# السجل العلمي
# لمؤتمر مؤتمر ظاهرة التكفير
## المحور الثالث: ١

بسم الله الرحمن الرحيم

# فهرس المحور الثالث

# دور وسائل الإعلام

# في الترويج للأفكار التكفيرية

**د. رضا عبد الواجد أمين**

**عميد كلية الآداب، جامعة المملكة**

**مملكة البحرين**

## مقدمة

خطورة ظاهرة التكفير في المجتمع أنها تحمل قيما سلبية متعددة، وتكرس لمفهوم الحق المطلق، واحتكار الحقيقة، وتنطوي على محاولات (إقصاء الآخر ) من الساحة الفكرية والثقافية، بادعاء أن رأي الآخر دائما خطأ، فالتكفير من وجهة نظر ثقافية تمثل صورة من صور الاستبداد العقلي في وقت فيه التطور البشري يعلي من قيم الحوار والديمقراطية – ولو على المستوى النظري – والحوار مع الآخر، ومحاولة الالتقاء معه، وتعزيز المشترك بين الأنا والآخر.

ومع تعدد أشكال وسائل الإعلام وتطورها تطورا كبيرا في المرحلة الراهنة، توجه الاتهامات إليها بين الفينة والأخرى بأنها مسؤولة عن انتشار ثقافة التكفير، وذلك لأسباب كثيرة قد يكون منها غياب أو نقص الكفاءات المهنية القادرة على توجيه المجتمع وطرح قضاياه بموضوعية وحرفية، وقد يكون منها – أيضاً – سهولة الحصول على منبر إعلامي لنشر الأفكار التكفيرية في القرية الإعلامية الصغيرة التي تنبأ بها عالم الاتصال الكندي الشهير ( مارشال ماكلوهان ) بفعل الثورة المعرفية وانفجار المعلومات وظهور شبكة المعلومات.

**مشكلة الدراسة:**

تتحدد مشكلة الدراسة في التعرف على دور وسائل الإعلام في الترويج للأفكار التكفيرية في ظل التطورات السريعة والمتلاحقة التي جعلت من وسائل الإعلام أداة قوية للتأثير في الأفكار والاتجاهات والسلوك.

وتحاول هذه الدراسة أن تتعرف على مفهوم التكفير كما تعرضه وسائل الإعلام، وعلى الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام الفضائية منها، والورقية،

والشبكية في الترويج لأفكار المكفرين، وتسويق صورة ذهنية إيجابية عن دعاة التكفير، بسوء نية غالبا، وبالوقوع في شرك جذب الجمهور أحيانا، كذلك تهدف الدراسة إلى الوقوف على أهم معالم مساندة ظاهرة التكفير والمكفرين، وفي أي سياق تأتي عملية الترويج هذه.

**نوع الدراسة ومنهجها:**

تنتمي الدراسة إلى البحوث الوصفية التي تصف وتحلل الظاهرة موضوع البحث، وتعتمد على المنهج الاستنباطي الذي يربط بين المقدمات والنتائج، وبين الأشياء وعللها على أساس المنطق والتأمل الذهني، والاستقرائي الذي يبدأ بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة، للحصول على المعلومات والبيانات التي تجيب على تساؤلات الدراسة.

**تساؤلات الدراسة:**

- ما مفهوم التكفير بشكل عام ؟ وما مفهومه كما تعرضه وسائل الإعلام ؟
- ما نوعية البرامج الإعلامية التي تقوم بالترويج لقضية التكفير ؟
- ما طبيعة الأدوار التي يقوم بها الإعلام للترويج لظاهرة التكفير ؟
- ما أبرز وسائل الإعلام التي تحرض على الأفكار التحريضية ؟
- ما حدود تأثير وسائل الإعلام في نشر ثقافة التكفير ؟
- ما المداخل الإقناعية التي تعتمد عليها وسائل الإعلام في نشر الفكر التكفيري ؟
- وما الملامح الرئيسة لخطة إعلامية مقترحة للحد من نشر الأفكار التكفيرية في وسائل الإعلام ؟

# المبحث الأول
## مفهـــوم التكفـــير

يأتي مفهوم الكفر في اللغة العربية بمعنى الستر والتغطية ، يقال لمن غطى ذراعه بالثوب: قد كفر ذراعه، ويقال للمزارع: " كافرا "؛ لأنه يغطي البذر بالتراب ، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان " كفرا "؛ لأن فيه تغطية للحق بجحد أو غيره ، وقيل: سمي الكافر " كافرا "؛ لأنه قد غطى قلبه بالكفر[1].

وأما ( كفَّر ) بتشديد الفاء فتعني: أن يلقي الإنسان بتهمة الكفر إلى غيره بسبب ارتكابه ما يراه مخالفا للعقيدة الإسلامية، أو ما هو معلوم منها بالضرورة.

والحكم على أحد بكفر لا يكون إلا بما حكم الله ورسوله عليه بذلك، فكل فعل أو قول أو اعتقاد لا يكون كفرًا إلا بنص من الكتاب أو السنة.

فمن قال: من فعل كذا فهو كافر أو كفر ! قلنا له: أين قول الله ورسوله في ذلك ؟ وإلا صار ممن ينازع الله في حقه والرسول في حقه، أو اتهم النبي – ﷺ – بأنه قصر في تبليغ الرسالة !.

فالكافر من كفره الله ورسوله، والأصل في المسلمين الإسلام ما لم تقم بينة أوضح من شمس النهار على كفره[2].

---

(١) ، http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D9%83%D9%81%D8%B1 لسان العرب، مادة كفر

(٢) أبو حسام الدين الطرفاوي، الغلو في التكفير المظاهر، الأسباب، العلاج، ص ٥١، ٥٢
متاح على الإنترنت في الرابط التالي:
www.saaid.net/book/8/1726.doc
تاريخ التصفح ١٩أبريل ٢٠١٠م.

وقد شدد الله – تعالى – على حرمة تكفير المسلم لغيره ممن لا يطلع على حقيقة أمره، كما شدد على التساهل في القول بكفر من ظهرت عليه أمارة عدم الكفر، قال – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[(١)]، وقد نزلت هذه الآية في جماعة من الصحابة لحقوا رجلا معه غنيمة – أي قطيع من الغنم – فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا ما معه من الغنم، فنزلت الآية، رواه البخاري[(٢)].

**خطورة التكفير وفقا للمنظور الديني**:

إن التسرع في الحكم على مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله بالكفر والخروج من الإسلام لهو مزلة قدم لا ينزلق فيها إلا جاهل بأحكام الشريعة، أو مغرور، أو حاقد على الناس، أو لديه غرض ما يسعى إليه من أغراض الدنيا كالحصول على المال أو السلطة أو الشهرة، أو في حب المخالفة. لأن الله – عز وجل – لا يسأل عبده لِمَ لم تكفر فلانا ؟ ولا يحاسبه على ذلك، ولكن قد يُسأل العبد عن تكفير المسلمين بغير حق ؛ لأن النبي – ﷺ – حذر من الإقدام على مثل ذلك العمل.

روى مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: (إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)[(٣)].

وفي رواية في مسند أحمد بسند صحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) سورة النساء، الآية ٩٤.
(٢) محمد علي الصابوني، التفسير الواضح الميسر، المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص ٢٠٨.
(٣) حديث صحيح، رواه مسلم، ص ٦٠.

ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَّرَ رَجُلا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ)(١).

وروى البخاري عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلا بِالْفُسُوقِ وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ)(٢).

وقال ابن عساكر:

فهذه الأخبار تمنع من تكفير المسلمين، فمن أقدم على التكفير فقد عصى سيد المرسلين – ﷺ– (٣).

**ولا بد في التكفير من شروط أربعة:**

الأول: ثبوت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب أو السنة.

الثاني: ثبوت قيامه بالمكلف.

الثالث: بلوغ الحجة.

الرابع: انتفاء مانع التكفير في حقه.

فإذا لم يثبت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، فإنه لا يحل لأحد أن يحكم بأنه كفر، لأن ذلك من القول على الله بلا علم، وقد قال الله – تعالى –: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ والإثم وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾(٤).وقال: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مسئولا ﴾(٥). وإذا لم

(١) حديث صحيح، رواه أحمد، ص ٦/٢٣٤.
(٢) حديث صحيح، رواه البخاري، برقم ٦٠٤٥، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٣٣٥.
(٣) أبو حسام الدين الطرفاوي، مصدر سابق، ص ٥٥.
(٤) سورة الأعراف، الآية رقم ٣٣.
(٥) سورة الإسراء، الآية رقم ٣٦.

يثبت قيامه بالمكلف فإنه لا يحل أن يرمى به بمجرد الظن؛ لقوله تعالى: ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ ، ولأنه يؤدي إلى استحلال دم المعصوم بلا حق.

وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي، ﷺ، قال: "أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما ؛ إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"، هذا لفظ مسلم. وعن أبي ذرٍ – رضي الله عنه – أنه سمع النبي – ﷺ –، يقول: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك". أخرجه البخاري، ولمسلم معناه[1].

وبناء على ذلك فإن تكفير المسلمين أمر في غاية الخطورة، وإلا لما حذر منه القرآن الكريم وأحاديث النبي الكريم – ﷺ –، ولا ينبغي أن تكون عقائد المسلمين مادة تلوكها الألسنة في وسائل الإعلام ؛ لأنها تصل إلى أعداد غفيرة من الناس، ولأن أثرها كبير على الجماهير.



(١) أبو حسام الدين الطرفاوي، مصدر سابق، ص ٦٠–٦١.

# المبحث الثاني
# خطورة نشر التكفير في وسائل الإعلام

شهد الإعلام في العقد الأخير من القرن العشرين والعقد الأول من القرن الحالي تطورا كبيرا لم تشهده البشرية من قبل، ومن أبرز ملامح هذا التطور:

**١- انتشار الأقمار الصناعية، وزيادة أعداد القنوات الفضائية في الفضاء العربي والإسلامي بشكل خاص وفي العالم بشكل عام :**

حيث يوجد الآن على خريطة الفضائيات العربية أكثر من أربعمائة قناة تليفزيونية، وهذه القنوات بالرغم من كثرتها إلا أنها تحتوى على كثير من القنوات غير الهادفة، التي تقوم على بث الأفلام والمسلسلات والدراما والأغاني والشات، وبعضها – فقط – يقدم بعض الخدمات الإعلامية الهادفة، مثل بعض القنوات العامة و القنوات الإخبارية، والقنوات الدينية، بل وحتى هذه النوعية من القنوات التليفزيونية لم تسلم من الأخطاء التي تقع فيها، كوقوع القنوات الإخبارية في فخ التحيز والتجرد من الموضوعية، أو العمل لتحقيق أجندات معينة غير معلنة أحيانا، أو وقوع بعض القنوات الفضائية التي تصنف نفسها على أنها دينية في كثير من الأخطاء المهنية والشرعية أحيانا، والتي قد يكون منها إشاعة الفكر التكفيري، والترويج له بين الجماهير.

والقنوات الدينية في الفضاء التليفزيوني العربي كثيرة ومتعددة، وقد تم قياس اتجاهات النخبة الدينية نحو أداء القنوات الدينية في دراسة سابقة للباحث[1] من خلال تصميم مقياس سباعي يتضمن سَبْعَ عبارات مختلفة

(١) د. رضا عبد الواجد أمين، اتجاهات النخبة الدينية نحو واقع ومستقبل الفضائيات الإسلامية، دراسة ميدانية، دراسة قدمت إلى مؤتمر الفضائيات العربية والهوية الثقافية ( الشارقة: جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١١-١٣ ديسمبر ٢٠٠٧م).

لقياس اتجاه النخبة نحو ملامح الخطاب الديني الإعلامي في الفضائيات الإسلامية، تتدرج من القيم الإيجابية، فالأقل إيجابية، حتى تصل إلى القيم السلبية تجاه دور الفضائيات الدينية في تقديم خطاب إسلامي فعال، وهذه العبارات هي:

- خطاب إسلامي مستنير يخاطب الجمهور بلغة العصر ويعالج مشاكله وقضاياه.
- خطاب إسلامي جيد قادر على تحريك المياه الراكدة في العالم الإسلامي.
- خطاب إسلامي مقبول يدعو إلى الوحدة بين صفوف المسلمين، ولا يهتم بنقاط الخلاف والتفرقة.
- خطاب إسلامي أحادي النظرة، يعرض وجهة نظر واحدة تجاه الأحداث والقضايا.
- خطاب إسلامي متعصب يذكي مواطن الخلاف بين المسلمين، ويدعو للتعصب المذهبي.
- خطاب إسلامي متخلف، دون المستوى، يعزل المسلمين عن واقعهم المعاصر.
- لا رأي لي.

**وبتطبيق المقياس على المبحوثين تبين ما يلي:**

- أن ٥٦,٧٪ من المبحوثين أعطوا الخطاب الإسلامي الفضائي قيما سلبية، حيث ذكر ٢٥٪ من العينة أنه خطاب إسلامي أحادي النظرة، غير ديمقراطي، لا يعير اهتماما كبيرا بالرأي المخالف، ويتبنى وجهة النظر الواحدة، ويتبنى فكرا واحدا، وخطا أيديولوجيا واحدا، مثل قنوات الشيعة، القنوات التي تتبنى خطا فكريا واحدا مثل الفكر السلفي، الصوفي....الخ، وبينت الدراسة أن ٢١,٧ ٪ من المبحوثين يعتبرون الخطاب الإسلامي خطابا متعصبا يذكي مواطن الخلاف بين المسلمين، ويدعو إلى

التعصب المذهبي، بينما ذهب ٨،٣ ٪ إلى أنَّ الخطاب الإسلامي في الفضائيات الإسلامية متخلف يعزل المسلمين عن واقعهم الذي يعايشونه.

- بينت النتائج الميدانية أن ٤٣،٣٪ من عينة الدراسة أعطوا للخطاب الإسلامي عبر الفضائيات الإسلامية قيما إيجابية، حيث ذكر ٣١،٧٪ أنه خطاب إسلامي مقبول، يحاول تدعيم مبدأ الوحدة بين صفوف المسلمين، بينما ذكر ٨،٣ ٪ من المبحوثين أن مستوى الخطاب الإسلامي جيد وقادر على خلق حالة من اليقظة داخل صفوف المجتمعات الإسلامية، ولم يذكر سوى ٣،٣٪ من المبحوثين أن الخطاب الإسلامي في الفضائيات الدينية خطاب مستنير ومؤثر.
- والواقع أن الطبيعة الاستثمارية لكثير من القنوات الإسلامية تحول دون أدائها للأدوار المنوطة بها، كما أن الإمكانيات الضعيفة والهياكل الإدارية والتخطيطية الهشة للبعض الآخر يحول دون تقديمها الرسالة الإعلامية القادرة على إحداث التغيير للأفضل في المجتمعات الإسلامية.
- وتشير هذه النتائج إلى أنَّ أكثر من نصف النخبة الدينية غير راضين عن أداء القنوات الدينية ذاتها، فكيف الحال بالقنوات الأخرى؟

**٢- تطور الصحافة كوسيلة اتصالية قادرة على إحداث التأثير في الجماهير:**

حيث انتقلت من مرحلة الصحافة الورقية إلى الصحافة الإلكترونية التي يتم قراءتها والتعليق على موضوعاتها على شبكة المعلومات كشكل من أشكال التفاعلية بين الصحيفة وجمهورها، ومما تجدر الإشارة إليه أن الكثير من الصحف التي لها امتداد إلكتروني في شبكة المعلومات تعين مشرفا يقوم بفلترة التعليقات الواردة من القراء لتتناسب مع السياسة التحريرية للصحيفة، وفي تلك الحالة فإن إمكانية مرور التعليقات التي تحتوي على عبارات تكفيرية يكون منعدما أو ضئيلا، حيث يذكر الموقع الإلكتروني

لجريدة الشرق الأوسط على سبيل المثال أن التعليقات التي تستخدم فيها شتائم وكلمات بذيئة، أو غير مهذبة أو للتنفيس عن أخطاء، أو تغذية نعرات عرقية أو طائفية لن تنشر[1]، بينما تقوم بعض الصحف الأخرى بدافع من تشجيع حرية الرأي والتعبير بفتح المجال أمام الجماهير للتعليق على الموضوعات المنشورة دون رقابة، وهنا تكمن الخطورة؛ لأن الأفكار الإقصائية تجد طريقها في مثل تلك المواقع.

**كما أن بعض الصحف تقوم بنشر الموضوعات التي تشجع على التساهل في تكفير المجتمع أو بعض أفراده ابتداء، وربما يعود ذلك إلى:**

١- قلة الوعي والثقافة اللازمين لرشد الرأي وسداده من بعض الصحفيين.

٢- انتماء بعض الكتاب لإحدى الجماعات التكفيرية.

٣- اعتقاد بعض الصحفيين أن التسرع في إطلاق الأحكام قد يروق للجماهير، ويؤثر في أعداد النسخ المباعة من الصحيفة.

**٣- السينما** :

تعد السينما إحدى وسائل الاتصال الجماهيرية التي تعتمد على الصوت والصورة، وقد تطورت تقنيات الإنتاج والعرض السينمائي في نهايات القرن الماضي وبدايات القرن الحالي، وتهدف – بالإضافة إلى التسلية – إلى تقديم التوعية الاجتماعية، وإحداث التغيير الاجتماعي.

وقد تلقت السينما – كوسيلة اتصالية – أكبر كم من العبارات التكفيرية الموجهة إلى الوسيلة ذاتها، بالرغم من كونها مجرد أداة اتصال لا يمكن وصفها بالكفر أو الإيمان، وربما يعود ذلك إلى كثرة التجاوزات الأخلاقية التي تحتوي عليها كثير من الأفلام السينمائية، فضلا عن احتواء

(١) موقع صحيفة الشرق الأوسط على شبكة المعلومات.
http://www.aawsat.com/

بعض الأفلام على عبارات قد تكون مخالفة لعقيدة المسلمين، وهي ما تمثل مجالا خصبا لحوارات قد تصل بالبعض لتكفير الدولة التي ينتمي إليها منتجو الفيلم ذاتها، في حين يمكن – إن توفرت الإرادة – استغلال السينما كوسيلة إعلامية في توعية الجماهير بأخطار بعض الأفكار الهدامة والخاطئة.

**٤– ظهور شبكة المعلومات الدولية ( الإنترنت )** :

وقد أحدثت الإنترنت طفرة إعلامية هامة كان لها تأثيراتها العميقة في إحداث عولمة الأرض، وانتقال المعلومات من أقصاها إلى أقصاها بضغطة زر واحدة.

**وشهدت الإنترنت مجموعة من الأشكال الإعلامية ذات التأثير الكبير لدى المستخدمين، ومن أهم هذه الأشكال:**

**المنتديات** ( Forums )

وهي عبارة عن برامج خاصة تعمل على الموقع الإعلامي أو أي مواقع أخرى ذات طابع خاص أو عام على شبكة المعلومات مثل المواقع المتخصصة، وتسمح بعرض الأفكار والآراء في القضايا أو الموضوعات المطروحة للنقاش على الموقع، وإتاحة الفرصة للمستخدمين أو المشاركين في الرد عليها ومناقشتها فوريا سواء كان ذلك مع أو ضد الأفكار المطروحة، دون قيود على المشاركين باستثناء القيود التي يضعها مسؤولوا المنتدى من خلال نظام الضبط والتحكم المقام على البرنامج(١).

وتنتشر المنتديات الإلكترونية على شبكة المعلومات، حيث يوجد تقريبا لكل جامعة منتدى طلابي غير رسمي يمثل المجتمع الافتراضي الطلابي، ويعبر عن رجع صدى فوري ولحظي لكثير من الممارسات الجامعية، وفرصة لتبادل

(١) د. محمد عبد الحميد، الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت، ( القاهرة: عالم الكتب ٢٠٠٧م)، ص ٢٦٢.

النصائح والتعليمات الجامعية الهامة، كما يوجد منتديات لبعض العائلات كتلك التي توجد في العالم الواقعي، كما توجد منتديات لبعض المجتمعات المحلية الصغيرة لتبادل ونشر الأخبار المحلية التي قد لا تجد مكانا لها للنشر في الصحف الكبرى، وتوجد – أيضا – منتديات نوعية كثيرة قد تتخصص في جانب معين من جوانب المعرفة الإنسانية أو النشاط البشري، أو تأخذ الطابع العام وتخصص أقساما لموضوعات متعددة.

ومن بين المنتديات تلك المنتديات التي يمتلكها أصحاب الفكر التكفيري، الذين يطلقون الأحكام دونما دراسة علمية أو تدقيق فقهي، ساعدهم في ذلك غياب أشكال الرقابة على هذه النوعية من المضامين المقدمة على شبكة الويب، وذلك لتعذر أو استحالة أن تقوم جهة واحدة بمراقبة ما يبث شبكيا لما تتسم به الإنترنت من صفة اللامركزية.

**المدونات** (Blogs):

وهي تطبيق من تطبيقات الإنترنت، يعمل من خلال نظام لإدارة المحتوى، وهو في أسهل صوره عبارة عن صفحة ويب تظهر عليها تدوينات (مدخلات) مؤرخة و مرتبة ترتيبا زمنيا تصاعديا، تصاحبها آلية لأرشفة المدخلات القديمة، و يكون لكل مدخل منها عنوان دائم لا يتغير منذ لحظة نشره يمكن القارئ من الرجوع إلى مدونة معينة في وقت لاحق عندما لا تعود متاحة في الصفحة الأولى للمدونة.

ومن وجهة نظر علم اجتماع الشبكة العنكبوتية، ينظر إلى التدوين باعتباره وسيلة النشر للعامة التي أدت إلى زيادة دور الويب باعتبارها وسيلة للتعبير و التواصل أكثر من أي وقت مضى، بالإضافة إلى كونه وسيلة للنشر والدعاية والترويج للمشروعات و الحملات المختلفة. و يمكن اعتبار التدوين كذلك إلى جانب البريد الإلكتروني أهم خدمتين ظهرتا على الإنترنت على

وجه الإطلاق[1].

وفي العالم العربي والإسلامي شهدت وتشهد ظاهرة المدونات الشخصية انتشارا ملحوظا في السنوات القليلة الماضية حتى أصبحت تعد بالآلاف. وهي في هذه المنطقة بالذات حيث تتقلص فيها حرية الإعلام والتعبير عن الرأي على درجة عالية من الأهمية كونها تشكل بديلا لوسائل الإعلام الخاضعة للرقابة، ومتنفسا لممارسة النقد أمام أولئك الذين يرغبون في التعبير عن مشاكلهم الشخصية ومشاعرهم المكبوتة. كما أنها أصبحت طريقة سهلة ومضمونة للتحايل على الرقيب، سواء كان الرقيب السياسي أو الأمني أو الاجتماعي، ووسيلة أفضل للتعارف وتكوين الصداقات وتجاوز الحدود أيا كانت[2].

وبالرغم من هذه الإيجابيات التي تحتوي عليها المدونات، إلا أن بعض المدونين يبالغون في إطلاق الأحكام على المسلمين، وبعضهم ممن ينتمون إلى منظمات تكفيرية يقومون بتسويق هذه الآراء وتقديمها إلى القراء.

وتختلف المدونات عن المنتديات في أن المدونات عبارة عن مواقع ينشئها فرد أو مجموعة لا تخضع لأي سلطة أو جهة أو هيئة، ولا يحتاج إلى برامج خاصة لتنظيم الإتاحة والمشاركة من قبل الهيئة أو الجهة مثل المنتديات.

ولا توضع أي قيود في الإتاحة والاستخدام والتعليق على الأحداث الجارية والقضايا المطروحة وإبداء الرأي ومناقشتها مع الآخرين، وتضم المدونات المذكرات الشخصية المتاحة على الويب والرؤى الجمعية، والتعليق على

(١) www.wikibedia.org آخر زيارة في ٦-٢-٢٠٠٩م.

(٢) د. رضا عبد الواجد أمين، الخطاب الإسلامي في المدونات على شبكة الإنترنت، دراسة تحليلية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول لقسم الصحافة والإعلام بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر، الخطاب الإسلامي بين الثوابت والمتغيرات الدولية ( القاهرة: ١٣-١٥ نوفمبر ٢٠٠٦م).

الوقائع الاجتماعية، وقد يشارك فيها واحد أو أكثر يتعددون بتعدد المساهمات أو المشاركات في الموضوع الواحد، أو الموضوعات المتعددة، أو أشكال عرض هذه الموضوعات.

وخطورة المدونات في نشر الفكر التكفيري أن بإمكان أي شخص – أيا كان فكره وطريقة تفكيره – أن ينشئ مدونته الخاصة به على شبكة المعلومات، وأن يكفر فيها كل من لا يروق له، أو يتناغم معه في الفكر، أو الطائفة، أو المذهب، يساعده على ذلك أنه ليس من المحتم عليه أن يقدم بيانات صادقة عن نفسه، حيث إن كثيرا من المدونين ينشئون مدونات لهم بأسماء مستعارة، حتى لا يتقيد بأية قيود أخلاقية، أو حتى دينية مع من يختلفون معه في الرأي أو التوجه.

**غرف الحوار والدردشة** (Chat rooms):

وهي البرامج والغرف التي يتواصل من خلالها آلاف الأشخاص حول موضوعات جادة وغير جادة، بعضها يكتفي بالتراسل النصي، وبعضها يكون التراسل فيها بالنص والصوت، وأخرى يتم فيها التفاعل بصوت والصورة عبر استخدام الويب كاميرا في إجراء الحوار أو الدردشة.

ومن أشهر برامج الحوار والدردشة على الإنترنت برنامج ( البالتوك )، ويمكن من خلاله للمستخدم أن يقوم بفتح غرفة خاصة به، ودعوة أصدقائه لمحادثتهم فوريا عبر الصوت والصورة،أو الانضمام لإحدى الغرف المصنفة وفقا للاهتمامات الإنسانية المختلفة، وتستخدم كثير من غرف البالتوك للأسف في السجال الديني والطائفي، حيث تشهد غرف البالتوك جلسات سباب وطعن في العقائد والمذاهب بين كثير من مستخدميها، وهي تروج بتلك الطريقة لبعض الأفكار المتشددة التي تصل أحيانا إلى تكفير الآخرين، وإلقاء التهم جزافا على من لا ينتمون إلى نفس المذهب أو الطائفة من المسلمين، كما تنتشر

الغرف الإباحية على شبكة الويب، وهو ما دعا كثيرا من الدول – خاصة الإسلامية – لإغلاق هذه الغرف أو حجب مواقعها.

**مجموعات الأخبار** (News Groups):

تعد مجموعات الأخبار شكلا من أشكال المناقشة عبر شبكة المعلومات، حيث يجتمع مجموعة من الناس لديهم اهتمامات مشتركة للحديث عن كل شيء بداية من البرامج إلى القصص الكوميدية والشؤون السياسية، على خلاف رسائل البريد الإلكتروني، التي تكون ظاهرة فقط للمرسل والمستلمين الذين تم تحديدهم، ويمكن قراءة رسائل مجموعات الأخبار بواسطة أي شخص يقوم بعرض المجموعة التي يتم نشر هذه الرسائل فيها، وتكون مجموعة الأخبار دولية النطاق، ويستخدمها شركاء من كافة أنحاء العالم[1]، وقبل أن يستعرض المستخدم الرسائل في إحدى مجموعات الأخبار، يحتاج إلى أحد برامج قراءة الأخبار، ويستخدم البرنامج لتنزيل الرسائل من أحد خوادم الأخبار، ويوفر العديد من موفري خدمة الإنترنت وصولا إلى خوادم الأخبار للاستخدام بواسطة عملائها بمقابل مادي، وتحتوى هذه الخوادم عادة على آلاف المجموعات التي تغطي مجموعة عريضة من الموضوعات، وتحتوى بعض خوادم الأخبار على موضوعات متخصصة تجمع المتخصصين في فن أو علم أو أفكار معينة.

ويمكن استخدام تلك المجموعات في إجراء المناقشات حول كافة القضايا، ولا يكون عليها أي شكل من أشكال الرقابة، وبالتالي فهي مكان مناسب لانتشار الأفكار التكفيرية التي ترمي المسلمين أو بعضهم بالخروج عن الملة، أو ربما تجنح إلى تكفير مجتمع إسلامي بأكمله.

---

(١) http://windowshelp.microsoft.com Windows/ar-XM/help/9d8b9efe-da
آخر زيارة في ١٣-٢-٢٠٠٩م.

**القوائم البريدية** (Mailing lists):

وتتيح هذه الخدمة إرسال رسائل إلى عدد معين من المنضمين إلى هذه القوائم، وتغطي موضوعات القوائم البريدية مجالات متخصصة معينة، وتقترب في فكرتها من مجموعات الأخبار والنقاش[1]، وهي شكل من أشكال التواصل بين متصفحي الموقع، وأحد أشكال توصيل رسائل اتصالية إلى أكبر عدد ممكن من الناس من خلال ضغطة زر واحدة، ونشر الأفكار التكفيرية من خلال هذا النمط من الأنماط الإعلامية الشبكية يكون من خلال احتفاظ الموقع المملوك لهيئة أو منظمة ترعى الفكر التكفيري بعناوين البريد الإلكتروني لآلاف الأشخاص، وتوصيل الأفكار التي يروجون لها إليهم بسهولة ويسر.

**شبكات التعارف:**

انتشرت في السنوات الأخيرة عدد من المواقع والشبكات التي تدعم التواصل مع الأصدقاء القدامى والبحث عن أصدقاء جدد، وتكوين المجموعات المختلفة التي تهتم بموضوعات متشابهة، وسنعرض لها الأمثلة التالية:

**شبكة الفيس بوك** (Facebook):

وهو موقع للشبكات الاجتماعية على شبكة المعلومات لتكوين الأصدقاء الجدد والتعرف على أصدقاء حول العالم أو الانضمام إلى مجموعات مختلفة على شبكة الويب، ويمكن المشتركين في الموقع من الاشتراك في شبكة أو أكثر على الموقع مثل المدارس، أو أماكن العمل، أو المناطق الجغرافية، أو المجموعات الاجتماعية، وهذه الشبكات تتيح للمستخدمين الاتصال

---

(١) د. رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الإلكترونية (القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م) ص ٧١.

بالأعضاء الذين هم في نفس الشبكة، ويمكن لهم أن يضيفوا أصدقاء لصفحاتهم، ويتيحوا لهم رؤية صفحتهم الشخصية.

والموقع مجاني للمستخدمين، ويجني إيرادات طائلة من الإعلانات، ويجمع بيانات عن المستخدمين ويستخدمها في إظهار إعلانات لها صلة بزوار الموقع واهتماماتهم ونطاق أعمالهم، وتعتبر شركة مايكروسوفت هي الشريك الحصري للإعلان على موقع الفيس بوك، وقد أشارت تصنيفات إليكسا لترتيب المواقع عالميا أنه يأتي في المركز الرابع بعد كل من (ياهو) و(جوجل) و(يوتيوب).

**وقد أسس الموقع مارك زوكربيرج** (Mark Zuckerberg):

وذلك في عام ٢٠٠٤م، عندما كان طالبا في جامعة هارفارد الأمريكية، وكان مشهورا بولعه الشديد بالإنترنت، وكان هدفه أن يقوم بتصميم موقع يجمع زملاءه في الجامعة ويمكنهم من تبادل أخبارهم وصورهم وآرائهم، ويسهل عملية التواصل بينهم، دون أن يفكر في إنشاء موقع تجاري يجتذب الإعلانات، وسرعان ما لقي هذا الموقع رواجا بين طلبة جامعة هارفارد، واكتسب شعبية واسعة بينهم، الأمر الذي شجعه إلى توسيع قاعدة من يحق لهم الدخول إلى الموقع لتشمل طلبة جامعات أخرى أوطلبة مدارس ثانوية يسعون إلى التعرف على الحياة الجامعية، واستمر موقع فيس بوك قاصرا على طلاب الجامعات والمدارس الثانوية لمدة سنتين، وفي سبتمبر ٢٠٠٦م قرر جوكربيرج أن يفتح أبواب موقعه أمام كل من يرغب في استخدامه، وكانت النتيجة طفرة كبيرة في عدد مستخدمي الموقع.

وفي أكتوبر ٢٠٠٧ م اشترت شركة مايكروسوفت حصة في الفيس بوك نسبتها ١,٦٪ بقيمة ٢٤٠ مليون دولار، حيث تقدر قيمة الموقع بحو ١٥ مليون دولار(١).

---

(١) http://news.bbc.com.uk
/hi/Arabic/sci_tech/newsid_7063000/7063142 آخر زيارة في ٢٣-١١-٢٠٠٨ م

ويحتل الموقع المركز الخامس عالميا طبقا لتصنيف اليكسا العالمي لتصنيف وترتيب المواقع الأكثر تصفحا(١).

وقد شهد الموقع في العامين الأخيرين نشاطا ملحوظا من جانب نشطاء المجتمعات الافتراضية، ويعد منبرا لإبداء الآراء وتبادل التعليقات حول الأحداث الهامة، خاصة في الدول النامية، ولعل المثال الأشهر على دور وتأثير الفيس بوك على الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية ما قام به بعض الشباب في مصر من تنظيم حركة اعتصام سلمية على الموقع تحت مسمى ( شباب ٦ أبريل ) ودعت إلى الإضراب عن العمل في ٦ أبريل ٢٠٠٨م واستجابت كثير من الأحزاب المصرية والنقابات والحركات والجماعات المعارضة اعتراضا على بعض الأوضاع الاقتصادية والسياسية، وكان للدعوة صدى كبير، كما حدثت أحداث شغب في مدينة المحلة الكبرى التي تقع بدلتا مصر في ذلك اليوم الذي أرخ؛ لقوة وتأثير موقع الفيس بوك في الأوساط الشعبية، وخاصة بين فئة الشباب.

وقد وجه للموقع الكثير من الانتقادات، وتم حجبه في بعض الدول مثل ميانمار وإيران، وفي إسرائيل فرض الجيش الإسرائيلي قيودا على المشاركة فيه، بعد ظهور صور لغرف عمليات وقواعد جوية وغواصات إسرائيلية على صفحاته، كما نشرت تقارير إعلامية عن أن هناك إمكانية تسريب المعلومات الشخصية للمستخدمين من خلال إضافة تطبيق إلى مواقعهم الشخصية يتم من خلاله سحب البيانات الشخصية(٢).

(١) http://www.alexa.com/search?q=facebook
آخر زيارة في ١٥ -٢-٢٠٠٩م.
(٢) http://news.bbc.com.uk
آخر زيارة في ٢٢-١٢- ٢٠٠٨ م.

ولأن مستخدمي هذا الموقع يحصون بمئات الملايين (٥٠٠ مليون مستخدم حول العالم في مايو ٢٠١٠م) تكمن خطورته، إذ يمثل بيئة خصبة لتبادل الآراء، ونقل الأفكار التكفيرية، وبخاصة مع غياب الرقابة أو الإشراف من أحد، فهو فضاء مفتوح ومؤثر في الوقت ذاته، وقد أثبتت العديد من الدراسات التأثير الشديد للفيس بوك سياسيا ودينيا وأخلاقيا واجتماعيا.

**ماي سبيس** (My space):

هو موقع يقدم خدمات الشبكات الاجتماعية على الويب، ويقدم شبكة تفاعلية بين الأصدقاء المسجلين في الخدمة، بالإضافة إلى خدمات أخرى كالمدونات و نشر الصور والموسيقى ومقاطع الفيديو و المجموعات البريدية و ملفات المواصفات الشخصية للأعضاء المسجلين. يقع مقر الشركة المالكة للموقع في سانتا مونيكا في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، بينما يقع مقر الشركة الأم "نيوز كوربوريشن" في مدينة نيويورك[1].

طبقا لموقع أليكسا إنترنت يعد موقع ماي سبيس هو سابع أكثر مواقع الويب الإنجليزية شعبية في العالم، وسادس أكثر مواقع الويب المكتوبة – بأي لغة في العالم – شعبية، كما أنه يعد ثالث أكثر المواقع شعبية على الإطلاق في الولايات المتحدة. ارتفعت شعبية الموقع تدريجيا بنسبة أكبر من المواقع المشابهة الأخرى، وحاز على ٨٠٪ تقريبا من عدد الزيارات المحسوبة لمواقع الشبكات الاجتماعية على الإنترنت، حتى صار يمثل جزءا مهما من الثقافة الشعبية المعاصرة، خاصة في البلاد الناطقة بالإنجليزية.

وهناك نوع آخر من المجتمعات الافتراضية في شبكة الإنترنت، ذلك النوع

(١) متاح على شبكة المعلومات في الرابط التالي:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%8A_%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%B3
آخرزيارة بتاريخ ١٥-٢-٢٠٠٩م.

مـن المجتمعـات الافتراضـية الـتي يمكـن تـسميتها بالمجتمعـات الافتراضـية الكاملة على شبكة الويب، وهي المواقع الإلكترونية التي تحاول محاكاة العالم الواقعي

من خلال إتاحة عدد من الخيارات المتعددة أمام المستخدمين تمكنهم من ممارسة تفاصيل متعددة وكأنهم في العالم الحقيقي من بيع وشراء وارتداء ملابـس والـسفر عـبر الطـائرات وغيرهـا وجنـى الأمـوال وإنـشاء البيـوت والـشركات... إلخ بمـا في ذلـك إنـشاء مجتمعـاتهم الخاصـة بنـشر أفكـارهم وتبادل الاهتمامات المشتركة مع آخرين من خلال إمكانية إنشاء المدونات والصفحات الخاصة بالمستخدمين.

**ومن الأمثلة على هذا النوع من المجتمعات الافتراضية:**

**مجتمع الحياة الثانية سكند لايف** (Second Life):

هـي حيـاة افتراضـية ثلاثيـة الأبعـاد، انطلقـت علـى شـبكة الإنترنـت عـام ٢٠٠٣م، وتم تطويرهـا مـن قبـل شـركة ليـنـدن المحـدودة – وهـي شـركة أمريكيـة خاصـة مقرهـا سـان فرانسيـسكو – ويقـول الموقـع إن هـذا العـالم الافتراضي المعروف بالحياة الثانية أنشأه سكانه، وجذب الأنظار في أواخر ٢٠٠٦م، وبدايات ٢٠٠٧م.

وهـو العـالم المـوازي الـذي بـدأت فكرتـه كلعبـة إلـكترونيـة مـن ألعـاب الفيـديو في الإنترنـت عـام ١٩٩٩م، ثـم تحولـت إلى مـشروع حيـاة افتراضية تقـوم على محاكاة العالم الحقيقي.

وكان الأمريكي فيليب روزدال قد أسس شركة أسماها ( ليندن لاب ) في ١٩٩٩م بهدف تقديم خدمة جديدة لزوار الإنترنت، وهي إمكانية الحصول على أراضي افتراضية، والقيام بتصميمها، وبناء منازل عليها، بحيث يستمتع زائر الإنترنت بمنزله الخاص الذي يبدع فيه كما يشاء، ثم تطورت لديه

الفكـرة إلى تـصميم موقـع خـاص يمكـن زواره مـن العيش في حيـاة افتراضيـة عام ٢٠٠٣ م[١].

## حدود التفاعل على موقع الحياة الثانية ( سكند لايف ):

وتقـوم فكـرة هـذا المجتمـع المتكامـل في شـبكة الويـب علـى أن يقـوم السـاكن أو المستخدم باختيـار اسمـه في هـذه الحيـاة بـدلا مـن الحيـاة الواقعيـة التي لا يمكنهم فيها اختيار أسمائهم، وكذلك اختيـار الشخصية الافتراضية ذات الملامح، وقد تكون قريبة من الملامح الحقيقية في العـالم الـواقعي وقـد لا تكون، ثم يمارس الحيـاة بكافة تفاصيلها كمـا هـي في النسخة الحقيقيـة، فيستطيع المستخدم المشي والطيران والسباحة والتفاعل مع الآخرين بكافة صوره، بما في ذلك التعاملات المالية، كما توجد عملة خاصة بسكان عـالم الحياة الثانية وهي ( الليندن دولار ).

طبقـا لتقـديرات مـارس ٢٠٠٨م فـإن ١٣ مليـون شـخص سـجلوا انـضمامهم لعـالم الحيـاة الثانيـة الافتراضـي، بعضهم يضم حسابا غير مفعل،قضوا فيهـا ٢٨,٢٧٤,٥٠٥ ساعة، وتشير التقديرات في مطلع عـام ٢٠٠٩ م إلى أن ١٥ مليـون شخص يقضون أوقاتا في الحياة الثانية[٢]، وسارعت كثير من الدول في افتتـاح سفارات لها في الحياة الثانية، وتعد السويد أول دولـة تقـوم بـذلك، كمـا يوجـد العديد من الشركات التي قامت بشراء جزر وتقوم من خـلال موقعهـا التسويق لمنتجاتها والبيع بالفعل للعملاء من قاطني الحياة الثانيـة، مثل شـركة نيسـان، وشـركة أديداس، وتويوتا، وفنادق ستاروود هوتليس.

---

(١) تم استقاء المعلومات من موقع سكند لايف /http://secondlife.com

(٢) http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1233567791586&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout
آخر زيارة في ١٠-٢-٢٠٠٩م.

ومن المواقع والمؤسسات الإعلامية العربية فإن أول مؤسسة تشيد جزيرة في تلك الحياة (إسلام أون لاين).

وربما يعود قلة نسبة المؤسسات العربية والأفراد العرب في هذا المجتمع الافتراضي كونه – حتى الآن – لا يدعم اللغة العربية، ولا يحمل خيارات التعامل بها من خلال الواجهة الرئيسة للموقع الذي يضم مجتمع الحياة الثانية.

**وقد قامت ( إسلام أون لاين ) بإنشاء جزيرةافتراضية لها في سكند لايف، قامت من خلالها القيام بالعديد من الفعاليات الهامة، منها**[1]:

١– أقامت متحفا أسمته (هولوكست فلسطين) ؛ لتوثيق الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨م وحتى "محرقة غزة" بالتجسيد الحي ثلاثي الأبعاد.

٢– قام موقع إسلام أون لاين برصد المظاهرات التي تمت في عالم سكند لايف ضد الممارسات الإسرائيلية في غزة، ونقلت صور المتظاهرين وهم يرفعون الأعلام الفلسطينية في جزيرة إسرائيل في الحياة الثانية، وشاركهم في المظاهرات ممثلين عن منظمات حقوقية وأجانب، وتم نقل هذه الصورة الإخبارية من خلال مراسل الموقع في الحياة الثانية.

٣– قام موقع إسلام أون لاين بإنشاء ما يمكن تسميته ب( الحج الافتراضي ) في جزيرة إسلام أون لاين في سكند لايف، وذلك لشرح وتبسيط إجراءات الحج والعمرة ليس عن طريق التلقين، وإنما عن طريق الأداء الافتراضي للمناسك في موسم الحج للعام ١٤٢٩هـ، وتحديدا في يوم ٢٤–١١–٢٠٠٨م،و قام به خمسة وعشرون شخصا أغلبهم غير مسلمين كما

(١) من دراسة قدمها الباحث إلى مؤتمر تقنيات الاتصال والتغير الاجتماعي الذي عقد في جامعة الملك سعود في الفترة من ١٥–١٧ مارس ٢٠٠٩م، بعنوان، حدود التفاعل الاجتماعي في المجتمعات الافتراضية على شبكة الإنترنت.

يقول الموقع بصحبة أحد المشرفين الشرعيين في عملية استمرت لساعة ونصف[1]، وهو ما يعد استغلالا جيدا لخدمة أهداف دعوية، وتوظيف التكنولوجيا الاتصالية والعوالم الافتراضية لخدمة القضايا الجادة.

٤- قام أحد الدعاة السعوديين، وهو الشيخ علي بادحدح بإلقاء محاضرة عن غزة في سكند لايف يوم السبت ١٤-٢-٢٠٠٩م والتقى بالعديد من قاطني الحياة الذين قاموا بتوجيه أسئلة للشيخ وقيامه بالرد عليهم[2]، وهي إحدى الفعاليات الإسلامية القليلة في المجتمعات الافتراضية، حيث تحتاج الجهود الإسلامية والعربية إلى تكثيف الوجود في مثل تلك المجتمعات خدمة لقضاياها ورؤيتها لمجريات الأحداث.

ومن المهم الإشارة إلى أنه لا توجد أدنى رقابة شرعية على الحوارات وجلسات النقاش التي تتم بين قاطني الحياة الثانية، وبالتالي فهي بيئة خصبة للترويج للأفكار الإقصائية التكفيرية، خاصة وأن الذين ينتمون للمؤسسات التكفيرية يولون اهتماما خاصا بشبكة الإنترنت بتطبيقاتها المختلفة.

**موقع يوتيوب**:

هو أحد أشهر المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وعنوانه: (www.youtube.com)

وتقوم فكرة الموقع على إمكانية إرفاق أي ملفات تتكون من مقاطع الفيديو على شبكة الإنترنت دون أي تكلفة مالية، فبمجرد أن يقوم المستخدم

(١) http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1220866959431&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout
آخر زيارة في ١١-٢-٢٠٠٩م.

(٢) http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1233567791586&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout
آخر زيارة في ١٥-٢-٢٠٠٩م

بالتسجيل في الموقع يتمكن من إرفاق أي عدد من هذه الملفات ليراها ملايين الأشخاص حول العالم، كما يتمكن المشاهدون من إدارة حوار جماعي حول مقطع الفيديو من خلال إضافة التعليقات المصاحبة، فضلا عن تقييم ملف الفيديو من خلال إعطائه قيمة نسبية مكونة من خمس درجات لتعبر عن مدى أهمية ملف الفيديو من وجهة نظر مستخدمي الموقع.

وطبقا لتصنيف أليكسا العالمي فإن موقع يوتيوب يأتي في المركز الثالث من حيث أكثر المواقع العالمية مشاهدة، بعد كل من: ياهو، وجوجل[1].

ويلعب موقع يوتيوب دورا كبيرا في نشر الأفكار التكفيرية في المجتمع؛ لأنه يقوم بإعادة بث الحوارات والبرامج التليفزيونية التي تضم الأفكار المتشددة، والتكفيرية، ليشاهدها كل من لم يتمكن من مشاهدة تلك البرامج أو الأحاديث التي قد تكون مع بعض دعاة التكفير، ومن خلال ملاحظة الباحث الشخصية وجد أن هناك نشاطا ملحوظا من قبل تلك الجماعات ذات الأفكار التكفيرية لتوظيف التكنولوجيا الحديثة لنشر آرائهم وأفكارهم؛ لأن الإعلام الرسمي مغلق أمام هؤلاء غالبا، ولغياب الرقابة الكافية في المواقع الإلكترونية من هذا النمط، كذلك يمكّن الموقع أصحاب الأفكار التكفيرية من إنتاج ملفات الفيديو ابتداء، ومن ثم إرفاقها بالموقع لبث ما يريدون من أفكار.

**ومن استعراض الأشكال المستحدثة في الإعلام وشبكة الإنترنت يمكننا إجمال ما يلي:**

١- أن الأفكار التكفيرية تظهر على استحياء في القنوات التليفزيونية الفضائية، وخاصة في بعض القنوات التي تصنف نفسها على أنها (دينية)، ساعد على ظهورها انتشار الأقمار الصناعية، وسهولة استئجار تردد من

(١) http://www.alexa.com/ في ١٥-يناير-٢٠٠٩م.

شركات الأقمار الصناعية التي تؤجر تلك الترددات لمن يريد، وساعد على ندرة ظهورها قيام المؤسسات الدينية في المجتمعات الإسلامية برفض تلك النوعية من القنوات التليفزيونية التي تنفصم عن مجتمعها، وتقف على منصة الحكم عليه بالإيمان أو الكفر.

كما يوجد بعض القنوات الدينية التي تنتمي لطائفة معينة مثل بعض القنوات التي تنتمي للمذهب الشيعي تقوم ببث بعض البرامج التي تتناول فيها عقيدة أهل السنة والجماعة، وهذه البرامج تكون مادة للسجال التكفيري بين السنة والشيعة من أنصاف المثقفين في المواقع الإلكترونية على شبكة الويب، مثل موقع يوتيوب.

٢- أن انتشار تطبيقات شبكة المعلومات بأجيالها المتعاقبة نشط الذين يكفرون المجتمع عبر مفردات النظام الإعلامي الجديد، الذي يقوم أفراد المجتمع على إنتاجه، والتحكم في مضمونه ومحتواه، مثل المدونات، والمنتديات، والفيس بوك، ويوتيوب، وسكند لايف، وماي سبيس، وتويتر، ونول، وغيرها من آليات استضافة الأشخاص وإعطائهم مساحات افتراضية واسعة لنشر ما يشاءون من أفكار.

ومع غياب الرقابة على تلك المواقع، أو استحالتها ؛ لتضخم أعداد مستخدميها تبرز إشكالية السيطرة على هذا المضمون المرتبط بإشكالية أخرى، وهي تقييد الحريات الشخصية، فإذا تحدث البعض عن رقابة على محتوى المواقع انبرت أقلام كثيرة لتدافع عن حرية الرأي والتعبير، وتقف ضد محاولات فلترة المضمون المخالف للشريعة الإسلامية في إطلاق الأحكام جزافا على الآخرين، وعدم التقيد بالضوابط الشرعية التي ورد ذكرها في المبحث الأول عند الخوض في عقائد الآخرين.

## المبحث الثالث
## أسباب وجود الأفكار التكفيرية في وسائل الإعلام

استقرت الدراسات والبحوث العديدة في مجال الإعلام والاتصال على أن لوسائل الإعلام دوراً كبيراً في التأثير على المجتمع وآراء أفراده وجماعاته، سواء في المجتمعات الرأسمالية أو المجتمعات النامية أو غيرهما من المجتمعات.

وأدى التطور في الرؤية اللبرالية لعمل وسائل الإعلام التي تعلي من الحريات الفردية على حساب مصالح المجتمع، إلى ظهور نظرية جديدة في الإعلام، وتسمى بنظرية المسؤولية الاجتماعية، وهي نظرية ترفض اللبرالية المطلقة في المجال الإعلامي، وتلزم وسائل الإعلام المختلفة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تسعى إلى إيجاد توازن بين حرية الفرد ومصالح المجتمع، أي إيجاد ما يسمى بـ ( الحرية المسؤولة )، ويتحقق ذلك بخضوع وسائل الإعلام لرقابة الرأي العام في المجتمع عن طريق مواثيق الشرف الإعلامية، وظهر مفهوم جديد للخبر، مبني على نظرية المسؤولية الاجتماعية، ويرفض أن يكون الخبر تلك المعلومة التي تثير اهتمام أكبر عدد من الناس، وإنما أضاف إلى المفهوم الليبرالي القديم بعدا آخر، وهو أن يكون للخبر وظيفة اجتماعية(1).

ويرى الباحث أن لا سبيل إلى مراقبة هذا الكم الهائل مما ينشر أو يبث أو يذاع في وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية، التقليدي منها والإلكتروني، إلا من خلال تفعيل نظرية المسؤولية الاجتماعية في مجتمعاتنا المسلمة، حيث تقوم النخبة الدينية والثقافية بالدور الأكبر في هذه المجتمعات

(1) د. فاروق أبوزيد، فن الخبر الصحفي، القاهرة: عالم الكتب، ط ٤، ٢٠٠٠م، ص ١٩-٢١ بتصرف.

من خلال توضيح الحقائق، وتفنيد الأباطيل التي تحتوي عليها بعض وسائل الإعلام من أفكار تكفيرية هدامة، كما يمكن للحكومات أن تدعم هذا التوجه، من خلال إقامة بعض المراصد الإعلامية التي تقوم بتجميع أكبر قدر ممكن من هذه المضامين الإعلامية، والرد عليها في نفس الوسيلة، أو في وسائل إعلامية أخرى أكثر شهرة ووصولا إلى قاعدة عريضة من الجماهير.

لقد غيّرت ثورة الاتصالات الحديثة المشهد الإعلامي والاتصالي العالمي، حيث تعدّدت القنوات الفضائية، وتعمّمت شبكات المعلومات وتطورت وسائل الطباعة الحديثة بحيث إنّه بإمكان صحيفة واحدة أن تطبع في القارات الخمس في نفس اللحظة؛ وبذلك اتسع تأثير وسائل الإعلام وتعاظم بشكل لافت، كما ان انهيار المنظومة الاشتراكية، واستفراد مجمّعات متكتلة اقتصادية ومالية بالسوق العالمي والولايات المتحدة بالقرار السياسي الدولي، كل هذا قد جعل وسائل الإعلام تتخلى تدريجيا عن وظيفتها التقليدية كسلطة رابعة مضادّة، لتتحوّل إلى سلطة أولى كما يقول أحد الباحثين: و"هذه السلطة الإعلامية المخيفة بقوّتها والمرعبة بهيمنتها لا تواجهها أية سلطة مضادة ناجعة، ولا أي نفوذ قادر على تقويمها وإصلاحها وتأديبها ومعاقبتها عندما تخطئ"، " كلّ ذلك يتمّ باسم حريّة الإعلام، في حين أنه، : "بإمكان صحفي صغير مبتدئ في المهنة أن يحطم حياة رجل دين، ويمكن له أن يُحْدثَ انهيار مؤسسة ويمكن كذلك للصحفي أن يكون محرضا على أبشع وأشدّ حملات الدعاية ضررًا»[(١)].

ومن المعروف أن وسائل الإعلام هي أداة تعكس الواقع الثقافي والاجتماعي

(١) خيرة الشيباني، الإعلام والإرهاب البنية الفكرية – الثقافة البديلة.
http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mai–juin2005/chibani.html
متاح في ١٣–٧–٢٠١٠م.

والسياسي لأي مجتمع من المجتمعات، وفي نفس الوقت هي أداة للتأثير في الرأي العام، وإثارة اهتمامه بالقضايا المختلفة.

**ومن هنا يمكن التفريق بين نوعين من أسباب ظهور الأفكار التكفيرية في وسائل الإعلام:**

الأول: يتعلق بالظروف السياسية والثقافية والدينية في المجتمع، وفيها تبرز وسائل الإعلام كمرآة عاكسة لتلك الأفكار التي تظهر في المجتمع بين الفينة والأخرى.

والثاني: يتعلق بمبادأة وسائل الإعلام نفسها في نشر تلك الأفكار التكفيرية دون أن يكون لها واقع جلي في المجتمع الذي تتوجه إليه الوسيلة الإعلامية.

**ويمكن إجمالا تحديد عدد من الأسباب والظروف التي أدت إلى ظهور الأفكار التكفيرية في وسائل الإعلام كالتالي:**

١- الظروف السياسية الراهنة للدول الإسلامية، حيث تعرض عدد من الدول المسلمة للاحتلال الأجنبي في العصر الحديث، مثل العراق، وأفغانستان، كما أن قضية فلسطين لم تجد حلا حتى الآن، كل هذه الظروف تجنح بالبعض إلى التطرف والغلو في إطلاق الأحكام على بعض المسلمين بالتخاذل، والخيانة، والكفر.

٢- الظروف الاقتصادية المتدنية في بعض البلدان الإسلامية، حيث توجد علاقة طردية بين ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وارتفاع معدلات الحنق على الآخرين التي قد تصل في بعض الأحيان إلى حد التكفير، كما أن الفقر بدوره قد يؤدي إلى الكفر لأنه يسبب العوز، وقد تضعف عقيدة بعض الناس أمام الحاجة، لذلك كان النبي الكريم – ﷺ – يستعيذ من الكفر والفقر معا، حيث روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله

عنهما أنه قال: يا أبت: إني أسمعك تدعو كل غداة اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت. تعيدها ثلاثا حين تصبح، وثلاثا حين تمسي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا حب أن أستن بسنته، قال عباس: فيه وتقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وأعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثا حين تصبح، وثلاثا حين تمسي، فتعوبهن، فأحب أن أستن بسنته"[1].

٣- الظروف الثقافية السائدة في بعض المجتمعات المسلمة، حيث لا يعطى ذوو الثقافة الإسلامية الصحيحة الفرص في الظهور في وسائل الإعلام، في حين تعطى الفرص للذين يقدحون في الدين أو ينالون من رموزه للظهور بكثافة في بعض وسائل الإعلام للحديث عن أفكارهم دون إتاحة الفرصة للرد عليهم، أو تقوم بعض الأنظمة بنشر مؤلفاتهم على نفقة الدولة، وربما تمنحهم بعض الجوائز والأوسمة الرفيعة.

٤- الظروف الإعلامية التي تشهدها بلدان العالم الإسلامي، والتي لا يمكن فصلها عن الظروف السابقة، ومن أهم ملامحها:

- سهولة إنشاء قنوات فضائية، والوصول إلى جماهير غفيرة في بقعة كبيرة من العالم، حيث لم يعد إنشاء قناة تليفزيونية فضائية يكلف الكثير بعد انتشار الأقمار الصناعية التي تجوب فضاء العالم الإسلامي، وحيث نعيش في عصر السماوات المفتوحة التي أصبح من العسير على الحكومات والأنظمة الإشراف الكامل على ما يبث في فضاءاتها التليفزيونية.

(١) الحديث رواه أبو داوود في سننه، ص ٥٠٩٠، ورواه أحمد (٤٢/٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٢٢، والبخاري في الأدب المفرد، وحسنه ابن باز في تحفة الأخيار، ص ٢٦.

- سهولة إنشاء قنوات تليفزيونية في موقع (يوتيوب) على شبكة المعلومات، دون الحاجة إلى استئجار تردد للبث الفضائي، فلا يحتاج صاحب القناة إلا أن يعد لنفسه حسابا على (يوتيوب)، ويقوم بإنتاج ما يود بثه في القناة، ومن المهم الإشارة إلى ضعف آلية الرقابة على الموقع، وصعوبة حصر ما يبث فيه من أفلام ومقاطع مصورة.
- سهولة التعاطي مع آليات الإعلام الجديد ووسائله، مثل إنشاء المواقع الإلكترونية، وإنشاء المدونات، والمنتديات، والصفحات الخاصة على الفيس بوك، وغيرها من الأشكال الإعلامية التي تستخدم على نطاق واسع، وتتمتع بتأثير كبير في أوساط الشباب بشكل عام.
- سهولة الظهور بشخصيات غير حقيقية في وسائل الإعلام الجديدة في شبكة المعلومات، فليس ضروريا أن يفصح المستخدم عن هويته الحقيقية، وهو ما يجعل بعض المستخدمين يبالغون في إطلاق الأحكام التكفيرية دون أن يتم التعرف عليهم، ومحاسبتهم على تلك الأفكار، حيث توجد – مثلاً – بعض المدونات التي تسمى بأسماء مستعارة، مثل: المجاهد، المصلح، منقذ الأمة، واحة الدين، وغيرها من الأسماء التي لا تشير إلى المدونين أو مستخدمي تلك الوسائل.
- صعوبة التحكم الحكومي في كل ما يبث أو يرفق على شبكة الويب، فقد كان لبعض الحكومات تجارب في حجب أو منع بعض المواقع، وخاصة من ذوي المعارضة السياسية، إلا أن أصحاب تلك المواقع سرعان ما أنشأوا لهم مواقع أخرى، كما أن هناك بعض البرامج الإلكترونية التي تقوم بمنع الحجب.
- الفوضى الإعلامية التي تشهدها الساحة الإعلامية، خاصة في مجال الفتاوى، حيث تشهد الساحة الإعلامية حالة من التخبط فيما يتعلق

بالإفتاء، وظهرت عدد من الفتاوى الغريبة، وهو ما أدى إلى انبثاق حالة من عدم الثقة بين الجماهير وبين تلك الوسائل الإعلامية، فسنحت الفرصة لأصحاب الأفكار التكفيرية أن يبثوا أفكارهم، ويظهروا بثياب الحريص على الدين، الناقم على أوضاع الفساد والعبث.

## تأثير وسائل الإعلام في نشر ثقافة التكفير:

**يمكننا القول بأن وسائل الاتصال الشبكية هي أكثر أنواع وسائل الإعلام نشرا للفكر التكفيري، وتسويقا لرموز الفكر التشددي المغالي في تكفير الآخرين، وذلك للأسباب التالية:**

١- أن الاتصال الشبكي هو أعقد أنواع الاتصال الإنساني المعاصر من حيث الطبيعة الفنية، لكنه أسهل أنواع الاتصال من حيث الإتاحة، فبوسع أي شخص في أي مكان في العالم أن يقوم بإعداد ونشر الرسائل الاتصالية لتصل إلى كل بقعة في العالم، ونشر ما يحلو له من آراء وأفكار.

٢- ضعف أو غياب الرقابة الرسمية على شبكة المعلومات؛ لأنها تضم سديما لا نهاية له من المعلومات، ويتم إرفاق ونشر ملايين الرسائل الإلكترونية في كل يوم في الشبكة، بما يكفل صعوبة شديدة في مراقبة المضمون الشبكي بعكس الإعلام الإذاعي أو التليفزيوني أو الصحفي.

٣- إمكانية المراوغة في شبكة الإنترنت، حيث يتيح الاتصال الشبكي الظهور بشخصيات افتراضية أو وهمية على الشبكة بعكس غيره من أنواع الاتصال الإنساني.

ومن الحقائق الثابتة أن وسائل الإعلام تؤثر في مجرى تطور البشر، وأن هناك علاقة سببية بين التعرض لوسائل الإعلام والسلوك البشري، وذلك على الرغم من صعوبة الإثبات الدقيق للعلاقة بين السبب والأثر لدى كل الأفراد في كل المواقف.

وقد قدم برلسون إجابة للتساؤلات الخاصة بتأثيرات وسائل الاتصال حيث قال: ( بعض أنواع الاتصال، لبعض أنواع القضايا، تؤدي إلى اهتمام بعض البشر بمحتوى وسائل الإعلام، في ظل بعض الظروف، مما ينتج عنه بعض أنواع الأثر )، ويضيف ( إن آثار الاتصال عديدة ومتنوعة الشدة، قد تكون قصيرة الأمد، أو طويلة الأمد، ظاهرة أو مستترة، قوية أو ضعيفة )[1].

**ويمكن رصد تأثيرات الأفكار التكفيرية المنشورة أو المذاعة عبر وسائل الإعلام من خلال ثلاثة مستويات:**

**الأول: التأثير على الإدراك والمعرفة:**

حيث يأخذ كثير من الشباب – خاصة من مستخدمي الإنترنت – معلوماتهم الرئيسة عن الأشخاص والأشياء من خلال المعلومات المتوفرة على الشبكة، وتكمن خطورة الخطاب المتشدد في أنه قادر على استهواء عقول بعض الشباب ممن لا يعجبهم حال الأمة الإسلامية، وما وصلت إليه من ضعف لأسباب متراكمة، وبالتالي فإن هذه الرسائل الإعلامية تشكل مصدرا من مصادر الفهم والمعرفة لدى هؤلاء الشباب.

**الثاني: التأثير على الاتجاهات والقيم:**

حيث تشير الدراسات والبحوث العلمية إلى أن وسائل الإعلام تقوم بدور ملموس في تكوين الرأي العام، كما أنها تحدث آثارا على الاتجاهات والقيم لدى بعض الأفراد الذين لديهم قابلية اعتناق تلك الأفكار المتشددة، أما الذين لا يتوفر لهم الاستعداد لتقبل الأفكار التكفيرية فإنهم يشعرون ب( التنافر المعرفي ) إذا ما تم تعرضهم لتلك النوعية من الرسائل الاتصالية.

---

(١) حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة ( القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ م) ص ٣٩٦.

**الثالث: التأثير على السلوك:**

وتكمن خطورة التأثير على القيم والاتجاهات احتمالية انتقال المتلقي من التأثير على اتجاهاته إلى التأثير على سلوكه، الذي قد يكون الانخراط في جماعات تكفيرية ترفع شعارات براقة عن الجهاد ونصرة الإسلام، وهي عن فهم جوهره، وعن منهجه الوسطي المعتدل أبعد، وقد يكون السلوك هو الانضمام لكتبة مروجي الأفكار التكفيرية في المنتديات وغرف المحادثة على شبكة المعلومات، أو حتى بين الأصدقاء والزملاء، وقد يجنح إلى ما هو أبعد من ذلك.

**وبالرغم من أن عملية تأثير وسائل الإعلام عملية معقدة، إلا أن التعرض للرسائل الاتصالية التي تدعو إلى تكفير المسلمين أو بعض طوائفهم يعد واحدا من جملة من المثيرات المتعددة التي يمكن أن تحدث استجابة سلبية من المتلقين، ومن هذه المثيرات والعوامل الأخرى:**

- المعرفة السابقة ( التحصين المسبق )، حيث تقف الخلفيات المعرفية القائمة على المنهج الوسطي المستقيم حائلا أمام الاقتناع بالأفكار الإقصائية والتكفيرية.
- العادات، و هي ما تكرر فعله حتى أصبح ديدناً، وألفته الأبصار لكثرة مشاهدته في حياة الناس اليومية، فإذا ترددت الأفكار التكفيرية في مجتمع حتى يألفها الناس فإن احتمالات الاستجابة لهذه الأفكار من وسائل الإعلام تكون مرتفعة، والعكس صحيح..
- الاتجاهات، وهي حالة استعداد عقلي عصبي، تنظم عن طريق الخبرة، وتباشر تأثيراً موجهاً أو ديناميكياً في استجابات الفرد نحو جميع الموضوعات أو المواقف المرتبطة بها، وتؤثر الاتجاهات الفردية والمجتمعية في درجة ومستوى قابلية الرسالة الإعلامية كما هو مستقر لدى علماء

الإعلام والاتصال، ويمكن تغيير تلك الاتجاهات لكنها تأخذ وقتا طويلا نسبيا".

- الظروف الاجتماعية والثقافية التي تحدث فيها عملية الاتصال ؛ لأن العملية الاتصالية هي عملية ديناميكية ترتبط بمتغيرات عدة لإحداث التأثيرات المستهدفة لدى الجماهير.

**المداخل الإقناعية التي يعتمد عليها الخطاب التكفيري:**

غاية أي رسالة إعلامية هي إقناع الجمهور المتلقي بها، والتأثير في عقل ووجدان المتلقين، وسيستعرض الباحث أهم الاستمالات الإقناعية المستخدمة في الرسائل الإعلامية، ومدى اعتماد الخطاب التكفيري عليها، وذلك من خلال ملاحظة عدد من الوسائل والتطبيقات الإعلامية المختلفة:

**أولا: الاستمالات العاطفية:**

ويقصد بها الاستمالات التي تحاول التأثير في وجدان المتلقي وعواطفه في سياق محاولة التأثير عليه، وإقناعه بمضمون الرسالة، من خلال إثارة الحاجات النفسية والاجتماعية للجمهور.

**ومن هذه الاستمالات:**

١- استخدام الشعارات والرموز، وتعتمد على خاصية التبسيط المخل لعملية التفكير، واختزال مراحله المختلفة عن طريق إطلاق حكم نهائي في شكل مبسط، وتستخدم فيها الكلمات البراقة التي تحظى باحترام المتلقي دون أن تحدد المعنى الدقيق لها في الموقف الاتصالي، مثل ( العودة للأصل ) أو ( لا للتهاون في الدين ) وما شابه ذلك من العبارات البراقة التي ينجذب بها المتلقي لتكون غطاء لكثير من الأفكار المغلوطة، والفهم السقيم لكثير من الحقائق الدينية.

٢- استخدام الأساليب اللغوية مثل التشبيه والاستعارة والكناية، أو

الاستفهام الإنكاري، أو أي صيغة بلاغية تجسد وجهة نظر القائم بالاتصال، وتؤثر على المتلقين، مثل كونوا كالصحابة، حافظوا على عرى الدين، وغيرها من الصيغ البلاغية التي توظف في سياق إقناع الجمهور بالأفكار التي يتم الترويج لها.

٣- دلالات الألفاظ، وهي من أساليب تحريف المعنى اعتمادا على الألفاظ المستخدمة، مثل ( ادعى شيخ الأزهر كذا....) أو (زعم الشيخ....) ليوصل رسالة مفادها أن ما يقوله العالم مجرد زعم وادعاء ولا صلة له بالواقع.

٤- صيغ التفضيل لاستخدامها لترجيح فكرة معينة أو مفهوم ما دون التدليل على هذا الترجيح، كأن يقول أحدهم ( طريقتنا الأقرب إلى فهم الدين الصحيح )

٥- الاستشهاد بمصدر، وتستغل في ذلك للتشبيه بمن هو أكثر شهرة، أو أعلى سلطة ممن يقولون بنفس المنطق، ويسوقون نفس الأفكار المتشددة المغالية.

٦- عرض الرأي على أنه حقيقة، على الرغم من عدم الاتفاق والإجماع عليها، وإيراد عبارات مثل ( لا شك )، و (في الحقيقة )

٧- معاني التوكيد وألفاظه المتعددة، والإكثار من العبارات التي تستخدم لتشديد المعنى، مثل: بشدة، بقوة، مجددا.. إلخ

٨- استخدام غريزة القطيع، ويقصد بها استغلال الضغط الذي يجعلنا نتوافق مع الجماعة المرجعية التي ننتمي لها، ويطلق عليها العدوى النفسية.

وكل الاستمالات العاطفية يستخدمها الخطاب التكفيري في وسائل الإعلام بكثرة، بل إن اعتماده الأساسي في محاولة التأثير على المتلقين ينصب على تلك التنوعية من الاستمالات.

**ثانيا: الاستمالات المنطقية أو العقلية: وتعتمد على مخاطبة عقل المتلقي، وتقديم الحجج والشواهد المنطقية وتفنيد الآراء المضادة بعد مناقشتها وإظهار جوانبها المختلفة، ومنها:**

١- الاستشهاد بالمعلومات والأحداث الواقعية.

٢- تقديم الأرقام والإحصاءات.

٣- بناء النتائج على المقدمات.

٤- تفنيد وجهة النظر الأخرى، ومناقشة وجهتي نظر الموضوع الواحد.

ويستخدم الخطاب التكفيري كلا من الاستمالة الأولى والثانية، لكنه يوظفها في إطاره الخاص، وهو ما يعني بتر المعلومة، أو تقديم جزء منها بما يخدم الفكرة، وبما يخرج الأسلوب العام من الأسلوب المنطقي إلى غير المنطقي في محاولة إحداث التأثير.

**ثالثاً: استمالة التخويف:**

ويشير مصطلح استمالة التخويف إلى النتائج غير المرغوبة التي تترتب على عدم اعتناق المتلقي لتوصيات القائم بالاتصال، وتستخدم هذه الاستمالة بكثافة في الخطاب التكفيري، حيث يحرص المكفرون على تهديد الجمهور المتعرض لرسائلهم بأن عدم اتباعهم ضلال شديد، وبعد عن الدين الصحيح.

**وتؤدي استمالة التخويف إلى جعل المتلقي يستجيب للرسالة في حالتين:**

١- شدة الإثارة العاطفية تشكل حافزا لدى المتلقي للاستجابة لمحتوى الرسالة.

٢- توقعات الفرد بإمكان تجنب الأخطار، وبالتالي يقلل التوتر العاطفي عند الاستجابة لمحتوى الرسالة[1].

---
(١) المصدر السابق نفسه، ص١٩١.

وتعتمد الرسائل التي تحمل مضمونا تكفيريا على الإقصاء الفكري للآخر، ومحاولة إقناع المتلقين بمضمون رسائلهم باستخدام استمالة التخويف من التهاون في أمور الدين والعقيدة، كما تستخدم سائر الاستمالات العاطفية، ويقل فيها استخدام الاستمالات المنطقية.

نحو خطة استراتيجية للحد من الترويج للتكفير في وسائل الإعلام:

مع تنامي قوة وتأثير الإعلام الجديد الذي ينشر ويبث عبر شبكة الويب، توجد صعوبات كثيرة في السيطرة على البيئة الإعلامية، بيد أن هذا الأمر لا يجب أن يكون حجر عثرة أمام المسؤولين عن الثقافة والإعلام في هذه الأمة أن يتخذوا عددا من التدابير للحد من تنامي هذه الظاهرة التي يمكن أن تضر بعقول الشباب ونمط تفكيرهم، وتتحدد ملامح هذه الخطة في النقاط التالية:

أولا: ضرورة التصدي للآراء التكفيرية التي تبث أو تنشر عبر وسائل الإعلام من خلال توضيح المفاهيم، والمواجهة الفكرية التي تعتمد على الحوار والإقناع المعتمد على الأسس المنطقية والعلمية.

ثانيا: إعطاء الفرصة للعلماء المستنيرين من أهل الثقة عند الجماهير لتوضيح النقاط التي يثيرها التكفيريون، حتى لا تلتبس الأمور لدى العامة والشباب، لا أن يتم السكوت عن تلك النقاط فتظهر البيئة الخصبة للأفكار الإقصائية.

ثالثا: التأكيد على خطورة التلاسن الطائفي، وضرورة إيقاف المعارك الكلامية بين طوائف المسلمين في وسائل الإعلام؛ لأن خطرها عظيم على الأمة بأكملها، خاصة وأنها تتوجه إلى جماهير قد لا تكون متخصصة في الموضوعات العقدية التي قد يتم طرحها على ساحة النقاش، ويتأتى ذلك من خلال الحوار بين رموز طوائف المسلمين، السنة والشيعة على عدم تناول هذه الأفكار في أي من وسائل الإعلام.

رابعا: إنشاء هيئة رصد إعلامية يتفق المسلمون على إنشائها، تكون تابعة لإحدى المنظمات الإسلامية ذات النشاط العالمي مثل رابطة العالم الإسلامي، وتتشعب إلى أقسام خاصة بالإعلام الفضائي أو الصحفي أو الشبكي؛ لتسجل خروقات المكفرين، وتحيلها إلى المتخصصين للرد السريع على هذه الأفكار قبل أن تنتشر، ويستفحل خطرها على المجتمع المسلم.

خامسا: لابد أن تأخذ وسائل الإعلام بعنصر المبادأة، وتقوم بتقديم الإسلام الوسطي بمنهجه العالمي الراقي الذي يقوم على احترام الآخرين، معتمدة على أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة في تقديم صورة الإسلام المشرقة إلى الجميع.

سادسا: أن تقوم البلدان الإسلامية بوضع إطار تشريعي وقانوني، يمكن من منع المكفرين من استغلال وسائل الإعلام لنشر أفكارهم الهدامة، وملاحقتهم قضائيا بجانب ملاحقتهم فكريا.

والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل..

**وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.**

# الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير

**مسيكة بنت عاصم بن عبدالله القريوتية**

**ماجستير في الدعوة**

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

إنَّ الحمد للّه، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا من يَهده اللّه فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أنْ لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمَّدًا عبده ورسوله ﷺ وبعد.

فإنَّ الأسباب التي أدَّت إلى انحراف من انحرف من هذه الأمة في باب التَّوسُّع في إطلاقات التَّكفير دون ضوابط شرعيَّةٍ كثيرةٌ ومتعدِّدةٌ، وتختلف من بلدٍ إلى آخر، ومن جماعةٍ إلى أخرى، ومن وقتٍ إلى آخر، إلا أنَّ هناك أسبابٌ مشتركةٌ بينها.

وإنَّ معرفةَ الأسباب لا بدَّ منها لمن أراد العلاج. ولما كانت الشّريعة الإسلاميَّة شاملةً وكاملةً، فإنَّ المرجع في تقييم المشكلات ومعرفة أسباب الانحراف وعلاجه هو الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

وأهل العلم فقط هم الذين يحقُّ لهم تقييمُ الانحراف وأسبابه، ولا يجوز ذلك لسواهم من المحلّين وغيرهم، وخاصةً الأسباب الفكريَّة منها.

وهذا ما دفعني للمساهمة في الكتابة بهذا البحث للمؤتمر العالمي لظاهرة التكفير ( الأسباب–الآثار–العلاج) الذي تنظِّمه –مشكورةً– جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالميَّة للسنَّة النَّبويَّة والدِّراسات الإسلاميَّة المعاصرة، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة.

**وقد أجملت الأسباب الفكريّة منها في المباحث التالية**:

المبحث الأول: ضحالة العلم الشرعي.

المبحث الثاني: تغليب الهوى على الشرع.

المبحث الثالث: تأويل النُّصوص بما يخالف فهم السلف.

المبحث الرابع: الابتعاد عن العلماء الراسخين، والطعن فيهم.

المبحث الخامس: اتِّباع الأقوال الشاذَّة.

المبحث السادس: ظهور بعض الأحزاب والجماعات المنحرفة ومخالطتهم والأخذ عنهم.

المبحث السابع: التَّسرُّع والاندفاع.

وقد أسميت البحث: " الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير ".

وقد حرصت في عملي أنْ أجمع كلام العلماء السَّابقين، وعلمائنا المعاصرين، فالعلم كما قيل: "إما نقلٌ مصدَّقٌ، أو بحثٌ محققٌّ، وما سوى ذلك فهذيانٌ مزوّقٌ".

وإني لأشكر الله عزَّ وجلَّ أنْ يسَّر لي هذه المشاركة في هذا المؤتمر، راجيَة أنْ أكون قد أسهمتُ بما ينفع ويفيد، ويحقِّق أهداف هذا المؤتمر النَّبيل، ثم أشكرُ جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسُّنَّة النَّبويَّة والدِّراسات الإسلاميَّة المعاصرة، وكذلك جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة؛ لما لهما من دورٍ رياديٍّ في خدمة القضايا الإسلامية والعالمية المعاصرة.

والحمد لله رب العالمين...

# المبحث الأول
# ضحالة العلم الشّرعيّ

لقد أمر دينُنا الحنيف بالعلم والتَّفقُّه في الدِّين، إذْ يقول النبيُّ ﷺ: « من يرد اللّه به خيراً يفقهه في الدين»[1]، وقال ﷺ: «ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنَّما شفاء العيّ السؤال»[2].

أما الجهل بالدِّين فهو داءٌ عظيمٌ، وسببٌ لكلِّ بليَّةٍ في الدِّين والدُّنيا، "بل هو قاتلٌ؛ ولذلك ما خرج أحدٌ إلى الفتن إلا بسبب جهله. ولقد أحسن العلامة ابن القيم –رحمه اللّه تعالى– في قوله[3]:

والجهلُ داء قـاتلٌ وشفاؤه ... أمران في التركيب متفقانِ

نصٌّ من القرآن أو من سنةٍ ... وطبيب ذاك العالم الربانيّ

فإذا كان الكتابُ والسُّنَّة دواءً، فإنَّ صرفَه وفهمه يكون من العالم الربانيّ، لا من فهْم آحاد الناس"[4].

والجهل من أبْرز سِمَات أهل البدع، يقول الإمام الشاطبيّ– رحمه اللّه –: "إنَّ الإحداث في الشريعة إنما يقع إما من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظنّ بالعقل، وإما من جهة اتِّباع الهوى في طلب الحقِّ"[5].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب العلم (ح٧١)، ومسلم كتاب الإمارة باب النهي عن المسألة (ح١٠٣٧) عن معاوية رضي اللّه عنه.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم (ح٣٣٦) والدارقطني ١/ ١٨٩عن جابر وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير( ٤٣٦٢).

(٣) نونية ابن القيم ص ٢٦٥.

(٤) فتنة الخوارج، لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وهي كلمة في ندوة بالمدينة النبوية بمناسبة(جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة)لشريط مفرّغ[بتصرفٍ يسير.

(٥) الاعتصام ٢/ ٢٩٣.

وهو – أي الجهل– من الأسباب الخطيرة في نموِّ فِكْرِ التَّكفير بغيرِ حقٍّ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه اللّه–: " والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل"[١].

ولقد جمع أهل البدع بين الجهل والظُّلم في تكفير المخالف، بخلاف أهل السُّنَّة والجماعة الذين جمعوا بين العلم والعدل والرَّحمة مع المخالف وغيره.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه اللّه تعالى–: "وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان، فيهم العلم والعدل والرَّحمة، فيعلمون الحقَّ الذي يكونون به موافقين للسُّنَّة، سالمين من البدعة، ويعدلون فيمن خرج منها ولو ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (المائدة:٨)، ويرحمون الخلق، فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون لهم الشَّرَّ ابتداءً، بل إذا عاقبوهم وبيَّنوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحقّ، ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنْ يكون الدين كلُّه للّه، وأنْ تكونَ كلمةُ اللّه هي العليا"[٢].

لقد كان الجهل بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة من أوَّل صفات الخوارج، الذين كانوا أوَّل من تولَّى وزر التَّكفير في هذه الأمَّة، حين كفَّروا أصحاب النَّبيِّ ﷺ الذين عدَّلهم اللّه ورسوله، وشُهِد لهم بالخيريَّة، بل اعترض أوَّلُهم على قسمة النبيِّ ﷺ الفيءَ يوم حنين[٣].

**يقول الإمام القرطبيّ –رحمه اللّه– مبيِّناً جهل الخوارج وقِلَّة فهمهم:**

" وكفى بذلك أنّ مُقَدَّمهم ردّ على رسول اللّه أَمْرَه، ونسبه إلى الجور، ولو

(1) بغية المرتاد ١/٣٤٥.
(٢) الرد على البكري ٢/٤٩٠.
(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (ح١٠٦٣) عن جابر رضي اللّه عنه.

تبصَّر لأبصر عن قُرْبٍ أنه لا يتصوّر الجوّر والظلم في حقِّ رسول اللّه ﷺ....... ويكفيك من جهلهم وغلوّهم في بدعتهم حكمهم بتكفير من شهد له رسول اللّه ﷺ بصحَّة إيمانه، وبأنه من أهل الجنَّة، كعليّ وغيره من صحابة رسول اللّه، مع ما وقع في الشريعة، وعُلِم على القطع والثبات من شهادات اللّه ورسوله ﷺ لهم، وثنائه على عليّ -رضي اللّه عنه- والصحابة عمومًا وخصوصًا"[١].

وينطبق هذا الجهل على أذنابهم الذين أخبر النبي ﷺ أنهم سيأتون في آخر الزمان، ونعتهم بقوله: (يأتي في آخر الزمان قومٌ حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البريَّة، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّميَّة، لا يجاوز إيمانُهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ قتْلَهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة)[٢]، وجاء في روايةٍ أخرى: (يقرءُون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولا تعيه قلوبهم)[3].

وقد تحقَّق ما أخبر به النَّبيُّ ﷺ، وخرج أولئك المفسدون، وكان هذا من علامات نبوَّته ﷺ.

وإنَّ الجهل الذي عمَّ أتباع هذا الفكر الغالي المنحرف شاملٌ لرؤسائهم، وإنْ حاولوا أنْ يظهروا أنهم علماء، فهم في حقيقة الأمر رؤساءُ جُهَّالٌ، يفتون بغير علمٍ، فيَضلّون ويُضلّون، وحتى لو كان جهلُهم راجعًا إلى تأويلٍ واجتهادٍ مزعومٍ؛ لأنَّه اجتهادٌ ممن لم تكمل أهلِّيته، "وإلا لما أقدم على عملٍ يحوي المفاسد، ويجرّ هذه الويلات على الدُّول المسلمة، حُكَّامًا وشُعُوبًا، وعلى

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١١٤/٣.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي، باب علامات النبوة في الإسلام (ح ٣٦١١)، ومسلم كتاب الزكاة باب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج ( ح ١٠٦٦) واللفظ للبخاري، عن علي رضي اللّه عنه.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧١٩/٨، ولم أقف على تخريجه.

الدَّعوة والقائمين عليها. وهل أصاب المسلمين بعد الصحابة –رضي الله عنهم– ما أصابهم؛ إلا بإهمالهم كثيرًا أو قليلاً من القواعد الشرعيَّة، ونسيانهم حظًّا مما ذُكِّروا به؟ [(١)]".

إنَّ جهل هـؤلاء شمل الجهل بكتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ، وبمسائل التَّكفير وقواعده، وكلام السَّلف في ذلك، ابتداءً من النصوص المتواترة في النَّهْي عن تكفير المسلم بلا دليلٍ شرعيٍّ، وما جاء من وعيد فاعله، ثم الجهل بالمسائل المتعلِّقة بمسألة التَّكفير تفصيلاً، من حيث التَّفريق بين التَّكفير المطلق الوارد في النُّصوص وأقوال الأئمة وبين التَّكفير المعيَّن، وعدم مراعاة ما يقوم بالشَّخْص المعيَّن من موانع تمنع من الحكم عليه بالكفر، وإنْ كان عملُه أو قوله كفراً يُخرِج من الملَّة، وكذلك الجهل بمن له ولايةٌ وسمعٌ وطاعةٌ، والجهل بالضَّرورات العلميَّة الواجب توافرها في العالم المفتي، كمعرفة مقاصد الشريعة، وأدوات الاستنباط، واللغة العربية، والواقع، والتَّاريخ والسُّنن الكونيَّة، ونحوها.

يقول معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ– نفع الله به–: " والجهل بالدِّين أو الجهل بقواعد الشَّرع، أو الجهل بالحقوق، هذا يؤدِّي إلى حدوث الفتن؛ لأنَّ من كان عنده جرأةٌ وغيرةٌ باطلةٌ غير منضبطةٍ، فإنه سيتجرَّأُ بجهله على أنْ يخوض الفتنة"[(٢)].

ومن الأصول الكبرى والقواعد العظمى التي قرَّرها الشرع، واتَّفق عليها سلف الأمة، – ومع ذلك يجهلها أصحاب الفكر الضَّالِّ المنحرف أو يتجاهلونها–:

(١) التكفير في ضوء السنَّة، للدكتور باسم الجوابرة ص ١٩.
(٢) فتنة الخوارج، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

حقُّ السمع والطاعة لولاة الأمر. إذ إنَّ من أصول أهل السنَّة والجماعة الطاعة لولاة الأمر المسلمين والدُّعاء لهم، وترك الخروج عليهم، يقول عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: " بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأنْ لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحقِّ حيثما كنَّا، لا نخاف في الله لومة لائم"(١).

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي- رحمه الله تعالى-: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضةً، ما لم يأمروا بمعصيةٍ، وندعو لهم بالصَّلاح والمعافاة"(٢).

وقد عقد الإمام الآجري -رحمه الله تعالى- باباً بعنوان: "بابٌ في السَّمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصَّبر عليهم وإنْ جاروا، وترْك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة " (٣).

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري -رحمه الله تعالى-: "ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة، وندين بإنكار الخروج بالسَّيف"(٤).

وإنَّ الصَّبرَ على الجوْر والظُّلْم والأَثَرة من الولاة خاصَّةً أمرٌ مطلوبٌ شرعاً؛ وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: "من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنَّه من خرج من السُّلْطان شبراً مات ميتةً جاهليَّةً"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (ح ٧١٩٩).
(٢) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي، ص ٣٧٩.
(٣) الشريعة ١/٣٧٣.
(٤) الإبانة عن أصول الديانة ص٢٠.
(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه و سلم: "سترون بعدي أمورا تنكرونها" (ح ٦٦٤٥)، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن(ح ١٨٤٩) واللفظ للبخاري، عن ابن عباس رضي الله عنه.

كما أنَّ فقْه الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر، واعتبار المصالح والمفاسد الشَّرْعيَّة، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، فيما يتعلَّق بالسِّياسة الشَّرعيَّة وغيرها، كلّ ذلك من أعظم ما يجب على المسلم معرفته.

وكذا الجهل بقضيَّة الحكم بغير ما أنزل الله، وحقيقة الولاء والبراء، وأحكام الجهاد وضوابطه وشروطه، إذْ خلط أولئك الغلاة بين المحاربين الكفار والمسالمين منهم، وأساؤوا لأهلِ الذِّمة، بنقض العهود والأمان الذي أعطاه الشارع الحكيم للمعاهد، حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (التوبة: ٦)، ولقول النَّبيِّ ﷺ: " قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ"[(١)]، وقوله ﷺ: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنَّة" [(٢)].

والواقع يحْكِي ما أدَّى إليه الجهلُ بالدِّين وعدم فقه هذه الحقائق والمصالح الكبرى، من المفاسد والأضرار العظيمة بالدِّين والدُّنيا، من تفجيرٍ وإهدارٍ للدِّماء، وإخلالٍ بالأمن، وإضرارٍ بالدَّعوة وبالأعمال الخيريَّة في كثيرٍ من الدُّول. والله المستعان.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (ح٣٥٠)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (ح٣٣٦) عن أم هانئ رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (ح ٢٩٩٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

# المبحث الثاني
# تغليب الهوى على الشرع

لقد أمر الله تعالى باتِّباع الكتاب والسُّنَّة، وبالعدل في الأحكام، وحذَّر من البعد عنهما، ومن اتِّباع الهوى، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (المائدة:٤٩)، وقال سبحانه: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الارْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّه إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾(الصافات: ٢٦).

وقال جلَّ وعلا:﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالارْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (المؤمنون:٧١).

لهذا فإنَّ الواجبَ على المسلم التَّجرُّد للحقِّ، والعدلُ مع المخالف، وعدم اتِّباع الهوى في ذلك.

وإنَّ اتِّباع الهوى وترك الدَّليل الصَّحيح من الكتاب والسُّنَّة المطهَّرة من سمات أهل البدع، يقول الإمام الشاطبيّ–رحمه الله–: " سمِّي أهلُ البدعِ أهلَ الأهواء، لأنَّهم اتَّبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدِلَّة الشَّرعيَّة مأخذ الافتقار إليها، والتَّعْويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدَّموا أهواءَهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلَّة الشَّرعيَّة منظورًا فيها من وراء ذلك"[1].

ومن أهلِ البدعِ: أصحابُ التَّكْفير بغير حقٍّ، الذّين اتّبعوا أهواءهم، فدفعهم الهوى والتَّهوُّر والعاطفة والانتقام من المخالف إلى التَّغافل عن إعمال القواعد الضَّروريَّة في الاستدلال، فلم يجمعوا بين الأدِلَّة، ولم يردُّوا المتشابه إلى المحكَم، ولم يعتدُّوا بفِقْه السَّلَف، ولا بفتاوى العلماء المعتبرين، إلا حين يكون لهم فيها شبهةٌ، أو ما يخدم غلُوَّهم.

(١) الاعتصام للشاطبي٢/١٧٦.

وإنَّ اتِّبـاع الهوى الـذي يعـدُّ مـن أسـباب انتـشار التَّـكفير فـرْعٌ عـن الجهـل، ودليلٌ على ضعف الدِّين؛ وذلك لأنّه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه اللّه تعالى–: "وأصل ذلك أنَّ المقالة التي هـي كفـرٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع يقـال: هـي كفـرٌ، قـولاً يُطلـق، كمـا دلَّ علـى ذلـك الـدّلائل الـشَّرعيَّة، فـإنَّ الإيمـان مـن الأحكـام المتلقَّـاة عـن اللّه ورسـوله، لـيس ذلـك ممـا يحكـم فيـه النَّاس بظنونهم وأهوائهم"(١).

**إنَّ التَّـكفير لمجـردِ الهـوى، دون علـمٍ ودليـلٍ، مِـنْ كتـاب اللّه تعـالى وسـنَّةٍ صـحيحةٍ عـن رسـول اللّه ﷺ هـو أمـرٌ في غايـة الخطـورة، يقـول سماحـة الـشيخ عبدالعزيز بن عبداللّه آل الشيخ – حفظه اللّه–:**

" وليعلم المسلم أنَّ الكلام على نواقض الإسلام، والكلام على ما يسبِّب الكفر والضَّلال من الأمور العظيمة المهمَّة التي ينبغي أن يُسار فيها على وفْق مـا جـاء في الكتـاب والسُّنَّة، وأنْ لا يكـون الكـلام في التَّـكفير منطلقـاً مـن الأهـواء والشَّهَوات، فـإنَّ ذلـك خطـره عظـيم، فـإنَّ المسلمَ لا ينبغـي تكفـيره، والحكم عليه بالكفر، إلا بعد قيام موجبٍ شرعيّ دلَّ عليه كتاب اللّه وسنَّة رسـوله ﷺ، و إلا فـإنَّ التَّحـدُّث في تكفـير النَّـاس وتكفـير فـلانٍ وفـلانٍ، والحكم على هذا بأنَّه كافرٌ وبأنَّه فاسقٌ بمجرد الهوى وما تمليه النُّفوس، فإنَّ ذلك من الأمور المحرَّمة، واللّه تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الحجرات:٦) فإنَّ من عباد اللّه من كفَّروا المسلمين بأدنى ذنبٍ ارتكبوه، وبأدنى خطأٍ وقعوا فيه، فضلُّوا وأضلُّوا عن سواء السَّبيل"(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/١٦٥.

(٢) في أوائل شرحه لـ " نواقض الإسلام ".

# المبحث الثالث
# تأويل النصوص بما يخالف فهم السلف

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول
## تأويل النُّصوص تأويلاً فاسداً

إنَّ تأويل النُّصوص تأويلاً فاسداً(١) لينصر المرءُ مذهبَه هو شأنُ كلِّ الفرق المخالفة لمنهج أهل السنَّة والجماعة، حيث تزعم أنَّها على الدَّليل، وأنها المتَّبعة للكتاب والسُّنَّة، لكنْ حقيقة أمرها أنَّها تلوي أعناق النُّصوص بوجوهٍ متعسِّفةٍ؛ لتؤيِّد مذهبها الباطل، فتجعل الكتاب والسُّنَّة تابعَيْن لا متبوعَيْن، وما سواهما إماماً لا تابعاً.

يقول الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – في رسالته إلى أبي عبدالرحيم الجوزجاني:

"إنَّ تأويل من تأوَّل القرآن بلا سنَّةٍ تدلُّ على معنى ما أراد الله منه، أو أُثِر عن أصحاب رسول الله ﷺ، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي ﷺ وشهدوا تنزيله، وما قصَّه الله له في القرآن، وما عني به، وما أراد به أخاصٌّ هو أم عامٌّ؟ فأمَّا من تأوَّله على ظاهره بلا دلالةٍ من رسول الله ﷺ ولا أحدٍ من الصحابة، فهذا تأويل أهل البدع؛ لأنَّ الآية قد تكون خاصّةً، ويكون حكمها حكمًا عامّاً، ويكون ظاهرها على العموم،

(١) التَّأويل الذي هو صرْف اللفظ عن ظاهره له حالتان:الأولى: أنْ يدلَّ عليه دليلٌ، والمعنى يحتمله، وتدلُّ عليه القرائن، فهذا التأويل السائغ.الثانية: أنْ لا يدلّ عليه دليلٌ، فهذا تعسُّف، وهو التأويل غير السائغ، وهو المراد هنا. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٠٤/٣.

وإنما قصدت لشيءٍ بعينه، ورسول الله ﷺ هو المعبِّر عن كتاب الله وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك منا، لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك.....إلى أن قال:

وإنما استعملت الأُمَّة السُّنَّة من النَّبيّ ﷺ ومن أصحابه، إلا من دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يشبههم، فقد رأيتَ إلى ما خرجوا"[1].

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–:**

" ونحن نعلمُ أنَّ القرآن قرأه الصَّحابة والتَّابعون وتابعوهم، وأنَّهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنَّهم أعلم بالحقّ الذي بعث اللّه به رسوله ﷺ، فمن خالف قولهم وفسَّر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدَّليل والمدلول جميعًا.

ومعلومٌ أنَّ كلَّ من خالف قولَهم له شُبْهةٌ يذكرها، إما عقليَّةٌ وإما سمعيَّةٌ، كما هو مبسوطٌ في موضعه. والمقصود هنا التَّنبيه على مثار الاختلاف في التَّفسير، وأنَّ من أعظمِ أسبابه البِدَعَ الباطلة التي دعَتْ أهلها إلى أنْ حرَّفوا الكَلِم عن مواضعه، وفسَّروا كلام اللّه ورسوله ﷺ بغير ما أُريد به، وتأوَّلوه على غير تأويله" [2].

وهذا التَّأويل الفاسد هو سبب كلِّ فتنةٍ و شرٍّ وقع في الأمَّة الإسلاميَّة. يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى–: " وبالجملة فافتراق أهل الكتابين، وافتراق هذه الأمة على ثلاثٍ وسبعين فرقةٍ إنما أوجبه التَّأْويل، وإنَّما ارْتفعت دماء المسلمين يوم الجمل وصفّين والحرَّة وفتنة ابن الزبير وهلم جرّاً، بالتأويل، وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنّصيريّة من باب التَّأويل، فما امتحن الإسلام بمحنةٍ قط إلا وسببها

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى١٣/ ٣٦٢.

التَّأويل"[1].

إنَّ فتنة الخوارج فيما اعتقدوه من التَّكفير بالمعصية وتكفير المسلمين إنَّما هو بسبب التَّأويل. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "والخوارج إنَّما تأوَّلوا آياتٍ من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافراً"[2].

وهذا التَّأويل الفاسد سببه الجهل، إذْ تقدَّم أنَّ النبيَّ ﷺ قال عن الخوارج وأذنابهم: "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم". أي: "لا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلَوْا منه، وليس لهم حظٌّ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلْق، إذ بهما تقطيع الحروف" [3].

إنَّ الجهل بالآية فيم نزلت وما القصْد منها؟ يجعل للآية عدَّةَ أوجهٍ تحتملها؛ لعدم الرُّسوخ في العلم الهادي إلى الصَّواب؛ لذا صار أولئك الضُّلال إلى التَّأويل بالتَّخرُّص الذي لا دليل عليه من الشَّريعة. وهذا معنى كلام الصَّحابي الجليل ابن عباس–رضي الله عنه– لما أرسل إليه عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– يسأله: كيف تختلف هذه الأمة ونبيُّها واحدٌ وقبلتها واحدةٌ؟ فقال ابن عباس: "يا أمير المؤمنين، إنما أُنزِل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما أُنزِل، وإنه سيكون بعدنا أقوامٌ يقرءون القرآن، ولا يدرون فيما نزل، فيكون لكلِّ قومٍ فيه رأيٌ، فإذا كان كذلك اختلفوا"، فزجره عمر، وانتهره عليّ، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه وقال: أعد عليَّ ما قلته، فأعاد عليه، فعرف عمر قوله، وأعجبه[4].

ومن التَّصوُّرات الخاطئة التي أدَّى إليها عدم الفهم والاستيعاب للنصوص

---

(١) أعلام الموقعين ٤/٢٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٦٤.

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض ٣/٣١٩.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢ /٤٢٥.

الشرعيَّة، تنزيل آياتٍ وردت في شأن الكفار على المسلمين. إذ كان ابن عمر —رضي الله عنهما— يرى الخوارج شرار خلق الله، وقال: "إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"(١).

فإنَّ الخوارج احتجوا على عليّ— رضي الله عنه— في قصَّة التحكيم قائلين: لا حكم إلا للّه، واستدلوا بقوله تعالى: (إِنِ الحُكْمُ إِلا للّهِ)(الأنعام: ٥٧)، وقالوا بأنَّ الإمام عليّاً حكَّم الرِّجال، وكفَّروه؛ نتيجةً لهذا الفهم الذي حمَّل الآية غير ما تحتمله.

قال الحافظ ابن حجر— رحمه الله— عن الخوارج: " وكان أوَّلُ كلَمةٍ خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا اللّه، انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها"(٢).

وهذا مصداق ما أخبر النَّبيّ ﷺ عن فعلهم بقوله: "يقتلون أهل الإيمان"(٣).

ومن قول عددٍ من أصحاب التكفير أيضاً: كفرُ مرتكب الكبيرة، مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة:٨١) فقالوا: من فعل كبيرةً ولم يتبْ منها وأصرَّ عليها، فقد أحاطت به خطيئته، فلم يستطع الفكاك منها، فصار مرتَّداً بذلك. وهذا القول لا شكَّ في بطلانه، إذْ من المعلوم أنَّ من مرتكزات أهل السنَّة والجماعة أنَّ المسلم لا يكفَّر المسلم بالذنب ما لم يستحلّه.

قال الإمام اللالكائي—رحمه الله—: " وأهل الكبائر في مشيئة الله عزَّ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً ٦/٢٤٣٩ مع الفتح. وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لهذا الأثر: "وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج، أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين، ثم صحح الحافظ إسناده. فتح الباري ١٢/٢٨٦.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤١٢.

(٣) تقدم تخريجه.

وجل، ولا نكفِّر أهل القبلة بذنوبهم، ونكل أسرارهم إلى اللّه عز وجل" [1].

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري–رحمه اللّه–: " ونَدين بأنْ لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ يرتكبه ما لم يستحلّه، كالزِّنا والسَّرقة وشرْب الخمر، كما دانت بذلك الخوارج وزعمت أنهم كافرون.

ونقول: إن من عمل كبيرةً من هذه الكبائر، مثل الزنا والسرقة وما أشبهها مستحلاً لها غير معتقدٍ لتحريمها كان كافراً "[2].

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٧٧.
(٢) الإبانة ص ٢٠.

# المطلب الثاني
# عدم الرجوع إلى فهم السلف

إنَّ الرُّجوع إلى فَهْم السَّلَف لنصوصِ الكتاب والسُّنَّة أمرٌ حتْميٌّ، حيث شهد لهم النَّبيُّ ﷺ بالخيريَّة في قوله: "خيرُ النَّاس قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[1].

والواجب على كلِّ مسلمٍ أنْ يرجع في باب التَّكفير وغيره من أبواب الدِّين إلى فهْم السَّلف الصَّالح، في تفسير نصوص الوحْيَين، من الصَّحابة الأعلام —رضي الله عنهم— ومن سار على نهجهم، الذين أثنى الله عليهم وعلى دينهم، وحثَّ على اتِّباع سبيلهم، وحذَّر من مخالفتهم، حيث قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (النساء: ١١٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله —: "من فسّر القرآن أو الحديث وتأوّله على غير التفسير المعروف عن الصَّحابة والتابعين فهو مفترٍ على الله، ملْحدٌ في آيات الله، محرِّفٌ للكَلِم عن مواضعه. وهذا فتحٌ لبابِ الزندقة والإلحاد، وهو معلومُ البطلانِ بالاضطرار من دين الإسلام"[2].

وليس لأحدٍ أنْ يتأوّل الآية أو الحديث على معنى يخالف —مخالفة تضاد— المعنى الذي فسّره به صحابة الرّسول رضوان الله عليهم.

ومن أجل هذا الأصل (وهو فهم القرآن العظيم والسُّنَّة النَّبويَّة على ضوء

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد(ح ٢٥٠٩) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم (ح٢٥٣٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٢٤٣.

فهْم الصحابة رضوان الله عليهم)، نرى أهل السنة والجماعة (أهل الحديث)، لا يخوضون في تفسير القرآن العظيم، وبيان معاني الحديث بمجرد اللغة، والرأي والمعقول؛ بل ينظرون في الآثار، ويجمعون ما جاء عن السَّلَف في مصنَّفاتهم، ويبنُون عليه فقههم واجتهادهم. وعلى خلافهم أهل البدع والأهواء[1].

وإنَّ والابتداع والخسران كله في مخالفة نهج السَّلَف، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ الفرقة النَّاجية من بين الثلاث والسبعين فرقة، بقوله: "ألا إنَّ منْ قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملَّة، وإنَّ هذه الملّة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين، ثنتان وسبعون في النَّار وواحدةٌ في الجنة، وهي الجماعة"[2]. وفي روايةٍ: "كلهم في النَّار إلا ملّة واحدة" قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال:" ما أنا عليه وأصحابي" [3].

وقال ﷺ في حديث العرباض بن سارية –رضي الله عنه–: "فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء المهديِّين الرَّاشدين، تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة"[4].

---

(١) وسائل أهل الباطل لبازمول ص٣٤–٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة باب شرح السنة (ح٤٥٩٩) والدارمي كتاب السير باب في افتراق هذه الأمة (ح ٢٥٢١) وأحمد ١٣٥/٢٨ وغيرهم، واللفظ لأبي داود، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية والعراقي والألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٤ ) عن معاوية رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (ح ٢٦٤١ ) وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ مفسرٌ لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وحسَّنه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٣٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة (ح٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (ح٢٦٧٦)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب اتباع سنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديين (ح٤٢)، وغيرهم، كلهم عن العرباض بن سارية، واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال البغوي في شرح السنة: هذا حديث حسن ٢٠٥/١ وصححه الألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٤٦١/٤.

قال الإمام الأصبهاني –رحمه الله–: " علينا الاتباع؛ لأنَّ الدين إنما جاء من قبل اللّه تعالى، لم يوضع على عقول الرِّجال وآرائهم، قد بيَّن الرَّسول ﷺ السُّنَّة لأمَّته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول اللّه ﷺ في شيءٍ من الدِّين فقد ضلَّ "[١].

وقال الإمام البربهاري –رحمه اللّه تعالى–: (والأساس الذي بيَّنا عليه الجماعة هم أصحاب محمدٍ ﷺ –رحمهم اللّه أجمعين–، وهم أهل السنَّة والجماعة، فمن لم يأخذ عنهم فقدْ ضلَّ وابتدع، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، والضّلال وأهله في النَّار. قال عمر بن الخطاب –رضي اللّه عنه –وهو يعظ النَّاس: " لا عذر لأحدٍ عند اللّه بعد البينة بضلالةٍ ركبها حسبها هدى، و لا في هدىً تركه حسبه ضلالةً، فقد بُيِّنت الأمور وثبتتِ الحجَّةُ وانقطع العذرُ، فمن رغب عن أنباء النُّبوَّة وما جاء به الكتاب تقطَّعت من يديه أسباب الهدى، ولم يجد له عصمةً ينجو بها من الرَّدى، وذلك أنَّ السنَّة والجماعة قد أحكما أمر الدِّين كلّه، و تبيَّن للنَّاس، فعلى النَّاس الاتِّباع".

ثم قال الإمام البربهاري: اعلم –رحمك اللّه– أنَّ الدين إنَّما جاء من قِبَل اللّه تبارك وتعالى، لم يوضع على عقول الرِّجال وآرائهم، وعلمه عند اللّه وعند رسوله، فلا تتَّبع شيئاً بهواك فتمرق من الدِّين، فتخرج من الإسلام، فإنَّه لا حجَّة لك، فقد بيَّن رسول اللّه ﷺ لأمَّته السنَّة وأوضحها لأصحابه)[٢].

لهذا كان فهْم السَّلف أعلمَ وأحكَمَ، ونهجُهم أسلَم، والحائد عنهم مجانبٌ للحقِّ، لا محالة.

وإنَّ من أسبابِ ضلالِ أصحاب الفكْر المنْحَرِف في التَّكفير – إنْ لم يكن أكبرها– أنَّهم خرجوا عن فهْم السَّلف، واتَّبعوا ما استحسنته عقولهم، وقدَّموه

(١) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة للأصبهاني ٢ /٤٧٢.

(٢) شرح السنة للبربهاري ص: ٢٢، و أثر عمر أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٣٤٦.

على الكتاب والسُّنَّة، وبنوا على ذلك نتائج خطيرةً، خرجوا بها عمَّا كان عليه السَّلَف، فزَلُّوا وضلُّوا عن سواء السَّبيل.

ومن أمثلة الانْحرافِ في فهْم السَّلَف التي أدَّت بهم إلى هذا المزلق الخطير، عدم لزوم منهج السَّلَف أمام فتنة الحكمِ بغير ما أنزل الله تعالى، في كثيرٍ من بلاد المسلمين[1]، وكذلك عدمُ لزومِ منهج السَّلَف في تغيير المنكراتِ الظاهرة، والتَّحدِّياتِ الفاجرة، وأيضاً حمْل أفعال النَّاس على أسوأ المحامل والحكم عليها، مع أنَّ الأدلَّة وردت بعدم كفْرِ مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النَّار، وعلى ذلك دارت أقوال السَّلَف، كما تقدَّم.

(١) انظر: كلام السَّلَف في التفصيل في الحكم بغير ما أنزل الله ومقالة الشيخ الألباني: تقريظ الشيخ عبدالعزيز بن باز وتعليق الشيخ محمد العثيمين. أصلها نشر في المجلة السلفية العدد الأول ١٤١٥هـ، وهي مطبوعة ضمن كتاب (فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء)، إعداد عكاشة عبد المنان (ص٢٣٨– ٢٥٣).

# المبحث الرابع

# الابتعاد عن العلماء الراسخين والطعن فيهم

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: الابتعاد عن العلماء الراسخين والاستهانة بأحكامهم وفتاويهم.

لقد جعل الشَّارع الحكيم للعلم وأهله مكانةً عظيمةً، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الالْبَابِ﴾ (الزمر: ٩)، وقوله: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ( محمد:١٩).

وقوله تعالى آمراً بالرجوع إليهم: ﴿ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣). وقوله: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الامْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الامْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣).

ويقول النَّبيُّ ﷺ: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين" (١). ويقول: "وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، ورَّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ"(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح: ٧١ ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ح: ١٠٣٧ عن معاوية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (ح ٣٦٤٣) والترمذي كتاب العلم عن رسول الله باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (ح٢٦٨٢) وابن ماجه كتاب باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (ح ٢٢٣) وغيرهم، عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وهو حديث حسن. انظر: مشكاة المصابيح ( ٢١٢).

ولقد دلَّتِ النُّصوص السَّابقة وغيرها على أنَّ للعلماء والفقهاء الرَّبانيِّين مكانةٌ عاليةٌ في ديننا، وإلى ضرورة الرُّجوع إليهم، ولا سيما في النَّوازل، إذْ هم ورثة الأنبياء، مع اعتقاد عدم عِصمْتهم إلا في الإجماع الثَّابت؛ لذا فمن الواجب على المسلمين جميعاً لزوم علماء أهل السُّنَّة، والأخذ عنهم، والحرص على مجالستِهم؛ لأنَّ " مجالسهم تفيد الحكمة، وبأعمالهم ينزجر أهل الغفلة، هم أفضل من العباد، وأعلى درجةً من الزُّهَّاد، حياتهم غنيمةٌ، وموتهم مصيبةٌ، يذكِّرون الغافل، ويعلِّمون الجاهل، ...... وما أشكل على قضاة المسلمين من حكمٍ، فبقول العلماء يحكمون، وعليه يعوِّلون، فهم سراج العباد، ومنار البلاد، وقوام الأمة، وينابيع الحكمة، هم غيظ الشيطان، بهم تحيا قلوب أهل الحق، وتموت قلوب أهل الزيغ، مثلهم في الأرض كمثل النُّجوم في السماء، يُهْتدَى بها في ظلمات البر والبحر، إذا انطمست النجوم تحيروا، وإذا أسفر عنها الظَّلامُ أبصروا "(١).

وإنَّ مخالفة العلماء وعدم الرُّجوع إليهم هي طريقة الخوارج الأوَّلين، الذين لم يرجعوا إلى الصَّحابة– رضي الله عنهم–، وإنَّما استقلُّوا بفهومهم. وقد خرج اليوم منهم جماعةٌ ضالَّةٌ لا تفرِّق بين مؤمنٍ وغير مؤمنٍ؛ بل يقتلون كما يشاءون، ولا يرعون لذي عهْدٍ عهده، وهؤلاء لم يرجعوا إلى فَهْم أهل العلم الرَّاسخين فيه، فنتج عن ذلك فَهْمُ بعض المسائل فهْماً غير سليمٍ(٢).

بل تجاوز أمرُ أفرادِ بعضِ هذه الطائفة المنحرفة إلى الحطِّ من شأن كبار علماء أهل السُّنَّة، والطَّعن فيهم، وعدم الاستماع إليهم أو قراءة كتبهم، ورموهم بكلامٍ شنيعٍ تنفيراً منهم، مثل أنهم علماء سلطةٍ، وأنَّه مُلَبَّسٌ عليهم من قبل الحكَّام، وأنهم جهلة بالواقع، وهم علماء حيضٍ ونفاسٍ، وليسوا

(١) أخلاق العلماء، للآجري ص ١٠–١١.

(٢) محاضرة بعنوان "فتنة الخوارج" للشيخ صالح آل الشيخ.

مرجعًا موثوقًا به في الفتاوى العامَّة في النَّوازل، إلى غير ذلك من الافتراءات الكاذبة.

ولقد نتج عن هذا الابتعاد عن العلماء وجفوتهم وترك الاقتداء بهم، التَّلقِّي عن دعاة السُّوءِ والأهواء، والالتفاف حولهم.

وهذا البعد والجفوة بعضها بسبب انحراف التربية لدى بعض الجماعات التي تقوم مناهجها على عزل الشباب عن علمائهم وشحنهم ضدهم، —كما سيأتي في المبحث السادس— إن شاء الله.

وكذلك بسبب قيام بعض وسائل الإعلام بإبعاد الشَّباب عن علمائهم، مما أوقع بعض الشَّبَاب في تصرفاتٍ لا تليق تجاه علمائهم، بل وتجاه الأمَّة الإسلاميَّة.

يقول معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان— نفع الله به— موضِّحاً هذين السببين من أسباب الجفوة تجاه العلماء: "هناك من يسقط منزلة العلماء في المجتمع من خلال الفضائيات ومن خلال بعض الصحف المحلية، فهناك من يسبُّ الأئمة القدامى، كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وغيرهم، ويفضِّل عليهم علماء الجهميَّة والمعتزلة والباطنيَّة.

وهناك من يقلِّل من شأن العلماء المعاصرين ويصفهم بالتَّشدُّد والسَّطحيَّة في التفكير وقصور النظر، وأنهم لا يفهمون فقه الواقع، وأنهم علماء جزئيَّاتٍ وأصحاب مناصب، أو علماء سلاطين، أو عملاء، وغير ذلك من الألقاب المنفِّرة عنهم، ويلمِّعون للشباب أصحاب المناهج الجديدة والمفكِّرين الذين ليس عندهم علمٌ بالأحكام الشرعيَّة، وإنما عندهم ثقافةٌ عامَّةٌ، لا تفرِّق بين صحيحٍ وسقيم في العقيدة، ولا تفرِّق بين سنِّيّ وبدعيّ "[1].

وكذا تهميش بعض الدول لدور العلماء الرَّاسخين، والتَّقليل من شأنهم،

(١) البيان لأخطاء بعض الكتَّاب ٢/١٣٨.

مما حجب الشَّباب والعامَّة عنهم.

هذا وإنَّ عزْل العلماء عن النَّاس من أخطر مخطَّطات أعداء الإسلام؛ لأنهم يعلمون أنَّ النَّاس لن يعرفوا دينهم الحقّ إلا عن طريق العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء ومصابيح الأمَّة، وبهم تجتمع الكلمة، وتتحقَّقُ السَّلامة.

وليُعلَم أنَّ كلَّ هذه الأسباب السَّالفة ليست عذراً في الغلوِّ في التَّكفير، والخروج عن الكتاب والسُّنَّة اللذين يأمران بالرُّجوع إلى العلماء الرَّبانيين، وسؤالهم في المشكلات.

يقول معالي الشيخ صالح الفوزان – حفظه اللّه تعالى –:

"كم يحاول أعداء الإسلام، وكم يحاولُ شياطينُ الإنس والجن أنْ يفصلوا بين الأمة وبين علمائها، وأنْ يوقعوا العداوة بينهم، من أجل أنْ يتمكَّن الأشرار من قيادة الأمة إلى الهلاك، فلنحذر من هذا، ونُقْبِل على طلب العلم من أهله العلماء، ونسأل أهل العلم إذا أشكل علينا شيءٌ في أمور ديننا وأمور دنيانا، نسأل أهل العلم أهل البصيرة الذين يتكلَّمون عن علمٍ، ويفتون عن الدليل، هؤلاء المرجع، وهؤلاء هم القدوة، وهؤلاء هم الدعاة إلى الخير، لا نزهِّد فيهم؛ لأنه في هذا الوقت كثر القيل والقال، والوقيعة بين أهل العلم وبين الناس، وبين العوام وبين طلبة العلم، وصاروا يتكلَّمون في العلماء، ويتَّهمونهم اتهاماتٍ، ويروِّجون عليهم الأكاذيب من أجل أن يفصلوا بين الأمة وعلمائها؛ حتى يسهل عليهم الدخول في شبهاتهم وضلالتهم في إغواء الناس وتفريق الكلمة، هذا ما يريدونه، فلنكن منهم على حذرٍ"[1].

(١) محاضرات في العقيدة والدعوة ٣/٣٠٩–٣١٠.

## المطلب الثَّاني
## الاعتماد على صغار طلبة العلم، أو المغمورين

لقد سبقتِ الإشارة إلى بيان مكانة العلماء الرَّاسخين، ومما لا شكَّ أنَّ المقصود بهم – وخاصَّةً في هذه القضايا وفي فقه النوازل– أهل الدِّراية والبصيرة ممن لهم الخبرة وسعَة الأفق، بخلاف اتِّباع بعض صغار طلبة العلم، حدثاء الأسنان ممن تصدّوا للفتوى والتَّأليف، وليس لهم كبير درايةٍ في فهم النُّصوص، ولا في تنزيل النُّصوص الشَّرعيَّة والقواعد العلميَّة على الواقع، وهذا ما يميِّز العلماءَ عن الأَدْعياء.

وقد بيَّن النَّبي ﷺ أنَّ من صفة الخوارج حداثة السِّن–كما تقدَّم– فقال: "يأتي في آخر الزَّمان قومٌ حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام.." الحديث[(١)].

قال المحدِّث السِّنْدي– رحمه الله – شارحاً معنى (حدثاء الأسنان): " أي صغار الأسنان، فإنَّ حداثة السِّنِّ محلٌّ للفساد عادةً "[(٢)].

بل إنَّا لنجد هؤلاء الأصاغر يفتون في مسائل وقف عندها الأكابر من أهل العلم، ويتصدَّرون بها المجالس، وهم– للأسف – يكثرون في آخر الزَّمان، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: (إنَّ من أشراط الساعة أنْ يُلتمَس العلم عند الأصاغر)[(٣)].

وقال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: " ألا وإنَّ النَّاس بخيرٍ ما أخذوا العلم من أكابرهم، ولم يقم الصَّغير على الكبير، فإذا قام الصَّغير على

(١) تقدم تخريجه.
(٢) حاشية السندي على النسائي ٧/ ١١٩.
(٣) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٠٢) وابن المبارك في " الزهد " ( ٦١ ) وغيرهما. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٩٥) عن أبي أمية الجمحي رضي الله عنه.

الكبير فقد"[1] يعني: فقد هلكوا. وروي نحوه عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه[2].

وإنَّه لمَّا ضاع حقُّ العلماء اتَّبع النَّاسَ رؤساءَ جُهَّالاً، وتُرِك أهل العلم من الصَّحابة–رضي الله عنهم– ومن سار على نهجهم، فحصل الانحرافُ في مسألة التكفير، كما حصل في غيرها من مسائل الدِّين، وتحقَّق بذلك ما أخبر به النَّبي ﷺ، إذ قال: ( إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ النَّاس رؤوساً جهَّالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا)[3].

ولقد كان ما أخبر به النبي ﷺ عَلَماً من أعلام نبوَّته، إذ تصدَّر للدَّعوة وتوجيه الشباب بلا علمٍ ولا فقهٍ، حدثاءُ الأسنان وسفهاءُ الأحلام، وأنصافُ العلماء، فعمَّموا بعضَ المسائل والأحكام، وقاسوا على وقائع معاصرةٍ دون بصيرةٍ، فاتَّخذ بعض الشَّباب منهم رؤساء جُهّالاً، فأفتوا بغير علمٍ، ولا فقهٍ، وبلا رجوعٍ إلى أهل العلم والفقه والبصيرة، بل وتنقَّصوا منهم، فعاد ذلك بالضَّرَر العظيم على المسلمين، في دينهم ودنياهم.

والسَّبب في ذلك كما يقول ابن قتيبة –رحمه الله تعالى– أنَّ الشيخ قد زالت عنه مُتْعة الشَّباب وحِدَّته، وعجلته، وسفهه، واستصحب التَّجربة والخبرة، فلا تدخل عليه في علمه الشُّبهة، ولا يغلب عليه الهوى، ولا يميل به الطَّمَع، ولا يستزلّه الشَّيطان استزلال الحدث، ومع السِّنِّ الوقار والجلالة والهيبة. والحدث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أُمِنتْ على الشَّيخ، فإذا دخلتْ

---

(١) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٠٠).

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١/١٥٩.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (ح ١٠٠)، ومسلم كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه (ح ٢٦٧٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

عليه وأفتى هلك، وأهلك [١].

وليس من حَفِظ القرآن وحفظ كثيراً من الأحاديث على غير فهم سلف الأمَّة، ودون الرُّجوع إلى أهل العلم فشطَّ بفهمه، يكون عالماً، بل العلم يكون بالتَّعلُّم على نهْج السَّلف الصَّالح، والتَّلقِّي عن أهل العلم الفقهاء الذين يبيِّنون معنى نصوص الكتاب والسنَّة، حتى تتحقَّق للمسلم السلامةُ في الدين؛ لذا يقول الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-: " من تفقَّه في بطون الكتب ضيَّع الأحكام "[٢].

وأمَّا التَّلقِّي عن المغمورين والمجاهيل، الذين ربما غُذِّي بعضهم أو شجِّع من قبل الماسونيَّة أو غيرها من المنظَّمات الصّهيونيَّة ونحوها، عبرَ قنواتٍ مجهولةٍ، أو من مواقع ومنتديات الشَّبَكة المعلوماتيَّة ( الإنترنت)، والأخذ بفتاواهم البعيدة كلّ البُعْد عن حقيقة الدِّين الحنيف، والمنهج الرَّبانيِّ الوسط، كلّ هذا من أسباب انتشار فكر التَّكفير الضالّ.

ولقد حذَّر الخليفة الرَّاشِد عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- من هؤلاء الضُّلال بقوله: " ما أخاف على هذه الأمَّة من مؤمنٍ ينهاه إيمانه، ولا من فاسقٍ بيِّنٍ فسقه، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه، ثم تأوَّله على غير تأويله" [٣].

إنَّ هذا الخطأ حصل لعدم فهْمِ مَنْ تكون له المرجعيَّة في الفتوى في هذه المسائل الخطيرة، وهو العالم الرَّباني الذين توفَّرت فيه شروط القاضي والمفتي، وليس ذلك لآحاد النَّاس وأفرادهم، خلافاً لمن "يتَّخِذ الخطيب المفوَّه

(١) نصيحة أهل الحديث، للخطيب البغدادي ص ٣٠.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم، لابن جماعة ص٤٠.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي كما أورده ابن عبد البر في "الجامع" ٣٧٥/٢ عنه تعليقًا، وفي إسناده سويد بن سعيد، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه، وفيه أبو حازم سلمة بن دينار، لم يسمع من عمر.

مرجِعًا؛ لأنَّ كلماته تدلّ -عنده- على إخلاصه وصدقه! أو يتَّخذ الشَّاعرَ مرجعًا، أو يغترّ بسمْت العابد المتنسِّك، أو يُخدَع بمن دخل السجن وخرج منه عدَّة مراتٍ!! فيظن أنَّ هؤلاء هم أهل الفتوى في المسائل المصيريَّة، فيأخذ عنهم"[1]، مع أنَّه لا يلزم من الإخلاص والصِّدق ثبوت المرجعيَّة المؤهَّلة للفتوى في المهمات والنَّوازل؛ لذا كان دخول أفراد النَّاس في ذلك سببٌ للضَّلال والانحراف، والمفاسد العظمى في الدنيا والآخرة.

(١) التكفير في ضوء السنة النبوية ص ٢١ بتصرف يسير.

# المبحث الخامس
# اتّباع الأقوال الشاذّة

إنَّ سلوك طريق جماعة المسلمين الذين اجتمعوا وفْق كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ هو سبيل المؤمنين، وفيه أمْنٌ من الفتنة والزَّلل، وقد قال الإمام أحمد –رحمه الله– لبعض أصحابه:" إيَّاك أنْ تتكلَّم في مسألةٍ ليس لك فيها إمامٌ "(١).

وإذا كان هذا التَّحذير من الإمام أحمد، إمام أهل السُّنَّة للفقهاء والعلماء فكيف بمن دونهم من العامَّة؟ ولهذا جاءت آثارٌ عديدةٌ عن الأئمة –رحمهم الله تعالى– بعدم تتبُّع شواذِّ المسائل، ومن ذلك:

قال عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه–: "أحرِّج على كل مسلمٍ أنْ يحدِّث بحديثٍ ليس عليه العمل"(٢).

وقال الإمام عبد الرحمن بن مهدي– رحمه الله –: "كان الرجل من أهل العلم إذا لقي من هو فوقه في العلم فهو يوم غنيمته، سأله وتعلَّم منه، وإذا لقي من هو دونه في العلم علَّمه وتواضَعَ له، وإذا لقي من هو مثله في العلم ذاكره ودارسه، لا يكون إماماً أبداً من أخذ بالشاذِّ من العلم، ولا يكون إماماً في العلم من روى عن كلِّ أحدٍ"(٣).

وقال شعبة – رحمه الله –: "لا يجيئك الحديث الشَّاذّ إلا من الرَّجُل الشَّاذّ"(٤).

---

(١) أعلام الموقعين ٣٢/١.
(٢) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك ص ١١.
(٣) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص ٢٠٦.
(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ١٤١.

ولهذا فإنَّ تتبُّع شواذِّ المسائل وغرائبها، دون أيّ تمحيصٍ وفقهٍ ودرايةٍ ممن تفرَّد بها بعض العلماء دون غيرهم من العلماء البارزين الذين تجتمع عليهم الكلمة، هذا كلّه من أسباب هذه الفتن.

وقد أوضح العلامة ابن القيم –رحمه اللّه تعالى– أنَّ أخسَّ همم طلاب العلم قصر الهمَّة على تتبُّع شواذِّ المسائل، وما لم ينزل، ولا هو واقعٌ، أو أنْ تكون همَّته معرفة الاختلاف وتتبُّع أقوال النَّاس، وليس له همَّةٌ إلى معرفة الصَّحيح من تلك الأقوال، وبيَّن أنَّه قلَّ أنْ ينتفع واحدٌ من هؤلاء بعلمه[1].

(١) الفوائد ص٦١.

# المبحث السادس
# ظهور بعض الأحزاب والجماعات المنحرفة ومخالطتهم والأخذ عنهم

إنَّ النَّاظر في تعاليم ديننا الحنيف وسيرة سلفنا الصَّالح، وما كان عليه أئمتنا الكرام يجد منهم الحثَّ على الالتزام بالسُّنَّة، والتَّحذير الشَّديد من مخالفتها، ومن مصاحبة أهل الأهواء والانحراف، وبيان فسادِ اعتقاد أهل الاعتقاداتِ المنحرفةِ.

وقد صُنِّفَتْ كتبٌ في الرَّدِّ على الجهْميَّة والرَّافضة والباطنيَّة وغيرها، وأُلِّفتْ مؤلفاتٌ في بيان نهج أهل السُّنَّة، وتناولت كيفية التَّعامل مع أهل العقائد الباطلة والتَّحذير منهم؛ كلّ ذلك نُصْحاً للأمة؛ ولأنَّ "الدين النصيحة"[1]؛ ولهذا عصم الله من عصم من الوقوع في الفتن والانحراف.

**ولقد كان لبعض الكتب الفكريَّة المعاصرة لبعض الجماعات تأثيرٌ كبيرٌ في نشأة فكر التكفير ونموه لدى بعض النَّاس، وسأتناول – إن شاء الله – في هذا المبحث الأمور التالية:**

**أولاً: خطر الاستماع إلى أهل البدع ومجالستهم.**

لقد حرص أهل السُّنَّة على ضرورة التَّلقِّي عن العلماء الموثوق بهم، ممن عرف عنهم سلامة المعتقد، دون من عُرِف بانحرافه وبدعته؛ ولهذا أُثِر عن محمد بن سيرين–رحمه الله تعالى–: "إنَّ هذا العلم دينٌ فانظروا عمن تأخذون دينكم"[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (ح ٥٦ ) عن تميم الداري.

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، والدارمي في المقدمة باب الحديث عن الثقات (ح ٤١٩).

ومن أقوال أهل السُّنَّة في التَّحذير من الاستماع والمجالسة لأصحاب البدع والتَّلقِّي عنهم، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل–رحمه الله– لصاحبٍ له بعد أن سمع كلام الحارث المحاسبي: " لا أرى لك أن تجالسهم"، وسُئِل مرةً عن الحارث المحاسبي وكتبه، فقال للسائل: "إيَّاك وهذه الكتب، هذه الكتب كتبُ بدعٍ وضلالاتٍ. عليك بالأثر فإنك تجد فيه ما يغنيك عن هذه الكتب، قيل له: في هذه الكتب عبرةٌ، قال: " من لم يكن له في كتاب الله عز وجل عبرةٌ فليس له في هذه الكتب عبرةٌ " [1].

وقال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: " ومن السُّنَّة هجران أهل البدع ومباينتهم، وترك الجدال والخصومات في الدين، وترك النظر في كتب المبتدعة، والإصغاء إلى كلامهم، وكل محدثةٍ بدعةٍ، وكل متسمٍ بغير الإسلام مبتدعٌ، كالرافضة والجهمية والخوارج والقدرية والمرجئة والمعتزلة والكرامية والكلابية والسالمة ونظائرهم. فهذه فرق الضلال وطوائف البدع، أعاذنا الله منها "[2].

وعن عبدالرحمن بن أبي الزناد– رحمه الله تعالى – قال: " أدركنا من أهل الفضل والفقه من خيار أوليّة النَّاس يعيبون أهل الجدل والتنقيب، ويعيبون الأخذَ بالرَّأي أشدَّ العيب، وينهون عن لقائهم ومجالستهم، ويحذِّرون مقاربتهم أشدَّ التحذير، ويخبرون أنهم أهل ضلالٍ وتحريفٍ؛ لتأويل كتاب الله وسنن رسوله، وما توفي رسول الله ﷺ حتى كره المسائل، وناحية التنقيب والبحث وزجر عن ذلك، وحذره المسلمين في غير موطنٍ، حتى كان من قوله كراهيةً لذلك: "ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيءٍ فخذوا

---

(١) الأثران عن الإمام أحمد أخرجهما ابن الجوزي في "تلبيس إبليس" ص ٢٠٦.

(٢) لمعة الاعتقاد ص١٨٤.

منه ما استطعتم" "(1).

وإنَّ البديل قد بيَّنه النبي ﷺ بالأمر بلزوم جماعة المسلمين والسَّمْع والطاعة لولاة الأمر وعلمائهم الرَّبَّانيين.

وهذا التَّحذير من السَّلَف من مخالطة أهل البدع، والدَّعوة إلى ترك التَّلقِّي عنهم بسبب أنَّه قد تعْلَقُ بعض الشُّبُهات وتترسَّخ في ذهن من يخالطهم، وقد يصعب إزالتها، ويكون بذلك بداية الشَّطَط والانحراف.

ولهذا لما كان الخوارج وأصحاب فكرِ التَّكفير المنحرف من أهل البدع وجب اجتناب تلقِّي العلم من طريقهم.

**ثانياً: الإعراض عن بيان فساد العقائد المخالفة للعقيدة الصحيحة.**

إنَّ من الخطأ والجهل الواضح إنكار بعض الناس على من يدرِّس العقيدة الصَّحيحة التي كان عليها أهل القرون المفضَّلة من الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم بإحسانٍ، بزعم أنها ماتتْ واندثرتْ. إذ الواجب على المسلمين الاهتمام بالتَّوحيد والعقائد الصَّحيحة تفصيلاً، والتَّحذير من العقائد المنحرفة والتَّحزُّبات المخالفة لدعوة النبيِّ ﷺ وأتْباعه، كما هي طريقة السَّلف الصالح الذين أمرنا باتِّباع سبيلهم؛ ولهذا كان الصحابة –رضي الله عنهم– يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان حذيفة –رضي الله عنه– يسأله عن الشرِّ مخافة أن يدركه(2).

وكما قيل: والضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الأشياء.

(1) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٨.

(2) انظر: صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ح: ٣٦٠٦ وكتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ح: ٧٠٨٤ وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ح:١٨٤٧.

**ثالثاً: تأثير بعض الوسائل في إثارة الشباب المؤدية إلى الانحراف في مفهوم التكفير.**

إنّ الخللَ في مناهج بعض الدَّعَوات المعاصرة سببٌ كبيرٌ من أسباب نموِّ ظاهرة التَّكفير، إذ اعتمد طائفةٌ منهم على الشَّحْن العاطفي للشَّباب، وتربُّوا على العاطفة غير المنضبطة بضوابط الشَّرْع وقواعد الدين، باسم حُبِّ الدِّين، والغيرة على محارم الله تعالى، والرَّغبة في الجنَّة، أو على غاياتٍ دنيويَّةٍ: سياسيَّةٍ واقتصاديَّةٍ ونحوها، وحشْو أذهان أتباعهم بالأفكار والمفاهيم التي لم تؤصَّل شرعاً.

ومن المؤسف حقّاً أنَّ هذه الدَّعوات قد تقصِّر في أعظم الواجبات في الوقت نفسه، فتتسى الغايات الكبرى من الدَّعوة، مِنْ غرْس العقيدة السَّليمة، والفِقْه في دين الله تعالى، والحِرْص على الجماعة، وجَمْع الكلمة على العلماء وأهل الحلّ والعقد، وتحقيق الأمْن، والتَّجرُّد من الهوى والعصبيَّة، وفقْه التَّعامل مع العلماء والولاة والعامَّة، ومع المخالفين، ومع الأحداث، وفق قواعد الشَّرع، والتَّورُّع عن القول على الله بغير علمٍ، وعن الخوض في أعراض الآخرين.

وتجد عند بعض هؤلاء أيضاً التَّفريط في واجباتٍ أساسيَّةٍ، مثل: برّ الوالدين، أو تحريّ الحلال، أو رعايّة حقّ الزوجة، أو الأولاد، أو الجوار.

**ولقد كان لهذا الخلل ولغيره الأثرُ الكبير في غرس مبادئ تدْعم المنهج التَّكفيريّ بين الشباب من خلال**[1]:

١- التَّهوين من شأن الدعوة إلى التوحيد، تحت شعار أنَّ العقيدة معلومةٌ لدى الجميع، ويمكن فهمها خلال عشر دقائق، كما يقول بعضهم، بل تنازلوا عن التَّأسيس على العقيدة الصحيحة بدعوى أن ذلك يفرِّق الأمَّة!

(١) انظر: محاضرة بعنوان: "الإرهاب أسبابه وعلاجه وموقف المسلم من الفتن"، للشيخ صالح السحيمي.

٢- النَّيْل من علماء الأمة، والتزهيد في علمهم وتشويه سمعتهم، بدعوى أنهم لا يفقهون الواقع، وليسوا مؤهَّلين لحلِّ مشاكل الأمَّة الإسلاميَّة والنُّهُوض بشأنها.

٣- إبعاد كثيرٍ من الشباب عن العلم الشرعيِّ المستمدِّ من الكتاب والسنَّة.

٤- إشغال الشَّبَاب بالأناشيد الحماسيَّةِ وما يُنْشر هنا وهناك بوسائل متعددةٍ، والتي تؤثِّر على الشَّبَاب الذي لم ينضجْ فكرهم، ولم تكن لديهم حصانةٌ علميَّةٌ تَحُول بينهم وبين التَّأثُّر، فهي تفسد عقلَه وفكره، وتجعلُه يسير خلف الأوْهام، حتى يكونَ مستعداًّ لتنفيذِ كلِّ ما يُطْلَب منه، ولو كان بإزهاقِ نفسه أو غيره من المسلمين، أو المستأمنين في سبيل الوصول إلى الهدف، وهو الشهادة في سبيل الله، والظَّفْر بدخول الجنَّة، كما صوَّر له المنظِّرون بأنَّ هذا هو الطريق الصَّحيح الذي من سلكه بلغ المنى، وفاز برضى الله تعالى، بدعوى أنَّ دار المسلمين دار حربٍ، يتعيَّن فيها القتال، مغررِّين إياهم بالأحاديث الواردة في فضل الجهاد بالسلاح، وفضل الشهادة في سبيل الله.

ولا شك أنَّ الجهاد شعيرةٌ عظيمةٌ فهو ذروة سنام الدين، وهو ماضٍ إلى يوم القيامة –حسب الاستطاعة– إلا أنَّ الخطأ دخل عليهم عندما أقنعوا الشباب بأنَّ الحُكَّام وأعوانهم في بلاد المسلمين هم أول من يستحقُّون الجهاد، وأنزلوا فيهم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ (التوبة : ١٢٣). فصار التَّكفير والتَّفجير والتَّخريب في بلاد المسلمين والخروج عن منهج السَّلَف الصَّالح هو طريق الهدى عند هؤلاء:

كفى بك داءً أن ترى الموت شافياً ... حسب المنايا أن يكن أمانيا.

٥- انتقاصهم لولاة الأمور، وإظهار أخطائهم، أو ما يظن أنها أخطاء، من فوق المنابر، أو عبر الفضائيات المشبوهة، وتأويل النصوص التي تلزم بطاعة ولي الأمر بأن المراد بذلك الإمام الأعظم الذي هو خليفة المسلمين جميعاً، ناسين أو متناسين وجوب طاعتهم بالمعروف، وحرمة الخروج عليهم، ما أقاموا الصلاة، وهذا أمرٌ أجمع عليه علماء المسلمين.

**رابعاً**: **وجود بعض العقائد المنحرفة في بعض الكتب الفكرية التي تعين على نشر فكر التكفير**.

لقد كان لعددٍ من الكتب الفكريَّة لبعض الجماعات المعاصرة تأثيرٌ كبيرٌ في نشأة فكر التكفير، فبعضها قد يصل إلى تكفير الأمَّة، حيث جاء في إحداها: "ارتدَّت البشريَّة إلى عبادة العِبَاد وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا اللّه، وإنْ ظلَّ فريقٌ منها يردِّد على المآذن: لا إله إلا اللّه".

وفي موضعٍ آخر: "إنه ليس على وجه الأرض دولةٌ مسلمةٌ ولا مجتمع مسلمٌ قاعدة التَّعامل فيه هي شريعة اللّه والفقه الإسلامي"[(١)].

وفي بعض هذه الكتب النَّيْل من بعض الصَّحابة- رضي اللّه عنهم-، بل وحتى بعض الأنبياء -عليهم السلام-، فحصل بذلك عند من يقرؤها كثيرٌ من التَّصوُّرات الفكريَّة التي جانبتِ الحقَّ ونبذته، وزادتْ من الشُّذُوذ والخروج عن جماعة المسلمين.

ولا شكَّ أنَّ الذي أوقع الشَّباب في هذا الانحراف الخطير- بعد إبعادهم عن العلماء – تربيتهم على مثل هذه الكتب الفِكْريَّة. والواجب قراءة الكتاب والسنَّة وكتب الأقدمين في التَّفسير وغيره، فهي أبرك وأنفع وأحسن من كتب المتأخِّرين.

(١) ينظر: فتنة التكفير للشيخ سعد الحصين، مقال نشر في مجلة (الشريعة) بالأردن.

ويقرِّر معالي الشّيخ صالح الفوزان – حفظه الله تعالى– أنَّ السبب في هذه الفُرْقة يرجع إلى تلقِّي الأفكار والمناهج الدعويَّة من أناسٍ مشبوهين أو أناس مضلِّلين، يريدون أنْ ينزعوا الثِّقَة من علمائنا، وحينئذٍ يحصل – والعياذ بالله – ما لا تحمد عقباه. وأنَّ "حلَّ هذه الفُرْقة بترك هذه الأفكار الوافدة، والإقبال على تنمية ما عندنا من الخير، والعمل به، والدَّعوة إليه، نعم عندنا نَقْصٌ، وبإمكاننا أنْ نُصْلح أخطاءنا، من غير أنْ نستورد الأفكار المخالفة للكتاب والسُّنَّة وفهْم السَّلف من الخارج، أو من ناسٍ مشبوهين – وإن كانوا في هذه البلاد– أو مضلِّلين.

الوقت الآن وقت فتنٍ، فكلما تأخَّر الزَّمان تشتدُّ الفتن، عليكم أن تدركوا هذا، ولا تُصغوا للشُّبهات، ولا لأقوال المشبوهين والمضللين الذين يريدون سلْب هذه النعمة التي نعيشها...... ولا يقع في أعراض العلماء المستقيمين على الحقِّ إلا أحد ثلاثةٍ: إما منافقٌ معلوم النِّفاق، وإمَّا فاسقٌ يبغض العلماء؛ لأنَّهم يمنعونه من الفِسْق، وإما حزْبيٌّ ضالٌّ يبغض العلماء؛ لأنَّهم لا يوافقونه على حزبيَّته وأفكاره المنحرفة"[1].

(١) الأجوبة المفيدة ص ٤٣–٤٤.

# المبحث السابع
# التّسرّع والاندفاع

لا شكَّ أنَّ الشيطان يزيِّن للمرء المعاصي؛ لذا حذَّرنا اللّه عزَّ وجلَّ من اتّباع خطوات الشَّيطان وتزيينه، ومن ذلك قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ (النور:٢١). وقال سبحانه: ﴿ وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ (فاطر:٥). وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً ﴾ (فاطر:٦).

وقد يأتي الشَّيْطان إلى أصحاب هذا الفِكْر المنْحرف من جهة الدِّين، والغيرة عليه، والرَّغبة في نصرته، وإحقاق الحقّ والأمر بالمعروف، وإرادة الأجر، وحبّ الإسلام والمسلمين، فيقودهم إلى الغلوِّ والانحراف.

ولقد كانت الخوارج تعتقد وتدَّعي أنها تتعبَّد اللّه تعالى بقتال المسلمين، وأنها تريد إحقاق الحقّ، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر –بزعمهم–، ومن ذلك ظنّهم قتل عثمان وعليّ –رضي اللّه تعالى عنهما–، وهما صاحبا رسول اللّه ﷺ، وممن شهد لهما النَّبيُّ ﷺ بالجنَّة–، فقتلوهما يريدون من ذلك الأجر والثَّواب، والعياذ باللّه.

وهؤلاء حقيقةً ليسوا أهل عبادةٍ وتقوى وغيرةٍ على الدِّين، بل هم خوارج وإنْ صلُّوا وصاموا، إذ يقول الرسول ﷺ في وصفهم –كما تقدَّم–: " يحقر أحدكم صلاته من صلاتهم"، فهذا ابن ملجم معلِّم القرآن قاتل عليّ –رضي اللّه عنه–، فهل يقال عن ابن ملجم إنه من أهل التقوى؟! فلا تغرنا صلاة هؤلاء الخوارج ولا عبادتهم، ولا ما يتَّصفون به من طلب العلم.

وكذلك ما يفعله أذنابهم من ترويع الآمنين وقتل المستأمنين والمعاهدين، مما فيه تشويه صورة الإسلام في أعين الغرب فإنه ليس طريقاً للإصلاح، بل

طريق الفساد، ويعطي الفرصة للعدوِّ الحاقد ليتسرَّب بيننا، وإنْ كان غرض هؤلاء تغيير المنكر، إلا أنَّهم وقعوا في منكرٍ أكبر منه، وقد قال بعض السَّلَف: "ليكن أمرُك بالمعروف معروفاً، ونهيك عن المنكر غير منكرٍ"(١).

إنَّ الشرع الحنيف يدعو إلى التَّعقُّل والتَّأنِّي والتَّروِّي، لا إلى التَّعجُل والتَّسرُّع والاندفاع وراء العواطف، إذْ يحكمنا في ذلك اتِّباع الدّليل من الكتاب والسُّنَّة، وفق فَهْم سلف الأمة، وما قرَّره أهل العلم في كتبهم من الموقف الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم في الفتن، ومعرفة الضوابط التي تعصم المسلم من الوقوع فيها وتحميه بإذن الله تعالى.

لذا فإنَّ الإخلاص ونيَّة الإصلاح وحدهما لا تكفي صاحبها، ولا تعذره، بل لا بدَّ من صحَّة الاتِّباع، وسؤال أهل العلم الرَّاسخين، حتى يكون صاحبُها من النَّاجين.

ومما يثير حماس بعض الشَّباب وعاطفتهم مثلاً، ويدفع ببعض النَّاشئة إلى تكفير الدُّول الإسلاميَّة التي لها بعض تعاونٍ مع تلك الدُّول الكافرة، واقع المسلمين: من تسلُّط الكفار على بعض بلادهم، وما يتعرَّضوا له من صور الأذى والبطْش والسُّخرية بالدِّين، مما يندى له الجبين، والله المستعان.

ولا شكَّ أنه يجب على المسلم أنْ ينصر إخوانه، ويدفع الظُّلْم والبغْي فيما يقدر عليه، مع مراعاة تحقيق المصالح ودفع المفاسد، والموازنة في ذلك، فيقوم بما يجب عليه شرعاً تجاه ذلك، وفق النُّصوص المستمدَّة من الكتاب والسُّنَّة، ووفق ما يقرِّره أهل العلم وولاة الأمر. لكن فات هؤلاء أنَّ الأمر جدُّ خطيرٍ في الحكم على المسلم بسبب ذلك بالكفر، وقد بسط بعض العلماء الرَّدَّ على ذلك في دفع هذه الشُّبُهات وأمثالها(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٨.

(٢) انظر: شريط "شبهات حول التكفير" لفضيلة الشيخ الدكتور ناصر العقل.

ومن الانحراف الخطير أنْ يُحمَل فشوُّ المنكرات والمعاصي في الدَّول الإسلاميَّة، أو وقوع صور من البغْي والتَّعدِّي والظُّلم من بعض الولاة على تكفير الحاكم والوالي، مع أنَّ التكفير بالمعاصي والذُّنوب من اعتقاد الخوارج، وليس من معتقد أهل السُّنَّة والجماعة.

والواجب على المسلم أنْ يحصِّن نفسه بالاستقامة، ومصاحبة أهل التُّقوى، وبدعوة غيره ونصحهم، والقيام بالأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر، إذْ في هذا صلاحٌ للفرد والمجتمع، وقد قال ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(١).

وليُعلَم أنَّ تغيير المنكر باليد مناطٌ بوليِّ الأمر ومن له سلطانٌ، وأما تجاوز حدّ الشَّرع في مجابهة المنكر مما يؤدي لمنكرٍ أعظم منه، فهذا من قلَّة الفقه في دين اللّه تعالى، إذ من قواعد الشَّرع الثَّابتة: "جلب المصالح مقدَّمٌ على درء المفاسد". والواجب النَّصيحة في ذلك للحاكم، بسُبُلِها وطُرقها المشروعة، مع الدعاء له بالصلاح والهداية والتَّوفيق والسَّداد، وقد كان من قول بعض الأئمة ومنهم الإمام فضيل بن عياض–رحمه اللّه–:" لو أنَّ لي دعوةً مستجابة لجعلتها للإمام؛ لأنَّ به صلاح الرعية، فإذا صلح أمنت العباد والبلاد"(٢).

لذا على المسلم: الرِّفْق والتَّأنِّي والتَّعقُّل، وليحذرْ من العجلة والتَّصرفات الجائرة، فإنها لا تأتي إلا بشرِّ النتائج، وخاصةً في هذه المسألة العظيمة، مسألة إخراج المسلم من دينه، وقد قال ﷺ: " إنَّ الرِّفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه" (٣).

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ح:٤٩ عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٩٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ح: ٢٥٩٤ عن عائشة رضي اللّه عنها.

وإنَّ العاطفة التي يُحمَد صاحبها عليها هي الموافقة للشَّرع، أما إذا خالفته فلم تحكم وتربط برباط الشَّرْع، فهي هوىً لا تضرُّ ولا تنفع. أما الاندفاع والاستعجال، والحدَّة في التَّعامل، من بعض طلبة العلم المبتدئين أو أنصاف المتعلِّمين غير المنضبط بضوابط الشَّرع، مع الاستهانة بأهل العلم وأحكامهم وفتاويهم، جرّ ما جرّ من ويلات التَّكفير بغير حقٍّ، وما أعقبه من أحداثٍ ومنكرات.

**وأخيراً**: هذه أهم أسباب الانحراف الفكريّ في مسألة التَّكفير، التي وفَّقني اللّه تعالى للوقوف عليها. وليُعلَم أنَّه حين تُعرَض هذه الأسباب ونحوها لا يعني ذلك أنْ نسوِّغ للغلاة فكرهم التَّكفيريّ، وما تنج عنه من مفاسد عظمى، مما لا يقرّها عاقلٌ. بل إنَّ الأسبابَ إذا عُرِفَت أمكن حلّ المشكلات وعلاجها بموجب القواعد الشَّرعيَّة التي تقوم على الدليل والبيان والمناصحة، والإنكار بالحكمة مع الصَّبر والحلم، والدَّفع بالتي هي أحسن، مع اتّباع نهج السَّلَف الصَّالح في أساليب التَّغيير والإنكار.

**والحمد لله رب العالمين.**

# الخاتمة والتوصيات

**أحمد الله على ما وفقني إليه من الكتابة في هذا البحث، وقد حرصت على العناية بالدَّليل والنُّقول عن السَّلف الصَّالح، وجمْع كلام العلماء السَّابقين والمعاصرين، وهذه نتائج البحث التي توصلت إليها في أسباب التَّكفير الفكريَّة، وأهمّ التوصيات:**

- منهج الغلاة التكفيريين يسير غالباً على طريقة أهل الأهواء عموماً، ويشبه مذهب الخوارج بشكل أخص.
- تكفير المخالف دأب الفرق المنحرفة عن هدي الله وسنَّة رسوله في تاريخ الإسلام، بل هو سمَة الفرق المبتدعة.
- الجهل بقواعد الشريعة، وضعف الفقه في الدين يؤدي إلى التخبط والخلط والأحكام المتسرعة، والحكم بالأهواء والعواطف، والحدّة تجاه المخالفين.
- أصحاب الغلو والتكفير يجمعون بين الجهل والهوى والظلم والتأويل الباطل، وقلة البصيرة في قواعد الشرع وعواقب الأمور.
- حداثة السّنّ مع رداءة العقول وسفاهة الأحلام واعتماد الشباب بعضهم على بعضٍ دون الرُّجوع إلى العلماء يؤدي إلى ضعف البصيرة.
- اتّباع المتشابه من نصوص الكتاب والسنة وعدم ردِّه للمحكم من أسباب الزيغ والانحراف.
- نشر العلم، وبذل النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، مسؤولية أهل العلم.
- التَّفقُّه في الدِّين كلّه واجبٌ، لا أنْ تُعلَمَ مسائل وتغفل مسائل أخرى.

- الاعتصام بكتاب الله تعالى وسنَّة نبيِّه ﷺ وفق نهج السَّلف الصَّالح هو الحصن الحصين الذي يحفظ من الوقوع في المهلكة.
- يجب على المسلم بعد معرفة أسباب التكفير الفكريَّة أنْ يسعى في وقاية نفسه وأهله وغيرهم من المسلمين من الورود في هذا المزلق الخطير المهلك؛ اتباعاً للدين، وطلباً للنجاة في الآخرة.
- يجب أن تتضافر الجهود من أهل الحل والعقد وأهل العلم والمسؤولين من أجل العلاج والتَّقويم والإصلاح والحصانة من هذا الفكر المنحرف.

# فهرس المصادر والمراجع


- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق د. فوقية حسين محمود، نشر دار الأنصار–القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.
- الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، من إجابات الشَّيخ صَالحِ الفوزان، جمع وتعليق جمال بن فريحان الحارثي، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة.
- الإرهاب أسبابه وعلاجه وموقف المسلم من الفتن، محاضرة للشيخ صالح السحيمي.
- الاعتصام للشاطبى، نشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- البداية والنهاية لابن كثير، نشر مكتبة المعارف – بيروت.
- تذكرةُ السَّامع والمتكلِّم في أدب العالم والمتعلِّم، لبدر الدين بن جماعة الكناني، مكتبة مشكاة الإسلامية.
- التكفير في ضوء السنَّة النبويَّة، للدكتور باسم فيصل الجوابرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- تلبيس إبليس، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق د. السيد الجميلي، نشر دار الكتاب العربي –بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ.
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لأبي القاسم اسماعيل ابن محمد الأصبهاني، تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر دار الراية السعودية– الرياض: ١٤١٩هـ.
- الزهد ويليه الرقائق، لعبد الله بن المبارك المرزوي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار الكتب العلمية–بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر النمري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

- حاشية السندي على النسائي لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، نشر دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- سنن الدارمي، تحقيق وتخريج الدارمي، نشر السيد عبدالله هاشم يماني، بالمدينة – السعودية.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٤٤ هـ.
- شبهات حول التكفير، للشيخ الدكتور ناصر العقل، (شريط مفرَّغ).
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، لهبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، نشر دار طيبة – الرياض: ١٤٠٢ هـ.
- شرح السنة، للبربهاري، تحقيق د. محمد سعيد سالم القحطاني، نشر دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٣٩١هـ.

- شرح نواقض الإسلام للشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ، (شريط).
- الشريعة، للإمام الآجري، تحقيق الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي، نشر دار الوطن—الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ.
- صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر.
- فتنة التكفير للشيخ سعد الحصين، وهو مقال نشر في مجلة (الشريعة) بالأردن.
- فتنة الخوارج، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ[شريط مفرّغ].
- الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، نشر المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لعبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، نشر الدار السلفية – الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ.
- متن القصيدة النونية لابن قيم الجوزية، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢: ١٤١٧ هـ.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني، تحقيق أنور الباز – عامر الجزار، نشر دار الوفاء، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦ هـ.

- محاضرات في العقيدة والدعوة، للشيخ صالح الفوزان.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، نشر دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ.
- مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ.
- نصيحة أهل الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق عبد الكريم أحمد الوريكات، نشر مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ.
- وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم، للدكتور محمد بن عمر بازمول، نشر دار الاستقامة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

# الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير


د. منال بنت سليم الصاعدي

الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله

كلية الآداب والعلوم الإدارية

جامعة أم القرى

## المقدمة

**إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.. أما بعد:**

فالتكفير باب خطير لايسارع به من كان عنده ذرة من ورع ودين، أو شذرة من علم ويقين ؛ ذلك لأن التكفير وبيل العاقبة، تتصدع له القلوب المؤمنة، وتفزع منه النفوس المطمئنة ؛ لما يترتب عليه من أحكام عديدة، ووجوه من الوعيد شديدة. ولقد انتشرت ظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية ؛ مما أدى إلى وقوع الفتن، وانتهاك الأعراض، وسفك الدماء.

فإخراج المسلم من ملة الإسلام إلى ملة الكفر جناية لاتعدلها جناية، فأين هؤلاء المكفرون من قوله ﷺ: " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"[(1)].وقوله ﷺ:" لايرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولايرميه بالكفر؛ إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"[(2)] ؟!.

فالتكفير أمر عظيم يجب الحذر من العجلة فيه ؛ حماية لأعراض المسلمين أن تنتهك، وصيانة لدمائهم أن تسفك، وهذا مامضى عليه علماؤنا من السلف والخلف ؛ ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية:

( وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة،وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ١ / ٢٧. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر" ١ / ٨١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ماينهى من السباب واللعن ٥ / ٢٢٤٧.

لايزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة )[1].

وقال الشوكاني: ( اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لاينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار )[2].

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد سعت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مشكورة لإقامة مؤتمر عالمي عن ظاهرة التكفير، وقد أحببت المشاركة فيه، ووقع اختياري على الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير ؛ لأنها من أهم الأسباب – في نظري – لوجود هذه الظاهرة ؛ بل من أخطرها ؛ من حيث تعلقها بالظاهرة وأصحابها، فلو أن الانحراف السياسي والانحراف الاجتماعي لاقى فكراً منضبطاً لتصدى له أصحاب هذا الفكر ودحروه.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة ضمنتها أهم ماتوصلت إليه من نتائج وتوصيات.

- المبحث الأول: الأسباب الناشئة عن الجهل. ويشتمل على مطلبين:
  - المطلب الأول: تعريف الجهل.
  - المطلب الثاني: أنواع الجهل.
- المبحث الثاني: الأسباب الناشئة عن اتباع الهوى. ويشتمل على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الهوى.
  - المطلب الثاني: أقسام الهوى.
  - المطلب الثالث: أسباب اتباع الهوى.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٦٦.
(٢) انظر: السيل الجرار ٤ / ٥٧٨.

- المبحث الثالث: الأسباب الناشئة عن التأويل الخاطئ. ويشتمل على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف التأويل.
  - المطلب الثاني: شروط التأويل الصحيح وأمثلة على ذلك.
  - المطلب الثالث: أثر التأويل الخاطئ على الأمة.
- المبحث الرابع: الأسباب الناشئة عن مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم. ويشتمل على مطلبين:
  - المطلب الأول: صفات الجماعات المنحرفة.
  - المطلب الثاني: الأسباب التي دفعت بعض الشباب إلى اتباع الجماعات المنحرفة.

# المبحث الأول
# الأسباب الناشئة عن الجهل

الجهل داء عظيم، وشر مستطير، تنبعث منه كل فتنة عمياء وشر وبلاء، قال ابن مسعود[1] رضي الله عنه: (كن عالماً، أو متعلماً، أو مستمعاً، ولاتكن الرابع فتهلك)[2]، وهو الجهل، ومنه حديث: (ألا سألوا إذا لم يعلموا ! فإنما دواء العِيِّ السؤال)[3]، وحديث: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[4] ويندرج في ذلك القول في دين الله بغير علم ؛ وذلك أن الجاهل يسعى إلى الإصلاح فينتهج طرقاً يظنها حسنة فيسيئ من حيث أراد الإحسان ؛ فيترتب على ذلك مفاسد عظيمة[5]؛ لذا سأقوم في هذا المبحث بتعريف الجهل، وبيان أنواعه.

(١) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي،فقيه الأمة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدراً والمشاهد كلها،وهاجر الهجرتين، وهو من القراء، وكان حسن الصوت بالقرآن، وهو من المكثرين من رواية الحديث، وفضائله كثيرة،مات سنة ٣٢ هـ بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ١ / ٤٧٧ – ٤٩٩، صفوة الصفوة ١ / ٣٩٥.

(٢) انظر قول ابن مسعود في الآداب الشرعية ٢ / ٣٦.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في المجروح يتيمم ١ / ٩٣. والبيهقي في السنن الكبرى، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ١ / ٢٢٧. والحديث صححه ابن السكن، انظر تلخيص الحبير ١ / ١٤٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل ١ / ٣٧. ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٢ / ٧١٨.

(٥) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ص ١٥.

## المطلب الأول

### تعريف الجهل

لغة:

مأخوذ من مادة (جهل)، ويطلق في اللغة على معانٍ، منها: الجهل الذي هو ضد العلم، والجهل الذي هو ضد العقل، والجهل الذي هو ضد الحلم، والجهل الذي هو ضد الخبرة، يقال: جهل ذلك الأمر: أي لايعرفه[1].

واصطلاحاً:

عدم العلم، أو اعتقاد الشيء على خلاف ماهو عليه[2].

(١) انظر: مختار الصحاح ١ / ٤٩، لسان العرب ١١ / ١٣٠.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ١ / ١٠٨.

## المطلب الثاني
## أنواع الجهل

الجهل أنواع باعتبار العموم وباعتبار الخصوص.

- **أنواع الجهل باعتبار العموم.**

يتنوع الجهل باعتبار العموم إلى نوعين رئيسين هما:

١. الجهل البسيط: وهو عدم العلم بما من شأنه أن يكون معلوماً.
٢. الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع[١]. أو هو بعبارة أخرى: إدراك الشيء على وجه يخالف ماهو عليه[٢].

- **أنواع الجهل باعتبار الخصوص.**

يتنوع الجهل باعتبار الخصوص إلى أنواع عدة، منها:

١. **الجهل بالدين:**

إن الجهل بأصول الإسلام وقواعده، والجهل بمقاصد الشريعة، هما أساس كل فتنة وبلاء، فحفظ النصوص من غير فهم وفقه، والابتعاد عن مجالسة العلماء المربين ومن لهم أقدام راسخة في العلم، سبب مباشر لظهور التكفير. فالجهل بالدين أمر في غاية الخطورة؛ إذ بسببه قد يقع الإنسان في أمور هي من نواقض الإسلام.

٢. **الجهل بشروط التكفير وموانعه:**

إن المرء قد يرتكب ذنباً وهو كفر، وقد يقول قولاً وهوكفر، فهل يكون بهذا القول أو الفعل كافراً حلال الدم والمال؟ لاشك أن مجرد القول أو الفعل لايعتبر مسوغاً لنا للحكم بتكفير قائله أو فاعله؛ إذ إن هناك قاعدة

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ١ / ١٠٨.
(٢) انظر: الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين ص ٢.

مهمة في التكفير؛ وهي التفريق بين إطلاق التكفير وتعيينه بشخص معين، وقد نبه إلى هذه القاعدة ابن تيمية حيث قال: (إن التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين ؛ فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه)[(١)].

وقد دلت النصوص على أن التكفير – كسائر الأحكام الشرعية – لا يتم إلا بوجود أسبابه وانتفاء موانعه، ولذا قد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره كالإكراه.

وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما، فلا يكفر بها لعدم القصد[(٢)]، كما في قصة الذي قال: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك"[(٣)]، أخطأ من شدة الفرح. وكالذي أخبر عنه النبي ﷺ، بقوله: " كان رجل رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم أطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ماعذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال اجمعي مافيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: يارب خشيتك، فغفر له "[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكنه كان جاهلاً

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٩٨.
(٢) انظر: بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته (٤٩) بتاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٦) ص٣٥٨، في انظر: مجموع الفتاوى ١٢/٥، ٤٩٨/٤٠٤.
(٣) رواه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها ٤ / ٢١٠٤.
(٤) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ٣ / ١٢٨٣.

لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺأولى بالمغفرة من ذلك "[١]. فمن شروط تكفير المعين إذاً: العلم، والعمد، والاختيار.

فهذه الضوابط ونحوها مما بينه العلماء، وفصلوا القول في تبيين خطأ منهج أهل التكفير، وغلوهم وضلالهم عن منهج سلف الأمة.

**٣. الجهل بحقوق ولي الأمر وحكم الخروج عليه:**

إن الجهل بحقوق ولي الأمر من أبرز الأسباب التي أدت إلى تكفير ولي الأمر، وبالتالي الخروج عليه من قبل جماعة التكفير، في حين أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قد تضافرت على الأمر بطاعة ولي الأمر، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٢].

وقال ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع أميري فقد أطاعني، ومن يعص أميري فقد عصاني"[٣].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان، والجهاد معه، وترك الخروج عليه ولو جار ؛ لأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء[٤].قال ﷺ: " يكون بعدي أئمة لايهتدون بهداي، ولايستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس". قال حذيفة بن اليمان[٥]: قلت كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال:

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٣١.

(٢) سورة النساء آية ٥٩.

(٣) رواه البخاري، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ٣ / ١٠٨٠. ومسلم، كتاب الإمارة ٣ / ١٤٦٦.

(٤) انظر: فتح الباري ١٣ / ٧.

(٥) هو حذيفة بن اليمان، أبو عبدالله، حليف الأنصار، ومن نجباء أصحاب الرسول ﷺ، وهو صاحب السر، شهدا أحداً، وفتوح العراق، توفي سنة ٣٦ هـ. انظر: الإصابة ١ / ٣١٦ ـ ٣١٧، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٣٠ ـ ٣٥.

"تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع"[1].

**كما أجمعوا على أن الخروج على الحاكم لايجوز إلا بشرطين ؛ هما:**

- وجود كفر صريح فيه من الله برهان.
- القدرة على إزالة الحاكم إزالة لايترتب عليها شر أكبر.

وبدون هذين الشرطين لايجوز الخروج على الحاكم بحال من الأحوال.

ومن أمثلة الكفر الصريح التي تجيز الخروج على الحاكم: إذا دعا إلى ترك الصلاة مثلاً، أو ترك الصيام في رمضان، أو أعلن أن الشريعة غير صالحة للتطبيق في هذا الزمان، ولابد من استيراد القوانين الوضعية لتحكيمها بدلاً عنها، أما إذالم يصل إلى هذه الدرجة فتجب طاعته ويحرم الخروج عليه. وإذا وُجد من الحاكم كفر صريح – مما سبق ذكره – ولم يكن عندهم قدرة على إزالته، أو كان الخروج يسبب شرًّا أكثر؛ فليس لهم الخروج ؛ رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها ( أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه ؛ بل يجب درء الشر بما يزيله ويخففه)[2]، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة لما قيل للنبي ﷺ: (أقتل ابنَ أُبيَ المنافق) فقال: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"[3]. فتحمل النبي ﷺ غدرات ابن أُبي وإن كانت مفاسد خشية هذه المفسدة العظمى؛ وهي أن يقول الناس: إن محمداً ﷺ يقتل أصحابه!

وهذا مادرج عليه سلفنا الصالح الذين أدركوا زمن الأهواء بعد أن فسدت أخلاق كثير من الحكام والأمراء، فصبروا على فسق وجور وظلم حكامهم، ولم يكن منهم خروجٌ، ولاتكفيرٌ، ولامقاتلةٌ لحكامهم ؛ بل كانوا يصلُّون

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة ٣ / ١٤٧٦.

(٢) انظر: المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم لابن باز، ص ٢.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنايات، باب القصاص ١٣ / ٣٣١.

خلفهم، ويجاهدون تحت رايتهم، ويطيعونهم مالم يأمروا بمعصية، ولن يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بماصلح به أمر أولها.

ومن أمثلة هؤلاء الحكام الجائرين:الحجاج بن يوسف الثقفي(١)، ويزيد بن معاوية(٢)، فقد عاصرهم عبدالله بن عمر(٣) – رضي الله عنهما – ولم يخرج عن ولايتهم ؛ بل روي أنه لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – حشمه وولده فقال: (إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة"(٤)، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله وبيعة رسوله ﷺ، وإني لاأعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيعة الله وبيعة رسوله ﷺ ثم ينصب له القتال، وإني لاأعلم أحداً منكم خلعه ولابايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه)(٥).

وقد حرم الإسلام الخروج على ولي الأمر ؛ لأن الخروج يسبب فساداً كبيراً، وشرًّا عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع

(١) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل، أبو محمد الثقفي، سمع من ابن عباس، وروى عن أنس وسمرة رضي الله عنهما، ولد سنة ٣٩هـ، وقيل: ٤٠هـ، وقيل: ٤١ هـ، كان فصيحاً بليغاً حافظاً للقرآن، فتح فتوحاً كثيرة وهائلة، كان كثير قتل النفوس التي حرمها الله بأدنى شبهة، مات سنة ٩٥هـ بواسط. انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٤، والبداية والنهاية ٨ /٦٦٠-٦٦٣.

(٢) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشي، أمير المؤمنين، أبو خالد الأموي.ولد سنة ٢٥هـ، أو ٢٦هـ أو٢٧هـ، جرت في خلافته أمور عظيمة ؛ منها: مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، بويع له بالخلافة في حياة أبيه أن يكون ولي العهد من بعده، ثم أكد ذلك بعد موته سنة ٦٠ هـ، فاستمر متولياً إلى أن توفي سنة ٦٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٥.

(٣) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، ولد سنة ثلاث من البعثة، أسلم وهو صغير، شهد الخندق وما بعدها من الغزوات، كان شديد التتبع لآثار النبي ﷺ،وروى علماً كثيراً عن النبي ﷺ، توفي سنة ٧٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٦/٤-٣٧٣)، والإصابة (٣٣٨/٢-٣٤١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ٦ / ٢٦٠٣. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر ٣ / ١٣٦١.

(٥) انظر قول ابن عمر في مسند أبي عوانة، كتاب الجهاد ٤ / ٢٠٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي ٨ / ١٥٩.

الظالم ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تؤمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمر فساد عظيم، وشر كبير، لذا فإن الخارج على ولي الأمر يستحق عقوبة شديدة في الدنيا، هي القتل، ودليله قوله ﷺ:" من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "(١).

أما في الآخرة فله الوعيد الشديد،قال ﷺ:" من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية"(٢). وقوله أيضاً: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية"(٣).

٤. **الجهل بمفهوم الولاء والبراء:**

إن الولاء والبراء قاعدة من قواعد الدين، وأصل من أصول الإيمان، وعقيدة من عقائده، وإن الجهل بهذه العقيدة المهمة من أبرز الأسباب التي أدت إلى وجود ظاهرة التكفير؛ فإن لهذه العقيدة حدوداً من تجاوزها فقد غلا، ومن قصر فيها فقد فرط، والحقيقة أن الولاء والبراء مفهوم عقدي يتعلق بالولاء في العقيدة والدين والملة،وهو الذي يكفر فاعله، ودليله قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾(٤). وقال ﷺ:" اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد"(٥).

فتحريم موالاة الكفار لايعني تحريم التعامل معهم بالتجارة المباحة،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، ٣ / ١٤٨٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ٦ / ٢٦١٢. ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٣ / ١٤٧٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٣ / ١٤٧٦.

(٤) سورة الشعراء آية ٢١٦.

(٥) هذا طرف من حديث طويل حاصله: أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قوماً فقالوا: صبأنا وأرادوا: أسلمنا فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأنكره. والحديث رواه البخاري، باب إذا قالوا: صبأنا ٣ / ١١٥٧.

واستيراد البضائع والمصنوعات النافعة والاستفادة من خبراتهم ومخترعاتهم(١)، قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(٢). لقد بين الله في هذه الآية أن التعامل مع الكفار الذين لم يقاتلوا المسلمين ليس من الموالاة المنهي عنها، كما أن النبي ﷺ كان يتعامل مع أهل الكتاب يهوداً ونصارى؛ يزورهم، ويعود مرضاهم، ويأخذ منهم ويعطيهم؛ ومن ذلك أن النبي ﷺ عاد يهودياً وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج وهو يقول: " الحمدلله الذي أنقذه من النار"(٣).

وروي أيضاً أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله(٤)، وقد كان في وسعه ﷺ أن يستقرض من أصحابه، وماكانوا ليضنوا عليه بشيء؛ ولكنه أراد ﷺ أن يعلم أمته جواز التعامل معهم.

ومازال المسلمون يستوردون البضائع والمصنوعات من الكفار، وهذا من باب الشراء منهم بالثمن وليس لهم فيه على المسلمين فضل ومنة، وليس هو من أسباب محبتهم وموالاتهم.

٥. **الجهل بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**:

من الفرائض الأساسية في الإسلام فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الفريضة هي أحد العنصرين الرئيسين في تفضيل هذه الأمة وخيريتها، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(٥).

(١) الولاء والبراء في الإسلام للفوزان، ١٣
(٢) سورة الممتحنة آية ٨.
(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات ١ / ٤٥٥.
(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ماقيل في درع النبي ﷺ ٣ / ١٠٦٨.
(٥) سورة آل عمران، آية ١١٠.

وقد ذم الله تعالى الذين لايأمرون بالمعروف ولايتناهون عن المنكر، قال تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾(1). ولكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتبه و شروطه وضوابطه، والجهل بأي عنصر من عناصره هو الذي أوقع هؤلاء في التكفير المذموم.

**أما مراتبه فأربع – لاينبغي الانتقال من مرتبة إلى أخرى مع حصول الغرض من المرتبة الأدنى – وهي على النحو الآتي:**

- **المرتبة الأولى**: التعريف. وأقصد بذلك تعريف مرتكب المنكر بأن ماارتكبه منكرٌ ؛ لأن هناك من يقدم على فعل المنكر وهو لايظن أنه منكر، فإذا عُرف به أقلع عنه وتاب إلى الله منه، ومن أوضح الأمثلة على ذلك:حادثة تبول الأعرابي في المسجد وتسابق الصحابة –رضي الله عنهم– على توبيخه على هذه الفعلة، إلا أن النبي ﷺ أخذ الأمر كله بالحلم والأناة ونهى أصحابه عن زجره وتوبيخه فقال: "دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو سجلاً من ماء ؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"(2). قال الحافظ ابن حجر تعليقا على هذا الحديث: ( وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ؛ ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه)(3).
- **المرتبة الثانية**: الإنكار باللسان. وهو إما أن يكون تلميحاً للشخص دون الإشارة إليه مباشرة بإظهار عدم الرضا بالفعل؛ مثل: تغميض العينين، أو إعرض الوجه، أو الخروج من داره، وغيره من الحركات التي تدل على

(1) سورة المائدة، آية ٧٨، ٧٩.
(2) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الانبساط إلى الناس ٥ / ٢٢٧٠.
(3) انظر: فتح البارى ١ / ٣٢٥.

عدم الرضا دون الكلام؛ فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون في تعابير وجهه عدم رضاه عن بعض ماقد يفعلون، أو تصريحاً بذكره للشخص مباشرة، وقد يكون باللين من الكلام والوعظ، وقد يكون بغليظ الكلام والتهديد والوعيد وذلك بحسب حال الشخص، فكثيراً ماكان يقول النبي ﷺ :(مابال أقوام؟!).

- **المرتبة الثالثة**: الإنكار باليد. ولاينبغي الانتقال إلى هذه المرتبة إلا بعد تعذر الإنكار بالمراتب السابقة ولكن هناك أمراً مهماً في هذه الوسيلة – الجهل به والغفلة عنه له آثاره السيئة– وهو أن هذه الوسيلة لاتجوز بإطلاق لآحاد الرعية؛ بل لاتجوز إلا لمن كان له ولاية أو سلطان على الذي يأمره وينهاه ؛ فالسلطان يأمر رعيته وينهاها بالقوة لولايته عليهم، والرجل على زوجته وأولاده كذلك، وصاحب العمل على عماله وهكذا.
- **المرتبة الرابعة**: الإنكار بالقلب. وذلك بكراهة المنكر وعزيمته على أنه متى قدر على إنكاره بلسانه أو يده فعل، وهذه المرتبة واجبة على كل أحد، ولايعذر شخص بتركها ؛ لأنها مسألة قلبية لايتصور الإكراه على تركها، أو العجز عن فعلها.

فهذه قواعد في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاينبغي لمن يتصدى لهذا الأمر الجهل بها، ولكن نجد بعض الشباب ممن قل حظه من العلم الشرعي يندفع بدافع الغيرة الدينية والحماس المتقد نحو تغير المنكرات قبل اكتمال أهليته العلمية فيصحبه الزلل والخلل، ويكون منه الجفاء والغلظة والتبديع والتفسيق والتكفير ؛ بل والقتل والترويع والتدمير بغير دليل ولابرهان إلا دليل الجهل وبرهانه[1].

(١) انظر الجهل بالدين أساس التطرف ومنبع الإرهاب، ١٤٦.

## ٦. الجهل بحقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام:

إن الإسلام دين العدل ؛ فلم يأمر بإكراه أحد على الدخول فيه واتباعه، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾[١]. فالله سبحانه وتعالى لو شاء لجعل الناس كلهم على الإيمان ولكن لم يفعل؛ بل بنى الأمر على الاختيار[٢]؛ مما يدل على أن اختلاف البشر في شرائعهم وأديانهم واقع بمشيئة الله تعالى، ومرتبط بحكمته، قال تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم ﴾[٣]. كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[٤]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ( أي لايزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقاداتهم ومللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم )[٥]. وهذه الحقيقة جهلها هؤلاء المكفرون كما جهلوا كثيراً من الحقائق،ومن أبرزها: جهلهم بحقوق المستأمنين والمعاهدين[٦].

**فلابد لنا أثناء التعامل مع المستأمنين والمعاهدين من التفريق بين أمرين:**

الأمر الأول: التعامل في جانب العقيدة؛ فيجب ألا نُغفل أن هؤلاء كفار يجب أن نبرأ إلى الله من كفرهم، وأن نبغض ما هم عليه من كفر، وألا نواليهم أو نداهنهم في ذلك، وأن نبذل الجهد في تبليغ الإسلام لهم ودعوتهم إليه، وألا نجعل العداء الديني مبرراً للعدوان عليهم، والإجحاف بحقوقهم.

---

(١) سورة يونس، آية ٩٩.
(٢) انظر: فتح القدير ١ / ٢٧٥.
(٣) سورة المائدة، آية ٤٨.
(٤) سورة هود، آية ١١٨.
(٥) انظر:تفسير القرآن العظيم ٢ / ٤٦٦.
(٦) المستأمن: هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان، وهم أقسام، رسل، وتجار، ومستجيرون.
والمعاهد: هو من أُبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو عدم اعتداء.
وحكم هؤلاء ألايهاجروا، ولايقتلوا، ولاتؤخذ منهم الجزية. انظر: أحكام الجزية ٢ / ٨٧٤.

الأمر الثاني: التعامل معهم في مجال المعاملات؛ لاسيما فيما تدعو الحاجة إليه مما يخص التعامل مع الأفراد ومايواجهونه في حياتهم اليومية، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(١)، فقد كان النبي ﷺ – كما ذكرنا سابقاً – يعود مرضاهم، ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله، وقد سار سلفنا الصالح على هديه ﷺ ؛ فعبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية، ويكرر الوصية مرة بعد مرة حتى دهش الغلام وسأله عن سر هذه العناية بجاره اليهودي، قال ابن عمر رضي الله عنهما: (إن النبي ﷺ قال: مازال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)(٢).

كما أن جهل هؤلاء المكفرين بهذه الحقوق من أقوى الأسباب التي دفعت بهم إلى تكفير كل من رعى لهم عهداً أو ذمة، واستحلال دم كل من تعامل معهم، ولم يفرقوا بين الأمرين اللذين ذكرتهما في التعامل معهم، وهم جهلوا أيضاً العقوبة التي توعد الله بها من اعتدى على المستأمن والمعاهد، قال ﷺ: "من قتل مُعاهداً لم يرح رائحة الجنة ؛ وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"(٣). وقال ﷺ: "لايزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً"(٤). وقد أجمعت الأمة على تحريم قتل النفس المعصومة ؛ سواء كانت نفس مسلم أو غير مسلم(٥).

(١) سورة الممتحنة، آية ٨.
(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار ٥ / ٢٢٣٩. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ٤ / ٢٠٢٥.
(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم.
(٤) رواه البخاري، كتاب الديات ٦ / ٢٥١٧.
(٥) انظر: الإبهاج ٢ / ٣٤٩، والفروق مع هوامشه ١ / ٣٧١.

# المبحث الثاني
## الأسباب الناشئة عن اتباع الهوى

أن المعاصي والبدع منشؤها تقديم الهوى على الشرع، قال تعالى ﴿ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[1].

واتباع الهوى أصل كل شر وفتنة ؛ ولذلك ماذكره الله في كتابه إلا على سبيل الذم، وأمر بمخالفته، وبين أن العبد إن لم يتبع الحق والهدى اتبع هواه قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[2]. وقد حذر السلف من اتباع الهوى، قال عمر رضي الله عنه: (إن أخوف ما أتخوف عليكم شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء برأيه)[3].وروي أن رجلاً أتى إلى ابن عباس[4] – رضي الله عنهما – فقال: أنا على هواك ! فقال له ابن عباس – رضي الله عنهما–: ( الهوى كله ضلالة )[5]. وحكي أن رجلاً سأل إبراهيم النخعي[6] عن الأهواء أيها خير فقال: (ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من

(١) سورة ص، آية ٢٦.
(٢) سورة القصص، آية ٥٠.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٥٠٣.
(٤) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم الرسول ﷺ، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، توفي سنة ٦٧ أو ٦٨، روى (١٦٦٠) حديثاً. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/٤) وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٢/٢–٣٢٦).
(٥) انظر: الاعتصام ٢ / ١٨٠.
(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، فقيه العراق، وأحد الأعلام، أدرك جماعة من الصحابة، ورأى عائشة رضي الله عنها، كان ذكياً حافظاً، مات سنة ٩٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٥).

خير، وما هي إلا زينة الشيطان وما الأمر إلا الأمر الأول _ يعني ما كان عليه السلف الصالح– )[1]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ( وأصل الضلال اتباع الظن والهوى)[2].

وصاحب الهوى لا يرجع في حكمه على من يكفره إلى دليل صريح ولا إلى فهم صحيح ؛ وإنما يتبع هواه فلا قائد له ولا إمام، ولا حكمة له ولا زمام، إلهه هواه، فآراؤه وفتاواه تبع لهواه، قال تعالى:﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾[3]؛ لذا سأتحدث في هذا المبحث عن المقصود بالهوى، وأقسامه، وأسباب اتباعه، ومظاهره، وآثاره.

---

(١) انظر: الاعتصام ٢ / ١٨٠.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣ / ٣٨٤.
(٣) سورة الجاثية، آية ٢٣.

## المطلب الأول
## تعريــف الهــوى

**لغــــة**:

يطلق الهوى على معانٍ، منها: السقوط إلى أسفل، ومنها: العشق. وهوى النفس: إرادتها، قال اللغويون: الهوى: محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه، قال تعالى: ﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾[1]،

**ومعنى الآية**:

أي زجرها عن الميل إلى المعاصي والمحارم التي تشتهيها[2].

**واصطلاحاً**:

خلاف الهدى؛ وهو ميل النفس إلى ما ترغبه، وميل القلب إلى مايحبه إذا خرج ذلك عن حد الاعتدال[3].

(١) سورة النازعات، آية ٤٠.
(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٥ / ٤٤٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٤٩٦.
(٣) انظر: تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ١ / ٢٦، والفتاوى ٣٥ / ٤١٤.

## المطلب الثاني
## أقسام الهوى

**ينقسم الهوى إلى قسمين؛ هما:**

- القسم الأول: الهوى في الشبهات. ويكون في الآراء والمعتقدات والأفكار، وهذا أشد القسمين خطراً ؛ لأنه ربما يترتب عليه الخروج من الإسلام، قال ابن تيمية: ( واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات ؛ فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) [(١)].
فصاحب الهوى في العقيدة مضطرب الرأي، متقلب الأحوال، لايستقر له قرار، شبهه الله تعالى بالكلب أسوأ المخلوقات ؛لأنه دائم التعلق بما يمليه عليه هواه، شأنه شأن الكلب إن وقف لهث، وإن جلس لهث، قال تعالى:﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَـكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[(٢)]، أي: مثله كالكلب في الخسة والدناءة[(٣)].

وهوى الشبهة يوصل صاحبه إلى البدعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمفترقة من أهل الضلال تجعل لها ديناً وأصول دين قد ابتدعوه برأيهم، ثم يعرضون على ذلك القرآن والحديث، فإن وافقه احتجوا به اعتضاداً لا اعتماداً، وإن خالفه فتارة يحرفون الكلم عن مواضعه، ويتأولونه على غير تأويله، وهذا فعل أئمتهم، وتارة يعرضون عنه ويقولون: نفوض معناه إلى الله،

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٣٢.
(٢) سورة الأعراف، آية ١٧٦.
(٣) انظر فتح القدير للشوكاني ٢ / ٣٠٢.

وهذا فعل عامتهم )[1].

- القسم الثاني: الهوى في الشهوات. الهوى في الشهوات يوصل صاحبه إلى المعصية والخطيئة. وينقسم إلى قسمين ؛ هما:

**١. الهوى في الشهوات المحرمة.**

لقد حذر الله سبحانه وتعالى من الأهواء واتباع الشهوات المحرمة، فالذين أقبلوا على شهوات الدنيا وملاذها المحرمة، ورضوا بها ؛ فهؤلاء واهمون خاسرون، وليحذروا أن يكون مآلهم إلى جهنم وساءت مصيرا، قال تعالى مبيناً جزاء اتباع الشهوات المحرمة: ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ﴾[2]؛ فإن من أعرض عن ذكر الله استحوذت الشهوات المحرمة على سمعه وبصره وقلبه ولم يعد يرى غيرها، وهذا يؤدي إلى مرض القلب وفساده، وبالتالي موته، قال تعالى:﴿ يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾[3]، المقصود بقوله: ( في قلبه مرض): مرض الشهوة[4]. ويَرجع السببُ في الوقوع في الشهوات المحرَّمة إلى اتِّباع الهوى.

**٢. الهوى في الشهوات المباحة.**

وهو أن الشيء الذى تهواه فى الأصل مباح ؛إلا أنه ممكن أن ينتقل إلى محذور؛ وذلك عندما تصل الشهوة المباحة إلى محرم، أو تقود إلى التقصير في الطاعة، أو التكاسل عنها، فإن الإكثار من الشهوات – حتى ولو كانت مباحة – والانشغال بها عن ذكر الله من الغفلة عن حقيقة ماخلقنا لأجله، قال

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٣ / ١٤٢.
(٢) سورة مريم، آية ٥٩.
(٣) سورة الأحزاب، آية ٣٢.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٠ / ٩٥.

تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالانسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1]. فالمطلوب هو الاعتدال في تحصيل الشهوات المباحة، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[2].

فاتباع الهوى هو أساس كل شر وفتنة لأن صاحبه لايميز الحق وإنما يتبع مايوافق هواه وإن كان باطلاً فقد يسارع إلى التكفير لأنه يوافق هواه وشهواته دون إدراك أن تكفير المسلمين من المسائل الخطيرة، بل قد يقول به وهو معتقد جوازه ؛ لأن متبع الهوى لايعرف الحق من الباطل بل عنده الحق ماوافق هواه والباطل ماخالفه وهنا تكمن خطورة اتباع الهوى.

(١) سورة الذاريات، آية ٥٦.
(٢) سورة الأعراف، آية ٣١.

## المطلب الثالث
## أسباب اتباع الهوى

١. الجهل وقلة العلم: فمن لاعلم عنده يسير وفق هواه وماتمليه عليه نفسه الأمارة بالسوء، قال تعالى: ﴿ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴾[(١)]، أي اتبعوا الهوى في إشراكهم لما قامت الحجة عليهم[(٢)]. وقال أيضاً: ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾[(٣)] يبين الله في هذه الآية أن كثيراً من الناس يضلون أتباعهم بأهوائهم بغير علم منهم بصحة مايقولون، ولابرهان عندهم بما فيه يجادلون إلا ركوباً منهم لأهوائهم واتباعاً منهم لدواعي نفوسهم اعتداء، وخلافاً لأمر الله ونهيه، وطاعة للشياطين[(٤)].

٢. الغفلة عن ذكر الله والإعراض عنه: قال تعالى: ﴿ وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾[(٥)]، أي: صار تبعا لهواه، كل ما اشتهت نفسه فعله، وسعى في إدراكه، ولو كان فيه هلاكه وخسرانه[(٦)].

٣. محبة الدنيا والركون إليها مع نسيان الآخرة: إن الإكثار من ملذات الدنيا والركون إليها مما يقسي القلب وينسيه الآخرة، وينبغي للإنسان

(١) سورة الروم، آية ٢٩.
(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٤ / ٢٣.
(٣) سورة الأنعام، آية ١١٩.
(٤) انظر: تفسير الطبري ٨ / ١٣.
(٥) سورة الكهف، آية ٢٨.
(٦) انظر: تفسير السعدي ١ / ٤٧٥.

النظر إلى ملذات الحياة الدنيا وشهواتها على أساس أنها وسيلة زائلة لاتقرب إلى الدار الآخرة؛ لا أنها غاية في ذاتها وهدف يطمح إلى تحقيقه والتشبث به، قال تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾[1]. وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا وَرَضُواْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّواْ بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴾[2].

٤. العجز، وترك مجاهدة النفس، وقلة الصبر، وضعف اليقين: إن مجاهدة الإنسان نفسه من أشق الأشياء وتكون بأن يجاهد الإنسان نفسه على شيئين: على فعل الطاعات، وعلى ترك المعاصي؛ لأن فعل الطاعات ثقيل على النفس إلا من خففه الله عليه، وترك المعاصي كذلك ثقيل على النفس، فتحتاج إلى مجاهدة وصبر؛ لاسيما مع قله الرغبة في الخير؛ فإن الإنسان يعاني من نفسه معاناة شديدة ليحملها على فعل الخير وكذلك مجاهدتها على الإخلاص لله عز وجل في العبادة ؛ فإن الإخلاص أمره عظيم وشاق جداً ويحتاج إلى صبر أثناء المجاهدة ؛ لأن النفس لو ترك لها العنان أهلكت صاحبها، وأوردته شر الموارد، قال ﷺ: " المجاهد من جاهد نفسه "[3].

٥. تزيين العمل السيء: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءهُمْ ﴾[4] أي: حسن له الشيطان قبيح عمله وسيئه، فأراه إياه جميلاً، فهو على العمل به مقيم[5]. وتكمن خطورة تزيين

(١) سورة النجم، آية ٢٩.

(٢) سورة يونس، آية ٧.

(٣) رواه الترمذي في سننه وقال عنه: حديث حسن صحيح، كتاب فضائل الجهاد، باب ماجاء في فضل من مات مرابطاً، ٤ / ١٦٥.

(٤) سورة محمد، آية ١٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٢٦ / ٤٨.

العمل السيء في أن صاحبه لايتوب منه مادام يراه حسناً، وفي ذلك يقول ابن تيمية:( فما دام يرى فعله حسناً وهو سيء في نفس الأمر ؛ فإنه لايتوب)[1].

٦. الظلم: قال تعالى: ﴿ لاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[2]، يعني: لاتتركوا العدل اتباعاً للهوى، والميل إلى الأقرباء.

٧. الجهل بعواقب الهوى ومفاسده: إن اتباع الهوى يطمس القلب ؛ لأن الغالب على متبع الهوى أنه لا يقف عند حد، ويكون مستعدًّا لتلقي الفتن وقد ضرب النبي ﷺ في عدد من الأحاديث الأمثال التي تبين خطورة اتباع الهوى وعاقبة ذلك ؛ ومنها: قوله ﷺ: ( تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء ؛حتى تصير على قلبين:على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه )[3].وروي عن نبي الله داود عليه السلام قوله: ( ثلاث من كن فيه أهلكنه: شح مطاع، وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه)[4].

ويكمن خطر اتباع الهوى في أن صاحب الهوى تسهل استمالته من قبل أعداء الأمة، فسرعان مايرتد خنجراً في خاصرة الأمة، وصاحب الهوى أيضاً مفرقٌ لجماعة المسلمين.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٠ / ٩.
(٢) سورة النساء، آية ١٣٥.
(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ١ / ١٢٨.
(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ١١ / ٣٠٤.

٨. مجالسة أهل الأهواء والتلقي عنهم: والمقصود بأهل الأهواء: هم كل من خالف أهل السنة والجماعة. فأهل الأهواء مناهجهم وأصولهم وسماتهم قديماً وحديثاً واحدة، وإنما تختلف الشعارات والأساليب والوسائل على اختلاف الزمان والمكان[١]. وهجر أهل الأهواء والبدع أصل من أصول الإسلام ؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ( لا تجالسوا أهل الأهواء ؛ فإن مجالستهم ممرضة للقلوب)[٢]، وقال أبو قلابة رحمه الله[٣] :( لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أو يَلْبِسوا عليكم في الدين بعض ما لَبَس عليهم[٤]) .

وهجران أهل الأهواء واجب، فلا يجوز مخالطتهم بأي سبب من الأسباب إلا لمن أراد أن ينقلهم لما هو أفضل مما هم فيه، وأن ينكر عليهم، ويغير عليهم، وكانت عنده القدرة الحقيقية على ذلك.

(١) تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ١ / ٢٨.
(٢) قول ابن عباس أخرجه الآجري في الشريعة ١ / ٤٥٣.
(٣) هو عبدالله بن زيد بن عمر، أبو قلابة الجرمي البصري رحمه الله، أدرك خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، توفي سنة ١٠٤ هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٦٨، وصفوة الصفوة ٣ / ٢٣٨.
(٤) سنن الدارمي، باب اجتناب أهل الأهواء ١ / ١٢٠.

## المبحث الثالث : الأسباب الناشئة عن التأويل الخاطئ

لقد كان التأويل الفاسد المخالف للكتاب والسنة بابَ شرٍّ كبير، وعاملاً أساسيّاً في افتراق الأمة إلى فرق كثيرة ومتعددة، وكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية ؛لأنه نابع من الهوى والتعصب للرأي، أو بمكر ماكر للإسلام وأهله، فهل قُتِلَ عثمان رضي الله عنه إلا بالتأويل الفاسد ؟ وكذا ما جرى في يوم الجمل،وصفين، ومقتل الحسين[1]؟ وهل خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة إلا بالتأويل ؟ فهو وسيلتهم لرد دلالة النصوص وتعطيل معانيها دون تعرض لإنكارها وردها بالكلية،فما تركوا شيئاً إلا أولوه ؛ فأولوا الواجبات فصرفوها عن وجهها، وأولوا المحرمات تأويلاً جر الذين ضلوا بضلالهم على ارتكابها والولوغ فيها، وأولوا نصوص عذاب القبر ونعيمه، والساعة وأهوالها، والمعاد والحشر، والميزان، والجنة والنار ؛ بحيث فقدت النصوص تأثيرها في نفوس العباد،وأولوا نصوص الصفات تأويلاً أضعف صلة العباد بربهم[2]، فوقعوا في تحريف التنزيل، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ ﴾[3].

لذا سأتحدث في هذا المبحث عن تعريف التأويل لغة واصطلاحاً، وبيان أحكامه، ومايتعلق به.

---

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، سبط رسول الله ﷺ، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وهو أحد سيدي شباب أهل الجنة، ولد سنة ٤هـ، وقتل سنة ٦١ هـ. انظر: صفوة الصفوة ١ / ٧٦٢.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية للدكتور سفر الحوالي.

(٣) سورة آل عمران، آية ٧.

# المطلب الأول
# تعريف التأويل

التأويل في اللغة يطلق على عدة معانٍ ؛ منها : التفسير، والمرجع، والمصير، والعاقبة، وقد وردت هذه المعاني في القرآن والسنة[1].

**واصطلاحاً: يطلق التأويل على ثلاثة معانٍ:**

١. التفسير: وهو أكثر ماكان يستخدمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن ؛ كما يقول ابن جرير والقرطبي وأمثالهما من المصنفين في التفسير: اختلف علماء التأويل في المراد بقوله تعالى.

٢. الحقيقة التي يؤول إليها الكلام: وهذا المعنى الذي يراد بلفظ (التأويل) في الكتاب والسنة ؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾[2] أي: يوم يقع هذا الذي ينكرون. وفي قصة يوسف قال تعالى: ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ ﴾[3] أي: وقت وقوع الرؤيا التي رآها وهو صغير وهي قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأبِيهِ يَا أَبتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾[4].وقوله ﷺ في دعائه لابن عباس رضى الله عنه: " اللهم فقهه في الدين، وعلمه

(١) انظر: لسان العرب ١١/ ٤٠، ومختار الصحاح ١ / ١٣.
(٢) سورة الأعراف، آية ٥٣.
(٣) سورة يوسف، آية ١٠٠.
(٤) سورة يوسف، آية ٤.

التأويل"[1].

٣. صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به[2]: وهو اصطلاح كثير من علماء أصول الفقه والمتكلمين.وهذا المعنى هو الذي وقع فيه الجدل، فهو قد يكون صحيحاً إذا توفرت فيه شروط التأويل الصحيح، وقد يكون فاسداً مذموماً إذا اختل فيه شرط من الشروط التي وضعها العلماء.

فالتأويل الفاسد إذاً هو صرف اللفظ عن الإحتمال الراجح إلى الإحتمال المرجوح بدون دليل أو مسوغ.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخبار النبي ﷺ عن مناقب الصحابة ١٥ / ٥٣١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: المستدرك على الصحيحين ٣ / ٦١٥.

(٢) انظر: معاني التأويل الثلاثة المذكورة في مجموع الفتاوى ٣ / ٥٥.

## المطلب الثاني
## شروط التأويل الصحيح وأمثلة على ذلك

قرر علماء الشريعة أن الأصل عدم التأويل، وأن التأويل خلاف الأصل، ولا يعدل عن الأصل إلى خلافه إلا بدليل ؛ حفاظاً على نصوص الشريعة من نزعات الهوى، فوضعوا شروطاً للتأويل، ولم يعتبروا التأويل صحيحاً مقبولاً إلا بتوفر هذه الشروط ؛ وإلا فهو تأويل فاسد مردود ؛ وقد حظي هذا المفهوم بإجماع علماء أصول الفقه على قبوله. ولأن علم أصول الفقه يتناول بالدراسة النصوص التشريعية ودلالتها انحصر التأويل في هذا العلم بما يخدم التشريع، ويوفق بين ما يتعارض من ظاهر نصوصه، ويبين الحكمة الباعثة على التشريع، ويعين في استيعاب ما يستجدّ من أحكام. وقد حظي هذا المفهوم بإجماع علماء أصول الفقه على قبوله. ولأن علم أصول الفقه يتناول بالدراسة النصوص التشريعية ودلالتها انحصر التأويل في هذا العلم بما يخدم التشريع، ويوفق بين ما يتعارض من ظاهر نصوصه، ويبين الحكمة الباعثة على التشريع، ويعين في استيعاب ما يستجدّ من أحكام. وقد حظي هذا المفهوم بإجماع علماء أصول الفقه على قبوله. ولأن علم أصول الفقه يتناول بالدراسة النصوص التشريعية ودلالتها انحصر التأويل في هذا العلم بما يخدم التشريع، ويوفق بين ما يتعارض من ظاهر نصوصه، ويبين الحكمة الباعثة على التشريع، ويعين في استيعاب ما يستجدّ من أحكام. ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

١. أن يكون المتأول ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد، بأن يكون عالماً بأسباب التأويل ومجالاته، ملمًّا بمدلولات الألفاظ ومقاصدها، عالماً بالشريعة الإسلامية وأدلتها، وله دراية بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ،

فإن فقد هذا الشرط في المؤول ؛ لم يكن أهلاً للتأويل.

٢. أن يستند التأويل إلى دليل صحيح معتبر شرعاً يدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره وأن يكون هذا الدليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ؛ لأن الأصل هو العمل بالظاهر إلا إذا قام دليل على أن المراد باللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، فالعام مثلاً على عمومه، ولا يقصر على بعض أفراده إلا بدليل، والمطلق على إطلاقه ولا يعدل عن إطلاقه الشائع إلى تقييده إلا بدليل يدل على إرادة هذا القيد، وظاهر الأمر الوجوب فيعمل به حتى يقوم الدليل على الندب أو الإرشاد أو غيرهما، والنهي ظاهره التحريم فيعمل به حتى يدل الدليل على العدول عنه إلى الكراهة مثلاً[١].

٣. أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه، وإنما يكون اللفظ قابلاً للمعنى الذي يصرف إليه إذا كان بينه وبين اللفظ نسب من الوضع اللغوي، أو عرف الاستعمال أو عادة الشرع، فقد جرت عادة الشرع على تخصيص العام[٢] في كثير من نصوصه ؛ مثل: قصر الوجوب في كلمة ( الناس ) في قوله تعالى: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[٣] على المكلفين دون الصبيان والمجانين.

---

(١) انظر: أصول الفقه للزحيلي ١ / ٣١٥، طائفة البهرة وتأويلاتها الباطنية لآيات القرآن الكريم ص ٢٧ –٢٩.

(٢) العام: هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد. وتخصيص العام: هو قصر اللفظ على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه. انظر: د. وهبة الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي، ج٢/ ص ٢٤٣، ٢٥٤.

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٧.

كذلك تقييد المطلق[1] جرت به عادة الشرع واللغة لا تأباه، فقد قام الدليل على تقييد ( الوصية ) المطلقة في قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[2] بالثلث في قوله ﷺ – لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ( الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[3]، فالعام إذا صرف عن العموم وأريد به بعض أفراده بدليل، فهو تأويل صحيح ؛ لأن العام يحتمل الخصوص، وحين يراد به بعض أفراده فقد أول إلى معنى يحتمله[4]. والمطلق إذا صرف عن الشيوع، وحمل على المقيد بدليل ؛ فهو تأويل صحيح.

أما إذا كان المعنى الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي لا يحتملها اللفظ نفسه، ولا يدل عليها وجه من وجوه الدلالة ؛ فلا يكون التأويل صحيحاً مقبولاً، وعلى هذا فإن التأويل لا يدخل في النصوص الدالة على أحكام أساسية تعتبر من العقائد وقواعد الدين، ولا تتغير بتغير الزمن ؛ كالايمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وكذلك النصوص الدالة على أحكام هي من أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق التي تقرها الفطر السليمة، ولا تستقيم حياة الأمم بدونها ؛كالوفاء

(١) المطلق: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يتقيد بصفة من الصفات ؛ كقوله تعالى في آية الظهار: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } ( سورة المجادلة، آية٣ ) والرقبة واقعة على صفات متغايرة ؛ من كفر، وإيمان، وذكورة، وأنوثة، وصغر، وكبر. أما المقيد: فهو اللفظ الواقع على صفات قيد ببعضها ؛ كقوله تعالى في كفارة القتل: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ } ( سورة النساء: آية ٩٢ )، فاسم الرقبة واقع على المؤمنة والكافرة، فلما قيدها هنا بالإيمان كان مقيداً من هذا الوجه. انظر: د. وهبة الزحيلي: أصول الفقه: ج١/ ص ٢٠٨ – ٢٥٤.

(٢) سورة النساء، آية ١١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثي النبي صلى ﷺ سعد بن خولة ١ / ٤٣٥. ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ٣ / ١٢٥١.

(٤) انظر: تفسير النصوص ١ / ٣٨١.

بالعهد والعدل، وأداء الأمانة، والمساواة أمام الشريعة، وصلة الأرحام، وبر الوالدين، والصدق، والنصوص التي تحرم أضدادها ؛ من الكذب، والخيانة، وعقوق الوالدين، والنصوص التي اقترن بها ما يفيد التأبيد وغيرها من القواعد الأساسية التي لا تحتمل تأويلاً ولا نسخاً[1].

٤. ألا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة ؛ لأن التأويل منهج من مناهج الاستدلال والاستنباط الاجتهادي الظني، والظني لا يقوى على معارضة القطعي؛ كتأويل القصص الواردة في القرآن الكريم بصرفها عن معانيها الظاهرة إلى معان أخرى يصيرها خيالية لا واقع لها، وهذا التأويل معارض لصريح الآيات القاطعة التي تدل على أن لها واقعاً تاريخياً[2].

أما إذا اختل شرط من الشروط السابقة ؛ فإن التأويل يصبح صرفاً للفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بغير دليل ؛ فيكون من باب تحريف الكلام، ومن التأويل الذي ذمه السلف، قال ابن تيمية:( فإن هذا التأويل في كثير من المواضع من جنس تأويلات القرامطة والباطنية، وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وصاحوا بأهله من أقطار الأرض، ورموا في آثارهم بالشهب)[3].

(١) انظر: المناهج الأصولية ص ٧٦ – ٧٧.
(٢) انظر: المناهج الأصولية ص ١٩٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٤ / ٦٩.

## المطلب الثالث
## أثر التأويل الخاطئ على الأمة

إن التأويل الفاسد جناية على الإسلام وأهله ؛ بل على كل الشرائع، وهو أصل خراب الدين والدنيا، فما اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل، وماتسلط علينا أعداء الإسلام إلا بالتأويل، ودماء المسلمين ما أريقت إلا بالتأويل ؛ فاليهود والنصارى أبطلوا البشارات المصرحة بصحة نبوة محمد ﷺ بتأويل هذه البشارات وتبديلها وكتمانها. وافتراق اليهود إلى إحدى وسبعين فرقة، والنصارى إلى اثنتين وسبعين فرقة، وافتراق هذه الأمّة إلى ثلاث وسبعين فرقة، إنما أوجبه التأويل. وما دخل أعداء الإسلام من الفلاسفة والقرامطة والباطنية والإسماعلية والنصيرية إلا من باب التأويل[1].

كما أن التأويل فتح الباب لأهل الشرك والبدع لإفساد دين اللّه، يقول ابن القيم: ( فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده اللّه ورسوله بكلامه، ولادل عليه أنه مراده )[2].

والتأويل أيضاً يشوش القلوب ؛ فإن القلوب تطمئن إلى معبودها إذا عرفته بصفاته وأسمائه، ووثقت بالنصوص التي تحدثنا عنه، فإذا أصبحت النصوص مجالاً للتأويل والأخذ والرد ؛ فقدت هيبتها وضعفت الثقة بها، وأدى ذلك إلى الجهل بالباري.

(١) انظر:أعلام الموقعين ٤ / ٢٥١.
(٢) انظر: أعلام الموقعين ٤ / ٢٥٠.

وهذا التأويل المذموم هو ماجنح إليه المكفرون في هذا العصر ؛ ليكون لما يفعلون مستنداً شرعياً ، فقد جعلوا ارتكاب بعض المعاصي كفراً مخرجاً من الملة يستبيحون به سفك الدماء ، فحكموا بكفر حكام الأمة الإسلامية ، ثم امتد حكمهم بالتكفير ليشمل الرعية وعلماء الأمة أيضاً ، ووصفوهم بالطواغيت ، وليس لهم مستندٌ فيما ذهبوا إليه سوى تأويلهم الفاسد لنصوص الكتاب والسنة ، فماهم إلا خوارج هذا الزمان !

## المبحث الرابع
## الأسباب الناشئة عن مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم

إن الاجتماع على الحق، ولزوم الجماعة المتمسكة به، وعدم مفارقتهم، من مقاصد الشريعة ومحاسنها وفضائلها، وهو ماميز أهل السنة على غيرهم من أهل الأهواء، فلذلك كان من ألقابهم الشرعية وصفهم بأنهم: أهل السنة والجماعة.

وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء في التمسك بالجماعة ونبذ الفرقة؛ فقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[1].

وعن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا؛ وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٣.

شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ"[١].

فالإسلام دين الجماعة، والأصل في المسلم الاختلاط بالناس ومعاشرتهم ؛ فالنبي ﷺ، يقول: "المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم"[٢].

والإسلام بالرغم من حثه على لزوم الجماعة إلا أنه – في نفس الوقت – حذر من اتباع الجماعات المنحرفة وأهل الأهواء، وأمر بمقاطعتهم ؛ حماية لعقيدة المسلم من التأثر بأفكارهم وآرائهم المنحرفة كما حذر أيضاً من التساهل معهم، وحسن الظن بهم، والركون إليهم ؛ لأنه بداية طريق الضلال والانحراف، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ ﴾[٣].

فمجالستهم ومخالطتهم تؤدي إلى التأثر بهم، فقد بين ﷺ أن المرء يتأثر بمن يجالس، قال ﷺ: "إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك،وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة "[٤]. قال الإمام النووي: ( وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب،والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس أو يكثر فجوره وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع

---

(١) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ٩ / ٦٥ ٢٥٩٥. ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٣ / ١٤٧٥.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة ٤ / ٦٦٢.

(٣) سورة هود، آية ١١٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك ٥ / ٢١٠٤. ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب مجالسة الصالحين ٤ / ٢٠٢٦.

المذمومة )[1].وقال ﷺ: " الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"[2].

فمخالطة الجماعات المنحرفة كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى انجراف كثير من الشباب في تيارهم ووقوعهم في التكفير دون علم بعاقبة ماهم عليه ؛ وتكمن خطورة هذه الجماعات المنحرفة في أنها تتصيد أتباعها من صغار السن والجهال، وتسقيهم تعاليمها ، وتصيرهم دروعاً لحمايتهم وأسلحة للدفاع عنهم.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٧٨.
(٢) رواه الترمذي في سننه وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، سنن الترمذي، كتاب الزهد ٤ / ٥٨٩.

## المطلب الأول
## صفات الجماعات المنحرفة

١. الطعن والتضليل: فمن أبرز صفاتهم: الطعن في أئمة الهدى، وتضليلهم، والحكم عليهم بالخروج عن العدل والصواب، وقد تجلت هذه الصفة في موقف ذي الخويصرة[١] مع رسول الله ﷺ حيث قال: (يارسول الله اعدل!)[٢]، فقد عد نفسه أورع من رسول الله ﷺ وحكم على رسول الله ﷺ بالجور والخروج عن العدل في القسمة، قال ابن تيمية: ( فهولاء أصل ضلالهم اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون )[٣].

٢. سوء الظن: وقد تجلت هذه الصفة في حكم ذي الخويصرة على النبي ﷺ بعدم الإخلاص حيث قال: (والله إن هذه قسمة ماعدل فيها، وما أريد فيها وجه الله! ). فلم يحمل هذا التصرف على المحمل الحسن ؛ خصوصاً وأن دواعيه كثيرة، فلو لم يكن إلا أن صاحب هذا التصرف هو رسول الله ﷺ لكفى به داعياً إلى حسن الظن[٤].

٣. المبالغة في العبادة: فقد عرفت هذه الفئة بشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة؛ إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ؛ فعبادتهم

---

(١) اسمه حرقوص بن زهير التميمي، وقد ذكره في الصحابة أبو جعفر الطبري، وذكر أنه له في فتوح العراق أثر، وأنه الذي افتتح سوق الأهواز، ثم كان مع علي رضي الله عنه، ثم صار مع الخوارج فقُتِل معهم. انظر: الإصابة ٢ / ٤٩، ونيل الأوطار ٧ / ٣٤٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم ٣ / ١٣٢١. ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢ / ٧٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٩٧.

(٤) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص ١٠٦.

هـذه لم تـنفعهم، ولم يـستفيدوا منهـا، فقـد كانـت كـالجـسد بـلا روح، والشجر بلا ثمر ؛ إذلم تهذب أخلاقهم، وتـزك نفوسـهم، وترقق قلوبهم، فالعبادات شرعت لذلك، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾[1]. فلم يكـن نـصيب هـؤلاء الحمقـى مـن القيـام إلا السهر، ومن الصيام إلا الجوع، ومن التلاوة إلا بح الصوت[2]. وقد أرشـدنا إلى صـفاتهم هـذه قولـه ﷺ: " يخـرج قـوم مـن أمـتي يقـرؤون القـرآن لـيس قـراءتكم إلى قـراءتهم بـشيء ولاصـلاتكم إلى صـلاتهم بـشيء ولاصيامكم إلى صيامهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون أنـه لهم وهـو، عليهم لاتجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون مـن الإسـلام كمـا يمـرق الـسهم من الرمية"[3].

٤. الجهـل وقلـة الفقـه:إن مـن أكـبر آفـات هـؤلاء الجماعـة: ضـعف فقههـم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعدم إنـزال النـصوص منازلهـا الـصحيحة ؛ فـإن هـذه الآفـة جنـت الـكـثير علـى الأمـة الإسـلامية وأصـابتها بجـراح خطيرة، فقد دفعت بهـم إلى تكفير الـصالحين وتضليلهم والطعـن فـيهم بغير حق ؛ كما أدت إلى مخالفة إجماع السلف في العديد من المسائل، وكـان ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا يـراهم شـرار خلـق الله وقـال: ( إنهـم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)[4].

٥. حداثة السن وسفاهة الحلم: إن من أهم مـالوحظ علـى المكفـرين: صـغر سـن الكثير منهم، ورداءة عقـولهم ؛ وذلـك مـصداقاً لقولـه ﷺ:" يـأتي في

(١) سورة العنكبوت، آية ٤٥.
(٢) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص ١٠٩.
(٣) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج ٢ / ٧٤٨.
(٤) انظر قول ابن عمر في صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ٦ / ٢٥٣٩.

آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لايجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[1]. قال النووي:( يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب) [2]؛ وذلك لأن حداثة السن غالباً مايصاحبها قلة العلم، ورؤية الأحداث رؤية سطحية عاجلة ؛ وذلك لقلة التجارب، ونقص الخبرة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والمرتدين عد إقامة الحجة عليهم ٦ / ٢٥٣٩. ومسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج ٢ / ٧٤٦.

(٢) انظر قول النووي في فتح الباري ١٢ / ٢٨٧، ونيل الأوطار ٧ / ٣٤٣.

# المطلب الثاني
# الأسباب التي دفعت بعض الشباب إلى اتباع الجماعات المنحرفة

١. ضعف المخزون المعرفي الشرعي لدى الشباب، وهو القاسم المشترك لأفراد الفئة الضالة، واستنادهم إلى شبهات باطلة بنوا عليها معتقدهم التكفيري.
٢. المجاملة وضعف الشخصية لأشخاص لا يملكون أدنى الدرجات العلمية.
٣. الفقر والبطالة، وغلاء المعيشة، وندرة الوظائف وغيرها من المؤثرات السلبية التي دفعت ببعض الشباب إلى تبني أفكار هذه الجماعات والانضمام إليها.
٤. الفجوة بين العلماء وطلبة العلم الكبار وبين الشباب، قال ﷺ:" إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ؛ ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ؛حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم ؛ فضلوا وأضلوا "(١)، والتقليل من شأن العلماء على ألسنة بعض المتزعمين للشباب، ورميهم بأنهم علماء سلطة، وعلماء مناصب، لا يفهمون الواقع، ويحملون أفكاراً قديمة لا تناسب الوقت الحاضر ولا المسلم المعاصر، وتزهد الشباب في دروسهم ومحاضراتهم، وبعضهم يقول: اسمعوا للعالم الفلاني واتركوا العالم الفلاني بناء على رغبات نفسية أو وساوس وهمية.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب كيف يقبض العلم ؟ ١ / ٥٠. ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٤ / ٢٠٥٨.

٥. الانتشار السريع لوسائل التقنية الحديثة، وعدم وجود معايير وضوابط تمنع الاستخدام السيئ للاتصالات التقنية، إضافة إلى كثرة المواقع المضللة، وعدم وجود رقابة كافية عليها.

٦. الفراغ الفكري لدى الشباب الذي ينجم عنه سوء استغلال الإنسان لوقته بشكل صحيح، فهو من أكبر التحديات التي تواجه الأمن الاجتماعي.

٧. العاطفة الدينية لدى الشباب واستغلالها من قبل الجماعات المنحرفة للتغرير بالشباب،وذلك من خلال شعاراتهم المضللة ؛ تلك الشعارات التي ظاهرها الصلاح وباطنها الفساد ؛ مثل الدعوة إلى الجهاد، ومحاربة فساد الحكام، وإقامة العدالة وغيرها.

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على ما أنعم به علي من نعم عظيمة، وآلاء جسيمة وله الحمد على ما يسر لي وسهل من إكمال هذا البحث وإتمامه.

**وقد توصلت خلال بحثي هذا إلى عدد من النتائج ؛ منها ما يلي:**

١. أن التكفير أمره خطير لا يسارع إليه إلا من قل دينه، وضعف يقينه، فإخراج المسلم من ملة الإسلام إلى ملة الكفر جناية لا تعدلها جناية.

٢. أن الأسباب الفكرية المؤدية إلى ظاهرة التكفير من أهم الأسباب وأخطرها ؛ إذ إن المشكلات السياسية، والاجتماعية إذا لاقت فكراً منضبطاً سليماً أمكن التغلب عليها والتصدي لها بيسر وسهولة.

**أما ما أوصي به في هذا المقام فهو ما يلي:**

١. الحرص على نشر الثقافة الدينية بين أفراد المجتمع ؛ وخاصة ما يتعلق بالحقوق، وبيان خطورة التعدي عليها ؛ كحق ولي الأمر، وحقوق المستأمنين، وغيرها من الحقوق، وما يتعلق بالأمور التي يعتبر الجهل بها سبباً للزلل والوقوع في الإثم أو الكفر كتكفير المعين، والجهل بعقيدة الولاء والبراء؛ وذلك عن طريق خطب الجمعة والملتقيات الثقافية وغيرها.

٢. إنشاء حلقات توعوية إرشادية في المساجد ؛ وخاصة مساجد القرى والهجر؛ لتوعية الشباب وتحذيرهم من الجماعات المنحرفة والتي غالباً ما يكونون هدفاً لها، وتحصين الشباب ضد أفكارها المنحرفة وشبهاتها وشعاراتها المضللة.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يكون فيما قدمت النفع والفائدة لمن اطلع عليه، كما لايفوتني أن أشكر جامعة الإمام على إتاحة الفرصة لي للكتابة في هذا الموضوع المهم في حياة المسلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# قائمة المصادر والمراجع


- القرآن الكريم.
- الإبهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام الطبعة الثانية، ( ١٤١٧ هـ )، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- الإرهاب التشخيص والحلول، لعبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مؤسسة الريان، بيروت.
- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، للدكتور صالح بن غانم السدلان، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، المنعقد بجامعة الإمام عام ١٤٢٥ هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، الطبعة والتاريخ: بدون، المكتبة التجارية، مصر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- البداية والنهاية: لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، الطبعة الثانية، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، مكتبة المعارف، بيروت– لبنان.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، دار الخير– بيروت.
- تلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة: بدون، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤ م.
- تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة، للدكتورة عفاف حسن مختار، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض.
- تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، (١٣٢٥هـ)، مطبعة مجلة دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد– الدكن.
- أحكام أهل الذمة، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧م، رمادي للنشر، الدمام.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، الطبعة: بدون، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م دار الفكر، بيروت – لبنان.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق:محمد عبد الحميد، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق:محمد عطا، الطبعة: بدون، (١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م )، مكتبة دار الباز _ مكة المكرمة.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة التاسعة (١٤١٣ هـ )، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- السيل الجرار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ( ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م )، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، الطبعة الثالثة ( ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م )، دار ابن كثير، بيروت – لبنان.

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان.
- صفوة الصفوة، لعبد الرحمن أبي الفرج، تحقيق: محمود فاخوري – د. محمد رواس، الطبعة الثانية، ( ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م )، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، لمحمد عبد الحكيم حامد، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار المنار الحديثة.
- الفتاوى، لمحمد بن عبد الوهاب، تحقيق: صالح الأطرم، ومحمد الدويش، الطبعة: الأولى، التاريخ: بدون، مطابع الرياض، الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق أصوله وأجازها الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، دار الفكر، بيروت–لبنان.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، دار الخير– بيروت.
- الفروق مع هوامشه، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤، دار الكتاب العربي.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، الطبعة والتاريخ: بدون، دار المعارف مصر.
- مجموع الفتاوى، لأحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الطبعة الثانية، التاريخ: بدون، مكتبة ابن تيمية.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة:بدون، ( ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م ) مكتبة لبنان، بيروت – لبنان.
- المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة، والتاريخ: بدون، دار الكتاب العربي– بيروت.

- مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة الإسفراييني، الطبعة والتاريخ: بدون، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، دار المعرفة، بيروت– لبنان.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

# الأسباب الفكرية للتكفير

## (الجهل بالدين واتّباع الهوى، التأويل الخاطئ، مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم)


**د. علي يعقوب**

**الجامعة الإسلامية بالنيجر**

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وآله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد.

فلقد أصبحت مشكلة التكفير والتطرف والإرهاب من القضايا المهمة والخطيرة على مختلف المجالات، وبخاصة في وسط الشباب المسلم ، وباتت تهدد الأمن والسلم والاستقرار في العديد من بقاع العالم، وباتت تهدد كيان بعض المجتمعات في وحدتها الوطنية، وتفجر الصراعات التي من شأنها تعطيل حركة المجتمع، وعرقلة التنمية والتطور العلمي.

فالتكفير ظاهرة تستحق التوقف والتأمل والدراسة ؛ لمعرفة أسبابها ودوافعها ونتائجها على الفرد والمجتمع المعاصر، ولا يخفى على أحد أن العديد من الجماعات الإسلامية المتطرفة تكفر كل من لا ينتمي إليها حكومة وشعبا، إن أسباب تطرفها وتكفيرها للناس كثيرة ، ومن أهمها: الجهل بحقيقة الإسلام واتّباع الهوى ، والتأويل الخاطئ لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وسوء فهمها، والمخالطة لحاملي الأفكار المنحرفة، وعدم التلقي من العلماء الفاهمين فهما صحيحا للكتاب والسنة والاعتماد على الآراء والنظريات ، وكان نتيجة ذلك التطرف في الفكر وتكفير الناس ، وإخراجهم من الملة واستحلال دمائهم ، بناء على الباطل.

وهذا بحث بعنوان: الأسباب الفكرية للتكفير

**وقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث:**

- المبحث الأول: الجهل بالدين واتّباع الهوى ، وذكرت فيه أسباب، ومنها الجهل بأحكام الشريعة، وهو من أهم أسباب تكفير المسلمين قديما وحديثا ، وكذلك واتّباع الهوى وهو سبب من أسباب انتشار

التكفير وسفك دماء الأبرياء.

- المبحث الثاني: التأويل الخاطئ للنصوص ، إن الشريعة قد استوعبت بنصوصها كل قضايا الإنسان وحاجاته الضرورية الفردية منها والاجتماعية والعالمية ، والأحكام الشرعية المتعلقة بحياة الفرد الاجتماعية وغيرها ، تستنبط من ظواهر النصوص أو معانيها ، فمنها ظاهرة صريحة الدلالة ، ومنها غير ظاهرة وخفية ، وقد أدى هذا إلى وضع ضوابط لفهم النصوص فهما صحيحا ، حتى لا تحرف عن مقاصدها الصحيحة ، فيؤدي إلى سوء فهمها ، وإن التأويل الخاطئ للنصوص الشرعية ، ينتج عنه أفكار متطرفة تؤدي إلى تكفير المسلم.
- المبحث الثالث: مخالطة الجماعة المنحرفة والتلقي عنهم: وذكرنا فيه أهمية تلقي العلم على أيدي العلماء الربانيين ، وليس من أنصاف العلماء ، الذين بضاعتهم مزجاة في العلوم الشرعية واللغوية ، وأهمية اختيار الصحبة الحسنة للأبناء وبخاصة في مرحلة المراهقة.

ثم الخاتمة التي بينا فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

# المبحث الأول
# الجهل بالدين واتّباع الهوى

إن من أهم أسباب تكفير المسلمين ، قديما وحديثا الجهل بالدين ، واتّباع الهوى ، وهما من أسباب انتشار التكفير وسفك دماء الأبرياء من أبناء الأمة ، إن الجهل بالدين من العوامل التي تجر الإنسان إلى أخطاء كثيرة ومتعددة ، ومن أهمها الجهل – وليس المقصود هنا الأمية – إنما المقصود عدم العلم أو فقد العلم ، ونقص التصور الصحيح الكامل للمسألة التي كفر فيه من كفر، أو سوء التفكير ، ومعلوم أن سوء التفكير يؤدي إلى التكفير.

إن ضلال الخلق على كثرة صوره وأنواعه ، وتعدد مظاهره وأشكاله سواء في الأفكار والتصورات ، أو الأخلاق والسلوكيات ، أو الأعمال والممارسات ، يعود في الحقيقة إلى الجهل أو واتّباع الهوى ، ولو تأملتَ في أحوال المفرطين والمبتدعة والغلاة ، لوجدت أنهم إنما أتوا من قبل الجهل أو واتّباع الهوى، وقلة الفهم وضعف البصيرة في الدين ، فإن الإنسان يؤتى من قبل جهله ، حيث يظن أن فعله حسن ومشروع ، وأنه مأجور، مثل من يقتل الأبرياء ، ويكفرهم وهو يظن أن عمله هذا قربة يرفعه اللّه بها ، ويجهل أن الظلم حرام في حق كل أحد[1]، قد ثبت بالاستقراء أن كل خير في العالم لا يكسب إلا بالعلم ، وكل شر فيه لا يكسب – أيضاً – إلا بالجهل ، فالجهل سبب كل رذيلة ؛ لأن الجاهل في ظلمة شديدة لا يرى شيئا ألبتة ، ومن أسوء الجهل الجهل بالدين ، ومن أكبر أسباب الجهل بالدين الجهل بالقرآن

(١) د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان، أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان، على موقع منتدى الوسطية للفكر والثقافة.

الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والسنة النبوية الشريفة.

وقد عرَف الجرجاني الجهل بقوله:"الجهل هو: اعتقاد الشيء على خلاف ماهو عليه "[1] فقد قسم العلماء الجهل إلى عدة تقسيمات ، ويهمنا في هذا البحث ثلاثة تقسيمات: التقسيم الأول: تقسيمه إلى جهل بسيط ، وجهل مركب من حيث إدراك الأشياء فالبسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يعلم، أما المركب: فهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع[2].

التقسيم الثاني: تقسيم ابن القيم:حيث قال – رحمه الله – ( الجهل نوعان: عدم العلم بالحق النافع ، وعدم العمل بموجبه ومقتضاه فكلاهما جهل لغة وعرفا وشرعا وحقيقة) [3].

التقسيم الثالث: تقسيم الراغب الأصفهاني – رحمه الله تعالى – حيث ذكر أن الإنسان في الجهل على أربعة منازل:

١- من لا يعتقد اعتقادا لاصالحا ولا طالحا وأمره في إرشاده سهل إذا كان طيعا.
٢- معتقد لرأي فاسد لكنه لم ينشأ عليه ولم يترب به ، فاستنزاله عنه سهل وإن كان أصعب من الأول.
٣- معتقد لرأي فاسد قد ران على قلبه وتراءت له صحته فركن إليه بجهله فلا سبيل إلى تنبيهه وتهذيبه.
٤- معتقد اعتقادا فاسدا عرف فساده وتمكن من معرفته ، لكنه اكتسب

---

(١) علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق محمد المرعشلي ، ط١ دار النفائس ، بيروت ص ١٤٢.
(٢) المصدر السابق ، ص١٤٣.
(٣) شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، مدارج السالكين ط١٩٨٨م دار الفكر ، بيروت ٦٦/٢.

كرسيا لرياسته ، فهو محام عليها فيجادل عليها بالباطل؛ ليدحض به الحق، ويذم أهل العلم؛ ليجر إلى نفسه الخلق[1].

وجهل جماعة التكفير قديما وحديثا ، ينطبق عليه كل التقسيمات السابقة؛ لأن المبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليه الجهل المركب ، والتأويل الفاسد للنصوص الشرعية ، والاعتقاد لرأي فاسد ران على القلب ، حتى يرى من يعتقده أنه الصحيح ، ثم الجهل بأحكام الشريعة ومقاصدها ، إن الدارس لحال الخوارج الذين تولوا وزر تكفير الأمة قديما سيخلص إلى أن من أهم صفاتهم الجهل ، وهذا الجهل ينطبق على أضرابهم الذين أتوا في آخر الزمان ، وقد بين لنا النبي – ﷺ – صفاتهم ، فقال: ( يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فأينما لقيموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة)[2]، ووصفهم – ﷺ – بـ "حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام " وحديث السن في الغالب أقرب إلى الجهل والطيش ، والتسرع وعدم الروية، ومحل للفساد عادة، وقوله – ﷺ – " سفهاء الأحلام" دليل على ضعف عقولهم، وغلبة الجهل عليهم ، مع كثرة قراءتهم للقرآن الكريم ، لأنهم لا يعونه، ولا يفقهون مواعظه ونذره، وأحكامه وحدوده[3]؛ لأنهم أخذوا بظواهر النصوص القرآنية، دون فقه تفسير الصحابة والسلف الصالح، واتبعوا المنهج الحرفي في تفسير القرآن والاستنباط منه ، واعتمدوا على فهمهم ، قال ابن تيمية:

---

(١) أبو القاسم، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، تحقيق أبو اليزيد العجمي ، ط٢ ١٩٨٨م دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ص ٢٢٢١.

(٢) صحيح البخاري ، (حديث رقم: ٣٦١١) ط٢ ١٩٩٩م مكتبة دار السلام ، الرياض، وصحيح مسلم (حديث رقم: ١٠٦٦) مكتبة دار السلام ، الرياض.

(٣) مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٣١هـ المحور الأول ، القسم الأول ، ص٢١٥ بتصرف.

(فالخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم)[1] واستباحوا دماء من خالفهم ، وكانوا يعتمدون في ذلك على تفسيرهم بمقتضى فهمهم لقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ لقوله تعالى (المائدة: ٤٤) وقد تكررت هذه الآية وجاءت خاتمها بألفاظ ثلاثة: ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥) ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٤٧) فمن جهل الذين يحتجون بهذه الآية في اللفظ الأول: ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤)، أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص التي جاء فيها لفظ الكفر، فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين ، وأنه لافرق بين الذي وقع في الكفر، وبين الكفار، وأصحاب الملل الخارجة عن ملة الإسلام ، ويعممون هذا الفهم المبني على الجهل بالكتاب والسنة في تفسير الكفر على كثيرين ويكفرونهم ، وبخاصة الحكام ، وبعض العلماء الذين لهم صلة بالحكام ، لسكوتهم على كفر الحكام كما يزعمون ، قال الشيخ ناصر الدين الألباني – رحمه الله –: (سمعت من بعض أولئك الذين كانوا من جماعة التكفير، ثم هداهم الله – عز وجل – قلنا لهم: ما بالكم مثلا تكفرون أئمة المساجد ، وخدمة المساجد وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس الثانوية مثلا؟ قالوا لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله)[2]، وكذلك الشأن مع اللفظين الأخرين: ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ ، و﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾[3] إن الجهل بالقرآن وتفسيره هو سبب انحراف الخوارج ، وخروجهم على الحكام ، وتكفيرهم للمسلمين ، وكان سندهم

(١) أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)، مجموع الفتاوى ، طبعة دار المعارف ٢٨/ ٤٨٣.
(٢) محمد عبد الله الحسين ، فتنة التكفير والحاكمية ،ط١ ١٤١٦هـ مطبعة سفير الرياض ، ص:٣٤.
(٣) انظر: مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ، عبد الرحمن اللويحق ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م ١/ ٧٩ بتصرف.

في الخروج على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قوله تعالى: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾( سورة الأنعام:٥٧) فالخوارج فسروا الآية تفسيرا خاطئا ، وخرَجوا عليها قاعدة ، وهي: لا حكم إلا لله، أولا حاكم إلا الله ، وذلك يعني نفي أي سلطة بشرية من شأنها أن تهيمن على النص القرآني فتبطله أو تعطله ، وهذا ما أدى ببعضهم إلى القول: "من حاكم إلى مخلوق فهو كافر"، وقولهم:" تحكمون في أمر الله الرجال لا حكم إلا لله [١]" وسبب خطئهم الجهل بحقيقة النصوص القرآنية، وتفسيرها تفسيرا خاطئا مع كثرة قراءتهم له ، ولكنها لا تتجاوز حناجرهم ، أي إنما هي مجرد قراءة ، ولاتصل إلى قلوبهم ، حتى يفهموه فهما صحيحا ، وليس لهم مرجعية موثوقة بها من أهل العلم بل يغلب على جلهم الجهل والسذاجة في التعامل مع نصوص القرآن ، والسطحية في تفسيره ، فكان حليفهم الشذوذ والانحراف عن الجادة ، والتشدد في غير محله ، وتكفير المسلمين لأمور بسيطة واستحلال دمائهم، وهذه الآيات فسرها السلف بأن هذا الكفر ليس ككفر من كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وهذا مروي عن ابن عباس ، وقال ابن عيينة: ليس كفرا ينقل عن الملة ، و نقل مثل هذا القول عن طاووس وعطاء بن أبي رباح[٢] إن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة ، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ، وذلك بحسب حال الحاكم ، فإن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه ، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعدل عنه لرشوة دفعت إليه ، أو عداوته للمحكوم عليه ، أو

(١) انظر: ابن الجوزي ، تلبيس إبليس بتحقيق أحمد عثمان المزيد ١٧٧/١ ، والحاكمية في الفكر الإسلامي لدكتور حسن لحساسة ، كتاب الأمة العدد ١١٨ ، ١٤٢٨هـ ص١١٦.
(٢) ابن بطة ، الإبانة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م دار الراية للنشر والتوزيع الرياض ، ٧٢٣/٢.

قرابته أو صداقته للمحكوم ، مع اعترافه أنه مستحق للعقوبة فهو عاص[1].

ومن جهل بعضهم: تفسيرهم (لاإله إلا الله ) بأنه لا أحد يستحق الطاعة إلا الله فمن أطاع غير الله فقد كفر بزعمهم ، وكفروا كل المسلمين الذين خضعوا لقوانين الحكومة البريطانية أثناء استعمارها لشبه القارة الهندية ؛ لأن طاعة القوانين عندهم عبادة ، ولا يجوز صرفها لغير الله ، ونسوا قوله – تعالى –: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (التحريم:١١) ولاشك أن امرأة فرعون عاشت مطيعة لأوامر وقوانين وحكومة فرعون، ومع ذلك جعلها الله مثلا للمؤمنين ، وكذلك نبي الله يوسف الذي قبل العمل تحت الملك الكافر[2].

ومن ذلك – أيضا –: ما كان من بعض الجماعات في غرب إفريقيا التي تكفر كل فئات المسلمين بدعوى أنهم خضعوا للحكام الكفار ، وتعاملوا معهم ، وأطاعوا أوامرهم ، واعتزلوا في قرى خاصة بهم ، ولا يدخلون أبنائهم في المدارس العربية أوغيرها؛ لأن الدراسة فيها – حسب رأيهم المنحرف – على أيدي أساتذة كفار حرام ؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يدرس عند الكفار ، وكذلك لا يأكلون ذبيحة إخوانهم المسلمين بدعوى كفرهم ، و يقتلون من اقترب من قراهم ، ويعتبرون ذلك من الجهاد في سبيل الله ، ولا يتزوجون من جيرانهم ولا يزوجونهم ، وكان كبيرهم يحمل لقب أمير المؤمنين ، وقد تناقص عددهم مع انتشار الوعي الإسلامي الصحيح بفضل الله تعالى ، ثم بفضل المتخرجين من الجامعات الإسلامية ، وبخاصة الجامعة الإسلامية

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز بتحقيق وتعليق د. عبد الله التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٣/٢.

(٢) انظر التحذير من فتنة الكفر والتكفير ، محمد جميل زينو ص٨٠ و٨١ بتصرف.

بالمدينة المنورة.

وإن من أعظم الفتن التي يفتن الشيطان بها العباد فتنة تزيين الباطل ولبس الحق به واتّباع الهوى ، وجميع المعاصي والبدع إنما تنشأ عن تقديم هوى النفس على الكتاب والسنة ، وأصحاب البدع إنما أحدثوا بدعهم بسبب اتّباعهم لأهوائهم المخالفة لشرع الله ، ولهذا سموا أهل الأهواء؛ ( لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم ، واعتمدوا على آراءهم ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك[1]. وصاحب الهوى يعطف كلام الله ورسوله على ما يقتضيه هواه مثل ما نرى من أهل الأهواء المعاصرين.

ولقد وقع في هذا الشراك الخطير كثير من الناس ، وتمكن الشيطان منهم تمكنا يظنون معه أنهم بمنأى عنه ، وعلى صلة وثيقة بربهم ، وما ذلك إلا بسبب التباس الحق بالباطل باتّباع الهوى ، وقد أخبر الله تعالى أن إتباع الهوى يضل عن سبيل الله فقال: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (ص: ٢٦) لقد بين الله تعالى أن أصل ضلال الضالين إنما هو بسبب اتّباع الهوى والظن فقال: ﴿ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ﴾ (النجم: ٢٣)، وإن اتّباع الهوى من أسباب الانحراف عن الحق ؛ لأنه يؤدي إلى تحريف الأدلة عن مواضعها ، وكتمان الحق ، واتّباع المتشابه من النصوص، وكثير من الطوائف المكفرة للمسلمين يتبعون أهوائهم في التكفير، بتحريف النصوص إلى ما يوافق أهوائهم.

---

(١) الشاطبي ، الاعتصام ، تحقيق سليم الهلالي ، ط١ ١٩٩٢م دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، الخبر ، السعودية ، ٦٨٣/٢.

# المبحث الثاني
# التأويل الخاطئ للنصوص: لعل من أهم ما أوقع بعض المسلمين في فتنة التكفير

الفهم الخاطئ لبعض النصوص الشرعية والجهل بدلالاتها الصحيحة ، إذ رأى هؤلاء أن النصوص الشرعية التي وصفت بعض أصحاب المعاصي بالكفر، أو نفت عنهم اسم الإيمان ، أو أخبرت باستحقاقهم الخلود في النار، ففهم هؤلاء أنها تشهد على أصحابها بالكفر، وأن هذا الكفر هو الكفر الأكبر المخرج من الملة ، فكفروا بفهمهم المغلوط عموم المسلمين[1] بسبب ارتكاب بعض المعاصي ، – مثل تكفيرهم للحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله دون تفصيل ، وكذلك المحكومين؛ لأنهم رضوا بذلك ، وكفروا العلماء ؛ لأنهم لم يكفروا هؤلاء – ويقول أحدهم: ( إن كلمة ( عاصي )، هي اسم من أسماء الكافر، وتساوي كلمة كافر تماما) [2] ثم علل ذلك بتعليل يدل دلالة قاطعة على سوء فهم النصوص الشرعية واتّباع الهوى حيث قال: (ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء ؛ إنه ليس من دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلما وكافرا) [3]!!وذلك بسبب سوء فهمهم لآيات الوعيد في القرآن الكريم ، من ذلك استدلالهم بقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ (الجن: ٢٣) وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (النساء:١٤)

(١) منقذ محمود السقار، التكفير وضوابطه ، رابطة العالم الإسلامي بدون تاريخ ، ص٣٣.
(٢) اللويحق ، المصدر السابق ، ١١٥/١.
(٣) المصدر السابق ، ١١٥/١.

وقوله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٨١) وعلى مقتضى فهمهم السقيم لهذه الآيات الواردة للوعيد ، فإن كل مرتكب معصية ولو كانت واحدة كافية لخلوده في النار. وكذلك استدلوا بالأحاديث التي حكم النبي – ﷺ – بتحريم الجنة أو الحكم بالنار لبعض أصحاب المعاصي ، في تكفير مرتكبي المعاصي ، ومنها قوله – ﷺ –: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) وقوله – ﷺ –:(أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر، حتى يرجع إليهم)[1] وقوله – ﷺ –: (من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام)[2] وأمثالها كثيرة في السنة النبوية ، ففهم منها من يؤول تأويلا خاطئا للنصوص الشرعية أن أصحاب المعاصي سيدخلون النار ويخلدون فيها؛ لأن الجنة عليهم حرام.

ومن الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب المعصية ما لم يستحلها قال الطحاوي: (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)[3]، وقال النووي: ( اعلم أن مذهب أهل الحق:أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب)[4].

**قد وضع العلماء أصولا ينبغي الرجوع إليها في فهم مثل هذه النصوص منها:**

١. تفريق بين ما ورد في القرآن الكريم من إطلاقات الكفر والسنة النبوية، إذ من عادة القرآن أن يطلق وصف الإيمان على أكمل المؤمنين صفات، وكذا أطلق الكفر على أقبح الكافرين فعالا ، فوصفه بالكفر لا يحتمل إلا الكفر الأكبر، وعليه فقد تقرر عند العلماء التفريق بين

(١) رواهما مسلم (حديث رقم:٦٣ ورقم: ٦٨).
(٢) متفق عليه (البخاري حديث رقم: ٤٣٢٧ ومسلم حديث رقم: ٦٣ ).
(٣) شرح العقيدة الطحاوية ، ص٣٥٥.
(٤) الإمام النووي ، شرح صحيح مسلم ، ط٣ ١٩٧٨م دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،(١٥٠/١).

إطلاقات الكفر في القرآن ، وتلك التي في السنة النبوية.

٢. أن النصوص قد شهدت بالإيمان للموحدين ، وإن ارتكبوا المعاصي فإن ذلك لا يخرجهم عن الإيمان ، بل يضعهم تحت المشيئة الإلهية ، قال – تعالى –: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٤٨) فكل المعاصي المذكورة في الأحاديث هي دون الشرك بالله ، وهي تحت المشيئة ، ففاعلها إذا ليس بكافر.

٣. أن المراد بهذه النصوص التغليظ والزجر ، أي أنها من جنس أفعال الكفار، أو أريد أن استحلال هذه الذنوب من الكفر الأكبر، لا مجرد ارتكابها. قال ابن القيم: (والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة.

٤. أن هذا الكفر كفر عملي وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار، وهذا النوع يتناول جميع المعاصي ، وليس الكفر الاعتقادي الموجب للخلود في النار.

وبهذا فإن مرتكب الكبيرة لا يكفر ، بل هو باق على أصل الإيمان ، وإن كان ناقص الإيمان، قال ابن أبي العز: (إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية – كما قالت الخوارج – إذ لو كان كفرا ينقل عن الملة ، لكان مرتدا يقتل على حال ولا يقبل عفو ولي القصاص ، ولا تجرى الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام ، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين)[(١)]، والذي يرصد أقوال وآراء جماعة التكفير قديما وحديثا،

(١) شرح العقيدة الطحاوية ، ٢/٤٤٢.

يرى أنهم أتوا من قبل جهلهم وقلة علمهم واتّباعهم للهوى ، ثم تأويلهم الخاطئ للنصوص الشرعية ، وكأنهم لم يقرؤوا نصوص الكتاب والسنة التي تحذر من الوقوع في أعراض المسلمين ، وسفك دمائهم ، قال – ﷺ –:( كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[1]. وقوله: ( المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم )[2]. والنصوص في حرمة دماء المسلمين وأموالهم كثيرة بل حتى غير المسلمين نحو: ( من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[3].
ولكن الفهم الخاطئ والجهل أدى إلى سفك دماء الأبرياء بدعوى أنهم كفار ، ولابد من اتّباع الضوابط الشرعية لفهم النصوص الشرعية فهما صحيحا ، حتى لا تحرف عن مقاصدها الصحيحة ، الذي يؤدي إلى سوء فهمها ، والتأويل الخاطئ للنصوص الشرعية الذي ينتج عنه أفكار متطرفة تؤدي إلى تكفير المسلم ، ثم من بعده التفجير.

(١) رواه مسلم ( حديث رقم: ٢٥٦٤ ) .
(٢) متفق عليه(البخاري ( حديث رقم:٩ ) ومسلم ( حديث رقم: ٤٠ ).
(٣) رواه البخاري ( حديث رقم: ٣١٦٦ ).

## المبحث الثالث
## مخالطة الجماعة المنحرفة والتلقي عنهم

من المعلوم أن(الجهل يزول عادة بالعلم الصحيح، ولهذا رجع كثير من الخوارج الأوائل عن بدعتهم بالمناظرة ، فرجع على يد ابن عباس – رضي الله عنهما – لما ناقشهم في مجلس واحد أكثر من أربعة آلاف إنسان ، وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، نوقشوا فرجع منهم ما يزيد على ألف إنسان في مجلس واحد ، ولهذا فالجهل من أسهل الأسباب علاجا ؛ لأنه سرعان ما يزول بالعلم ، وبيان الدليل[1] وجماعة التكفير مصابون بمرض الجهل ، وسبب جهلهم أنهم تركوا تلقى العلم عن العلماء ، وتلقوه على الأصاغر الذين وصفهم – ﷺ – بحداثة الأسنان ، وسفاهة الأحلام ، فتصدروا للأمور العظام دون الرجوع إلى أهل العلم الموثوق بعلمهم (والناظر في تاريخ الأهواء والفرق يجد أن من أعظم أسباب ظهورها : ترك التلقي عن العلماء ، والأخذ عن الأصاغر ممن ليس لهم باع يُعرف في العلم ، فهم يتلقَون العلم عن الأصاغر ، ويبتعدون عن الأكابر ؛ لأنهم رُبَوا على ألا يثقوا إلا في اجتهادات أبناء مذهبهم، مهما كان حجم الآخرين ، وإحاطتهم بالعلوم والمقاصد الشرعية[2] وهذا راجع إلى عدم اعتبار العلماء ، وعدم اعتبارهم يقابله الأخذ من غير الأكفاء، والأخذ من غير الأكفاء يعني الضلال؛ لأن فاقد شيء لا يعطيه ، والمتلقي من غير العلماء غالبا ما يقع في الانحراف ، (والمتأمل في المؤلفات والكتب والآراء التي يتبناها المتهمون بالغلو يجد أنها صادرة عن جهلة متعالمين

---

(١) مجلة البيان ، حقيقة التطرف ، العدد: (٦٧) ص ١٦– ١٧.

(٢) د. عبد القادر عطا صوفي ، الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية الأسباب والمظاهر، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة٢٠٠٩م المحور الأول ، القسم الثاني، ص ١٦.

ليس لهم حظ من العلم ،كما أن نقص العلماء في المجتمع المسلم ساعد في رفع رؤوس الجهال وتصديهم لقضايا الأمة العامة مما ذر قرون الفتنة في الأمة وزاد بلبلة الناس وإفساد عقيدتهم[1]، ويرى عبد الرحمن اللويحق: أن نقص العلماء هوا لذي دفع كثير من الشباب إلى محاولة تثقيف أنفسهم فتتلمذوا على الكتب دون معلم يأخذوا عنه[2]، وهذا رأي صحيح ، ولكن لو نظرنا إلى المجتمعات التي ظهرت فيها جماعات التكفير، لا تشكو من نقص العلماء ، بل القضية راجعة إلى التربية في الأسرة والمدرسة ، واختيار الصديق الصالح للأبناء ؛ لأن كثيراً من الشباب قد انجرفوا وراء التيارات المنحرفة الضالة ، بسبب غياب دور الأسرة والمدرسة في التربية الصحيحة ، والأسرة هي عماد المجتمع ، وركيزته الأساسية ،وهي المحصن الأول للشباب، ومربيتهم على الاستقامة والاعتدال والرفق ، ونبذ التطرف الذي يؤدي إلى تكفير المسلمين ، وهي كما قال بعض الباحثين: بمثابة القلب النابض في الجسد ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله ، فالأسرة إذا كانت تعاني من الجهل والتخلف وتعيش في تفكك ، فإن ذلك يؤدي بالتأكيد إلى نشأة أشخاص غير أسوياء ، ومن السهولة إغواؤهم واستدراجهم إلى غيابة الإرهاب، بخلاف إذا كانت الأسرة قوية متماسكة ، وقائمة على الدين ، فإنها ستقوم بدور ريادي في تكوين النشء[3]، ولا يخالط أو يصاحب الفئة الضالة؛ لأن تأثير الأسرة في سلوك النشء أشد من تأثير جماعة اجتماعية أخرى ، وإذا فقدت المدرسة الأولى – مدرسة الأسرة – وتربيتها التحصيني – وذلك إذا كانت الأسرة مفككة يسودها الجهل والاضطرابات – ، فإن ذلك يعني انهيار

(١) اللويحق ، المصدر السابق ٢/٥٥٤.
(٢) المصدر السابق، ٢/٥٥٤.
(٣) محمد المهدي ، دور الأسرة في تحصين أبنائها ضد التطرف والإرهاب ، مؤتمر الإرهاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٢٠٠٩م ، المحور الرابع ، ص١٢ بتصرف.

دورها في التربية ، ويؤدي ذلك إلى ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء ، وبالتالي انحرافهم وسهولة استغلالهم من قبل الفئات الضالة التي تلقفهم وتوجيههم وفق أهوائها وأفكارها ؛ لأن الرقابة الأسرية كلما ضعفت ، فإن النشء سيختلطون ويصاحبون الجماعات المنحرفة وغالبا ما يغرونهم بالتمسك والالتزام بالدين ، وفساد العلماء ؛ لأنهم يكتمون الحق عن المجتمع، ولا ينكرون على الحكام جهارا نهارا ، مثل إنكار أبي ذر الغفار على معاوية بن أبي سفيان ، وكذلك إنكاره على عثمان بن عفان – رضي الله عنهم – ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر المتفشي بين أفراد المجتمع ، ولا يطبقون شرع الله في أرضه ، وهذا الشاب الذي بضاعته في العلم مزجاة ، وليس له حصانة علمية من أسرته أو مدرسته ، وقد صور له العلماء بأنهم عملاء الحكام ، فإنه سينساق وراء هذه الأقوال والآراء ، وبخاصة أن مرحلة الشباب مرحلة عاطفة جيَاشة ، وحماسة شديدة وخصوصا في مقتبل الالتزام والاستقامة.

إن التربية الصالحة للأبناء من الأسرة أو المدرسة هي التي تحصن شباب المسلمين ضد التطرف والإرهاب ، و بها يتم القضاء على الأفكار المنحرفة ، وكذلك يجب اختيار الأصدقاء الصالحين لهم وأن لا يترك لهم الحبل على الغارب في اختيار الأصدقاء ، والحذر من الانجرار وراء العواطف المخالفة لنصائح العلماء ، والحذر كذلك من التحدث أمامهم بالأمور التي تشوش أذهانهم[1]، وإيجاد المراكز التي تعلمهم المنهج الصحيح ، حتى لا نفقد خيرة شبابنا بناة مستقبل الأمة الإسلامية.

(١) انظر، الإرهاب في ضوء الكتاب والسنة تشخيص الداء ووصف الدواء ، الشيخ عبد الرحمن السديس المؤتمر السابق، المحور الثالث ص ٢٥٧ بتصرف.

# الخاتمـة

**وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:**

- أن الجهـل واتّبـاع الهـوى مـن الأسـباب الفكريـة لانحـراف جماعـة التكفير، عن المنهج الصحيح
- أن التأويل الخاطئ للنصوص الشرعية وراء انحراف جماعة التكفير.
- أن عدم التلقي من العلماء الراسخين من أسباب الانحراف.
- أن إهمال التربية الأسرية من أسباب انحراف الشباب.
- عـدم اختيـار الأصـدقاء الـصالحين للأبنـاء مـن أسـباب الانحـراف لـدى الشباب.
- أن الحوار مع المنحرفين يؤدي إلى هدايتهم ورجوعهم عن الانحراف.

**ونوصي بالآتي:**

- بفتح باب الحوار مع الفئة المنحرفة.
- الاهتمام بالتربية الأسرية ، والمدرسية.
- اختيـار العلمـاء الراسـخين لتعلـيم الـشباب في المـساجد وبخاصـة في الإجازات والعطل.
- جمع الآيات والأحاديث التي يستدل بها الفئة المنحرفة ، وشـرحها علـى المنهج الـصحيح ، وتوزيعهـا علـى المـدارس والمساجد ، ومركـز تجمـع الشباب.

# فهرس المصادر والمراجع


- القرآن الكريم برواية حفص.
- إبراهيم بن محمد أبو إسحاق (الشاطبي )، الاعتصام ، تحقيق سليم الهلالي ط١ ١٩٩٢م ،دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، الخبر، السعودية.
- ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق د.عبد الله التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ٢٠٠٣م.
- أبو عبد الله ، عبد الله بن محمد بن بطة العكبري ، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ،تحقيق رضا بن نعسان ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٨٨م.
- أحمد عبد الحليم (ابن تيمية) مجموع الفتاوى ، طبعة دار المعارف.
- د. حسن لحساسة، الحاكمية في الفكر الإسلامي ، كتاب الأمة (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة دولة قطر)، العدد١١٨ ، ١٤٢٨هـ.
- الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني) الذريعة إلى مكارم الشريعة ، تحقيق أبي اليزيد العجمي، م ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر.
- عبد الرحمن بن علي أبو الفرج (ابن الجوزي)، تلبيس إبليس تحقيق د. أحمد عثمان المزيد، الطبعة الأولى ، دار الوطن للنشر، الرياض، ٢٠٠٢م.
- د. عبد الرحمن اللويحق، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م ( بدون ذكر دار النشر).
- د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان، أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان، موقع: منتدى الوسطية للفكر والثقافة.
- علي بن محمد (الجرجاني) التعريفات ،تحقيق محمد المرعشلي ، ط١، ٢٠٠٣م، دار النفائس ، بيروت.
- مجلة البيان ، المنتدى الإسلامي ، لندن ، العدد السادس عشر.
- مسلم بن الحجاج القسيري ، الجامع الصحيح مع شرح النووي، ط٢، ١٩٩٩م،

مكتبة دار السلام الرياض.
- محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية) مدارج السالكين، طبعة ١٩٨٨م ، دار الفكر، بيروت.
- محمد بن إسماعيل (البخاري) الجامع الصحيح ،ط٢، ١٩٩٩م، مكتبة دار السلام، الرياض.
- محمد عبد الله الحسين ، فتنة التكفير والحاكمية ، ط١، ١٤١٦هـ، مطبعة سفير، الرياض.
- منقذ محمود السقار، التكفير وضوابطه، رابطة العالم الإسلامي، بدون تاريخ.
- مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣١هـ.
- يحي بن شرف (النووي) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط٣، ١٩٧٨م دار الفكر، بيروت ، لبنان.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

# الأسباب المؤدية لظاهــرة التكفــير

د. عفاف بنت حسن مختار

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

# المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ.أما بعد....

فإن الله تعالى قد بعث رسوله محمداً ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم بإذنه إلى صراط مستقيم، وقد قام ﷺ برسالة ربه أتم قيام، وبلغها إلى الناس أحسن تبليغ، ونصح لأمته أبلغ نصيحة، ولم يتوف حتى أكمل الله سبحانه وتعالى به الدين كما قال الله عز وجل ﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام... ﴾ [المائدة: ٣] وحتى ترك أمته على المحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك، ومضى على ماكان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام خير القرون، وهم الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون لهم بإحسان، يوصي به الأول الآخر، ويقتدي فيه اللاحق بالسابق، وهم في ذلك كله بنبيهم محمد ﷺ مقتدون وعلى منهاجه سالكون، لم يؤثر عنهم أي افتراق في شيء من أمور العقيدة، بل كانوا جميعاً على منهج واحد، وسبيل واضح، هو ما تركهم عليه رسول الله ﷺ، ثم شاء الله تعالى أن تظهر الأهواء والبدع ومنها الغلو والتطرف والتكفير، فأصبح الغلو حقيقة واقعة تتجلى في الحاضر، ويُخطط لها في المستقبل بعشرات الأجهزة سرية وعلنية، حكومية وأهلية تجمع صفوفها وتحشد قواها ضد الإسلام والمسلمين، فلذا فإن مقاومة الغلو والتطرف والتكفير ليست ترفاً فكرياً، أو محاربة أوهام وخيالات، بل شرطاً لأمننا واستقرارنا، فبقاؤنا مرتبط ليس بقدرتنا على التناسل، بل على المقاومة والفعل وإثبات الذات وتقرير المصير، وإذا كان للغلو مؤامرات وتهديدات، فإن لمقاومته مبررات

وتأكيدات يحسن الوقوف عندها، ولعل هذه المبررات يمكن بلورتها في النقاط الآتية:

١. هذا الدين لا صلاح لنا إلا بنهجه ولا بقاء لنا إلا بهديه، من هنا لم تكن عفوية أن كثيراً من القوى تآلبت علينا تريد لديننا استئصالاً ولرآيتنا انتكاساً فعلى قدر شرف الرسالة تكون شراسة الهجوم.

٢. العداء القديم بين الشر والخير، وهذا العداء قديم قدم البشر تجلى في صور مختلفة، وبأشكال متباينة، ومنها الغلو والتطرف.

٣. شراسة الهجوم: إن الغلو أصبح يملك مجموعة متشابكة يظهر بعضها ويختفي الآخر، وبطبيعة الحال هذه المخططات تدير دفتة أجهزة متعددة ينفق عليها الملايين، وتحشد له الخبرات والكفاءات فلذا لابد من الوقوف أمام هذا التيار.

٤. تنوع جوانب الهجوم: لم يقتصر الغلو على جانب من حياتنا بل شمل الاقتصاد والسياسة والتعليم والإعلام، باختصار شمل النقل والعقل، الدين والدنيا، وإذا كانت هذه هي طبيعة الهجوم، فينبغي أيضاً أن تكون طبيعة الدفاع لحماية الماضي والحاضر وتحصين المستقبل في غاية الأهمية.

٥. تعدد أشكال الهجوم: إذا كان الهجوم لم يقتصر على جانب واحد، فإنه أيضاً لم ينحصر في شكل واحد،فتارةً يأتي من الخارج، وتارةً من الداخل، وتارةً يهجم بأساليب مباشرة وتارةً بأساليب خفية، تارةً يتصدره رجال دين، وتارةً يقوده سياسيون، تارةً بالتهجم على ديننا، وتارةً باصطناع مذاهب ونسبتها إلى الإسلام لتدميره من الداخل، عشرات من الأشكال، وعديد من الألوان تتحرك على جهات مختلفة ومستويات متنوعة لإذابة الشخصية الإسلامية. لهذا كله وزيادة توجب

على الباحثين الكتابة والبحث والتنقيب في هذا الموضوع تجليةً وإظهاراً له وبيان خطورة الغلاة والمتطرفين ومن هنا كان موضوع (الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير) والكتابة فيه من هذا الواجب المتحتم علينا وبالله التوفيق.

**أسباب اختيار الموضوع**:

١. لما كان للغلاة والمتطرفين انتشار واسع مع انتساب بعضهم لأهل السنة والجماعة تحتم على الباحثين دراسة أفكارهم تجلية للحق وإظهاراً له.
٢. بيان خطورة مذهب الغلاة والمتطرفين.
٣. اختلاط منهج الحق بالباطل لدى الغلاة والمتطرفين.
٤. وقوع الانحراف عند كثير من الناس في باب الاعتقاد وتأثرهم بالمناهج المتشددة.
٥. إيضاح سيطرة الآراء البشرية على منهج الغلاة والمتطرفين.
٦. إن دراسة أفكار الغلو ومنابع الزيغ، أقطع لهذه المشكلة والقضاء عليها.

**أهداف البحث**:

أما هدف الدراسة فهو:

١. التعرف على الغلاة وآثارهم الضارة على المجتمع.
٢. تسليط الضوء على بعض أسباب الغلو وبيان بعض مظاهره.
٣. الإسهام في علاج الغلو والتطرف.

**منهج البحث**:

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١. أنقل الأ قوال من مصادرها فقول أهل السنة أنقله من كتبهم، وقول أهل البدع من كتب أهل البدع، إلا إذا تعذر الأمر علي فقد أنقل ممن قرر في المسألة التي أنا بصددها مقتدية بالسلف الصالح، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله (وأقوال الخوارج إنا عرفناها من نقل الناس عنهم، لم

نقف لهم على كتاب مصنف[1].

٢. الاعتماد على أقوال شيخ الإسلام يرحمه الله لكونه (في رأيي) أبرز عالم سني شرح المسائل العقدية، وكان منهجه منهجاً متكاملاً لا يقبل الأخذ بشق وترك الشق الآخر، فهو فكر يقوم على أساس العقيدة الصافية وهذه حقيقة منهج النبي عليه الصلاة والسلام.

٣. ذكر شيءٍ من كلام أهل البدع للاستشهاد به، ولا يدل ذلك على موافقتهم في جميع ما يقولون، ولكن الحق يقبل من كل من تكلم به.

٤. إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، إذا المقصود معرفة صحته، وأكثر أحاديث البحث منهما، أما إذا كان في غيرهما فقد أذكر أكثر من مصدر.

٥. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.

٦. تذييل البحث بفهرس.

**خطوات البحث:**

يقع البحث في مقدمة وأسباب اختيار الموضوع والهدف منه وفصل واحد وخاتمة وفهرس: " من أسباب الغلو(الجهل – اتباع الهوى – التأويل الخاطى – مخالطة أهل الأهواء والتلقي عنهم)"، وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالجهل وفيه ثمانية مطالب:**
  - المطلب الأول: الجهل بالوحي وبالعقل السليم.
  - المطلب الثاني: الجهل بمنهج السلف الصالح.
  - المطلب الثالث: الجهل بدلالات النصوص وأسباب النزول.
  - المطلب الرابع: الجهل بالسنن الربانية.
  - المطلب الخامس: الجهل بحقيقة الإيمان.

(١) مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ( ١/ ٣٧).

- المطلب السادس: الجهل بمراتب الأحكام والناس.
- المطلب السابع: الجهل باللغة العربية.
- المطلب الثامن: الجهل بالتاريخ.

- **المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالهوى وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: ظن الغلاة أنهم على حق فيتمادون.
  - المطلب الثاني: اتباع المتشابه.
  - المطلب الثالث: الاجتهاد من غير أهله.
  - المطلب الرابع: الاعتماد على الرؤى والأحلام.
- **المبحث الثالث: الأسباب المتعلقة بالتأويل الخاطىء وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: الخلل في منهج الاستدلال.
  - المطلب الثاني: تحريف الأدلة عن مواضعها.
  - المطلب الثالث: التعلق بالأراء المجملة.
  - المطلب الرابع: عدم الجمع بين الأدلة.
- **المبحث الرابع: الأسباب المتعلقة بمخالطة أهل الأهواء والتلقي عنهم، وفيه سبعة مطالب:**
  - المطلب الأول: الإعراض عن العلماء الربانيين.
  - المطلب الثاني: غياب دور العلماء.
  - المطلب الثالث: غياب الشورى.
  - المطلب الرابع: فساد كثير من وسائل التوجيه والتأثير.
  - المطلب الخامس: مخالطة أهل الأهواء.
  - المطلب السادس: هجر مجالس العلماء وقلة مجالستهم.
  - المطلب السابع: التتلمذ على الأصاغر والتلقي عنهم.
- **الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.**

# المبحث الأول
# الأسباب المتعلقة بالجهل

وفيه ثمانية مطالب:

## المطلب الأول
## الجهل بالوحي والعقل السليم

من أسباب ضلال الغلاة والمتطرفين جهلهم بالمنقول (الوحي) فأما الجهل بالوحي فإن الغالي لم يفهم مضمونه ومادل عليه، بل فهم منه خلاف الحق الذي دل عليه وأريد منه، ثم عارض مادل عليه بالرأي والمعقول، والصحيح أن المعقول لا يصح لمعارضة الوحي فهو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال[1]، والغلاة وقعوا في هذا الضلال لأنهم جعلوا العقل وحده هو الحكم فيما لايمكن إدراكه مع فصله عن الكتاب والسنة فحصل الشك والضلال والانحراف لأصحابه عن المنهج القويم، يقول ابن القيم يرحمه الله (فإن معارضة الوحي بالعقل هو منهج إبليس عليه لعنة الله، وهو منهج اتباعه من بعده[2] ويصور شيخ الإسلام يرحمه الله ذلك بقوله عن العقل (فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا أتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها[3].

إن بعض الغلاة والمتطرفين يخوضون في المسائل العقدية فيصبحون بين محرف لها أو منكر لها، والسبب هو جهلهم بالعقل والوحي فيحصل الشك

(١) الصواعق المرسلة ( ٤/ ٢٠ ).
(٢) الصواعق المرسلة ( ١/ ٨٨ – ٩٠ ).
(٣) الفتاوى( ٣/ ٣٣٨ – ٣٣٩ ).

والضلال والانحراف عن المنهج القويم، ويتبع ذلك التكذيب بمسائل عظيمة من أمور العقيدة، فجهلهم جعلهم يشعرون بالتعارض والتناقض بين العقل والنقل، وبفعلهم هذا وقعوا في الضلال بدلاً من الهدى، والظلام بدلاً من النور، والشك بدلاً من اليقين، والتكذيب بدلاً من التصديق، ومن أمثلة جهل بعض الغلاة والمتطرفين بالوحي والعقل، ما نراه من تكفير الخارج عن جماعتهم فيستدلون بالنصوص النقلية كقول الله تعالى ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران١٠٥] وكقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية[١] وقوله ايضاً (من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية[٢] فيزعمون أن كل من لم يبايع أميرهم أو فارقهم فهو كافر، حيث يزعمون أنه لايجوز تعدد الجماعات المسلمة بل يجب أن تكون جماعة واحدة وهي جماعة المسلمين (أي جماعتهم) والخروج عن هذه الجماعة يعد كفراً[٣] ولذلك يقولون بجاهلية المجتمعات المسلمة، مع أن دار الإسلام لا يتحول إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها مادام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم، بل ماداموا يقيمون بعض الشعائر خصوصاً الصلاة، فعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يسمع الآذان فإن سمع أذاناً وإلا أغار[٤]، فلذا فإن المنهج الحق هو تحكيم الكتاب والسنة الصحيحة في كل قضية من

(١) مسلم كتاب الإمارة – باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٣٨/١٣).
(٢) البخاري كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ (سترون بعدي أموراً تنكرونها) (٤٧/٩) ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (٣٩/١٢–٤٠).
(٣) ذكرياتي مع جماعة المسلمين (٩٣– ٩٥).
(٤) مسلم كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع منهم الآذان ( ١/ ٢٨٨).

قضايا العقيدة والاعتصام بها وحصر التلقي في أحكام الدين منهما، وأن لا يردا أولا يعارضا بشيء وهو منهج أهل السنة والجماعة متمسكين بقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩] أما الغلاة فيجهلون النقل والعقل فيقعون في أخطاء متعددة.

# المطلب الثاني
# الجهل بمنهج السلف الصالح

إن الغلاة يفضلون منهجهم على منهج السلف الصالح، فيجمعون بين الجهل بطريقة السلف والكذب عليهم، وبين الجهل والضلالة بتصويب الخلف، يقول شيخ الإسلام يرحمه الله (كما أنهم كثيراً ما ينكرون أقوالاً ويكفرون من يقولها وتكون منصوصة عن النبي ﷺ لكثرة ما وقع من الاشتباه والاضطراب في هذا الباب[1] ويقول أيضاً (أما القول المأثور عن السلف والأئمة الذي يجمع القول الصحيح من كل قول فلا يعرفونه ولايعرفون قائله[2] فالغلاة لاعلم لهم بمنهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال الذي يقوم على أسس وقواعد من أهمها تحكيم الكتاب والسنة الصحيحة مع وجوب الرجوع عند الاختلاف والتنازع إليهما، والاعتماد على تفسير النصوص بالمأثور، وعدم استخدام قياس الشاهد على الغائب، ومجانبة المصطلحات البدعية، وعدم اعتقاد التعارض بين النقل والعقل، ورفضهم التأويل المذموم وعنايتهم بالأسانيد وثقة الرجال وعدالتهم، أما الغلاة فلا يحصرون الاستدلال على الدليل الشرعي ولا يراعون قواعد الاستدلال فلا يفرقون بين المحكم والمتشابه، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والنفي والإثبات ويردون مالا يوافق أصولهم وأهواءهم من نصوص الشرع، ولا يعتمدون على تفسير الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح، ويخوضون فيما نهى الله تعالى عنه، ويقوم منهجهم على المراء والجدل، ولايهتمون بالإسناد وعدالة الرجال، مع اعتقادهم التعارض بين النقل

(١) درء التعارض ( ٢/ ٣٠٨– ٣٠٩) ، والنبوات ( ٤– ٥).
(٢) درء التعارض (٢/٣٠٨– ٣٠٩) ، والإيمان (١١٤).

والعقل لعدم علمهم ومعرفتهم بالعلوم التي أسسها أهل السنة والجماعة كعلم التفسير وعلوم القرآن، وعلم التوحيد، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأشباه والنظائر القرآنية، وعلم غرائب القرآن الكريم، ولم يكتف أهل السنة والجماعة بذلك بل صنفوا أصولاً وقواعد عامة تعصم الذهن من الخطأ في فهم كتاب الله تعالى، فمن تمسك بمنهج السلف الصالح فقد فاز حيث إنهم كانوا على هدي رسول الله ﷺ، وآثارهم هي السنة والطريق المستقيم، يقول الأوزاعي يرحمه الله (وعليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم[1] ولذا فإن الغلاة ليسوا على شيء لامن جهة الاستدلال ولامن جهة ما استدلوا به، فهم ليسوا أهل فهم عن الله عز وجل، ولهذا يجب على كل من ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل[2] فلذا فإن الغلاة يكفرون المسلمين بالمعصية، مع أن من الأصول المقررة المشتهرة عند السلف الصالح عدم تكفير مرتكب الكبيرة مالم يستحلها، يقول الإمام النووي يرحمه الله (اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لايكفر أحداً من أهل القبلة بذنب[3] ومع ذلك نجد في الوقت الحاضر من يكفر المسلمين الذين يقومون بالمعاصي فيعتقدون أن كلمة عاصي، هي من أسماء الكفر وتساوي كلمة كافر تماماً ويرجعون ذلك إلى قضية الأسماء فيزعمون أنه ليس في دين الله أن يُسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً فلذلك يعتقدون أن جماعتهم هي الجماعة الوحيدة الملتزمة بمنهج الحق فيقولون (إذا كنا الجماعة المسلمة، وإذا اتفق على أننا

(١) رواه الذهبي في تاريخ الإسلام ( ١٤١، ١٦٠) والآجري في الشريعة ( ٥٨).
(٢) الموافقات (٣/٧٢).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ( ١/ ١٥٠).

الجماعة المسلمة المعنية في آخر الزمان، والتي ما أن تظهر حتى تظل ظاهرة لا يضرها من خالفها حتى يقاتل آخرها الدجال[1] فلذا فإن الغلاة في الوقت الحالي قد غلوا في حق الله تعالى وحق رسوله عليه الصلاة والسلام، وفي حق ولاة الأمر بل في حق الأمة بأكملها، فأعطوا لأنفسهم حق التكفير والتفسيق والتبديع وإدخال العبد الجنة أو النار، مع تكفير الأمة بأكملها وماذلك إلا لجهلهم بمنهج السلف الصالح.

(١) التوسمات لشكري مصطفى (٣٨) والخلافة له ( ٣/ ٢٨ ).

## المطلب الثالث

## الجهل بدلالات النصوص وأسباب النزول

من أسباب التكفير عند الغلاة هو الجهل بدلالات النصوص ووجوه الاستدلال، يقول ابن عباس رضي الله عنهما (إنما أُنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما أُنزل وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولايدرون فيما أُنزل فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان كذلك اختلفوا..... فإذا اختلفوا اقتتلوا)[1] وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الحرورية شرار خلق الله لأنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين كقول الله تعالى ﴿ ... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤] فيقرنون معها ﴿ ... ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك فهذه الأمة مشركة فيخرجون فيقتلون، فالجهل بدلالة النصوص ومقاصدها من أهم أسباب التكفير، يقول ابن تيمية يرحمه الله (وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه مالم يدل عليه)[2] فالخوارج خرجوا من الدين كما يخرج السهم من الرمية، لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرءون القرآن لا يجاور تراقيهم فلا يتفقهون به ولا يصل إلى قلوبهم لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم، فمعظم الغلاة يستدلون بالدليل في غير مايدل عليه، ويبترون الأدلة حسبما يوافق هواهم، ويأخذون بالدليل ويتجاهلون ما يعارضه أو ما يخصصه أو يبنه أو يقيده، يقول

---

(١) الشاطبي في الاعتصام (١٨٣/٢).

(٢) الفتاوى (٢٠/٣).

الشاطبي يرحمه الله (ومنها تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط ويصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً بأن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله ويُغلب على الظن أنه من أقر بالإسلام، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه لا يلجأ إليه صراحاً إلا مع اشتباه يعرض له، وجهل يصده عن الحق)[1] فبعض الغلاة لايجمعون بين الأدلة ويقتصرون على بعضها ويضربون القرآن الكريم بعضه ببعض ومن ذلك أنهم يعتمدون على النصوص التي تدعو إلى الخروج على الحاكم الظالم دون أن يجمعوا بينها وبين النصوص التي تمنع الخروج مطلقاً، فقالوا: إن الله تعالى يقول ﴿ ... وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ [الجن: ٢٣] فيأخذون بعموم آيات الوعيد فيزعمون أن المعصية الواحدة كافية للخلود في النار، وأن لفظة الكفر ماجاءت في الشريعة إلا لتدل على عكس الإيمان وانتفائه وهي تعبر عن حكم عام يشتمل على عدة أنواع منه لكل نوع منها اسم علم خاص به كالفسق والظلم والخبث فحينما يقول الله عز وجل ﴿ ...وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ [الحجرات:٧] فإن جميع الثلاثة كفر من حيث الحكم العام مختلفين من حيث أسماء الأعلام ومداخل الكفر، ويقولون: إن كلمة عاصٍ هي اسم من أسماء الكفر وتساوي كلمة كافر تماماً ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، وإنه ليس في دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً، وهذا المنهج يعارض القرآن الكريم، فإن الحق الأبلج هو الجمع بين النصوص وفهمها بمجموعها وهو منهج أهل السنة والجماعة.

(١) الاعتصام (١٨٣/٢).

## المطلب الرابع
## الجهل بالسنن الربانية

إن من حكمة الله تعالى أنه جعل القضاء قضائين قضاء كوني وقضاء شرعي والقضاء الكوني لابد أن يقع لا محالة ولا يستلزم رضا الله ومحبته، وأما القضاء الشرعي فقد يقع وقد لايقع وهو يستلزم رضا الله ومحبته، ومن جملة القضاء الكوني أن الأمة الإسلامية تفترق وتختلف على عدد من المذاهب والملل يقول الله تعالى ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود ١١٨– ١١٩] ويقول الرسول علية الصلاة والسلام (ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا: ماهي يارسول الله ؟ قال: هي ماكنت عليه وأصحابي)[(١)] وفي حتمية وقوع الذنوب من العباد يقول النبي ﷺ (والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم)[(٢)] وإن نظرة سريعة إلى المجتمع الأول – الذي يعتبر أرقى مجتمع إنساني على مر التاريخ – نجد أنه وقعت حوادث متنوعة مع وجود النبي ﷺ، وهي وإن كانت قليلة ولا تعد ظاهرة إلا أنها تؤكد على أن النقص البشري حاصل، وذلك مثل شرب الخمر[(٣)]،

(١) أبو داود، كتاب السنة، (٤/٥) رقم (٤٥٩٦)، وابن ماجه، باب افتراق الأمم (١٣٢١/٢)رقم (٣٩٩١)، والترمذي كتاب الإيمان، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة (٢٥/٥) رقم (٢٦٤٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (٢١٠٦/٤) رقم (٢٧٤٩).

(٣) البخاري كتاب الحدود، باب مايكره في لعن شارب الخمر(٦٣٩٨/٦).

والزنـا[1]، والغـش[2]، والسـرقة[3]، والغلـول[4]، والانتحـار[5]، وغـير ذلـك مـن الكبائر التي لم تخرجهم من الملة ولم توجب لهم سباً أو لعناً بأعيانهم، فقد نهى النبي ﷺ عن سب التائبة من الزنا كما نهى عن سب شارب الخمر مع تكرار الأمر منه مراراً، ألا وإن المجتمعات كلما طال بها الأمد، وابتعدت عن عصر النبوة كانت أكثر عرضة للزلل والتقصير، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (لا يأتي زمان إلا الذين بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)[6] ولا يدل ذلك على الاستسلام والخضوع لهذه الأمور بل لابد من التغيير بالطرق السليمة النافعة يقول الله تعالى ﴿ .. وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.. ﴾ [النحل:١٢٥] و﴿ ...ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت:٣٤] فالشارع قد عاب الافتراق وذمه وحذر منه فقال سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إلا مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ، َمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٤–٥] وقال ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً... ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم:٣٢] وقال سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ... ﴾ [الأنعام:١٥٩] ونحو هذا في القرآن الكريم كثير يأمر الله تعالى المؤمنين بالجماعة وينهاهم عن

(١) مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١١٩/٥) رقم (٤٥٢٧).
(٢) مسلم كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا (١/ ٦٩) رقم (٢٥٩).
(٣) البخاري كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (٦/ ٢٤٩١) رقم (٦٤٠٦).
(٤) مسلم كتاب الإيمان، باب تحريم الغلول(١/٧٥) رقم (٣٢٩).
(٥) مسلم كتاب الإيمان باب تحريم الغلول (١/٧٤) رقم (٣٢٠).
(٦) البخاري كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان...(٦/٢٥٩١) رقم (٦٦٥٧).

الاختلاف والفرقة، وأما نصوص السنة الدالة على الاجتماع وعدم التفرق فقد بلغت التواتر، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يدع شيئاً من الخير إلا ودل الأمة عليه وأرشدها إليه، ولم يدع شيئاً من الشر والأذى إلا وحذر الأمة منه، ومن ذلك قوله (فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[1] وقال (من جاءكم وأمركم على رجل منك يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً ماكان)[2] فلذا فإن الاختلاف واقع لامحالة، ولا بد من الهدى والضلال، ولابد من الذنوب والمعاصي، وهذا يعني أن المجتمع المسلم لابد أن يحتضن طوائف متنوعة من الأبرار والفجار، فمن الواجب علينا التسليم لقدر الله الكوني، مع مدافعة الباطل ومعالجته بالحكمة والموعظة الحسنة، وفق الضوابط الشرعية التي وضعها الرب تعالى للرقي بالمجتمع المسلم خاصة، ومما تقدم يتبين أن الجهل بالإرادة الكونية مزلق خطير يقود أصحابه إلى أنواع من الضلالات التي قد تدفعهم إلى الغلو والتطرف في الأقوال والأفعال، فيكون منهم التكفير والتفجير والقتل والترويع.

(١) البخاري كتاب الفتنة، باب سترون بعدي اموراً تنكرونها (٤/١٣)، ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب الملازمة (٢٧٩/١٢).

(٢) مسلم كتاب الإمارة، باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ( ٢٤١/١٢).

## المطلب الخامس
## الجهل بحقيقة الإيمان

لقد ضل الغلاة في أبواب الإيمان والأسماء والأحكام بأسباب من جملتها: جهلهم بحقيقة الإيمان وعلاقته بالأعمال، فقد عرف الخوارج والمعتزلة الإيمان بأنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالجوارح[1] ولذا فإنهم يعتقدون أن الأعمال من الإيمان فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان، وإذا زال بعضه زال جميعه، لأن الإيمان لا يتبعض، ولا يكون في العبد إيمان ونفاق، فلذا يكون عندهم أصحاب الذنوب مخلدين في النار، إذا كان ليس معهم من الإيمان شيء[2]، ومنشأ ضلالهم أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مستحقاً للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا، وإما لهذا فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها، وقالوا: الإيمان هو الطاعة، فيزول بزوال بعض الطاعة[3]، وقد قال الغلاة المعاصرون بقولهم[4] لأنهم جهلوا حقيقة الإيمان فزعموا أن الإيمان إذا كان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة لزم زواله بزوال بعضها كما يزول أسم العشرة عنها إذا زال أحد أفرادها، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنهم متى ذهب بعضه ذهب كله[5] ولقد رد شيخ الإسلام يرحمه الله على هذه الشبهة فقال (إن الحقيقة الجامعة لأمور– سواء كانت في الأعيان أو

---

(١) مقالات الإسلاميين ( ٢١٣/١– ٢١٤)، التبصير في الدين (١٠٧–١٠٩)، الملل والنحل (١٠٨/١–١١٣) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (٨٧–٩٤)، مشارق أنوار العقول تحقيق عميرة (١٩٧/٢).

(٢) المسائل والرسائل للإمام أحمد (٨٠/١ )، المقالات (٢٠٣/١).

(٣) الفتاوى (٤٨/١٣).

(٤) شرح العقيدة الأصفهانية (١٣٧– ١٣٨).

(٥) الفتاوى (٢٢٣/٧).

الأعراض- إذا زال بعض تلك الأمور، فقد يزول سائرها وقد لا يزول ولا يلزم في زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، سواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك، وما مثل به المبتدعة من العشرة مطابق لهذا فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة فالمركبات على قسمين: القسم الأول: مايكون الترتيب شرطاً لإطلاق الاسم مثل العشرة، فإن الواحد المكمل لعدد عشرة شرط في إطلاق اسم العشرة على هذه الأعداد، أما القسم الثاني: ما لا يكون التركيب شرطاً لإطلاق الاسم كالبحر والنهر فإن التركيب ليس شرطاً في إطلاق الاسم ولذلك لو نقص جزء من البحر لا يزول الاسم بل هو باق، ومعظم المركبات من هذا النوع، ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب، فإن النبي ﷺ قال: (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)[1] ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان[2] فالجهل بمذهب أهل السنة والجماعة الذين يعتقدون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية بخلاف الغلاة الذين يغالون في الحكم على أصحاب الذنوب والمعاصي، فنجدهم يصدرون عليهم حكماً تفسيقياً أو تكفيرياً واحداً فيخرجونهم من الإسلام ويستبيحون قتلهم ويزعمون بخلودهم في النار وذلك لجهلهم بحقيقة الإيمان.

(١) البخاري كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٤٤/١)، ومسلم كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان وأفضلها (٣/٢-٧).

(٢) الفتاوى (٥١٤/٧-٥١٧).

## المطلب السادس
## الجهل بمراتب الأحكام والناس

إن الله عز وجل جعل أحكاماً لأفعال العباد، فمنها ماهو طلب للفعل المسمى (المأمور) ومنها ماهو طلب للترك وذلك المسمى (المنهيات) ومنها ما المكلف مخير فيه بين الفعل والترك وهي (المباحات) وهذه الأحكام وإن كانت مراتب فلكل واحدة منها في ذاتها مراتب متفاوته، فإن فعل المأمورات وترك المنهيات بينها تفاضل فإن مثوبة بني آدم على آداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وإن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات[1]، وعند التأمل في المأمورات نجد تفاوتاً فيها باعتبارات عدة منها الاعتبار بوقت الأداء إذ ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين: الواجب الموسع والواجب المضيق، وباعتبار المكلف باداء العمل ينقسم إلى قسمين واجب عيني وواجب كفائي، أما الاعتبار الثالث: باعتبار درجة الوجوب ومنزلة الفعل الواجب إذ من الواجبات: أركان الإسلام التي يقوم الدين عليها، وهي أول الواجبات، وأساس فرائض الدين، وماعداها يأتي بعدها، بل أركان الإسلام نفسها متفاضلة فأول مأمور وأعظم واجب هو الشهادتان ثم الصلاة ثم تتدرج بعد ذلك الواجبات فليست الواجبات أو الأحكام كلها في درجة واحدة من الوجوب. أما المنهيات فهي على مرتبتين فالله عز وجل إما أن ينهى عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام فذلك الحرام، وإما أن ينهى عن الفعل لا على سبيل الحتم والإلزام فذلك المكروه، والحرام

(١) الفتاوى (٢٠/٨٥).

درجات في ذاته، إذ يختلف باعتبارات عدة منها درجة التحريم[1]، فإن أعظم المحرمات الشرك والكفر بالله تعالى، والشرك والكفر يتفاوتان في المراتب فهو على نوعين: الأكبر والأصغر، فالكفر والشرك الأكبر يوجبان للخلود في النار، أما الشرك والكفر الأصغر يوجبان استحقاق الوعيد دون الخلود في النار، وهذان يتناولان جميع المعاصي لأنها من خصال الكفر والشرك وشعبها وخصوصاً ماسُمي من المعاصي في النصوص كفراً أو شركاً كقول الرسول عليه الصلاة والسلام (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[2] فإن الكفر هنا ليس الكفر المخرج من الملة بدليل قول الله تعالى ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... ﴾ [الحجرات:٩] فسماهم مؤمنين مع كونهم متقاتلين، ومن هنا يظهر أن الغلاة والمتطرفين يجهلون هذه الأحكام فيقعون في تكفير الفرد إذا وقع في أي ذنب من الذنوب سواءً كان صغيراً أو كبيراً وذلك لجهلهم بمراتب الأحكام والناس فليس كل من ارتكب معصية يُطلق عليه الكفر والفسوق وبذلك خالفوا السلف الصالح حيث إن أهل السنة والجماعة أجمعوا على هذا التقسيم يقول ابن القيم يرحمه الله (والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف)[3]، أما الغلاة فقد خالفوا أهل السنة والجماعة فجعلوا كل من يقوم بمعصية كافراً خارجاً عن الملة لجهلهم بالأحكام.

---

(١) الاحكام (١/١١٣) والمستصفى (٥٣).

(٢) البخاري كتاب الأدب، باب ماينهى من السباب واللعن (٨٤/٧) ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٨١/١).

(٣) مدارج السالكين (١/١١٥).

## المطلب السابع
## الجهل باللغة العربية

إن الشريعة الإسلامية عربية وإن القرآن الكريم نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف:٢] وبحسب قدرة المرء على فهم اللغة يكون فهمه للشريعة فإنها إذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة، والعلم باللغة العربية يشمل جانبين: العلم باللغة ومعاني الألفاظ، والثاني: العلم بالنحو: أي معرفة الأحكام التي للكلام من جهة إفراده ومن جهة التركيب[١] ولذا عد العلماء في شروط الاجتهاد العلم باللغة العربية، يقول الغزالي يرحمه الله (فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يُفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، والتحقيق فيه)[٢] وهذا ما وضحه ابن عبد البر يرحمه الله بقوله (وما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله عز وجل وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها... وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى الآفاق أن يتعلموا السنة والفرائض واللحن – يعني النحو – كما يتعلم القرآن)[٣] لذا فإن جهل أصحاب البدع والغلاة باللغة العربية جعلهم يقولون بإصولهم الاعتقادية البدعية، فخالفوا الكتاب والسنة[٤] (ومن ذلك ماحصل من أن عمرو بن عبيد من رؤوس المعتزلة جاء إلى أبي عمرو بن العلاء أحد

(١) البحر المحيط (١/٥–٦).
(٢) المستصفى (٢/٣٥١–٣٥٢).
(٣) جامع بيان العلم (٢/١١٣٢).
(٤) شرح الأصول الخمسة (٦١١–٦١٥).

القراء السبعة، فقال: يا أبا عمر، يخلف الله وعده؟ قال: لا، قال: أفرأيت إن وعد على عمل عقاباً، يخلف وعده؟ قال: أبو عمرو: من العجمة أتيت، يا أبا عثمان إن الوعد غير الوعيد، إن العرب لا تُعد خلفاً ولا عاراً أن تعد شراً ثم لا تفعله، ترى إن ذاك كرماً وفضلاً، إنما الخلف أن تعد خيراً ثم لاتفعله)[1] وعن النظام وهو من رؤوس المعتزلة أيضاً كان يقول: (إذا آلى المرء بغير اسم الله لم يكن مولياً، لأن الإيلاء مشتق من اسم الله)[2] فالجهل باللغة العربية يؤدي إلى الجهل بألفاظ الشرع وأحكامه وإلى الفهم الخاطىء للنصوص[3]، يقول الشاطبي يرحمه الله (تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين...فيقتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط وليسوا كذلك)[4] ويقول أيضاً (ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم، استدلالاً بقوله تعالى ﴿ ..إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ.. ﴾ [الأنعام:٥٧] فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، لذلك أعرضوا عن قول الله تعالى ﴿ ..فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا.. ﴾ [النساء:٣٥ ] وقوله تعالى ﴿ ..يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ.. ﴾ [المائدة: ٩٥] وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يراد به الخصوص، لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم لعل هذا العام مخصوص فيتأولون)[5]، فالجهل باللغة العربية جعل الغلاة يعتقدون اعتقادات خاطئة، فقاموا بالتكفير والتبديع والتفسيق.

(١) تاريخ بغداد للبغدادي (١٢/١٧٥).
(٢) الاعتصام (١/١٣٧).
(٣) صون المنطق (٢٢-٢٣).
(٤) الاعتصام (١/٢٣٧).
(٥) الاعتصام (١/٣٠٢).

# المطلب الثامن
# الجهل بالتاريخ

إن بعض الغلاة في الوقت الحاضر غلو غلواً شديداً وكان من أسباب غلوهم عدم معرفتهم بالتاريخ، حيث إنهم وقعوا في أنواع من الغلو مماثلة لما وقع فيه الغلاة الأقدمون، وساروا في دروب رجع منها سابقوهم بخفي حنين، ولذا كان من اعتقادات جماعة التكفير والهجرة عدم الاعتقاد بالتاريخ الإسلامي حيث يعتبرونه وقائع غير ثابتة الصحة، وأن التاريخ عندهم هو أحسن القصص الواردة في القرآن الكريم، ولذا يُحرمون دراسة عصور الخلافة الإسلامية أو الاهتمام بها، ولعل قادتهم يمنعونهم من قراءة التاريخ الإسلامي لما يخشونه من إطلاع أعضاء الجماعة التابعين لهم على ذلك التاريخ الكاشف لزيف الخوارج والمحكمة وغيرهم من أهل الأهواء والبدع والغلو الذين يجمع بينهم آراء كثيرة واعتقادات، ومن شأن قراءة ذلك التاريخ أن يكشف الخوارج الذين كانوا يكفرون بالمعصية، وأن الصحابة رضي الله عنهم قاموا بعدد من الوسائل معهم منها الحوار والمناقشة، وإزالة الشبهة، ثم ذمهم وذم صنيعهم ونشر النصوص النبوية الواردة فيهم، مع تحذير الناس من مسلكهم ببيان سوء فعلهم، وإنزال نصوص قرآنية فيهم حتى لا يُغتر بهم ثم هجرهم وقتالهم عندما انغلقت قلوبهم عن سماع صوت الحق، وحجبوا عقولهم عن الحوار والمناقشة،فلم يبق إلا تحكيم أمر الله تعالى فيهم برد بغيهم إذ هم أعرضوا عما تقدم من الوسائل، يقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه (ولا نقاتلكم حتى تبدؤونا)[1] فلما بدأ الخوارج باستعراض المسلمين وقتلهم كان

(١) تاريخ الطبري (١١٤/٣).

لابد من حفظ أمن البلاد وإقامة حدود الله تعالى فسار علي والصحابة رضي الله عنهم لقتالهم، وذلك لورود نصوص نبوية تحض على قتالهم ومنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام (إن من هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاور حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)[1] وقوله (لئن أدركتهم لا قتلنهم قتل عاد)[2] وقوله (تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين فتفتلها أولى الطائفتين إلى الحق)[3] فلذا فإن أهل السنة والجماعة يهتمون بدراسة التاريخ الإسلامي لأخذ العبرة، وللانتفاع بتجارب السابقين، حيث إن التاريخ مليءٌ بالأحداث الجسام التي تفيد الدارس لها فيكتسب مزيد عقل وتفكر فيصير المرء سديد الرأي، حيث إن بدء التجربة دائماً من نقطة الصفر دونما التفات إلى مردوداتها التاريخية يضيع على الجماعة جهد أكبر ووقتاً طويلاً، ماكان لها أن تضيعها لو التفت إلى الماضي تستمد منه المواقف والإشارات[4]، ولذلك فإن الغلاة والمتطرفين بجهلهم عن التاريخ وقعوا في أخطاء متعددة من المعتقدات والأفكار والأعمال التخريبية.

(١) البخاري كتاب استتابة المرتدين، باب ترك قتال الخوارج للتأليف (٩/٢١) ومسلم كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج (٢/٧٤١).

(٢) مسلم كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/١٦٦-١٧٤).

(٣) البخاري كتاب الديات، باب قوله تعالى ( إن النفس بالنفس (١٢/٢٠) ومسلم كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض (١١/ ١٦٧-١٦٨).

(٤) التفسير الإسلامي للتاريخ (٢٥٢).

# المبحث الثاني
# الأسباب المتعلقة بالهوى

وفيه أربعة مطالب:

## المطلب الأول : ظن الغلاة أنهم على حق فيتمادون

إن من أسباب الغلو والتطرف أن يتصدر الناس ويرأسهم من يدعي العلم وهو في الحقيقة جاهل، فعندها تقع الفتنة في الأمة والاختلاف في الدين ويُصاب المجتمع بالفرقة، ولقد أخبرنا رسول الله ﷺبوقوع هذا الأمر فقال (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) [١] ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ألا إن الناس لم يزالوا بخير ما أتاهم العلم من أكابرهم) [٢] ويقول ابن مسعود رضي الله عنه (لا يزال الناس بخيرما أتاهم العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن أكابرهم، فإذا جاءهم العلم من أصاغرهم فذلك حين هلكوا) [٣] والمراد بالأصاغر الجهلة الذين يقولون برأيهم وبغير فقة في الكتاب والسنة فيضلون ويضلون، والغلاة في الغالب أصاغر في العلم وبسببهم تضيع الأمانة، فإن ترؤس هؤلاء الأصاغر الجهلة مؤذن بقرب قيام الساعة يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (فإذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة قالوا: وكيف إضاعتها ؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) [٤] يقول الشاطبي يرحمه الله (يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة فيعمل

---

(١) البخاري كتاب العلم – باب كيف يقبض العلم (٩٤/١) ومسلم كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه (٢٢٣/١٦).

(٢) جامع بيان العلم (٦١٥/١) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٨٤/١).

(٣) جامع بيان العلم (١/ ٧١٦ )، وذم الكلام للهروي ( ٧٧/٥).

(٤) البخاري كتاب العلم – باب من سئل علماً وهو مستقل ( ١٤١/١).

على ذلك ويُعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً...فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها ماظهر له بادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها وهذا هو المبتدع)[1]، وإن الدارس لحال الخوارج الأولين يخلص في تقرير منهجهم وأصولهم العامة إلى أن من أخص صفاتهم الجهل بالكتاب والسنة مع ظنهم بأنفسهم انهم على الحق المبين، وهذا ما يتميز به الغلاة في الوقت الحاضر، ويكفي في ذلك وصف الرسول عليه الصلاة والسلام للخوارج بقوله (حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام)[2] فبين أنهم سفهاء الأحلام وهذا دليل على ضعف عقولهم وغلبة الجهل عليهم، ووصفهم بأنهم حدثاء الأسنان وحديث السن في الغالب اقرب إلى الجهل والطيش والتسرع وعدم الرؤية، وجنوح الفكر والتطرف في الرأي من كبير السن، الذي عركته الحياة وحنكته التجارب، وأدرك أهمية النظر في المآلات والعواقب فلذا فإن الغلاة يعتقدون أنفسهم أنهم على الخير فيتمادون فيه فيكفرون الحاكم والمحكوم، ويستحلون الدماء والقتل، ويكفرون الشخص المعين دون مراعاة الضوابط الشرعية في تكفيره، ويتحكمون في الأسماء والأحكام مع أن هذه المسألة حق من حقوق الله سبحانه وتعالى فهو الذي يعلم المؤمن من الكافر، والصالح من الطالح، والحسن من القبيح ومافعلوا كل ذلك إلا لاعتقادهم أنهم على الحق فيتمادون فيقومون بعمليات الحرائق والسطو على المحلات والهجوم على الأسواق، وخطف الطائرات ونسف المجمعات السكنية والكيانات العمرانية والمنشآت الصناعية والتجارية مع استخدام القنابل والمركبات المدججة بالعبوات المتفجرة وتفخيخ الآلات المتعددة[3] وكل ذلك وزيادة يقومون به لاعتقادهم أنهم على الحق.

---

(١) الاعتصام (٤٤٥) ط دار المعرفة – بيروت.
(٢) البخاري كتاب استقامة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب قتل الخوارج والملحدين (٢٤١/١٢).
(٣) العلاقة بين العمليات الإرهابية والغلو والتطرف (١٢٧).

# المطلب الثاني
# اتباع المتشابه

إن اتباع المتشابه من النصوص يؤدي إلى الانحراف عن المنهج الصحيح، ثم التطرف لأفكار ضالة يقول الله تعالى ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ ﴾ [آل عمران:٧] فربط الله تعالى بين أهل الزيغ واتباع المتشابه، وجعل اتباع المتشابه من شأن أهل الزيغ والابتداع، وهم يفعلون ذلك ابتغاء إحداث الفتنة، يقول الشيخ السعدي يرحمه الله في معنى الآية الكريمة ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ.. ﴾ أي ميل عن الاستقامة بأن فسدت مقاصدهم وصار معتقدهم الغي وانحرفت قلوبهم عن طريق الهدى)[(١)]، ولذا حذر الرسول عليه الصلاة والسلام من اتباع المتشابه بعد أن تلا الآية السابقة فقال (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم)[(٢)] ولخطورة اتباع المتشابه كان السلف يردعون متبعه، ويؤدبونه تأديباً بليغاً، ومن ذلك تأديب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل يسمى صبيغ الذي كان يسأل عن متشابه القرآن، حيث ضربه بعرجون النخل حتى أدمى رأسه[(٣)]، وماسبب هذا التأديب إلا لعلمهم لما يجره اتباع المتشابه من انحراف عن الحق وما انحرف الخوارج إلا بسبب اتباع المتشابه حيث اخذوا بقوله سبحانه وتعالى ﴿ ..إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٢٢).

(٢) البخاري كتاب التفسير، باب (منه آيات محكمات ) (١٥٧/٨–١٥٩) ومسلم في العلم – باب النهي عن اتباع المتشابه – رقم (٢٦٦٥).

(٣) رواد الدارمي في السنن (١٥٢/١).

لِلّهِ.. ﴾ [يوسف:٤٠] وحملوه على ظاهره، وزعموا أن ذلك يعني ان لا يحكم البشر، فنقموا بذلك على علي – رضي الله عنه – وخرجوا عليه، قال ابن حجر يرحمه الله (إن أول كلمه خرجوا بها قولهم: لاحكم إلا لله انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها)[(١)] ولو ردوا الآية إلى الآيات المحكمة الأخرى لما وقعوا فيما وقعوا فيه من الانحراف الفكري وتطرفه، وفي الحياة المعاصرة ضل أقوام فغلوا بسبب اتباع المتشابه فمن ذلك، تطبيق ما أخبر عنه ﷺ من الأمور الغيبية التي تحدث آخر الزمان، كأدعاء شخص أنه المهدي[(٢)]، فهذا أخذ بالنصوص التي وردت في شأن المهدي وترتب على ذلك استحلال محارم الله في بيته الحرام، وسفك الدماء، وقتل النفوس المعصومة، ومنع المسلمين من الصلاة في المسجد الحرام، وهذا ما وقع فيه الخوارج في السابق حيث كفروا غير المهاجرين اعتماداً على قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾ [النساء:٩٧] ولذلك وضح أهل السنة المراد من الآية فقالوا: إن المكفر للتارك للهجرة بإطلاق متبع للمتشابه لأنه لو رد هذا النص إلى الأصل وهو: أن أهل التوحيد ليسوا بكافرين، ولو قارفوا شيئاً من الكبائر لسلم من غوائل الغلو وشرور التكفير، ومما يدل على أن البقاء في دار الكفر ليس بمكفر على الإطلاق أن الله تعالى أثبت الإيمان لمن لم يهاجر فقال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ

(١) فتح الباري (٦١٩/٦).

(٢) كما وقع في المسجد الحرام عام ١٤٠٠هـ.

عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٢] فقد ذكر الله عز وجل في الآية أصناف المؤمنين، وقسمهم إلى مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم، وإلى أنصار، وإلى مؤمنين غير مهاجرين، ولم يسلب هؤلاء وصف الإيمان بل أثبته لهم[1]، يقول شيخ الإسلام يرحمه الله (فصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير معرفة بمعناه ولا رسوخ في العلم ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن)[2]، فلوا أرجع الغلاة المتشابه إلى المحكم لما وقعوا فيما وقعوا فيه من الغلو والتطرف.

---

(١) تفسير القرآن لابن كثير (٢/٣١٤).

(٢) الفتاوى (١٣/٢٠٨)، ورسالة الفرقان بين الحق والباطل ضمن مجموع الرسائل الكبرى (١/١٥٦).

## المطلب الثالث
## الاجتهاد من غير أهله

إن من أسباب الغلو والتطرف الاجتهاد من غير أهله، فالغلاة يعتبرون أنفسهم أهل علم ومعرفة، يقول الشاطبي يرحمه الله (فإن كل من خالف وانحاز إلى فرقة يزعم أنه الراسخ، وغير قاصر النظر)[1] فأهل الأهواء عامة في كل حين وزمان ومكان يدَّعون أنهم على الحق ويسمون أنفسهم أهل الحق والمؤمنين وأهل الإسلام وأهل الاستقامة وأهل الدعوة، يقول ابن القيم يرحمه الله (وكل نحلة ومقالة يكسون نحلتهم ومقالتهم أحسن مايقدرون عليه من الألفاظ ومقالة مخالفهم أقبح ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف بها حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل)[2] إن الدين الإسلامي مبني على إتباع الكتاب والسنة وما اتفق عليه جمهور الأمة فهذه الثلاثة أصول معصومة، لا يجوز تجاوزها أو الخروج عليها حيث إن هذا الدين قائم على تدبير الأمة باقوم طريق وأحكم تنزيل على أفضل رسول الله ﷺ – فعلى هذا لا يجوز في الاستنباط ترك شيء مما جاء به هذا الدين أو دلت عليه هذه الأصول، كما أنه ليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه، يقول ابن القيم يرحمه الله في معنى قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً ﴾ [الأحزاب:٣٦] (فدل هذا على أنه إذا اثبت لله ورسوله في كل مسألة من المسائل حكم طلبي أو خبري، فإنه ليس لأحد أن يتخير

(١) الاعتصام (٢/٢٩٠).
(٢) الصواعق المرسلة (٣/٣٤٩– ٣٤٥).

لنفسه غير ذلك الحكم، فيذهب إليه، وأن ذلك ليس لمؤمن ولا لمؤمنة أصلاً... فإن الحجة الواجب إتباعها على الخلق كافة، إنما هو قول المعصوم الذي لا ينطق على الهوى، وأما أقوال غيره فغايتها أن تكون سائغة الاتباع، فضلاً عن أن تكون يعارض بها النصوص، وتقدم عليها عياذاً بالله من الخذلان) [1]، وبالرغم من هذه الحقيقة الواضحة، ظهرت في الأمة الإسلامية أفكار شاذة، واجتهادات مضلة اعتمدت في مرجعيتها على غير شرع الله، وأخذت على عاتقها إفساد الدين والدنيا، والتفريق بين أجزاء المجتمع الواحد، بل بين أفراد الأسرة الواحدة، حيث يعتبرون أفكارهم هي الصحيحة، واجتهاداتهم هي السديدة، وآراءهم هي القويمة، ولكن في النهاية الله غالب على أمره والبقاء للأصلح فأما الزبد فيذهب جفاء، ويبقى ما ينفع الناس.

إن الغلاة والمتطرفين في الوقت الحالي في العالم الإسلامي يقومون بعمليات إرهابية بسبب الفكر المشبوه، والفكر المغلوط للإسلام واتخاذ مبادئه وتعاليمه المرجعية في الصورة دون التطبيق، وفي الشعارات دون الواقع هذا الفكر الناتج عن عدم العلم بشروط أهلية الاجتهاد يتميز بضيق الأفق، وعدم الاكتراث لأراء الآخرين والتعصب وعدم قبول الاختلاف، والحرفية في التفسير وقلة الفقه في الشريعة نصوصاً ومقاصد، وعدم فقة الواقع، فيقعون في متاهات التكفير والتضليل، والغلو والتطرف في قضايا معينة ومحاكمة المسلمين اعتماداً على مرجعية سمحت لنفسها بالحكم والفتوى في أخطر القضايا، وهي قضايا الدماء والأموال والأعراض [2].

(١) الرسالة التبوكية لابن القيم (١٠٨).
(٢) الارهاب والتشخيص والحلول (٤١).

# المبحث الرابع
# الاعتماد على الرؤى والأحلام

إن الغلاة والمتطرفين يعتمدون على أهوائهم وشهواتهم فيتسلط عليهم الشيطان في اليقظة والمنام يقول الله تعالى ﴿ ..َإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ.. ﴾ [الأنعام:١٢١] فيعتقدون في المنامات على أنها وسيلة من وسائل مصادر العقيدة الإسلامية، يقول ابن العربي يرحمه الله (وإن نظرنا إليه – أي النوم – من حيث إنه انقطاع عن عالم التصرف الأدنى على الآدميين والإكباب على الدنيا ومعانيها، وإنه إقبال على الملائكة المقربين، وتفريغ القلب لإدراك الحقائق بطريقة الأمثال والإطلاع على ما يكون غداً رأينا أنه حياة صحيحة)[1] وهذا ما يقول به الغزالي يرحمه الله (وقد قرب الله تعالى ذلك على خلقه بأن أعطاهم نموذجاً من خاصية النبوة وهو النوم، إذ النائم يدرك ما سيكون من الغيب إما صريحاً، وأما كسوة مثال يكشف عنه التعبير)[2] فأهل البدع والغلو يعتمدون على المنامات فيعولون عليها فيزعمون الاستمداد من رؤية الله سبحانه وتعالى أو رؤية النبي ﷺ، أو الخضر ويستدلون بأحاديث مكذوبه ومنها (إن الخضر في البحر واليسع في البر) (يلتقي الخضر واليأس في كل عام في الموسم) وقد حكم العلماء الجهابذة بالكذب والوضع على هذه الأخبار، يقول النووي يرحمه الله (وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع ومواطن الخير أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تُستر)[3] فاعتقادهم هذا مشهور مستفيض ومروي عنهم

(١) قانون التأويل (٢٦٥).
(٢) المنقذ من الضلال (٧٣).
(٣) صحيح مسلم (١٥/١٣٦).

في الكتب المشهورة التي رواها العلماء الثقات، ويعتمدون في ذلك على أحاديث موضوعه لا أساس لها من الصحة، وقد ذهب جمهور أهل العلم على أن الخضر قد مات وأجمع عليه المحققون ومنهم البخاري وابن الجوزي وأبي يعلى والقاضي ابن العربي وأبي حيان الأندلسي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر ومحمد الشنقيطي، يقول ابن القيم يرحمه الله (الأحاديث التي يُذكر فيه الخضر وحياته كلها كذب ولايصح في حياته حديث واحد) [(١)] فهم ينفون حياته ويؤكدون على أنه لم يدرك زمن النبوة، ولا أنه رأى الرسول عليه الصلاة والسلام، وبالتالي ينفون التلقي عنه، ونجد الآن أن بعض من وقع في الغلو يعتبرون الرؤى والأحلام لتزكية الجماعة التي ينتسب إليها أحدهم، فيزعمون أن المهدي هو زعيمهم أي زعيم جماعتهم[(٢)] يقول ابن القيم يرحمه الله (ورؤيا الأنبياء وحي فإنها معصومة من الشيطان وهذا باتفاق الأمة...وأما رؤيا غيرهم فتعرض على الوحي الصريح فإن وافقته وإلا لم يعمل بها) [(٣)].

(١) المنار المنيف (٦٧).
(٢) المهدي حقيقة لا خرافة (١٦٨).
(٣) مدارج السالكين(٥١/١).

# المبحث الثالث
# الأسباب المتعلقة بالتأويل الخاطيء

وفيه أربعة مطالب:

## المطلب الأول
## الخلل في منهج الاستدلال

إن الغلاة والمتطرفين لا يتعاملون مع القرآن والسنة كمصدرين أساسين للتشريع، ولا يرجعون لأقوال السلف الصالح، وكيفية فهمهم لألفاظ القرآن والسنة، وبذلك يبتعدون عن فهمهم، فهم قد شهدوا التنزيل وما قصه الله عز وجل في القرآن الكريم، وما عُني به وما أراد أخاص هو أو عام، أظاهر هو أم باطن، أمجمل هو أم مبين، وغير ذلك من دلالات الألفاظ فالغلاة قد تأولوا النصوص بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، فتأويلهم فاسد، ودلالتهم باطلة، بل هو تأويل أهل البدع والأهواء والانحراف في التفكير، فلذا ينبغي أن نعلم: أن القرآن والسنة إذ عرف تفسيرهما من جهة السلف لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، إذا إن معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خير وأنفع من أقوال المتأخرين، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ومعرفة إجماعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم، لأن السلف الصالح رضي الله عنهم أشد فهماً وتصوراً وأكثر دقة وعلماً للشريعة القائمة على أساس التوسط والاعتدال بلا غلو في الفكر ولا انحلال في التفكير، يقول الشاطبي يرحمه الله (فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام وكل مسألة طرأت

فأوجبت العداء والتنافر والتنابذ والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء)[1] فلذا فإن الغلاة يستبيحون العنف والتطرف والقتل والتدمير والتخريب لخللهم في منهج الاستدلال[2]، يقول شيخ الإسلام يرحمه الله (فلما حدث في الأمة من التفريق والاختلاف صار أهل التفرق شيعاً، صار عمدتهم في الباطن ليس على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم عليها يعتمدون.. فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتها ولا يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى)[3] ويقول ابن عبد البر يرحمه الله (واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطريق النظر، وتفسيراً لجمل السنن المحتمله للمعاني.. واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر...فهذا هو الطالب المتماسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرشده والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته رضي الله عنهم[4].

(١) الاعتصام (٢/٢٠٠) ط المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) بدائع الفوائد (٣/٧٨٥).

(٣) الفتاوى (١٣/٥٨- ٥٩).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٧٢- ١٧٣).

## المطلب الثاني
## تحريف الأدلة عن مواضعها

إن الغلاة المتطرفين يحرفون النصوص على ما يعتقدون فيجعلون من خالفهم كافراً، وهذا ما كان يفعله سلفهم من الخوارج، ولذا فإن ابن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار خلق الله فيقول (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)[1] ويقول شيخ الإسلام يرحمه الله (والخوارج أوتوا من سوء فهمهم للقرآن وإن لم يقصدوا معارضته لكنهم فهموا منه مالم يدل عليه فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب إذ كان المؤمن هو البر، قالوا: فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر وهو مخلد في النار)[2] ولذا فإن الغلاة يعتقدون بوجوب جهاد وقتال العصاة وخاصة ولاة الأمر، فجعلوا قتال ولاة الأمر من الجهاد في سبيل الله فوقعوا في نقيض أمر الله تعالى الذي يقول في كتابه ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ... ﴾ [النساء:٥٩] فطاعة ولي أمر المسلمين في المعروف من أصول الدين، والخوارج ومن تبعهم من الغلاة لا يرون ذلك بل يرون تفريق جماعة المسلمين وشق عصا الطاعة، والسبب الذي أوقعهم فيما وقعوا فيه هو تحريفهم لنصوص الولاء والبراء والجهاد، وحمّلوا النصوص الواردة في الكفار على المسلمين وفسروا الجهاد بغير معناه الشرعي الصحيح، وهذا مايفعله الغلاة في الوقت الحاضر فخرجوا على ولاة الأمر وحملوا عليهم السلاح وشذوا عما عليه جماعة المسلمين وعامتهم، فغلوا واستحلوا الدماء المؤمنة البريئة، والأنفس

---

(١) فتح الباري (١٢/٢٨٣).
(٢) الفتاوى (١٣/٣٠/٣١).

المعصومة وذلك باسم الجهاد، وسلكوا طريقة التفجير وإزهاق الأرواح وبث الذعر وتدمير المنشآت وغير ذلك من الأعمال التخريبية باسم الجهاد، وفعلوا كل ذلك عن طريق تحريف الأدلة الشرعية عن معانيها الصحيحه، مع تواتر النصوص الشرعية المعظمة للنفس الإنسانية والمشددة على حرمة الدماء والمحذرة من انتهاك المكانة العظمى للنفس والمبينة أن إزهاقها بغير حق من كبائر الذنوب.

فتفسير الخوارج والغلاة للجهاد يعتبر تفسيراً خاطئاً بل ضالاً موجب لقتالهم، بل إن قتال الخوارج ومقاتلتهم يُعتبر من الجهاد في سبيل الله، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من آتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[1]، فالغلاة وقعوا في شر الأمور بسبب تحريفهم للنصوص.

(١) مسلم كتاب الإمارة – باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٢/٢٣٤–٢٣٥).

# المطلب الثالث
# التعلق بالأراء المجملة

إن من سمات هذا الدين تصديق بعضه بعضاً، وعدم تناقضه لأنه واحد المصدر ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾ [النساء:٨٢] ولا يمكن للناس تبين تلك السمة إلا بالتدبر، والنظر في آيات الكتاب العزيز والسنة المطهرة، لذلك صُدرت هذه الآية الكريمة بالحض على التدبر، وإذا أعرض الإنسان عن التدبر ولم يأخذ بالقرآن كله وضرب الأدلة بعضها ببعض اختلفت عليه فكان ذلك سبباً في انحرافه عن الحق، لذا فإن عدم الجمع بين الأدلة والاقتصار على بعضها وضرب القرآن الكريم بعضه ببعض من أسباب انحراف الفرق السابقة، وهو الآن سبب من أسباب الغلو في العصر الحاضر لأخذهم بالآراء المجملة أو بعض النصوص وترك البعض الآخر فلا يميزون بين قواعد الاستدلال فلا يفرقون بين المحكم والمتشابه، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والنفي والإثبات. إن الغلاة في الوقت الحاضر أخذوا بعموم آيات الوعيد وقالوا: عن المعصية الواحدة كافية للخلود في النار، ولا بد من اجتماع الطاعات كلها للخلود في الجنة ويقولون: إن الله تعالى يقول ﴿ بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة:٨١] و﴿ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء:١٤] فيقولون: إن كلمة عاصٍ هي اسم من أسماء الكفار وتساوي كلمة كافر تماماً، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، إذ أنه ليس في دين الله ان يسمى المرء في آن

واحد مسلماً وكافراً[1] فما وقعوا في هذا الانحراف إلا لعدم جمعهم بين النصوص المجمل والمفصل، العام والخاص، فآيات الوعيد لو جُمعت مع آيات الوعد لما حصل الاضطراب عندهم ولكنهم أخذوا بالآراء المجملة أو العامة فبذلك تصبح النصوص النقلية يعارض بعضها بعضاً، والحق الأبلج هو الجمع بين النصوص وفهمها بمجموعها وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة.

(١) كتاب الهجرة (٧٢)، الحكم بغير ما أنزل الله (١٦١).

## المبحث الرابع

## الأسباب المتعلقة بمخالطة أهل الأهواء والتلقي عنهم

وفيه سبعة مطالب:

### المطلب الأول

### الإعراض عن العلماء الربانيين

إن الغلاة لا يتلقون العلم على أئمة الهدى وإنما على بعضهم، ولا يتفقهون أصلاً إلا على أصولهم الفاسدة حيث يتتلمذون على من لا علم عندهم، فلا يقتدون ولا يهتدون بما عليه العلماء الراسخون، بل يقدحون فيهم ويلمزونهم[1] وبناءً على أصولهم الفاسدة يفسرون النصوص النقلية حتى تتلائم مع ما يعتقدون به حتى وصل الحال ببعض الغلاة بتحريم العلوم البشرية وبتحريم أخذ العلم بالوسائل المتجددة كالجامعات والكليات، ولذلك لا يأخذون العلم من العلماء الربانيين، يقول ابن مسعود رضي الله عنه (لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا)[2] يقول ابن قتيبة في تفسير ذلك (لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ ولم يكن علماؤهم الأحداث، لأن الشيخ قد زالت عنه حدة الشباب ومتعته وعجلته واستصحب التجربة في أموره، فلا يدخل عليه في علمه الشبه ولا يستميله الهوى ولا يستنزله الشيطان، والحدثُ قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ)[3] إن من أقوال الغلاة في الوقت الحاضر:

(١) الأهواء والفرق والبدع عبر تاريخ الإسلام (٢/١٠٤-١٠٦).
(٢) الطبراني في الكبير (٨/١١٦).
(٣) المعجم الكبير(٢٢/٣٦١).

إنهم هم جماعة الحق في آخر الزمان وأنهم خير أمة تخرج للناس مرة ثانية سمتها أنها أمة أمية لأنها تدخل في قول الرسول عليه الصلاة والسلام (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر كهذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين)[1] وتدخل في قول الله تعالى ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الجمعة:٣] ويقولون: (من كان يظن أن تكاليف بناء المدينة الحديثة لا تتعارض مع تكاليف العبادة، وأنه يمكن لعلماء الغرب وبناة المدينة أن، يكونوا عباداً لله في نفس الوقت، من كان يظن ذلك فليشهد على نفسه أولاً بقلة الحياء وصفاقة الوجه ثم يفعل بعد ذلك ما شاء)[2] فهؤلاء الرعاع الذين يزعمون أنهم علماء لا يقتصر تحريمهم للدراسة على كليات الطب والهندسة واللغات الأجنبية، وإنما يشمل الجامعات والمعاهد الإسلامية التي لا تدرس غير العلوم الشرعية الإسلامية، لأنها من مؤسسات الطاغوت وتدخل ضمن إطار مسجد الضرار، فأساتذتها منافقون على الإطلاق بل ومرتدون لكونهم لا يؤمنون بأن هناك كفراً لا يخرج عن الملة، أما العلم الشرعي فلا يكون إلا في الأماكن التابعة لهم ولا يصح تقرير منهج غير المنهج الذي وضع أصوله وفروعه قائد جماعتهم أو شيوخهم، فلذا فإن من أعظم أسباب الغلو والتطرف هو اتخاذ رؤساء جهال وهذا ما وضحه عليه الصلاة والسلام بقوله (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فافتوا بغيرعلم فضلوا وأضلوا)[3].

(١) البخاري كتاب الصيام، باب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢/٧٥٩).

(٢) التوسمات لمصطفى شكري (١٦).

(٣) البخاري كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١/٩٤).

# المطلب الثاني
# غياب دور العلماء

لاشك أن عقيدة الولاء والبراء كسائر عقائد الإسلام كالقدر والإيمان والأسماء والصفات الناس فيها بين الغالي والجافي، ولذا كان هذا الباب – أعني عقيدة الولاء والبراء – أحد الأبواب التي ولج منها الخوارج ومن وافقهم لتكفير المسلمين واستحلال دمائهم بحجة موالاة الكفار ولم يفرقوا بين ما يكون من الأعمال كفراً أو فسقاً أو مباحاً، وكان الواجب ألا يخوض في هذا الباب إلا الراسخون في العلم الذين يردون المتشابه إلى المحكم والعام إلى الخاص والمطلق إلى المقيد[1] فإن الولاء والبراء على أربعة أقسام: الموالاة للكفار التي تخرج صاحبها عن الملة فيصير كافراً بعد أن كان مسلماً وهذا هو التولي، وضابط هذه الموالاة أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم، أما القسم الثاني: الموالاة الظاهرة للكفار فهو يتعامل معهم في الأمور الظاهرة، في البيع والشراء ويزورهم ويزورنه ونحو ذلك فهذه المولاة لا تخرج عن الملة، وتارة تكون جائزة كالإحسان إلى الكافر غير الحربي، وتارة تكون محرمة كالتشبه بهم، وتارة تكون واجبة كالبر بالوالدين الكافرين أو أحدهما، وتارة تكون مكروهه كاستخدام الخادم الكافر مع وجود المسلم الذي يغني عنه[2]، أما القسم الثالث: هي الموالاة المقيدة أو الخاصة التي لا يكفر مرتكبها وهي موالاة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد وبغض الكفر وأهله، ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصيه

---

(١) حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة ( السناني ) (٢٩).
(٢) مذكرة الولاء والبراء محمد بازمول (٦-٧).

أو خوف أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين، فهذه كبيرة من كبائر الذنوب لا تخرج صاحبها عن الإسلام لأن مجرد النصرة العملية للكفار دون عقيدة القلب لا يكفر بها، أما القسم الرابع، الموالاة الجائزة في الظاهر للضرورة مع بغضهم وبغض دينهم في الباطن واعتقاد بطلان ماهم عليه، يقول الله تعالى: ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ (آل عمران:٢٨) أي إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية باللسان مع إضمار العداوة[١]، ومن القضايا المهمة اعتقاد كثير من الشباب الغلاة أصلحهم الله أن الجهاد فرض عين في كل الحالات، والصواب أن الجهاد يكون فرض عين في أمور أربعة: الأول: إذا حضر الصف يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ، وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال:١٥–١٦]، الثاني، إذا استنفره الإمام يعني إذا قال الإمام (أخرج وقاتل) فإنه يجب على المسلم أن يخرج يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ.. ﴾ [التوبة:٣٨]، الثالث: إذا حضر العدو بلده، لأنه جهاد دفاع، الرابع: إذا كان محتاجاً إليه يعني إذا احتيج إلى هذا الرجل بعينه وجب أن يقاتل[٢]، فهذه أربعة مواضع ذكر العلماء رحمهم الله أن الجهاد فيها فرض عين، وما عدا ذلك يكون فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، فلولا وجود العلماء الربانيين لضاعت الحقائق وخلطت الأحكام لعدم وجود العلماء الربانيين، وهذا ما نجده عند الغلاة والمتطرفين في الوقت

(١) تفسير الطبري (٢٢٧/٣) ط دار الفكر – بيروت.
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/٨–١٤).

الحاضر حيث إنهم لا يعتمدون على العلماء والفقهاء والمجتهدين بل يعتمدون على رجالهم، وهذا ما نوه به الرسول عليه الصلاة السلام بقوله (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[1] والغلاة يعتمدون على أنفسهم وهم ليسوا بأهل علم أو دراية.

---

(١) البخاري كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١/٣٣-٣٤) ومسلم كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه (٤/٢٠٥٨) رقم (٢٦٧٣).

# المطلب الثالث
# غياب الشورى

إن المشاورة ضرورية لأن عقول الناس وخبراتهم تختلف، ولا يمكن للإنسان الإلمام بجميع جوانب الحياة، فلذا فإن أهل الحل والعقد هم خواص الأمة لأنهم ينيرون الطريق ويوضحون الرأي السديد، والمتأمل في التاريخ البشري يجد أن الثورات الدموية ضد الحكام غالباً ما تكون ضد أولئك الذين استبدوا وظلموا وكانوا مبغضين من رعاياهم، فالشورى وقاية للحكام والمحكومين من الانحراف واتباع أساليب العنف، فهي صمام أمان، وأساس استقرار، وحاجز قوي ضد الفتن والقلاقل المورثة للاحقاد والكراهية[1] والمتأمل في الواقع الذي تحياه الأمة المسلمة يجد أن بلاداً غير قليلة تعاني من الاستبداد والظلم، فأصل ولاية بعض حكامها كانت نتيجة للثورات العسكرية التي جعلت طائفة غير مؤهلة تتحكم بمصائر الأمة، وهذا الاستبداد أثمر تباغضاً متبادلاً بين الرعاة والرعايا فأنتج عمل كل فريق ضد الآخر، يقول الله تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ففي هذا الآية الدلالة على أن الشورى مشروعة وأن على الحاكم النظر في آراء أهل الحل والعقد فيما يجد له من أمور حتى يخرج برأي سديد ورشيد، يقول الحسن البصري يرحمه الله (ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجه منه إلى رأيهم

(١) الشورى وقضايا الاجتهاد الاجتماعي (٣٥).

وإنمـا أراد أن يُعلمهـم مـا في المـشاورة مـن الفـضل ولنقتـدي بـه مـن بعـده)[1] فالـشورى قربـة وطاعـة فهـي مـن العبـادات المتقـرب بهـا إلى اللّه عـز وجـل، وفي الشورى تسميح لخواطر الرعايا وإزلة لما يصير في القلوب عند وقوع الأحداث، وذلك أن ولي الأمر إذا جمع أهل الرأي والفضل وشاورهم فيها عرفوا من ذلك إكرامـه للنـاس، فيـذهب غـيظ القلـوب، وبالـشورى يطمـئن النـاس إلى أن الحاكم يريد المصلحة الكلية العامة للجميع، فالشورى هـي الطريق الموصل إلى أفـضل الآراء المحققـة لمـصالح الأمـة، وفي المـشورة تـشيط للأتبـاع والمحكومين على العمل لأنهم قاموا به بعد مشاركة في الرأي، فعند فقدان الشورى يظهر الخلل في المجتمع بظهور الغل والحقد والكراهية مما يؤدي إلى التطـرف والغلـو فيـه فيجـد الغـلاة الأشـخاص الـذين يقومـون بمـساعدتهم في أعمـالهم التخريبيـة مـن قتـل وتـدمير، أمـا في حالـة انتـشار الـشورى في المجتمـع عندها تنقاد العقول للحوار العقلاني الهادىء المبني على أسس سليمة، ووسـائل حضارية يترتب عليه من الآثار الحميدة فوائد جمة ونتائج محموده يبتغيها كل العقلاء، مما لا نجده نتيجة فرض الرأي أو التسلط أو القوة.

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٢٥٠).

## المطلب الرابع
## فساد كثير من وسائل التوجيه والتأثير

يشكل الإعلام بوسائله المختلفة أهمية كبرى في تثقيف الناس دينياً وثقافياً، ولكن بعض وسائل الإعلام تقوم بنشر كثير من الأفكار الهدامة والمعتقدات الضالة التي تحارب الدين، وتعادي الدعوة، وتسعى لإقصاء الدين، وعلمنة الحياة، ولا ريب أن هناك زحفاً خطيراً عن طريق الفن والقصة إلى قلب المجتمع الإسلامي، حيث تقوم الصحافة بالدور الأكبر منه فإن كل المفاهيم المسموعة والضالة تقدُم في سهولة ويسر وبساطة عن طريق هذا الإعلام ومما يساعد على نشر هذه المبادىء المنحرفة التكنولوجيا الحديثة والأجهزة المتعددة فتستوعب عقول الشباب الغض، وتثير روحاً جديدة مخالفة تماماً لروح الإسلام[١]، فقد تحولت الوسيلة الإعلامية من كونها وسيلة توجيه إلى وسيلة هدم وتدمير، فصارت بعض الوسائل الإعلامية مدارس لتعليم العنف والجريمة والأخلاق الرذيلة[٢]، وأصبح التلفزيون أداة من اخطر وسائل الإعلام في عالم اليوم، فالكاميرا لا يمكن أن تخطىء في تصوير الحدث كما هو، وقد وصفت بأنها عين الواقع، لأنها تسجل ما يصادفها من دون ميل أو عاطفة شعور، لكنها قادرة في المقابل على تضخيم الصورة وحذف مشاهد بحيث تبدو كما لو أنها صحيحة مع المبالغة والتركيز على مشاهد بعينها، قد تثير الشعور لدى الآخرين بأن الإرهابي مظلوم يجب مناصرته، وبهذا التصور يمكن القول بأن بعض وسائل الإعلام قد يخدم الإرهاب ولو في جزئية ضئيلة،

(١) الصحافة والأقلام المسمومة للجندي (١٢١، ١٢٢).
(٢) العلاقة بين العمليات الإرهابية والغلو والتطرف (٦٤-٦٥).

وفي جانب آخر قد تستفيد بعض المنظمات الإرهابية مما يتناقله الإعلان من تجارب المنظمات الأخرى، فيتعاون معها ويتبنى أسلوبها الإجرامي بالحصول على معلومات مهمة تجنبه الوقوع في أخطاء المنظمات الإرهابية الأخرى[1] فالدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية يهدف إلى طرح قضية معينة أمام الرأي العام والمنظمات الدولية حيث تستخدم المنظمات الإرهابية الدوافع الإعلامية لجذب الانتباه وتوجيه الأنظار تجاه قضاياهم في ظل تجاهل مطالبهم وأهدافهم من قبل بعض وسائل الإعلام، ونظراً لما للإعلام من أهمية في تحقيق أهداف العمليات الإرهابية فقد أشار البعض إلى أن الإرهاب يعتمد لتحقيق أهدافه على عنصريين أساسين هما إثارة الذعر ونشر القضية وبذلك صارت بعض الوسائل الإعلامية المؤثرة مدارس لتعليم العنف والجريمة والأخلاق الرذيلة.

(١) الإرهاب والعنف السياسي لأحمد عز الدين (١٥١).

## المطلب الخامس

## مخالطة أهل الأهواء

إن مخالطة أهل البدع والأهواء ومعاشرتهم من أهم الأسباب لانتقال العدوى منهم، فإن المرء على دين جليسه، والإنسان مدني بالطبع فيتأثر بمن حوله، ومهما بلغ الإنسان من الاستقلالية بزعمه والثقة بعقيدته فإنه لابد أن يتأثر بمن يخالطهم، خاصة أهل البدع، لأنهم يزينون ما هم عليه ويزينها الشيطان، وقد بين لنا رسول الله ﷺ خطورة الجليس وأهميته وعظم أثره على من يجالسه فقال (مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة)[١] وقال (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[٢] وقد حذر الإمام أبو حنيفة يرحمه الله من مجالسة أهل الأهواء لأنه قد تأثر نفسه بهم، فكان أول أمره يجادل أهل الأهواء حتى صار رأساً في ذلك منظوراً إليه، ثم ترك الجدل ورجع إلى الفقه والسنة بعد أن جاءته امرأة وسألته عن طلاق السنة فلم يعرف الإجابة، فرجع عن الكلام وبدأ يجتهد في الفقه ومسائله[٣] وهو القائل (عليك بالأثر وطريق السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة)[٤] ويقول أيضاً (فتركت الكلام، واشتغلت بالفقه، ورأيت المشتغلين بالكلام ليس سيماهم سيم الصالحين، قاسية قلوبهم، غليظة أفئدتهم، لا يبالون بمخالفة الكتاب والسنة والسلف

---

(١) البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب المسك (٥٧٧/٩) ح، (٥٥٣٤).

(٢) الترمذي في السنن كتاب الزهد، باب(٤٥) (٥٠٩/٤)، ح (٢٣٧٨) وقال حديث غريب.

(٣) عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم للنعمان الصالحي (١٦١).

(٤) الحجة في بيان المحجة تحقيق المدخلي (٢٢١).

الصالح، ولو كان خيراً لا شتغل به السلف الصالحون)[1] ويقول الإمام أحمد يرحمه الله (إذا رأيت الرجل يحب الكلام فاحذروه)[2] ويقول أيضاً (إياكم والخوض والجدال والمراء، فإنه لا يفلح من أحب الكلام وكل من أحدث كلاماً لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة)[3] ويقول الحسن البصري يرحمه الله (ولا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم)[4] فالغلاة يخالطون أهل الأهواء والبدع ويخالفون الكتاب والسنة وعندها يقومون بالقتل والتحريق والتدمير وما قاموا بهذه الأمور إلا بمخالطتهم لأهل الأهواء والبدع.

(١) مناقب أبي حنيفة للإمام الكردي (١٣٧-١٣٨).
(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٥٣٨/٢).
(٣) رواه ابن بطة في الابانة الكبرى (٥٣٩/٢) والإمام أحمد في الزهد (٢٣٧) ط دار الكتاب العربي.
(٤) رواه ابن بطه في الإبانه الكبرى (٤٤٤/٢) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٣٣/١).

## المطلب السادس
## هجر مجالس العلماء وقلة مجالستهم

إن من أعظم أسباب الغلو والتطرف هجر مجالس العلماء الربانيين، مع تلقي العقيدة والأحكام من غير الوحي كالاعتماد على الرأي المجرد وتقديم العقل على النص واتباع الهوى وما تشتهيه النفس واتباع شيوخهم ولو حتى خالفوا الكتاب والسنة، يقول شيخ الإسلام يرحمه الله (ولهذا نجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم وعقولهم وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، ولا يعتمدون على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعها رؤساؤهم وهذه طريقة الملاحدة)[1] فالغلاة لا يتلقون العلم على أيدي أئمة الهدى وإنما على بعضهم، أو لا يتفقهون أصلاً إلى على أصولهم الفاسدة، فيأخذون الأدلة الشرعية ويطوعونها لمفاهيمهم وقناعتهم الشخصية بمعزل عن العلماء والمشايخ القدوة[2] ويعتقدون أنهم على الحق والصواب والرشاد، فيظنون أنهم على هدى فيتمادون في الأعمال التخريبية يقول الله تعالى ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءهُمْ ﴾ [محمد:١٤] يقول الشاطبي يرحمه الله (الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعاً وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه

---

(١) الفتاوى (١١٩/٧).
(٢) دراسات في الأهواء والفرق (٣١٤).

الاجتهاد، والثاني غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض وخبط في عماية واتباع للهوى، فكل رأي صادر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي انزله الله كما قال سبحانه وتعالى ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ.. ﴾ (1) [المائدة:٤٩]، فقد يقع الانحراف عن الحق بأسباب منها اتخاذ العلم من الجهال فينتج عن ذلك الضلال والإضلال، يضلون هم بإفتاء الناس بالباطل، وقولهم على الله عز وجل بغير علم، وهذا أمر في غاية الخطورة، إذ القول على الله عز وجل بغير علم قد يؤدي إلى ارتكاب منكرات عظيمة أو ترك واجبات مهمة، ويضلون الناس الذين اتبعوهم إذا التزموا قولهم وبنوا على فتواهم وتمسكوا بها فكانت طريقة لضلالهم ولذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) (2) ولذا وضح لنا الرسول عليه الصلاة والسلام قيمة العلماء الربانيين فقال: (إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن اخذ به أخذ بحظ وافر) (3) فالعلماء خلفوا الأنبياء في أممهم بالدعوة إلى الله تعالى وإلى طاعته، والنهي عن معاصي الله والذود عن دينه، حيث آتاهم الله تعالى قوة حفظ وفهم وفقه في دين الله تعالى وبصيرة ففجروا من النصوص أنهار العلوم، وما خصوا بهذه المكانة إلا لأنهم صرفوا هممهم إلى العلم بكلام الله سبحانه وتعالى

---

(١) الموافقات (٤/١٦٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد في المسند (٥/١٩٦)، وأبو داود في كتاب العلم – باب الحث على طلب العلم (٤/٨٥)، والترمذي في كتاب العلم – باب ماجاء في فضل الفقه (٥/٤٩).

وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام وأحواله، وبواطن أموره وظواهرها، فهم أعلم الأمة وأخصها بعلم الرسول عليه الصلاة والسلام، يقول الشاطبي يرحمه الله (لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنه متى وُجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مقتدياً به فيما حاد عن صوب الشريعة البتة[1] لذا فقد كان سبب انحراف الخوارج والغلاة في السابق هو اعتقادهم بأهوائهم وأصولهم في مقابل النصوص النقلية واعتدادهم بأنفسهم في مقابل العلم، فكان أول خارج ذو الخويصرة حيث اعترض على النبي ﷺ فقال له (اعدل يا رسول الله)[2] وفي الوقت الحالي نجد بعض الغلاة يعرضون عن العلماء ويعتقدون بذواتهم ويؤكدون أن الناس سواء في القدرة على الاجتهاد والاستنباط، وأن الفقهاء لا يحملون من العلم أكثر مما يحمله الناس الآخرون، وأن الفقيه له فهمه الخاص به، وأنهم ليسوا بحاجة إليه، ثم يتبعون ذلك بالرد على أهل السنة والجماعة بالأدلة التي يزعمون أنها أفضل الأدلة وأحسنها ولم يحصل ذلك كله وزيادة إلا بسبب هجرهم العلماء.

(١) الاعتصام (٢/٨٦٠).

(٢) البخاري كتاب استتابة المرتدين – باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٨/٥٢) ومسلم كتاب الزكاة – باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١/٤٧٠).

## المطلب السابع
## التتلمذ على الأصاغر

يتسم الغلاة والمتطرفون بالخلل، حيث تتلمذوا على من لا علم عنده، أو على أنفسهم، فلا يقتدون ولا يهتدون بما عليه الراسخون، بل يقدحون فيهم، ويلمزونهم، وانساقوا مع أهوائهم، فحرموا العلم النافع المتلقى من مشكاة النبوة وأنوار الرسالة، ووقعوا في ضروب من الضلال، والقول على الله بغير علم، فضلوا وأضلوا لا تباعهم الأصاغر والبعد عن الأكابر، واستكبارهم عن التعلم وطلب العلم من أهله لذا تراهم حتى الساعة متقوقعين منعزلين، يعتمد بعضهم على بعض دون الرجوع إلى العلماء، ولقد حذر رسول الله عليه الصلاة والسلام من ذلك فقال (إنها ستأتي على الناس سنون خدَّاعة يُصدق فيها الكاذب ويُكذَّب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن ويخوَّن فيها الأمين ويُنطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضه قال: السفيه يتكلم في أمر العامة)[(١)] فترك تلقي العلم الشرعي عن العلماء وترك مجالستهم من أعظم أسباب الخلل بمنهج تلقي الدين وتحصيل العلم الشرعي وتجد هذه السمة جلية في كثير من رؤوس البدع وكذلك كان الخوارج لا يتلقون العلم من أئمة الهدى وإنما على بعضهم، وإذا حضر أحدهم مجالس العلماء كان متعالياً مغروراً أو متفرجاً شامتاً، فالتتلمذ على الأصاغر والتلقي عنهم من أهم الأمور المؤدية للغلو والتشدد والتطرف حيث إن الغلاة والمتطرفين يزهدون في الأخذ عن العلماء لفقد الثقة بهم لأجل أهواء وشبهات وحسد يدفعهم إلى الطعن فيهم، وهذا

(١) الإمام أحمد في المسند ح (٧٩١٢) (١٣/٣٩١) وهو حديث حسن لغيره.

ينعكس عليهم سلباً فيصدهم الشيطان بمكره عن التلقي من العلماء، ويزين الطعن فيهم، واتهامهم بالتهم الباطلة، مع أن العلماء هم الأمناء على دين الله تعالى فواجب على كل مكلف أخذ الدين من أهله كما قال غير واحد من السلف ومنهم محمد بن سيرين (إن هذا العلم دين فأنظروا عمن تأخذون دينكم)[1] فالغلاة لا يأخذون العلم إلا من رجالهم وشيوخهم الذين لا علم لهم ولا دراية ومع ذلك يقومون بدور المجتهد الفقيه فيفتون بغير علم مع تصريح كثير من أهل العلم بمنع الجاهل من الفتوى ومنع غيره من تقليده مطلقاً لاتفاق الأمة على منع تقليده لأنه تضييع لإحكام الشريعة[2]، وقد كان السلف الصالح يرحمهم الله تعالى يتدافعون الفتوى، يقول القاسم بن محمد (والله لئن يقطع لساني أحب إلي أن أتكلم بما لا علم لي به)[3] وهذا الأمر بخلاف الغلاة فإن كثيراً منهم يتسرعون إلى الفتيا بغير علم ويأنف أحدهم أن يقول فيما لا يعلمه: لا أعلم هذا أو لا أدري أو يقول: سل عن هذا غيري ويرون في الإحجام عن إجابة السائل غضاضة عليهم وما علموا أن الخطر العظيم في التسرع إلى الفتيا بغير علم، فالفتوى بغير علم داء عظيم وشر مستطير تنبعث منها الفتن والشر والبلاء، وما من صفة تزري بالإنسان كصفة الجهل، فالجهل أعدى أعداء الإنسان، والجاهل يفعل في نفسه ما يستطيع أن يفعله به عدوه يقول شيخ الإسلام يرحمه الله (وجماع الشر:الجهل والظلم قال الله تعالى ﴿ ... وَحَمَلَهَا الانسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾[4] [الأحزاب:٧٢] (والذي يمنع الإنسان من اتباع الرسول شيئان: إما الجهل وإما فساد القصد)[5] والتكذيب

(١) صحيح مسلم للنيسابوري – المقدمة – باب في أن الأسناد من الدين (٢٦٤).
(٢) التقليد وأحكامه لسعد الشري (١٢٩).
(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٢١٩) ط دار الجيل – بيروت– لبنان.
(٤) الفتاوى (٣/ ٣٤٨).
(٥) الفتاوى (١٥/ ٩٣).

بالحق يصدر إما عن جهل وإما عن ظلم، وصاحب الأخلاق الفاسدة إنما يوقعه فيها أحد أمرين: إما الجهل بما فيها أو ما في ضدها فهذا جاهل، وإما الميل والعدوان وهو الظلم، ولا يفعل السيئات إلا جاهل بها، أو محتاج إليها متلذذ بها وهو الظالم، فنهاه عن طاعة الجاهلين والظالمين، والغلاة دائماً ما يتصفون بتلك الصفات الجهل والظلم.

# الخـاتمة

- إن من أسباب ضلال الغلاة جهلهم بالمنقول (الوحي) وبالعقل السليم.
- تكفير الغلاة والمتطرفين للخارج عن جماعتهم.
- الغلاة يقولون بتكفير المجتمعات الإسلامية
- الغلاة يجمعون بين الجهل بطريقة السلف الصالح والكذب عليهم.
- الغلاة لا يراعون قواعد الاستدلال.
- وضع أهل السنة والجماعة أصولاً تعصم الذهن من الخطأ في فهم القرآن الكريم.
- الغلاة يجهلون دلآلة النصوص ومقاصدها فيكفرون الأمة.
- القضاء الكوني لا يستلزم رضى الله ومحبته.
- إن القضاء الشرعي قد يقع وقد لا يقع.
- لقد ضل الغلاة والمتطرفون في باب الأسماء والأحكام.
- قد يجتمع في العبد الإيمان والكفر الأصغر.
- إن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.
- الأحكام الشرعية لها مراتب متفاوته.
- من شروط الاجتهاد العلم باللغة العربية.
- إن اللفظ العام في اللغة العربية قد يراد به الخصوص.
- الغلاة والمتطرفون لا علم لهم بالتاريخ الإسلامي الصحيح.
- إذا جاء العلم من الأصاغر هلكت الأمة.
- إن الغلاة يعتقدون بأنفسهم أنهم على الخير فيتمادون.
- هناك علاقة وثيقة بين الزيغ والغلو واتباع المتشابه من النصوص.

- إن أهـل التوحيـد ليسـوا بكـافرين ولـو قـارفوا شـيئاً مـن الكبـائر دون استحلال لها.
- الـدين الإسـلامي مـبني علـى اتبـاع الكتـاب والـسنة والإجمـاع المـبني عليهما.
- إن الغلاة يعتمدون على أهواءهم وشهواتهم فيتسلط عليهم الشيطان.
- فضيلة السلف الصالح على الخلف.
- الغلاة والمتطرفون يحرفون النصوص على حسب أصولهم.
- الغلاة استحلوا الدماء والأعراض والأرواح باسم الجهاد.
- عدم الجمع بين الأدلة من أسباب الانحراف.
- الغلاة لا يتفقهون على العلماء وإنما على أصولهم الفاسدة.
- عدم فهم الغلاة لعقيدة الولاء والبراء وشروطها وأنواعها.
- إن الثورات الدموية لا تقوم إلا في غياب مبدأ الشورى.
- في حالة انتشار الشورى تنقاد العقول للحوار الهادي العقلاني.
- يشكل الإعلام بوسائله المختلفة أهمية كبرى في نشر ثقافة العنف.
- من أهم أسباب الغلو والتطرف هجر مجالس العلماء.

# فهرس المصادر والمراجع


- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة–أبو عبدالله العكبري– تحقيق: رضا معطي–دار الراية– الرياض – ط ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م
- الإحكام في أصول الأحكام – الأمدي – تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي.
- الإحكام لابن حزم – تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز – مكتبة عاطف – ط ١٠.
- الإرهاب والعنف السياسي – أحمد عز الدين – القاهرة.
- الاعتصام – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي – دار المعرفة – بيروت
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين– فخر الدين الرازي – تعليق: محمد البغدادي – دار الكتاب العربي ط ١.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن قيم الجوزية–مراجعة وتقديم: طه سعد– مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة – مصر.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم – ابن تيمية – تحقيق الدكتور: ناصر عبد الكريم العقل – ط ١
- الإرهاب – التشخيص والحلول – عبد الله بن الشيخ – مؤسسة الريان.
- الايمان – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت.
- بدائع الفوائد – ابن القيم الجوزية – تحقيق هشام عبدالعزيز عطا وآخرين – ط نزار مصطفى البار.
- تاريخ الرسل والملوك – أبو محمد بن جرير الطبري – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم – بيروت – لبنان.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام – الإمام شمس الدين الذهبي–تحقيق د. عبد السلام تدمري – دار الكتاب.
- تاريخ بغداد – أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

- التبصير في الدين – أبو المظفر الأسفرائيني– تحقيق: كمال يوسف الحوت – عالم الكتب – بيروت – ط ١.
- تحذير الشباب من أسباب التطرف والإرهاب – أسامة بن عطايا بن عثمان العتيبي – مؤسسة الاعتصام.
- التفسير الإسلامي للتاريخ – عماد الدين خليل – دار العلم للملايين – بيروت.
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن – الشيخ: عبدالرحمن بن سعدي – تحقيق محمد زهري النجار – الرياض
- جامع البيان عن تأويل أي القرآن – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري – ط دار الفكر – بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله – أبو عمر القرطبي– إدارة الطباعة المنيرية – لبنان.
- الجامع لإحكام القرآن – أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – مطبعة دار الكتب المصرية.
- الحجة في بيان المحجة – الأصبهاني – تحقيق الدكتور: محمد ربيع المدخلي – دار الرآية – ط ١.
- حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة – الدكتور عصام بن عبدالله السناني – مذكرة خاصة – الرياض.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو – محمد سرور بن نايف زين العابدين – دار الأرقم – برمنجهام – بريطانيا.
- درء تعارض العقل والنقل – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تحقيق: محمد رشاد سالم – دار الكنوز.
- دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها – د. ناص العقل – دار اشبيليا – الرياض.
- الزهد – الإمام احمد بن حنبل – ط دار الكتاب العربي.
- الرسالة التبوكية لابن القيم الجوزية – تحقيق ابو أسامة بن سليم بن عبد الله السلفي – مكتبة الخزندار – جدة.

- رسالة الفرقان بين الحق والباطل ( ضمن مجموع الرسائل الكبرى ) ابن تيمية – مطبعة صبيح
- السنة للإمام عبدالله بن حنبل الشيباني–تحقيق ودراسة: محمد القحطاني– رمادي للنشر–المؤتمن للتوزيع – السعودية.
- شرح الأصول الخمسة – القاضي عبدالجبار بن أحمد – تعليق: عبد الكريم عثمان – مكتبة وهبة – مصر – ط٢.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة–أبو القاسم اللالكاني–تحقيق د. أحمد حمدان–دار طيبة للنشر والتوزيع–الرياض.
- شرح السنة – أبو محمد بن الحسن البربهاري – تحقيق الدكتور: محمد بن سالم القحطاني – دار ابن القيم – ط١.
- شرح صحيح مسلم – يحيى بن شرف النووي – دار إحياء التراث – بيروت – لبنان – ط٢.
- شرح العقيدة الطحاويه–أبو جعفر الطحاوي – تحقيق الدكتور: عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – بيروت.
- شرح العقيدة الأصفهانية – لابن تيمية – تقديم: حسين محمد مخلوف – دار الكتب الحديثة – مصر.
- شرح العقيدة النووية – ابن قيم الجوزية – شرح الدكتور: محمد خليل هراس – دار الفاروق – مصر.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد بن صالح العثيمين – مؤسسة آسام – الرياض – ط١– ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر – المستشار سالم البهنساوي – دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة – القاهرة.
- الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي–محمد أبو فارس – مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن – ط١– ١٤٠٦هـ /١٩٨٦.
- الشرح والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية–ومجانبة الفرق المذمومة– الإمام أبو عبد العكبري الحنبلي– تحقيق: رضا نعسان معطي– دار التوفيق–مصر .

- الشريعة – أبو بكر محمد بن الحسين الآجري – تحقيق: محمد حامد الفقى – دار الكتب العلمية – بيروت.
- الصحافة والأقلام المسمومة – أنور الجندي – دار الاعتصام القاهرة – ط١– ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي – د. يوسف القرضاوي – دار الصحوة – القاهرة – مصر.
- الصفدية – نقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم – مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة– ابن قيم الجوزية–تحقيق د. علي الدخيل–دار العاصمة–الرياض – ط ١.
- صون المنطق – جلال الدين السيوطي – تعليق: علي سامي النشار – القاهرة.
- ظاهرة التكفير – الدكتور: يوسف عبدالله القرضاوي– مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – ط٢.
- عقائد الثلاث والسبعين فرقة–أبو محمد اليمني – تحقيق محمد الغامدي– مكتبة العلوم والحكم – السعودية – ط١.
- عقيدة السلف أصحاب الحديث–أبو عثمان الصابوني – تحقيق د بدر البدر– مكتبة الغرباء الأثرية–السعودية–ط٢ – ١٩٩٤م.
- العلاقة بين العمليات الإرهابية والغلو والتطرف– د. عفاف مختار–دار العاصمة–الرياض – ط١ – ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان – محمد الدمشقي – مكتبة الإيمان – المدينة المنورة.
- القاموس المحيط – الفيروز آبادي – تحقيق: مكتب التراث – مؤسسة الرسالة – بيروت – سوريا.
- قانون التأويل – أبو بكر الإشبيلي – تحقيق: محمد السليماني – دار القبلة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن – جدة.

- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر – محمد القنوجي – تحقيق: الدكتور عاصم بن عبدالله القريوني – القاهرة – ط١.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – لابن تيمية – جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم – مكتبة المنار – الرياض.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين–شمس الدين بن القيم – تحقيق: دار الفكر للطباعة – بيروت.
- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية – الدكتور إبراهيم محمد البريكان – دار السنة – الخبر – ط٢ – ١٤١٤هـ.
- مذكرة الولاء والبراء –إعداد: محمد بن عمر بازمول – وزارة الداخلية – الرياض.
- المسائل والرسائل المروية عن الإمام بن حنبل في العقيدة–تحقيق: عبد الإله الأحمدي–دار طيبة–الرياض–ط١–١٤١٢هـ
- المستصفى في علم الأصول – أبو حامد الغزالي–المطبعة الأميرية، ط أخرى، مؤسسة الحلبي–القاهرة– ط١ – ١٣٢٤هـ.
- مشارق أنوار العقول– السالمي – تعليق المفتي لسلطنة عمان: أحمد الخليلي– تحقيق: عبد المنعم العاني–دار الحكمة.
- الملل والنحل – محمد بن عبدالكريم الشهرستاني – دار المعرفة – بيروت.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين–أبو الحسن الأشعري–تحقيق: محمد عبد الحميد–المكتبة العصرية–صيدا– بيروت.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف – لابن القيم الجوزية – تحقيق: عبدالفتاح ابوغده– مكتبة المطبوعات الإسلامية
- المنقذ من الضلال – أبو حامد الغزالي – تحقيق محمود بيجو – المركز التقني المعاصر – ط٢.
- الموافقات في أصول الشريعة–أبو إسحاق الشاطبي–تحقيق: الشيخ عبدالله دراز– المكتبة التجارية – مصر.

# الأسباب الفكرية
# لظاهـــــرة التّكفـــير

د. حنان بنت محمد بن حسين جستنية
الأستاذ المساعد بكلية التّربية للبنات – قسم
الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

# المقدمة

**الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان، والصَّلاة والسَّلام على الرَّحمة المهداة، إمام الحق والهدى سيدنا محمد، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلاَّ هالك.. أما بعد:**

فإنَّ مما عنيت به الشَّريعة الإسلاميَّة الدَّعوة إلى الاجتماع والائتلاف، والتَّحذير من التَّفرق والاختلاف، وجاءت نصوصها مُبيِّنة وجوب الاجتماع والائتلاف، وفضله والحث عليه، وتحريم التَّفرق والاختلاف، وسوء عاقبته، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[1]. وقال ﷺ: ( إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ)[2]. وهي نصوص واضحة في معناها ودلالتها، لا تحتاج إلا إلى التَّطبيق بإخلاص.

فقد أوجب الله على المسلمين أن يكونوا إخوة مجتمعين على الحق، متحابين متعاونين على البر والتَّقوى، متناهين عن الإثم والعدوان، وشرع لهم ما يقوِّي هذه الأخوَّة والمحبَّة، وحذرهم من كل ما من شأنه أنْ يؤدِّي إلى الافتراق، ومن ذلك التَّحذير من فتنة عظيمة كثر فيها الافتراق، وتشتت فيها

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٦٦١، كتاب الأقضية، باب النَّهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث (٤٤٨١).

الأهـواء والآراء علـى مـدار التَّـأريخ الإسـلامي، ألا وهـي فتنـة الـتَّكفير، هـذه الفتنة التي فتحت أبواب الشَّر والإفساد في الأرض، وعرَّضت الأنفس المعصومة والأمـوال المحترمـة للخطـر، وزعزعـت الأمـن والاسـتقرار في المجتمـع. فـالمنهج التَّكفيري ذو تأثير بالغ الخطورة على الأمة الإسلاميَّة.

وهنـا ينبغـي إدراك الفـرق بـين تأصـيل قـضايا الـتَّكفير مـن خـلال طرحهـا بمنهجية علميَّة شرعيَّه، وبين الانتقال من الدِّراسة النَّظرية التَّأصيلية إلى إنـزال الأحكـام علـى أفـراد أو جهـات أو جماعـات أو حكومـات. فقـضية الأحكـام قضية سياسة شرعية، يمارسها الحكام أو من ينوب عنهم من جهات قضائية مخولـة بتولي ذلـك، وليسـت ممـا يقـوم بـه العـالم المجتهـد. والدِّراسـة التَّأصيلية تـضبط القـضية مـن خـلال بيـان مـنهج الإسـلام في ذلـك، وإيـضاح الحـدود والضَّوابط الشَّرعيه المقررة للتَّكفير، ومن له حق تطبيق الأحكـام. ولهـا تـأثير بالغ في إدراك حقيقة صعوبة إيقاع حكم التَّكفير على المسلم، وبيـان السِّياج المحكـم الـذي وضـعه الإسـلام لحمايـة المسلم مـن ذلـك؛ بـدء مـن النُّصوص الشَّرعية المحرمة للتَّكفير، ثمَّ ببيـان الأدلـة الـتي تقتضي الحكـم بـالتَّكفير، وضبط المسألة بأصول محكمة لإيقاع حكم التَّكفير.

كمـا أنَّ دراسـة الأسـباب المؤدِّيـة لظـاهرة الـتَّكفير عامـل رئـيس لتقـديم الحلـول العلاجيَّـة لهـذه الظَّـاهرة، وفيـه بيـان لمفهـوم الـتَّكفير؛ صـيانةً لـه عـن اسـتعماله في غـير محلـه، وتوضـيحًا لكـثير مـن المـسلمين وغيرهـم لحقيقـة ما يَجري حولهم.

ورغبـة مـني في المـساهمة بالحـد مـن انتـشار وتطـور ظـاهرة الـتَّكفير في المجتمعـات الإسـلاميَّة، والسَّعي الجـاد لـتلمُّس أكثـر الأسـباب تـأثيراً في وجـود هذه الظَّـاهرة، والمشاركة في علاجهـا بمنهجيـة علميَّـة؛ تقدمت بهـذه الدِّراسـة الموسومة بـ " الأسباب الفكريَّة لظاهرة التَّكفير )" للمشاركة بهـا في المؤتمر

العالمي عن ظاهرة التَّكفير. وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو التَّالي:

- المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع، ومخطط البحث.
- **الفصل الأوَّل: في حقيقة التَّكفير وضوابطه، وفيه ثلاثة مباحث:**
- المبحث الأوَّل: في تعريف التَّكفير والألفاظ ذات الصِّلة؛ كالإرهاب والتَّطرف والغلو، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأوَّل: تعريف التَّكفير.
  - المطلب الثَّاني: التَّعريف بالمصطلحات ذات الصِّلة بالتَّكفير.
- المبحث الثَّاني: الضَّوابط الشَّرعية المقررة للتَّكفير، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأوَّل: الضَّابط الأوَّل: التَّكفير حكم شرعي ولا مجال فيه للعقل.
  - المطلب الثَّاني: الضَّابط الثَّاني: اعتبار توفر شروط التَّكفير وانتفاء موانعه للحكم به.
  - المطلب الثَّالث: الضَّابط الثَّالث: لا تكفير بمحتمل الدلالة إلاَّ بعد تبيُّن قصد فاعله.
  - المطلب الرَّابع: الضَّابط الرَّابع: عدم تكفير المختلف في تكفيره إلاَّ بدليل لا معارض له.
- المبحث الثَّالث: لمحة موجزة عن أسباب التَّكفير، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأوَّل: الأسباب السِّياسيَّة لظاهرة التَّكفير.
  - المطلب الثَّاني: الأسباب الاجتماعيَّة والتَّربويَّة لظاهرة التَّكفير.
  - المطلب الثَّالث: الأسباب الاقتصاديَّة لظاهرة التَّكفير.
- **الفصل الثَّاني: الأسباب الفكريَّة لظاهرة التَّكفير، وفيه مبحثان:**
- المبحث الأوَّل: السَّبب الأوَّل: الجهل بالدِّين، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأوّل: تلقّي النُّصوص بمقتضى فهمهم.
- المطلب الثّاني: سوء الفهم لضوابط التَّكفير.
- المطلب الثّالث: الغلو في الدِّين.
- المطلب الرَّابع: الجهل بمقاصد الشَّريعة.

- المبحث الثّاني: السَّبب الثّاني: الخلل في مصادر التَّلقي، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأوّل: الجفوة بين العلماء والشَّباب.
  - المطلب الثّاني: عدم التَّلقي عن أهل العلم الأثبات.
  - المطلب الثّالث: عدم وضوح كثير من القضايا عند الشَّباب؛ كقضايا الجهاد، والولاء والبراء، والخروج على الحكام.
  - المطلب الرَّابع: القصور والتَّبعية في مصادر التَّعليم.
  - المطلب الخامس: غياب الدَّور الإعلامي في معالجة ظاهرة التَّكفير.
- الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

وقد عالجت هذا الموضوع بمنهجية علمية قائمة على المنهج الاستنباطي الاستدلالي، مع استقراء وتتبع البحوث والدِّراسات المعاصرة ذات العلاقة بموضوع الدِّراسة، واتباع المنهج العلمي في توثيق النُّصوص من مصادرها الأصيلة، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث تخريجًا علميًا مختصرًا من مصادرها المعتمدة، وتعليقات العلماء عليها إن وُجدت، إلاَّ ما ذُكر في الصَّحيحين أو أحدهما فإنِّي أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما.

أسأل الله عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأنْ يجنبنا الهوى والزلل، وضلال الرَّأي وسوء العمل، ويرزقنا التَّوفيق والسَّداد والحكمة وفصل الخطاب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# الفصل الأوَّل
# في حقيقة التَّكفير وضوابطه

وفيه ثلاثة مباحث:

## المبحث الأوَّل
## تعريف التَّكفير والألفاظ ذات الصِّلة كالإرهاب والتَّطرف والغلو.

وفيه مطلبان:

### المطلب الأوَّل: تعريف التَّكفير:

#### أولاً: التَّكفير في اللغة:

الكفر: نقيض الإيمان. وأصله في اللُّغة السّتر والتَّغطية، قال ابن فارس:" الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو السّتر والتَّغطية "[1]، وهَذَا المعنى متفق عليه، وجميع إطلاقات اللفظ ترجع إليه، فكل من ستر شيئًا فقد كَفَرَه وكَفَّرَه، ومنه الكافر وهو ضد المؤمن، سمي كافرًا لأنَّه يغطي الحق، ويستر النِّعمة من ربه. وقيل: لأنَّه يغطي قلبه بكفره. والتَّكفير: وصف الشَّخص بالكفر. ويطلق على الخضوع والانقياد، ومنه الحديث: ( إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ تُكَفِّرُ اللِّسَانَ وَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا )[2]، ومعنى ( تُكَفِّرُ

---

(١) ( م: كفر ): معجم مقاييس اللُّغة: ١٩١/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، والتِّرمذي مرفوعاً، وموقوفاً، وأشار الترمذي إلى أنَّ الأصح ما رواه موقوفاً. قال المناوي في فيض القدير نقلا عن العراقي: ٢٨٧/١: إسناده جيد، لكن الموقوف أجود، واللّٰه أعلم.
مسند أحمد: ١٩٠/٤، مسند أبي سعيد الخدري، حديث (١١٩٠٨) ؛ الجامع الصحيح: ٥٢٣/٤، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث (٢٤٠٧). مسند أبي يعلى ٦٣/٢–٦٤، مسند أبي سعيد الخدري.

اللِّسَانَ ): " أَيْ تَـذِلُّ وتَخْـضَعُ "[١]. ويطلـق الـتَّـكفير أيضًا علـى تغطيـة المحـارب بالسِّلاح، وعلى تتويج الملك بالتَّاج. وهذا كله راجع إلى السِّتر والتَّغطية.

**ثانياً: التَّكفير في الاصطلاح الشَّرعي:**

اختلفت عبارات العلماء في بيان معنى الكفر بين إجمال وتفصيل[٢]، ومن ذلك تعريفه بأنَّه: " صفةٌ لكل من جحد شيئاً مما افترض الله – تعالى – الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملا جاء النَّص – أي الشرعي – بأنَّه مخرج له بذَلِك عَنْ اسم الإيمان "[٣].

وهو تعريف وافٍ؛ حيث علّق المَسْأَلَة بشيئين:

الأوَّل: وقوع الكفر الاعْتِقَادي أو القولي أو العملي مِنْ صاحبه[٤].

الثَّاني: حصول الضَّوابط المعتبرة شرعًا، ومما أشار إليه منها قيام الحجة على المعين ببلوغ الحق إليه.

أمَّا التَّكفير فقد بين السُّبكي – رحمه الله – حقيقته بقوله: " التَّكفير حُكْمٌ شَرْعِيٌّ سَبَبُهُ جَحْدُ الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ، أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا "[٥]. وعلى هذا فالمراد بالتَّكفير: الحكم على الشَّخص بالخروج من الإسلام لحصول موجبه.

(١) الغريبين في القرآن والحديث: ١٦٤٣/٥.

(٢) انظر أمثلة لذلك في: أحكام القرآن: ٩٠٥/٢، المنثور في القواعد: ٨٤/٣، مجموع الفتاوى: ٣٣٥/١٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ٤٩.

(٤) قد يكون الكفر تكذيبًا قلبيًّا، فيناقض تصديق القلب، أو عملا قلبيًا، كبغض الله تعالى، أو رسوله ﷺ، الَّذي يناقض الحب الإيماني. وقد يكون قولاً ظاهراً ؛ كسَبِّ النَّبيِّ ﷺ، وقد يكون عملا ظاهرًا ؛ كالإعراض عن دين الله تعالى، وهو بهذا يناقض عمل الجوارح القائم على الانقياد والخضوع لأوامر الله تعالى.

(٥) فتاوى السُّبكي: ٥٧٣/٢.

# المطلب الثَّاني
# التَّعريف بالمصطلحات ذات الصِّلة بالتَّكفير

**ارتبطت ظاهرة التَّكفير بمصطلحات تعد إمَّا سببًا لها كالغلو والتطرف، أو نتيجة لها كالإرهاب؛ مما يدعو لبيان معنى هذه المصطلحات بإيجاز، على النَّحو التَّالي:**

**أولاً: تعريف الغلو:**

لغة: يدور معنى كملة الغلو ومشتقاتها في اللُّغة حول معنى واحد يدل على: مجاوزة الحد والقدْر. قال ابن فارس: " الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قَدْرٍ. يقال: غلا السِّعر يغلو غلاءً وذلك ارتفاعه. وغلا الرَّجل في الأمر غُلُوًا، إذا جاوز حده "(1). وغلا في الدِّين، والأمر يغلو غلواً: جاوز حده(2).

وفي الاصطلاح الشَّرعي: اجتهد العلماء في وضع تعريف للغلو، والمستفاد من تعريفاتهم أنَّ معنى الغلو في الاصطلاح الشَّرعي: مجاوزة الحد في الأمر المشروع، وذلك بالزيادة فيه، أو المبالغة إلى الحد الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الشَّارع الحكيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " الغلو: مجاوزة الحد بأنْ يزاد في حمد الشَّيء أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك "(3). وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: " وأمَّا الغلو فهو المبالغة في الشيء والتَّشديد فيه بتجاوز

(1) ( م: غلوى ): معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٣٨٧.
(2) المصدر السَّابق، وانظر: ( م: غلو ) لسان العرب: ١٥/ ١٣١ – ١٣٣.
(3) اقتضاء الصراط المستقيم: ١٢٦.

الحد"[1].

## ثانياً: تعريف التَّطرف:

لغة: يدور معنى كلمة التَّطرف في اللُّغة حول معنيين: الأوَّل يدُّل على حدَّ الشَّيء وحرفه، والثَّاني يدُّل على حركةٍ في بعض الأعضاء. وطرف الشَّيء في اللُّغة ما يقرب من نهايته، وقيل: ما زاد عن الوسط[2]. قال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾[3]. قال الجصاص: " طرف الشَّيء إمَّا أنْ يكون ابتداءه ونهايته وآخره، ويبعد أنْ يكون ما قرُب من الوسط طرفاً "[4].

وفي الاصطلاح الشَّرعي:

التَّطرف مرادف للغلو، ومعناه اصطلاحاً: مجاوزة الحد، بأخذ الأمور بشدة، والإقبال عليها بما يجاوز حد الوسط والاعتدال، ومجانبة اليسر واللين والسماحة[5].

## ثالثاً: تعريف الإرهاب:

الإرهاب في اللغة: قال ابن فارس: " الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على الخوف، والآخر على دقة وخفة "[6]. والإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخاف[7]، وهي كلمة مشتقة من الفعل المزيد أرهب: أي خوّف وأفزع. يقال: أرهَبَ فلاناً ورهَّبهُ واسترهبه: أخافه وفزَّعه. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ

---

(١) فتح الباري: ٢٠٨/١٥.
(٢) ( م: طرف ): معجم مقاييس اللغة: ٤٤٧/٣.
(٣) سورة طه: آية ١٣٠.
(٤) أحكام القرآن: ٢٥٠/٣.
(٥) الإرهاب والعنف والتَّطرف في ضوء القرآن والسنة: ٣٢.
(٦) انظر: ( رهب ): معجم مقاييس اللغة: ٤٤٧/٢.
(٧) تاج العروس: ٥٣٨/٢.

وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾[1]. ورَهِبَ فلان يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً: أي خاف. أمَّا الفعل المزيد تَرَهَّب فيعني: تعبَّد. ويأتي بمعنى توعَّد إذا كان متعديًّا [2].

والإرهابي مصطلح معاصر، وهو وصف يطلق على من يسلك سبيل العنف والتَّخويف لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب بالتَّخويف والعنف، تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية[3].

**الإرهاب في الاصطلاح الشَّرعي: لا يخرج معنى الإرهاب في الاصطلاح الشَّرعي عن معناه اللُّغوي، فالمقصود به شدة الخوف والتَّخويف الواقع على الفرد أو على الجماعة، وهو نوعان:**

**الأوَّل**: مشروع بصريح القرآن والغرض منه صد المعتدي، وإرجاع النَّاس إلى الطَّريق القويم، ومنعهم من الفساد في الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾[4]. جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ أي تخوِّفون بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ من الكافرين من اليهود وقريش وكفار العرب[5]، فالتَّرهيب هنا للأعداء حق شرعي إلهي منحه الله لعباده المسلمين زمن الحرب، والمقصود منه الدِّفاع والرَّدع بزرع الخوف والرُّعب في نفس العدو، وإرجافه بالعدة والقوة؛ لئلا يقدم على العدوان، وهذا من مقاصد الجهاد الإسلامي، ليكفَّ العدو شره، وينتهي عن ظلمه، ولعله أنْ يهتدي إلى دين الله – عز وجل – وهو خاص بالمحاربين من الكفار أو البغاة،

(١) سورة الأعراف: آية ١١٦.
(٢) انظر: ( م: رهب ): لسان العرب: ٤٣٦/١، الصحاح: ١٤٠/١، القاموس المحيط: ١١٨/١.
(٣) انظر: ( م: رهب ): المنجد في اللغة والأعلام: ٢٨٢ ؛ المعجم الوسيط: ٣٧٦/١.
(٤) سورة الأنفال: آية ٦٠.
(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٣٨/٨.

وليس للمسلمين من الأمم الأخرى.

**والثّـاني**: غير مشروع، بل محرم وممنوع، وقد اجتهد علماء المسلمين المعاصرين في بيان هذا النوع، فعرفه علماء المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه المنعقد برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة السَّادسة عشرة في ٢٦ /١٠/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/١/١٠م بأنَّه: " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه)، ويشمل صنوف التَّخويف والأذى والتَّهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السَّبيل، وقطع الطَّريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التَّهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين النَّاس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أحوالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضَّرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطَّبيعية للخطر.

فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله – سبحانه وتعالى – المسلمين عنها في قوله: ﴿ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾(١). وقد شرع الله الجزاء الرَّادع للإرهاب والعدوان والفساد، وعده محاربة لله ورسوله في قوله الكريم: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٢). ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة، نظرًا لخطورة هذا الاعتداء الذي يعد في الشَّريعة الإسلاميَّة حربًا ضد حدود الله وضد خلقه".

ومما ينبغي تقريره أنَّ كلمة الإرهاب كلمة مثيرة للجدل؛ إذ إنَّ للكلمة

(١) سورة القصص: آية ٧٧.

(٢) سورة المائدة: آية ٣٣.

معاني عديدة، تعتمد على الانتماء الثَّقافي والدِّيني والسِّياسي، ولذا وقع الاختلاف في تحديد مدلوله، فكل يريد تعريفه من وجهة نظره الخاصة، وبالشَّكل الذي يمكنه من توظيفه لصالحه؛ إلا أنَّه من المؤكد أنَّ الإرهاب ليس من الإسلام، وأنَّ الجهاد الذي شُرع نُصْرَةً للحق، ودفعًا للظلم، وإقرارًا للعدل والسَّلام والأمن ليس إرهابًا، كما أنّه لا يمكن التَّسوية بين إرهاب الطغاة الَّذين يغتصبون الأوطان، ويهدرون كرامة الإنسان، ويدنسون المقدسات، وينهبون الثَّروات، وبين ممارسة حق الدِّفاع المشروع الَّذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير، وهذا مما أكده المجمع الفقهي الإسلامي في بيانه(1).

(1) البيان الختامي للدورة السّادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في ٢٦ /١٠/١٤٢٢هـ، الموافق ٢٠٠٢/١/١٠م برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وانظر: صحيفة الشرق الأوسط: الثلاثاء ١٤٣١/٤/٢٨هـ ٢٠١٠/٤/١٣م العدد ١١٤٥٩، مقال ( هيئة كبار العلماء تحسم ملف تعريف الإرهاب وتجرّم تمويله ):
http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11459&article=565041

# المبحث الثَّاني
# الضَّوابط الشَّرعية المقررة للتَّكفير

إنَّ الحكم بالكفر على الشَّخص حكم له تبعات وآثار خطيرة أخروية ودنيوية، حيث يترتب على الحكم بتكفير المعين وموته على الكفر الحكم عليه بالعذاب والخلود في النَّار، وحبوط عمله وحرمانه من رحمة الله – تعالى – ومغفرته، قال – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[١].

أمَّا الآثار الدُّنيوية المترتبة على ذلك فهي الحكم عليه بأحكام الردة المعروفة المقررة عند الفقهاء[٢]. ولذلك جاء التَّحذير من إطلاق حكم التَّكفير بغير ضوابط، وورد النَّهي عن تكفير المسلمين في الكثير من النُّصوص، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾[٣]. وسبب نزول الآية: ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: ( كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ)[٤]. " وَفِي الايَة دَلِيل عَلَى أَنَّ مَنْ أَظْهَر شَيْئًا

---

(١) سورة البقرة: آية ٢١٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ١٢/٤٦٨.

(٣) سورة النساء: آية ٩٤.

(٤) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: ٩/١٣٤، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾، حديث (٤٥٩١)، صحيح مسلم: ١١٢٧، كتاب التفسير، حديث (٧٥٤٨).

مِنْ عَلامَات الإسلام لَمْ يَحِلّ دَمه حَتَّى يُخْتَبَر أَمْره " [١].

ومنها: ما جاء في الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: ( إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِها أَحَدُهُمَا ) [٢].

وعلى هذا، ينبغي الاحتراز عن التَّكفير ما وُجد إلى ذلك سبيلا، والالتزام بالضَّوابط المقررة لحكم التَّكفير؛ حتى لا يتهم أحد بالكفر بغير حق، وحتى لا يتصدى لذلك من ليست لديه الأهلية الشَّرعية. وفي هذا المبحث نعرض الضَّوابط الشَّرعية المقررة للتَّكفير بإيجاز، في أربعة مطالب، كما يلي:

(١) فتح الباري: ١٣٥/٩.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.

## المطلب الأول : الضابط الأوّل
## التّكفير حكم شرعي ولا مجال للعقل فيه

الأصل أنْ لا يحُكم على أحد بالكفر إلا إذا حكم الشَّارع عليه بذلك، والحكم على كَوْنِ أَمْرٍ مَا كُفْراً مورده الشَّرع، ولا مجال فيه للعقل[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَالْكُفْرُ هُوَ مِنْ الأَحْكَامِ الشَّرعية، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَيْئًا عُلِمَ بِنَظَرِ الْعَقْلِ يَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ جَحَدَ بَعْضَ صَرَائِحِ الْعُقُولِ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ، حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ كُفْرًا فِي الشَّرِيعَةِ "[2].

فإذا حكم الشَّارع الحنيف عَلَى قول أو فعل أو اعتقاد أنَّه كفر أكبر أو شرك أعظم، فحينئذ يكفَّر مَنْ وقع فيه، ويكون كفراً يفقد صاحبه أصل الإيمان الواجب، ويخرجه مِنْ دائرة الإسلام؛ ولِذَلِك عُنِيَ المحققون من العلماء بذكر قواعد وأصول الأعمال المكفرة استنباطًا من النُّصوص الشَّرعية، ومن ذلك: القطع بتكفير كل مَنْ كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشَّرع، وما عرف يقينًا بالنَّقل المتواتر من فعل الرَّسول، ووقوع الإجماع المتَّصِل عليه، كمن أنكر وجوب الصَّلوات، أو عدد ركعاتها وسجداتها[3].

ومنها: كل عمل يضاد الإيمان، سواء كان متصلا بالاعتقاد أو اللسان أو الجوارح[4].

---

(١) انظر: الشفا: ٢٨٢/٢ ؛ تهذيب الفروق: ١٥٨/٤–١٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٢٥/١٢.

(٣) الشفا ( بتصرف ): ٢٨٧/٢. وانظر صوراً لذلك: المصدر نفسه: ٢٨٨/٢–٢٩٠، شرح العقيدة الطحاوية: ٣١٧، مجموع الفتاوى: ٤٠٥/١١.

(٤) وصوره كثيرة جدًا فمن المكفرات الاعتقاديَّة: اعتقاد شريك للَّه في ربوبيته أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته. وأمَّا المكفرات القولية فمنها: كل قول صرح فيه قائله بنفي الرُّبوبية أو الوحدانية أو عبادة غير اللَّه أو مع اللَّه. وأمَّا المكفرات العملية المتعلقة بالجوارح فمنها: كل ما يصدر عن تعمد واستهزاء صريح بالدِّين، كالاستهانة بالمصحف بإلقائه في القاذورات. انظر: الشفا: ٢٨٢/٢ – ٢٨٤، روضة الطالبين: ٦٤/١٠، مجموع الفتاوى: ٤٩٧/١٢–٤٩٨، الصلاة وحكم تاركها: ٢٦، التَّكفير وضوابطه: ٢٣٢.

وقد أفاض الفقهاء في بيان ما يُكفَّر به، وما لا يُكفَّر به في دواوين الفقه المعروفة، وجعلوا لذلك بابًا مستقلا سموه: باب الرِّدة. وأفرد بعض المصنفين لذلك كتبًا مفردة(١).

ولذا فالواجب التثبت مِنْ أَنَّ ما حُكِمَ أَنّه كفر – مِنْ اعتقاد أو قول أو عمل– أنَّه يُخرج المرء مِنْ ملة الإسلام، ويجعله كافرًا كفرًا أكبر. ولا يعني التَّحذير من التَّسرع في تكفير المسلم، والنَّهي عن الغلو فيه بتكفير من لا يستحق التَّكفير شرعًا إغلاق باب الرِّدة، أو الحكم بالإسلام على من دلَّ الدَّليل على كفره وردته؛ فذلك إنكار لمبدأ شرعي صريح، وهو تكفير من يستحق ذلك ممن توفرت فيه أسبابه وشروطه. والواجب الحكم بحكم الله – عز وجل – وحكم نبيه ﷺ ؛ لأنَّ التَّكفير حق لله تعالى، والعدل في هذه المسألة هو الوسط والعمل بالقواعد والضَّوابط الشَّرعية لذلك.

يقول ابن أبي العز مبينًا القول الحق في ذلك، بعد أنْ بيّن موقف المغالين الذين ينفون التَّكفير نفيًا عامًّا من المرجئة، ومن اتبع مذهبهم، والطَّرف المناقض لهم، وهم الَّذين يكفرون بكل ذنب، أو بكل ذنب كبير من الخوارج والمعتزلة، ومن اتبع مذهبهم: " بل العدل هو الوسط، وهو: أنَّ الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرَّسول ﷺ، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النَّهي عما أمر به: يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النُّصوص، ويبين أنَّها كفر، ويقال: مَنْ قالها فهو كافر، ونحو ذلك. كما يذكر من الوعيد في الظُّلم في النَّفس والأموال. وكما قد قال كثير من أهل السُّنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأنَّ الله لا يُرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها "(٢).

(١) منها على سبيل المثال: " الإعلام بقواطع الإسلام " لابن حجر الهيثمي.
(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ٣١٨.

# المطلب الثَّاني : الضَّابط الثَّاني
# اعتبار توفر شروط التَّكفير وانتفاء موانعه للحكم به

الأصل أنَّ أحكام الشَّرع أصولا وفروعًا لا تتم إلاَّ بأمرين: وجود شروطها، وانتفاء موانعها، ويتخرج على هذا الأصل: أنَّ الحكم على المسلِم المعيَّن الَّذي اعتقد، أو قال، أو فعل أمرًا كفريًّا مُخْرِجًا منَ الملَّة، يستوجب تبَيُّن حاله، وذلك بمعرفةِ توفر شروط الحكم بالكفر عليه، وانتفاء موانع الحكم بالكفر عليه، فإذا توفَّرتْ فيه جميع شروط التَّكفير، وانتفتْ عنه جميعُ موانعِه حُكِم بكفْرِه؛ إذ لا يلزم من وقوع المسلم في مكفر من المكفرات الواضحة الحكم بكفره ابتداء، حتى ينقطع عذره بتوافر الشُّروط وانتفاء الموانع. وينبغي التَّفريق بين الحكم على الاعتقاد، أو القول، أو الفعل بأنَّه كُفر أو شرك، وبين الحكم على المسلِم المعيَّن بأنَّه كافر، أو مشهود له بالنَّار. فالتَّكفير المطلَق لا يستلزم تكفيرَ المُعَيَّن، إلاَّ إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع. وهذا من الأمورِ المعلومة المسلَّمة في عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، خلافا للفرق الضَّالة في هذا الباب[1].

يقول شيخ الإسلام – يرحمه الله –: " إنَّ التَّكفيرَ العامَّ كالوعيد العامِّ؛ يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأمَّا الحكم على المُعَيَّن بأنَّه كافر، أو مشهود له بالنَّار، فهذا يقف على الدَّليل المُعين، فإنَّ الحكم يقف على ثُبُوت شروطه، وانتفاء موانعه[2].

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٣١٨–٣١٩ ؛ مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٨٧–٤٨٩. وقد أورد شيخ الإسلام أدلة هذا الأصل مع ذكر أمثلة لبعض صور الجهل أو التأويل وغيرها من الموانع. انظر المصدر السَّابق: ١٢/٤٨٩–٥٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٩٨.

فعلم المكلف بتحريم الشَّيء المكفر، وتعمد فعله باختياره من غير إكراه من الشُّروط الأساس المجمَع عليها بين أهل العلم للحكم على المسلم المعين بالكفر، وقيام الحجة أصل عظيم في هذا الباب؛ لاحتمال وجود عارض من العوارض المانعة من الحكم بكفر الشَّخص المعين، فالشخص المعين يمكن أنْ يكون مجتهدًا مخطئًا مغفورًا له، وقد يكون لم تبلغه النُّصوص الموجبة لمعرفة الحق، أو قد يكون تعذر عليه فهمها، وهذا يستلزم إقامة الحجة من العلماء على المعين بحيث لا يكون معذورًا بجهل أو تأويل أو إكراه[1].

يقول الإمام الشَّافعي – رحمه الله –: " للّه أسماء وصفات لا يَسَعُ أَحَدًا رَدُّهَا، وَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، فَنُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَنْفِي عَنْهُ التَّشْبِيهَ كَمَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾[2].

وقد عذر العلماء أتباع الفرق المنحرفة ولم يكفروهم؛ لأنَّ الحكم على الفعل الظَّاهر بأنَّه كفر متعلق ببيان الحكم الشَّرعي مطلقاً، أمَّا الحكم على المعين فيستوجب تبَيُّن حاله كما تقدم، وقد كان الإمام أحمد – رحمه اللّه – يكفِّر الجهمية المنكرين لأسماء اللّه وصفاته؛ لمناقضة أقوالهم لما جاء به رسول ﷺ، لكن لم يكفِّر أعيانهم[3].

ولا يصح التَّساهل في تكفير المسلم، فمن ثبت إسلامه بيقين لا يزول إلا بيقين، إذ الأصل في المسلم الظَّاهر العدالة بقاء إسلامه، وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدَّليل الشَّرعي، وهذا لا يتم إلاَّ بالتثبت مِنْ أَنَّ

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٣١٩، مجموع الفتاوى: ١٢/ ٥٠٠–٥٠١، السيل الجرار: ٤/٥٧٨–٥٨٠، الأحكام في أصول الأحكام: ١/٧١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن الشافعي. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٣/٣٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٨٨–٤٨٩.

ما حُكِمَ أَنّه كفر – مِنْ اعتقاد أو قول أو عمل– أنَّه يخرج المرء مِنْ ملة الإسلام، ويجعله كافراً كفراً أكبر، والتَّثبت من انطباق الحكم على المعين، بحيث تتم شروط التَّكفير أو التَّفسيق في حقه وتنتفي موانعه[1]. وليس لمسلم أنْ يحكم بالكفر أو الفسق على مسلم، وهو لا يعلم ما هو الكفر، ولا ما يَصير به المسلم مرتدًّا كافرًا بالإسلام، أو عاصيًا مُفارقًا لأوامر اللّه. وعند النِّزاع يرد الأمر إلى اللّه ورسوله، ويتولى الفصل وبيان الأحكام أهل الاختصاص، وهم العلماء بالكتاب والسُّنة، امتثالاً لقوله – تعالى –: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[2]، وقوله – عز وجل –: ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[3].

(١) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التَّكفير: ٤٧–٤٨.
(٢) سورة النساء: آية ٥٩.
(٣) سورة التوبة: آية ١٢٢.

## المطلب الثَّالث: الضَّابط الثَّالث
## لا تكفير بمحتمل الدلالة إلاّ بعد تبين قصد فاعله

وهذا كالصَّريح والكناية من ألفاظ الطَّلاق والقذف وغيرها، فالرأي أو القول المكفر لا بد أنْ يكون صريحًا لا مستلزمًا، أو مؤولا من قول قائله.

ومستند ذلك: ما جاء في حديث عبادة بن الصَّامت ﷺ قَالَ: (دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَة عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الامْرَ أَهْلَهُ، إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[1]. ومَعْنَى قَوْله ﷺ:(بَوَاحًا) أي ظَاهِرًا بَادِيًا[2].

وعلى هذا فالتَّكفير بالمآل ولازم الأقوال مزلق عظيم في هذا الباب، وهذا شأن المبتدعة كما هو معلوم مقرر عند أهل العلم. يقول الإمام ابن رشد – يرحمه الله –: " أكثر أهل البدع إنما يكفّرون بالمآل[3].

والمراد بالتَّكفير بالمآل: أنْ لا يصرح القائل بقول هو كفر، ولكن يصرح بأقوال يلزم عنها الكفر مع عدم اعتقاد ذَلِك اللزوم[4]. فحقيقة التَّكفير بالمآل: أنْ لا ينص عَلَى هَذَا المآل ممن يراد تكفيره به، وأنْ يكون المآل مقتضيًا للقول أو من لوازمه وتبعاته، فيؤخذ بلازم القول أو مقتضاه لتكفير قائله. وهذا خطأ، وخروج عن الحق؛ لأنَّه كذب عَلَى الخصم وتقويل له ما لم

(١) متفق عليه. صحيح البخاري: ٤٩٤/١٤، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، حديث (٧٠٥٦)، صحيح مسلم: ٧١٧، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية، حديث (٤٧٧١).

(٢) انظر: فتح الباري: ٤٩٧/١٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٤٣/٢.

(٤) انظر: المرجع السَّابق، الشفا: ٢٩٤/٢.

يقل به، إلاَّ أنْ يُعرض عليه فيقول به، كما هو مقرر عند أهل العلم.

وهذا ينبني على مذهب المحققين من أهل الأصول القائلين: بأنَّ لازم المذهب ليس بمذهب إذا تبين عدم التزام المتكلم بلازمه(١)، خلافاً لمذهب القائلين: بأنَّ لازم المذهب مذهب، فكفَّروا بالمآل، مع التَّقييد بكون اللزوم بيِّنًا غير خفي، وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية في موجبات الرِّدة من أقوال وأفعال(٢).

يقول الشَّاطبي: " الذي كنا نسمعه من الشيوخ: أنَّ مذهب المحققين من أهل الأصول أنَّ الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال، كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به، تبين له وجه لزوم الكفر من مقالته، لم يقل بها على حال "(٣).

ويقول ابن حزم – يرحمه الله –: " وأمَّا مَنْ كفَّر النَّاس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنَّه كذب عَلَى الخصم، وتقويل له ما لم يقل به، وإنْ لزمه فلم يحصل عَلَى غير التَّناقض فقط، والتَّناقض ليس كفراً، بل قد أحسن إذ قد فرَّ مِنْ الكفر"(٤).

وشدَّد الشَّوكاني في ذلك فقال: " قد علم كل من كان من الأعلام أن التَّكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه جنى"(٥).

وقد حرر شيخ الإسلام – رحمه الله – المسألة تحريرًا بينًا في قواعده،

---

(١) انظر: التقرير والتحبير: ٤٢٥/٣، الاعتصام: ٦٤/٢، قواعد الأحكام: ٣٠٦/١، المنثور في القواعد: ٩٠/٣، ٩١، مجموع الفتاوى: ٢١٧/٢٠.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٠٣/٤ –٣٠٤.

(٣) انظر: الاعتصام: ١٩٧/٢.

(٤) انظر: الفصل في الملل والنحل: ١٣٩/٣.

(٥) انظر: السيل الجرار: ٥٨٠/٤.

فذكر أنَّ لازم قول الإنسان نوعان، أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أنْ يلتزمه، ويجوز أنْ يضاف إليه إذا عُلِم من حاله أنَّه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثيراً ممّا يضيفه النَّاس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثَّاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنَّه قد تناقض، والتَّناقض واقع من كل عالم غير النَّبيين، ثمَّ إنْ عُرف من حاله أنَّه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أنْ يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه وهو لم يشعر بفساد ذلك القول، ولا يلزمه.

وهذا التَّفصيل في اختلاف النَّاس في لازم المذهب: أهو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما. فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإنْ كان متناقضاً، وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع لزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه. فإذا عُرف هذا عُرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها، وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها. فأمَّا إذا نفى هو اللزوم لم يجز أنْ يضاف إليه اللازم بحال[1].

(١) انظر: القواعد النورانية ( بتصرف ): ٩٠.

# المطلب الرَّابع
## الضَّابط الرَّابع: عدم تكفير المختلف في تكفيره، إلا بدليل لا معارض له(1)

من الأصول المجمَعُ عليها عند أهل السُّنة: أنَّهم لا يُكفِّرون أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ –وإنْ عظم– ما لم يستحله. ويقصدون بالذَّنب الَّذي لا يكفر صاحبه: فِعْلُ الكبائر والصَّغائر وترك الواجبات، ما لم يستحل الكبائر أو ينكر الواجبات. ولا يُفْهَمُ من هذا عدم تكفير المعين مطلقًا مهما عمل من الذُّنوب، بل يكفر ببعضها، كارتكاب نواقض الإسلام المعلومة، وكترك الأركان وخاصة الصَّلاة، على الخلاف المشهور عند أهل السُّنة في ذلك، إلاَّ أنَّ من وقع الشَّك في خروجه من الإسلام لم يُحكم عليه بالكفر؛ لأنَّ من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلاَّ بيقين، فالواجب ألا يُكَفَّر إلاَّ من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مَدْفَع له من الكتاب أو السُّنة(2).

جاء في المنثور في القواعد في بيان حكم مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْعَقَائِدِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ: " قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الإسلام وَالزَّنْدَقَةِ: فَهَؤُلاءِ أَمْرُهُمْ فِي مَحِلِّ الاجْتِهَادِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي الاحْتِرَازُ عَنْ التَّكفير مَا وَجَدَ إلَيْهِ سَبِيلا، فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ مِنْ الْمُصَلِّينَ إلَى الْقِبْلَةِ الْمُصَرِّحِينَ بِالتَّوْحِيدِ خَطَأٌ، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنْ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ دَمِ مُسْلِمٍ "(3).

(1) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التَّكفير: ٨٥.
(2) انظر: التمهيد: ٢١/١٧، المنثور في القواعد: ٨٧/٣، مجموع الفتاوى: ٩٠/٢٠.
(3) ٨٧/٣–٨٨.

وفي حاشية ابن عابدين: " الَّذي تحرر أنَّه لا يُفتَى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف "[1].

ولذلك يُكفَّر جاحد الحكم المجمع عليه إذا كان معلومًا من الدِّين بالضَّرورة، ولا يُكفَّر منكر الحكم المجمع عليه الذي ليس معلومًا من الدِّين بالضَّرورة[2].

وكل من لم يحكم بما أنزل اللّه جحودًا فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل اللّه ميلا إلى الهوى من غير جحود فهو كافر، وليس الكفران على حد سواء، فالأوَّل مخرج من الملة بخلاف الثَّاني[3].

إنَّ مسألة تكفير المسلمين أفرادا أو جماعات مسألة كبيرة تختلف فيها أنظار المجتهدين، وقد فصَّل العلماء الحديث فيها، خاصة في مواطن الخلاف، عند الكلام عن الإكراه، والجهل، والتَّأويل. فلأهل العلم تفصيل وأقوال في المسائل التي يكون الإكراه والجهل والتَّأويل فيها مانعًا من الحكم بالكفر على المعين، والمسائل التي لا يكون مانعًا من الحكم بكفره[4]؛ ولهذا ينبغي التَّريث قبل الحكم على المسلم المعين، أو الجماعة المعينة بالكفر؛ للتَّأكد من انطباق ضوابط الحكم بالكفر عليهم، وهذا لا يتم إلا بالنَّظر في الأمر مِنْ قبل أهل العلم المخولين بذلك، ولا يكون ذلك ممن ليس أهلاً لذلك، كالعوام ومدعي العلم؛ تحرزاً من العواقب – واللّه أعلم –.

(١) ٤/٢٢٤.

(٢) انظر: فتاوى السبكي: ٢/٥٨٨، المنثور في القواعد: ٣/ ٨٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٧/٢٥٤، الصلاة وحكم تاركها: ٥٩–٦٠.

(٤) انظر على سبيل المثال: عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السُّنة والجماعة: ٤٣–٥١. فقد أورد مؤلفه ضابط المسائل الظاهرة والخفية في اعتبار الجهل عذراً، وأمثلة للمسائل المندرجة تحتها.

# المبحث الثَّالث
# لمحة موجزة عن أسباب التَّكفير

إنَّ أسباب نشأة ظاهرة التَّكفير متعددة ومتنوعة، كما أنَّها متداخلة يرتبط كل منها بالآخر، وهذا يحتم على الباحث في أسباب فكر التَّكفير عند المعاصرين النَّظر في أسبابه وعوامل ظهوره نظرة شمولية متوازنة؛ حتى يمكن من خلال استطلاع هذه العوامل وبيان الأسباب الحد من انتشار هذه الظاهرة، وتحديد سبل علاجها.

وفي هذا المبحث نُلقي الضَّوء على أسباب ظاهرة التَّكفير السِّياسية، والاجتماعية، والتَّربوية، والاقتصادية بنظرة شمولية عامة، في ثلاثة مطالب. ويأتي الحديث عن الأسباب الفكرية – موضوع هذا البحث – في الفصل الثَّاني – بمشيئة الله تعالى –.

# المطلب الأوّل
# الأسباب السّياسية لظاهرة التّكفير

**تعد السُّلطات الحاكمة في المجتمعات الإسلاميّة من أهم الأسباب المؤدية إلى التّطرف وظهور فكر التّكفير بعد الجهل؛ لعدة عوامل أهمها:**

١- إعراض بعض الحكومات عن تحكيم الشَّريعة، واستبدال ذلك بالقوانين الوضعية، وتبنّي بعض الجماعات الإسلامية المطالبة بتطبيق الشَّريعة وإلغاء القوانين الوضعية، ونتيجة لذلك تعرض أفراد هذه الجماعات للاضطهاد السِّياسي والمعاملة الوحشية، مما ولَّد عندهم فكر التَّطرف والتَّكفير.

يوضح الدُّكتور يوسف القرضاوي المنطلق الذي انتشرت منه موجة تكفير النَّاس بالجملة، وما نتج عن ذلك من أفكار فرعية متطرفة من خلال بيان فكرهم، فهم يعتبرون من عمل معهم هذه الأعمال الوحشية كافراً؛ لأنَّهم مؤمنون، ولم يقترفوا أي جريمة، إلا أنْ قالوا: ربنا اللّه، ومنهجنا الإسلام، ودستورنا القرآن. ودعوا إلى الحكم بما أنزل اللّه.

وتساءلوا: أيمكن أنْ يكون العمل للإسلام في بلد إسلامي جناية ينكَّل بهم من أجلها كل هذا التَّنكيل؟! وتوصلوا إلى أنَّ معذبيهم لا يعدون مسلمين، وكذلك من يوجهونهم ويصدرون إليهم القرارات من القادة والحكام الذين في أيديهم سلطة الأمر والنَّهي والإبرام والنَّقض، بل هؤلاء بالنَّظر إلى أولئك أشد كفراً، وأصرح ردة عن الإسلام، فهم لم يحكموا بما أنزل اللّه، ولم يكتفوا بذلك حتى حاربوا بكل شدة كل من يدعو إلى الحكم بما أنزل اللّه، ثمَّ انتقلوا للمجتمع الذي رضي بكفر هؤلاء الحكام، وأقره وسكت عما يجري ويسمع داخل تلك

السجون من تعذيب واستهتار بالقيم الإسلاميَّة والمقدسات، والرِّضا بالكفر كفرٌ ولا شك، وهكذا حكموا بالكفر على مجتمعهم، ونادوا بفكرة التَّكفير، وآمنوا بها، ودعوا إليها[1] .

٢- علاقة السُّلطة الحاكمة بالدُّول والهيئات العالمية من الأسس التي بنى عليها المكفِّرون منهجهم، فهم يروْن المواقف السّلبية للحكومات من قضايا الإسلام، وعدم التَّجاوب مع القضايا العادلة، بل الظَّاهر الإعراض عنها، أو التَّعتيم عليها، أو الوقوف مع خصومها، وتغليب المصلحة الإقليمية الضَّيِّقة، أو الاعتبارات العرقية الجاهلية، أو الارتباطات والولاءات للمعسكرات المختلفة، على الولاء لله ولرسوله ولدينه ولأمته ولقضاياها. والواجب على المسلم قتال الكفار جميعاً، وبالتالي فهم يُكفِّرون أي دولة إسلامية تقيم علاقات دائمة مع الدُّول غير الإسلاميَّة؛ لتخليها عن واجب الجهاد[2].

٣- مصادرة بعض حكومات البلاد الإسلاميَّة حرية الدَّعوة إلى الإسلام باعتباره عقيدة ونظام حياة، والوقوف في وجه الدَّاعين إليه، والعاملين لتحكيم شريعته وإقامة دولته، وتوحيد أمته، وتحرير أوطانه، ونصرة قضاياه، وتجميع النَّاس عليه. ونتج عن الضَّغط على الدَّعوة والدَّعاة، والتَّضييق على العمل الإسلامي نشأة فكر التَّطرف والتَّكفير، ولا سيما أنَّ الفلسفات والمذاهب الوضعية الأخرى تتمتع بالحرية والمساندة، بلا مضايقة ولا إعنات، وتنشأ لها أحزاب ومنظمات، وتنطق باسمها صحف ومجلات، ويفرض الحظر على الإسلام وحده[3].

---

(١) انظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: ١٢٧-١٢٩.
(٢) انظر: المرجع السَّابق: ١١٨.
(٣) انظر: المرجع السَّابق: ١٢٢-١٢٣.

وهنا ونحن نتحدث عن ظاهرة التَّكفير لا بد من القول بأنَّ الجانب الأكبر لعلاج ظاهرة التَّكفير يقع على عاتق حكومات الدُّول الإسلاميَّة، والمؤمل أنْ يبذلوا جهدهم في تصحيح أوضاع بلادهم، وتصحيح المفاهيم والأوضاع الخاطئة التي بنى عليها المكفِّرون منهجهم، وأصدروا من خلالها أحكامهم، كما أنَّ تمكين العلماء والدَّعاة من توعية النَّاس بدينهم، وفتح باب الحوار الإسلامي من شأنه المساهمة في عودة الكثير من الغلاة إلى منهج الإسلام المعتدل.

# المطلب الثَّاني
# الأسباب الاجتماعيَّة والتَّربويَّة لظاهرة التَّكفير

أولاً: الصَّحوة الإسلاميَّة في المجتمعات الإسلاميَّة: عاشت المجتمعات الإسلاميَّة في العقود الأخيرة صحوة إسلاميَّة في مختلف الاتجاهات، وقد تمثلت تلك الصَّحوة في مظاهر متعددة، من أبرزها: الإقبال الشَّديد على الالتزام بأحكام الإسلام والدَّعوة إليها، وتبني عدد من الشَّباب – بالإضافة لالتزامه الشَّخصي – الاهتمام بأسباب تأخر الأمة والدَّعوة لمعالجة هذه الأسباب. ونتيجة لذلك ظهر المفكرون والكتاب والعلماء، وانتشر الكتاب الإسلامي، وأصبحت المكتبات زاخرة بنتاج الفكر في مختلف الموضوعات، وتبنت مؤسسات النَّشر المتخصصة نتاج الفكر الإسلامي القديم والحديث، ونشرته على أوسع نطاق، وتوسعت دائرة المدارس الإسلاميَّة، وفتحت مدارس لتحفيظ القرآن الكريم ضمن دائرة الاهتمام الشَّديد بكتاب الله عز وجل، هذا بالإضافة إلى الاهتمام بطباعة ونشر كتاب الله في أغلب البلاد الإسلاميَّة[1]، وفتحت الكليات الجامعية المتخصصة في تدريس الشَّريعة

(١) أسست في أغلب البلاد الإسلامية مطابع تُعنى بطباعة المصحف الشَّريف، وقامت هيئات في كل بلد بالمراجعة والتَّصحيح. ومن الجدير بالذكر أنَّ العديد من هذه المطابع على حساب الدُّول، وتقوم بتوزيع كتاب الله مجاناً، ومن أبرزها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، حيث يعد أكبر مطبعة في العالم لطباعة المصحف، وهو أحد المعالم المشرقة التي تقدمها المملكة العربية السعودية لخدمة الإسلام والمسلمين في مختلف أرجاء العالم. وينتج المجمع سنويا ما متوسطه عشرة ملايين نسخة، ويوزع مثلها على المسلمين في جميع القارات. وقد أنتج أكثر من ١٦٠ إصدارًا و ١٩٣ مليون نسخة. بالإضافة للبرامج الحاسوبية التي ساهمت في حفظ ونشر وخدمة كتاب الله، ومن أبرزها: برنامج المصحف للنشر المكتبي، وبرنامج مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، وغيرها كثير. انظر: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: http://www.qurancomplex.org/sitemap.asp?l=arb&notMenu=true ؛ موقع شركة حرف لتقنية المعلومات: http://www.harf.com/cms.aspx?ContentID=116.

والعلوم الإسلاميَّة، وصاحَب ذلك فتح الدِّراسات العليا في عدد من الجامعات الإسلاميَّة والعربيَّة. ومن المظاهر الإيجابية للصَّحوة أيضاً في المجتمعات الإسلاميَّة استغلال الثَّورة الإعلامية الهائلة بمصادرها المتنوعة؛ لنشر الإسلام والدَّعوة إليه[1].

**وعلى الرغم من المظاهر الإيجابية للصَّحوة الإسلاميَّة في المجتمعات الإسلاميَّة، إلا أنَّها تعد أحد الأسباب الرئيسة في اختلاف الفكر، وظهور بعض مظاهر الانحراف التي وصلت – أحيانًا – إلى التَّكفير نتيجة لعدة أسباب، منها:**

١- انضمام كثير من شباب الصَّحوة للجماعات والهيئات الفكرية والسياسية، وتبني أفكارها، والدَّعوة إليها، والدِّفاع عنها، على الرغم من العقبات والظروف السِّياسية التي تحد من ذلك أو تمنعه، والذي نشأ عنه حصول اصطدام الجماعات بالحكومات، وأيضاً حصول الاصطدام بين الطَّوائف المختلفة من الجماعات، مما نشط ظهور التَّكفير في العصر الحديث.

٢- انتشار مظاهر الخروج على الدِّين وتعاليمه في كثير من المجتمعات، وتطاول أصحابها على الإسلام، والعمل على نشر الفساد في المجتمعات، والهجوم على أهل الدِّين، دون وجود زاجر؛ أدى إلى ردة فعل من قبل البعض بتكفير أمثال هؤلاء، مما ساهم في تنشيط فكر التَّكفير.

٣- الشَّحن العاطفي خاصة للشَّباب؛ لإشعال الغيرة في نفوسهم ودفعهم لمحاربة الفساد والجهاد، مع قلة العلم، وغياب الضَّوابط الشَّرعية؛ مما سهل

---

(١) لمزيد من التَّفصيل انظر: مقال (المجتمعات الإسلاميَّة المعاصرة وظاهرة التَّكفير): http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=30986.

استجابة الشَّباب لدعاة الغلو، وتبنيهم لأفكارهم[1].

ثانياً: فقدان الارتباط بالمجتمع المسلم والانعزال عنه[2]: يعد فقدان الارتباط بالمجتمع المسلم والانعزال عنه عند بعض الجماعات أحد الأسباب الرَّئيسة لظهور التَّكفير، وقد نتج ذلك عن عدة عوامل ترتبط بالأسباب السِّياسية، والتَّربوية، والفكرية، والاقتصادية، ومنها:

١- قصر مفهوم "جماعة المسلمين" على تجمُّعٍ بعينه، فيزعمون أنهم الجماعة وغيرهم الضَّال، وتبرز خطورة هذا الفهم القاصر حين يصبح التَّكفير قُرْبةً إلى الله تعالى، فكلٌّ يتقرَّب إلى الله بإخراج الآخر من الملَّة، ويتعبَّد لله بقطع ما بينه وبين أخيه. وتزداد الفتنة عندما تنتقل هذه الخصومة إلى دائرة المنابر العامَّة. وأدنى ما يمكن أنْ يترتَّب على ذلك هو تشويه صورة الإسلام الذي يفقد احترامه بسبب هذه المهاترات، ويبدو في صورة الفِرَق المتناحرة والشِّيع المتلاعنة. وبدلا من أنْ توجَّه هذه الجهود، وهذه الطَّاقات إلى الدَّعوة إلى الله، تُحوَّل إلى التَّكفير والتَّفسيق، بل والاعتداء على الأرواح والأموال وترويع الآمنين.

٢- إنَّ الجماعات الموجودة نشأت لمواجهة تحدِّياتٍ معيَّنةٍ واجهت الأمَّة في القرن العشرين، وكلٌّ واحدةٍ منها تقف مواجهة تحدياً مختلفاً عمَّا تواجهه الأخرى؛ ولذا فمن المفترض أن تصبح هذه التجمُّعات تكامليَّة، كلُّها في صفٍّ واحد، فيكون الاجتماع هو الصَّحيح، لا المواجهة التي ينشأ عنها الاختلاف والتعصب المؤدي للتكفير والتفسيق[3]. وهنا يبرز جانب

(١) انظر: ظاهرة الإرهاب والتطرف أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها: ٣٣.

(٢) انظر: المرجع السَّابق: ٣٥، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية: ١٩.

(٣) انظر: مقال (مفهوم الجماعة بين الضِّيق والسِّعة):
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone–Arabic–ArtCulture%2FACALayout&cid=1183483942621

الاهتمام بالتَّفكير النَّاقد والحوار البناء مِنْ قِبَل المربين والمفكرين في المجتمع الإسلامي بمؤسساته المختلفة؛ لبناء العقول، وإثرائها بالمفيد، وتحصينها ضد الأفكار المضللة، والعمل على نشر ثقافة الحوار الإسلامي القائم على احترام الرأي المخالف، وحسن الظن، وعدم التَّعصب والمناقشة الهادفة.

ونظراً لما يترتب على عدم الارتباط بالمجتمع، وفقدان روح التَّعلق به، والانعزال عنه من سلبيات وأضرار على الفرد والمجتمع، فقد حرص الإسلام على بناء هذا الجانب في شخصية الفرد المسلم، فاهتم بالترابط الاجتماعي بين أفراده اهتمامًا بالغًا، وبين العلاقة بين أفراده حتى شبه المجتمع بالجسد الواحد في بيان نبوي معجز: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[1]. وجعل لزوم الجماعة من أسباب الفوز بالجنة، قال ﷺ: (من سره أن ينال بحبوحة الجنة[2] فعليه بالجماعة، فإنَّ يد الله فوق الجماعة)[3]. وحذر من إثارة الفتنة؛ لما يترتب عليها من تفريق للأمة، وإراقة للدِّماء، وفي ذلك مخالفة لأمر الله تعالى بالاتحاد والاعتصام في قوله – تعالى –: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾[4].

ثالثاً: التَّفكك الأسري والاجتماعي: يعتبر اختلال السُّلوك في الأسرة وانهيار الوحدة الأسرية، والذي يعبر عنه بمصطلح التَّفكك الأسري سببًا هامًا في انحراف سلوك الأبناء، وفي السُّلوك الإجرامي عامة، وفي عدد من مشاكل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٩٧٤، كتاب البر والصِّلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث (٦٥٨٦).

(٢) بحبوحة الجنة: وسطها وخيارها. انظر: الغريبين في القرآن والحديث: ١/١٤٥.

(٣) رواه النسائي في السُّنن الكبرى: ٥/٣٨٨، حديث (٩٢٢٣).

(٤) سورة آل عمران: آية ١٠٣

سوء التَّكيف والتَّوافق والمرض النَّفسي الذي يتعرض له الأفراد في حياتهم، أو في تفاعلهم مع أعضاء المجتمع الآخرين.

فنشأة الأبناء في أسرة لا يعرف أفرادها غير النُّفور والكراهية، وفُقْدان مشاعر الحنان والمودة والرحمة، يؤدي إلى انتكاسة في الفطرة، فتترسب المشاعر السَّلبية في أعماقهم نحو الحياة والمجتمع - كالكره والحقد - مع فقدان الشُّعور بالثِّقة والأمان، وعدم الانتماء؛ مما يؤدي إلى الانحرافات السُّلوكية في تصرفاتهم، المتمثلة في التَّمرد على القيم والنُّظم والقوانين، وظهور الإجرام والعنف، وانحلال الأخلاق بصورهم المختلفة.

كما أنَّ الأبناء في ظل التَّفكك الأسري وفقدان الشُّعور بالأمان قد تمتد إليهم أيدي المجرمين، الذين يتخذون منهم وسيلة لتنفيذ مخططاتهم. وهنا تكمن الخطورة، حيث يسهل استدراج هؤلاء بفئاتهم العمرية المختلفة، وضمهم إلى الجماعات المتطرفة وتبنيهم لأفكارها بولاء، حيث تعد الجماعة بالنسبة إليهم بمثابة الأسرة التي فقدوها، ونتيجة لذلك يتحول هؤلاء الأفراد في المستقبل إلى طاقة معطلة أو مدمرة، ويرتد ذلك على المجتمع بخسارة فادحة[1].

رابعاً: معاناة الشباب من الفراغ: يرتبط وجود الفراغ في حياة الشَّباب

---

(١) ينتج التَّفكك الأسري عن عدة عوامل، أهمها: عدم الالتزام بشرع الله، وفقدان أحد الوالدين، والطلاق، والهجر، والفقر، والبطالة، والتَّنشئة الخاطئة للأبناء، ووجود الخدم في الأسرة، وعدم قدرة المرأة العاملة على التوفيق بين العمل ومتطلبات الأسرة، وغير ذلك مما ينتج عنه ضعف الأسرة وتفككها، وكثرة المشكلات بأنواعها المختلفة.

انظر: الإرهاب المفروض والمرفوض حقيقته أسبابه علاجه: ١٩١، التَّفكك الأسري أسبابه ونتائجه: http://www.lahaonline.com/articles/view/36092.htm، الفضائيات وسوء استخدام الإنترنت من أسباب التَّفكك الأسري:

http://wfsp.org/interviews–investigations/2063–satellite–channels–and–the–misuse–of–the–internet–causes–of–family–disintegration

بالمؤثرات التَّربوية والاقتصادية في المجتمعات، فعدم قيام المؤسسات التَّربوية بدورها، وارتفاع نسبة البطالة، وتأخر سن الزواج بسبب العامل الاقتصادي، من الأسباب الرئيسة لوجود الفراغ بأبعاده المختلفة في حياة الشَّباب، مما أدى إلى تكوين أرض خصبة لسائر المؤثرات سواء المتجهة إلى التَّفريط أو إلى الإفراط، ومن ثمَّ أصبح من السَّهل جذب الكثير من الشَّباب وانضمامهم للجماعات المتطرفة؛ لشغل أوقاتهم واستثمار طاقاتهم، خاصة مع وجود الدَّعم النَّفسي والفكري والمادي من قبل هذه الجماعات، ووجود قصور كبير في توفرها من قبل المجتمع.

وهنا يبرز دور المجتمع بمؤسساته المختلفة في علاج ذلك بإعداد منافذ لاستثمار طاقات الشَّباب، وشغل أوقاتهم بما يعود على الأمة بالخير، وهذا يستلزم إجراء دراسات لعلاج الأسباب المؤدية للفراغ مع إعداد برامج متكاملة لشغل أوقات الفراغ للشَّباب، وتوعيتهم ودعمهم[1].

(١) انظر: ظاهرة الإرهاب والتطرف أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها: ٣٤–٣٥.

# المطلب الثَّالث
# الأسباب الاقتصادية لظاهرة التَّكفير

## أولاً: الأزمات الاقتصادية:

حيث تؤدي الأزمات الاقتصادية إلى النَّقص في مصادر الثروة والسِّلع، وازدياد معدل البطالة والتَّضخم وغلاء الأسعار، ونتيجة لذلك تزداد حدة التَّفاوت الطَّبقي بين أفراد المجتمع، ويتفاوت توزيع الدَّخل والخدمات والمرافق الأساس، كالتَّعليم والصِّحة والإسكان والكهرباء. وتنعكس آثار هذا الخلل الخطير على أفراد المجتمع وخاصة الشَّباب، فنتيجة لشعورهم بالإحباط وفقدان الشُّعور بالأمان والأمل في المستقبل، يتجه الكثيرُ منهم للبحث عن بدائل، مما يساهم في استقطاب أمثال هؤلاء من قِبَل الجماعات المتطرفة.

## ثانياً: التَّغيرات الاقتصادية في الدُّول العربية بسبب كثافة حركة الهجرة إلى المدينة:

مما لا شك فيه أنَّ للجانب السِّياسي والاجتماعي والفكري تأثيرًا بالغًا على الجانب الاقتصادي، ونتيجة لذلك فتغيُّر توزيع السُّكان في الدُّول العربية في الثلاثة عقود الأخيرة بسبب ازدياد حركة الهجرة إلى المدينة، أدى إلى انتشار الأحياء العشوائية الفقيرة في بعض المدن، مما أوجد تربة خصبة لنشأة التَّطرف الدِّيني المؤدي للتكفير؛ بسبب عجز بعض سكانها عن التَّكيف مع قيم المدينة المختلفة عن قيمهم الرِّيفية، بالإضافة إلى تفشي البطالة، وقلة الفقه بالدِّين وخاصةً بين فئة الشَّباب، الذين كان استقطابهم من جانب الجماعات المتطرفة، أو انضمامهم التَّطوعي إليها مسألة سهلة إلى حد كبير.

ولذا يتوجب المبادرة بعلاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني

منها الشباب علاجًا جذريًا، وذلك بتوفر فرص للعمل للقضاء على البطالة عن طريق إقامة المشروعات الضخمة التي تستوعب أعدادًا كبيرة من الشَّباب. كما يتعين إجراء دراسات متكاملة للإصلاح الاجتماعي تهدف إلى إصلاح أوجه الخلل الموجودة، بإرساء قواعد العدل وأسس التَّكافل الاجتماعي، ومنع تفشي الفواحش والمنكرات، ومحاربة الفساد. وهذا من شأنه تخفيض مثيرات التَّطرف وعلاج ظاهرة التَّكفير[1].

(١) انظر: الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج: ٢١–٢٣، ٣٤.

# الفصل الثَّاني
# الأسباب الفكرية لظاهرة التَّكفير

وفيه مبحثان:

## المبحث الأوَّل
## السَّبب الأوَّل من الأسباب الفكرية لظاهرة التَّكفير: الجهل بالدِّين.

يعد الجهل بالدِّين من منشطات التَّكفير، ويمكن تلخيص العوامل المؤدية لذلك في عاملين رئيسين: أولهما: فقدان التَّخصص عند طائفة من المكفرين، فكثير من الغلاة في التَّكفير وقعوا فيما وقعوا فيه بسبب قلة الفقه في الدِّين، وضعف العلم بالشَّريعة المؤدي إلى اختلاط الفهم والحكم الخاطئ؛ نتيجة لغياب المنهج السَّليم في فهم النُّصوص والاستدلال، والجهل بذلك يوقع في إهمال القضايا الكبرى والبحث والاهتمام بالجزئيات، مع وقوع الاختلاف النَّاتج عن الجهل بالدِّين، المؤدي إلى التَّكفير.

والثَّاني: الأخذ بظواهر النُّصوص، وهذا المنهج مسلك طائفة من أهل العلم قديمًا وحديثًا، لكن أصحاب المدرسة الفقهية الظَّاهرية قديمًا رعوا مقاصد الشَّريعة، فالنَّص الشَّرعي لا ينفصل عن المقصد بحال، وهذا شأن الفقيه ولو كان ظاهريًا لا يُغفِل المقصد، ويبحث في السَّند والمتن معًا(١)، إلا أنَّ اتباع هذا

(١) يقول الفقيه الظاهري ابن حزم – رحمه الله – في المحلى بالآثار: ٤/٩، تعليقًا على حديثين: أَحَدُهُمَا: (خَيْرُكُمْ فِي الْمِائَتَيْنِ الْخَفِيفُ الْحَاذِ الَّذِي لا أَهْلَ لَهُ وَلا وَلَدَ). وَالاخَرُ: (إذَا كَانَ سَنَة خَمْسٍ وَمِئَةٍ فَلانْ يُرَبِّي أَحَدُكُمْ جَرْوَ كَلْبٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُرَبِّيَ وَلَدًا): " وَهَذَانِ خَبَرَانِ مَوْضُوعَانِ؛ لانَّهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عِصَامٍ رَوَّادِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْعَسْقَلانِيِّ – وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ – لا يُحْتَجُّ بِهِ. وَبَيَانُ وَضْعِهِمَا: أَنَّهُ لَوْ اسْتَعْمَلَ النَّاسُ مَا فِيهِمَا مِنْ تَرْكِ النَّسْلِ لَبَطَلَ الإسلام، وَالْجِهَادُ، وَالدِّينُ، وَغَلَبَ أَهْلُ الْكُفْرِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إبَاحَةِ تَرْبِيَةِ الْكِلابِ، فَظَهَرَ فَسَادُ كَذِبِ رَوَّادٍ بِلا شَكٍّ". فبيَّنَ أنَّ الخبرين مع علة راويهما يناقض ما فيهما مقاصد شرعية ثابتة لا محل للجدال فيها.

المنهج في العصر الحديث سبب إشكاليات فكرية عند متبعيه؛ نتيجة عدم مراعاة مقاصد الشَّريعة والحرفية في تفسير النُّصوص، مع إغفال جوانب كثيرة في إطار هذا المنهج، منها: إغفال عمومات الكتاب والسُّنة، وعدم مراعاة المصالح المعتبرة شرعا مما نص عليها، أو أجمع عليها، أو اضطر إليها، ونتيجة لذلك سقط أصحاب هذا الفكر في التَّناقضات بالجمع بين المختلفات، والتَّفريق بين المتماثلات[1].

وفي ضوء ما تقدم نتناول بيان الجهل بالدِّين عند التَّكفيريين من خلال المطالب التَّالية:

(١) انظر: التَّكفير في القرآن والسنة: ٨٨–٩١.

# المطلب الأوّل
# تلقّي النُّصوص بمقتضى فهمهم

إنَّ من الجهل الذي أوقع كثيرًا من الطَّوائف والفئات في فتنة التَّكفير، وما ترتب على ذلك من فساد كبير في المجتمعات الإسلاميَّة كاستباحة الدِّماء والأموال، والاعتداء على حياة الآمنين: تلقّي النُّصوص بمقتضى فهمهم، ومن ذلك تعلقهم بظواهر بعض النُّصوص، وفهمهم لمدلولها فهما يضاهي فهم الخوارج، واتباع المنهج الحرفي في تفسير النُّصوص، واتباع المتشابه وعدم رده للمحكم، دون فقه ولا اعتبار لدلالة المفهوم، ولا قواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة، ولا اعتبار لفهم العلماء، ولا النَّظر في أعذار النَّاس، وهذا سبيل مرضى القلوب. فواقع مَنْ يتبنى منهج المغالين في التَّكفير المخالف لهدي السلف أنّه يعمد إلى نص فيجعله عمدته، وإنْ عارضه ما هو أرجح منه، وكأنَّه لا معارض له، أو يجعل ما ورد في مسألة مخصوصة هو القاعدة العامَّة دون العكس، مما ينتج عنه التَّفسير الخاطئ للنُّصوص، وعدم فهمها فهمًا سليمًا، وقد أدى هذا إلى أنَّ كل فرقة تؤوّل النُّصوص لصالحها، وتقوية ما تذهب إليه من أفكار وآراء وتمسك كل ذي رأي برأيه؛ مما زاد في اتساع دائرة الخلاف وتفرق الأمة(١).

كما أنَّ الجهل بالمفاهيم ومدلولاتها الشَّرعية النَّاتج عن الْتِباس المفاهيم في فهم النُّصوص الشَّرعية، وعدم وضوحها أدى إلى عدم تفريقهم بين نفي أصل الإيمان ونفي كماله، وبين الإسلام الكامل ومجرد الإسلام، كما لم يميزوا

(١) انظر: ظاهرة الإرهاب والتطرف أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها: ٢٤، الحكم بغير ما أنزل وأصول التَّكفير: ١٣٠، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها: ١/ ٧٠–٧١.

بين الكفر الأكبر المخرج من الملة وكفر المعصية، ولا بين الشِّرك الأكبر والشِّرك الأصغر، ولا بين نفاق العقيدة ونفاق العمل، ولا بين تولي الكافر الذي هو من نواقض الإسلام، وبين موالاة الكافر الذي هو معصية فقط. إنَّ إدراك هذه المفاهيم والفرق بينها من شأنه أنْ يهدئ من تعصب من هؤلاء بالأخذ بمبدأ الكفر مباشرة؛ نتيجة التباس مفهوم النَّص عليه.

والأمثلة على التَّفريق بين المفاهيم من خلال نصوص الكتاب والسُّنة كثيرة جدًّا، منها: أنَّ الإيمان الكامل قول باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان، وهو المقصود بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾(١)، وقوله تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾(٢).

أمَّا قول النبي ﷺ: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لاخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)(٣)، وقوله ﷺ: ( لا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ)(٤)، فالنَّفي هنا ينصبُّ على كمال الإيمان لا على أصل الإيمان في أصح الأقوال. "قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ مَعْنَاهُ لا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ وَهُوَ كَامِلُ الايمَانِ، وَهَذَا مِنْ الالْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ، وَيُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ"(٥).

---

(١) سورة الأنفال: آية ٢.

(٢) سورة المؤمنون: آية ١-٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٨٢/١، كتاب الإيمان، بَاب مِنْ الايمَانِ أَنْ يُحِبَّ لاخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، حديث (١٣).

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري: ٧١/١٤، كتاب الحدود، إثم الزناة، حديث: (٦٨١٠)، صحيح مسلم: ٤٧، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله، حديث (٢٠٤).

(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٣٥٨/٧.

ويؤيد هذا التَّأويل حدِيثُ أَبي ذَرٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ( أَتَانِي جِبْرِيلُ – عَلَيْهِ السَّلام – فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ (⁽¹⁾، وَحَدِيث عُبَادَةَ الصَّحِيحِ الْمَشْهُور: أَنَّهُمْ بَايَعُوا ﷺ عَلَى أَنْ لا يَسْرِقُوا وَلا يَزْنُوا... الْحَدِيث، وَفِي آخِره: ( وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ (⁽²⁾. فَهَذَا مَعَ قَوْل اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾⁽³⁾، وإِجْمَاع أَهْل السُّنَّة عَلَى أَنَّ مُرْتَكِب الْكَبَائِر لا يَكْفُر إِلا بِالشِّرْكِ، ويؤيده أيضًا: أَنَّ إِيجَاب الْحَدّ فِي الزِّنَا عَلَى أَنْحَاء مُخْتَلِفَة فِي حَقّ الْحُرّ الْمُحْصَن، وَالْحُرّ الْبِكْر، وَفِي حَقّ الْعَبْد. فَلَوْ كَانَ الْمُرَاد بِنَفْيِ الايمَان ثُبُوت الْكُفْر لاسْتَوَوْا فِي الْعُقُوبَة؛ لانَّ الْمُكَلَّفِينَ فِيمَا يَتَعَلَّق بِالايمَانِ وَالْكُفْر سَوَاء، فَلَمَّا اختلفت الْعُقُوبَة الواجبة، دَلَّ ذلك عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبها لَيْسَ بِكَافِرٍ حَقِيقَة. فَكُلُّ هَذِهِ الدَّلائِل تؤيد تَأْوِيل هَذَا الْحَدِيث وَشِبْهه، وهو تَأْوِيل ظَاهِر سَائِغ فِي اللُّغَة مُسْتَعْمَل فِيهَا كَثِيرًا⁽⁴⁾.

وقد ذكر العلماء أصولا لمعرفة حقيقة الكفر والإيمان، والتَّفريق بين المفاهيم ومدلولاتها الشَّرعية في هذا الجانب، ومن ذلك: أنَّ الإيمان أصل له شُعَب متعددة، منها ما يزول الإيمان بزواله كشعبة الشَّهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطَّريق، وبينهما شُعَب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا، يلحق بعضها بشُعْبة الشَّهادة، ويكون إليها أقرب، ويلحق بعضها بشُعْبة إماطة

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: ٣/٤٤٤–٤٤٥، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، حديث (١٢٣٧)، صحيح مسلم: ٥٥، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، حديث (٢٧٢).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) سورة النساء: آية ٤٨.

(٤) انظر: تحفة الأحوذي: ٧/٣٥٨–٣٥٩.

الأذى عن الطَّريق، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشُعَب، فالحكم بما أنزل الله شُعبة من شُعَب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله شُعبة من شُعَب الكفر، والمعاصي كلها من شُعَب الكفر، والطَّاعات كلها من شُعَب الإيمان.

ومنها: أنَّ شُعَب الإيمان قسمان: قولية، وفعلية، وكلٌّ من شُعَب القسمين شُعَبٌ يُوجِب زوالُها زوالَ الإيمان. وكذلك شُعَب الكفر قسمان: قولية، وفعلية، وكلٌّ من شُعَب القسمين شُعَبٌ يكفر بالإتيان بها.

ومنها: أنَّه لا يلزم من قيام شُعبة من شُعَب الإيمان بالعبد أنْ يُسمى مؤمنًا، وإنْ كان ما قام به إيماناً. ولا من قيام شُعبة من شُعَب الكفر بالعبد أنْ يُسمى كافرًا وإنْ كان ما قام به كفرًا، ولا يمنع ذلك أنْ تُسمى شُعبة الإيمان إيمانًا، وشُعبة الكفر كفرًا، وشعبة النِّفاق نفاقًا، فمن صدرت منه خلّة من خلال الكفر فلا يستحق اسم الكافر على الإطلاق، وهكذا الزَّاني والسَّارق لا يسمى مؤمنًا وإنْ كان معه إيمان. وهذا ينبني على أنَّه قد يجتمع في الشَّخص كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان. وهذا من أعظم الأصول بدلالة الكتاب والسُّنة والفطرة وإجماع الصَّحابة (١).

فمن ضيّع الفروع التي هي ثمرات الإيمان من العبادات والمعاملات فأصل الإيمان عنده باق، وقد انتفى عنه كمال الإيمان بقدر ما ضيع، والمعاصي العملية التي لا تضاد الإيمان، ولا تحمل إنكارًا ولا جحودًا ولا تكذيبًا لله ورسوله تندرج تحت الكفر العملي، وهذا النوع لا يُخرج من الملة بالكلية، كما لا يُخرج الزَّاني والسَّارق من الملة، وإنْ زال عنه اسم الإيمان، فإنَّ الله – عز وجل – سمَّى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا، وسمَّى جاحد ما أنزله

(١) انظر: الصَّلاة وحكم تاركها: ٢٤–٣٠.

على رسوله كافرًا، وليس الكافران على حد سواء [١].

وهذا تأويل ابن عباس ﷺ وعامة الصَّحابة لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[٢]. قال ابن عباس رضي الله عنه: ( إنَّه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنَّه ليس كفراً ينقل عن الملة: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾كفر دون كفر )[٣].

وهذه الآية وأمثالها هي من أقوى الأدلة التي يرددها من يحتج بحكم التَّكفير. قال ابن حزم: " واحتج من كفَّر المذنبين بقول الله – عز وجل –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[٤]، وبقوله تعالى: ﴿ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى، لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾[٥] فصح أنَّ من لم يكذب ولا تولى ألا يصلاها. قالوا: ووجدنا هؤلاء كلهم لم يكذبوا ولا تولوا بل هم مصدقون معترفون بالإيمان، فصح أنَّهم لا يَصْلَوْنَها، وأنَّ المراد بالوعيد المذكور في الآيات المنصوصة إنَّما هو فِعْل تلك الأفاعيل من الكفار خاصة "[٦].

وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآية، فمنهم من قال: يكون الكفر بترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمُّدًا من غير جهل به، ولا خطأ في التَّأويل، ومنهم من تأولها على أهل الكتاب، ومنهم

(١) انظر: المرجع السابق: ٢٦–٢٧.
(٢) سورة المائدة: آية ٤٤.
(٣) المستدرك على الصحيحين: ٣٤٢/٢، حديث (٣٢١٩). قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".
(٤) سورة المائدة: آية ٤٤.
(٥) سورة الليل: آية١٤–١٦.
(٦) الفصل في الملل والنحل: ١٢٨/٣.

من جعله كفراً ينقل عن الملة[1].

يقـول ابـن القـيم: "والـصَّحيح: أنَّ الحكـم بغـير مـا أنـزل الله يتنـاول الكفـرين، الأصغر والأكبر بحسب حـال الحـاكم، فإنَّـه إنْ اعتقـد وجـوب الحكـم بمـا أنـزل الله في هـذه الواقعة وعدل عنـه عـصيانًا، مـع اعترافه أنَّـه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنَّه غير واجب وأنَّـه مخير فيـه مع تيقنه أنَّه حكم الله، فهذا كفر أكبر" [2].

إنَّ إدراك هذه المفاهيم والفرق بينها، مع لـزوم مراعـاة قواعـد الاسـتدلال، وتفسير الـصَّحابة – رضـوان الله عليهم – وفهمهـم للنُّصوص، ثمَّ آثـار الـسَّلف الصَّالح من شأنه أنْ يهدي من تعصب من هؤلاء بالأخذ بمبدأ الكفر مباشـرة نتيجة التباس مفهوم النَّص عليه، وعليه إذا ساد هـذا الفهـم ارتفـع اللبس وزال الخلاف.

(١) انظر: تفسير البغوي: ٥٥/٢ ؛ التمهيد: ١٦/١٧، الجامع لأحكام القرآن: ١٩١/٦، مدارج السالكين: ٢٧٥/١.

(٢) المرجع السَّابق، وانظر – ما ذكره رحمه الله – في بيان حقيقة الكفر والشرك والنفاق والفسوق والإثم والعدوان والفحشاء والمنكر والقول على الله بلا علم: ٢٧٥/١–٣٠٣.

# المطلب الثَّاني
# سوء الفهم لضوابط التَّكفير

التَّكفير بضوابطه الشَّرعية حكم شرعي ورد في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فلا ينبغي الاستخفاف به؛ لأنَّ الاستخفاف بالأحكام الشَّرعية كفر، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[1].

وبعيداً عن التَّقسيمات البشرية على أساس البلدان أو الأجناس أو الألوان أو اللغات، فإنَّ الله سبحانه لم يقسِّم خلقه إلاَّ إلى لقسمين، كما قال – تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2]، وكثير من الأحكام الشَّرعية في الدُّنيا، كما أنَّ جميع أحكام الآخرة من الوعد والوعيد مبنية على هذا التقسيم الإلهي للخلق إلى مؤمن وكافر، والإسلام والإيمان من الصِّفات المتغيرة التي إنْ لم يحافظ المسلم عليها ذهبت، كما قال ابن عباس رضي الله عنه: (الإيمان كثوب أحدكم يلبسه تارة وينزعه تارة)[3]. ولعِظَم الفتن يتقلب الإنسان في اليوم فيُمْسِي مُؤْمِنًا ثُمَّ يُصْبِح كَافِرًا، أَوْ عَكْسه، كما جاء في الحديث عن النَّبي ﷺ قوله: ( بَادِرُوا بالاعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا )[4]. وفي الحديث

(١) سورة التوبة: آية ٦٥–٦٦.
(٢) سورة التغابن: آية ٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٧/٣٣.
(٤) رواه مسلم في صحيحه: ٦٢–٦٣، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث (٣١٣).

"الحثّ على الْمُبَادَرَة إِلَى الاعْمَال الصَّالِحَة قَبْل تَعَذُّرهَا، وَالاشْتِغَال عَنْهَا بِمَا يَحْدُث مِنْ الْفِتَن الشَّاغِلَة الْمُتَكَاثِرَة الْمُتَرَاكِمَة كَتَرَاكُمِ ظَلَام اللَّيْل الْمُظْلِم لا الْمُقْمِر"[1].

ولكن ما هو الكفر المخرج عن الملة ؟ وهل يسلب الإيمان عن مرتكب الذُّنوب التي ورد فيها نص بنفي الإيمان عن فاعلها ؟ وهل يحكم بالكفر على من عمل عملا وصف بالكفر نصًّا ؟ وهل هناك فرق بين ورود الكفر بصيغة الاسم النَّكرة وبين وروده بصيغة الاسم المعرفة ؟ وهل النَّص صريح في الكفر الأكبر أم محتمل ؟ وما الأصول المعتبرة عند أهل العلم في مسائل الإيمان ؟

إنَّ غموض المصطلحات عند أهل التَّكفير، والجهل واللبس في الإجابة عنْ هذه التَّساؤلات أوقع الكثيرين في إطلاق الحكم بالتَّكفير. وتقدم في المطلب السَّابق إيضاح أثر الجهل بالمفاهيم ومدلولاتها الشَّرعية في ظاهرة التَّكفير، كما تناولت الدِّراسة في المبحث الثاني من الفصل الأوَّل الحديث عن ضوابط التَّكفير وأصول ذلك[2]. ومخالفة هذه الأصول والحكم على المعين بالكفر دون مراعاة هذه الضَّوابط مخالف لمنهج سلف الأمة، وهو منهج أهل التَّكفير.

وعلى هذا فتعميمهم الحكم بتكفير كل من انتقص شيئًا من الإسلام يناقض ضوابط التَّكفير وشروطه، فبالشهادة يصير الإنسان مسلمًا ثمَّ تتوالى عليه الواجبات والممنوعات، فالإسلام يشمل عقائد ومعاملات وعبادات وأخلاق، وفيه واجبات ومنهيات ومندوبات ومكروهات، وليس كل من انتقص شيئًا من الإسلام يكفر[3].

وإذا فعل المكلف فعلاً صريح الدِّلالة على الكفر فإنَّ هناك شروطًا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/٣٠١.
(٢) انظر: ١٢–١٩.
(٣) انظر: التَّكفير في القرآن والسُّنة: ١٧١–١٧٢.

وموانع يجب النَّظر فيها قبل القطع بكفره، وقد نهى العلماء عن أنْ يحكم على المعين بالكفر والفسق والمعصية، إلاّ إذا علم أنَّه قد قامت عليه الحجة الرِّسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى. وينبغي التَّفريق بين التَّكفير المطلق وتكفير المعين، وهي من مسائل الأصول التي تنازعت فيها الأمة، فنصوص القرآن في الوعيد مطلقة، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ ﴾[1]. ويقاس على ذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا، فإنَّها مطلقة عامة، إلاَّ أنَّ حكم الوعيد على الشَّخص المعين قد يلغى بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة. والتَّكفير من الوعيد، وعليه فقد لا يكفر المعين بسبب عدم قيام الحجة عليه؛ للخطأ أو النِّسيان أو الإكراه أو الجهل المعتبر، ونحو ذلك[2]، ومن أمثلة ذلك الرَّجل الذي أخبر عنه النَّبيِّ ﷺ بقوله: ( كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لاهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلا مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ)[3]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنَّه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكنه كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرَّسول ﷺ أولى بالمغفرة من ذلك "[4].

كما أنَّ هناك فرقاً بين الحكم بالتَّكفير وإيقاع العقوبة الدنيوية، فقد

(١) سورة النساء: آية ١٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٣/٢٣٠ – ٢٣١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ١٣/١٠٦، كتاب الرقاق، باب الخوف من الله، حديث (٦٤٨٠).

(٤) مجموع الفتاوى: ٣/٢٣١.

يتعذر معاقبة المرتد؛ لعدم التَّمكين، أو لوجود مصلحة راجحة في ذلك.

والوعيد بعذاب النَّار ليس مرادفا للكفر، وما ورد في النُّصوص من الوعيد لمن ارتكب أفعالا معينة قد يراد به الكفر أو الكبائر، فقد ذكر الله الشِّرك والقتل العمد والزِّنا... في قول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ، إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[1].

وسيدخل النَّارَ عصاة المؤمنين أصحاب الكبائر الذين ماتوا بلا توبة، ولم يغفر الله لهم يوم القيامة، ثمَّ يخرجون منها، ويدخلون الجنة برحمة الله بما معهم من إيمان صحيح، مصداقًا لقوله ﷺ: ( لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ[2] مِنْ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمْ الْجَهَنَّمِيُّونَ)[3]. وقوله ﷺ: ( يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ)[4]. وفيه بيان لِتَفاوت الإِيمَان الْقَائِم بِالْقَلْبِ عَلَى قَدْر الْعِلْم وَالْجَهْل، فَمَنْ قَلَّ عِلْمه كَانَ تَصْدِيقه مَثَلا بِمِقْدَارِ ذَرَّة، وَالَّذِي فَوْقه فِي الْعِلْم تَصْدِيقه بِمِقْدَارِ بُرَّة، أَوْ شَعِيرَة، إلا أَنَّ أَصْل التَّصْدِيق الْحَاصِل بالقَلْب لا يَجُوز عَلَيْهِ النُّقْصَان، وَيَجُوز عَلَيْهِ الزِّيَادَة بِزِيَادَةِ الْعِلْم وَالْمُعَايَنَة[5].

---

(١) سورة الفرقان: آية ٦٨–٧٠.

(٢) السفعة: أثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد. الغريبين في القرآن والحديث: ٩٠٢/٣.

(٣) البخاري، كتاب التوحيد: ٣٩٧/١٥، باب ما جاء في قول الله تعالى: { إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ }، حديث (٧٤٥٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ١٤٢/١–١٤٣، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٤).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٤٣/١.

أمَّا من مات على الكفر فهو من أصحاب النَّار لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1]، وقوله – عز وجل –: ﴿ وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾[2].

هذه الضَّوابط ونحوها مما بينه العلماء، وفصلوا القول فيها تبيين لخطأ منهج أهل التَّكفير ومخالفتهم لمنهج سلف الأمة. وهنا تتأكد ضرورة صحة الفهم لضوابط التَّكفير مع حسن القصد، فهما من أعظم نعم الله على عباده، بل ما أُعطِي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل من صحة الفهم وحسن القصد، فعليهما يقوم الإسلام، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضَّالين الذين فسد فهمهم، ويصير من المنعَم عليهم الذين حسن فهمهم وقصدهم، وهم أهل الصِّراط المستقيم الذين أُمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة. وقد ذكر ابن القيم أنَّ: " صحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصَّحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضَّلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد وتحري الحق وتقوى الرب في السِّر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدُّنيا وطلب محمدة الخلق وترك التَّقوى "[3].

(١) سورة البقرة: آية ٢١٧.
(٢) سورة غافر: آية ٦.
(٣) أعلام الموقعين: ٨٧/١.

# المطلب الثَّالث
# الغلو في الدِّين

إنَّ النَّاظر في فكر التَّكفير عند المعاصرين والباحث في عوامل نشأته وظهوره يجد أنَّ من أبرز أسبابه نزعة التَّشدد، أو ما يعبر عنه بالغلو في الدِّين؛ ذلك أنَّ اختلاط الفهم والحكم الخاطئ عند المغالين نتيجة لغياب المنهج السَّليم في فهم النُّصوص مع وقوع الاختلاف النَّاتج عن الجهل بالدِّين والتعصب للرأي، مع الغلو في تقدير بعض الأمور على حساب أمور أخرى أدى إلى ظهور الغلاة في التَّكفير، حتى أصبح مصطلح التَّطرف الدِّيني مصطلحًا شائع الاستخدام على ألسنة النَّاس وفي وسائل الإعلام، نظراً لارتباطه بظواهر العنف والتَّكفير(١).

ومما لا شك فيه أنَّ الإسلام دين التَّوسط والاعتدال، وأنَّ الغلو والتَّطرف أمر مرفوض شرعاً مهما كانت الأسباب والمسوغات، وليس من الإسلام في شيء، مصداقًا لقول الله – تعالى –: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾(٢)، ففيها خطاب لجميع الأمة أولها وآخرها إلى قيام السَّاعة. وقد بين المولى – عز وجل – في هذه الآية فضل نبينا وفضل أمته، ووصف مؤمني هذه الأمة بالوساطة وهي العدالة، وجعل الرَّسول حجة عليهم، وجعلهم حجة على غيرهم. فالوسطية والاعتدال خاصية فضل الله بها الأمة المحمدية على غيرها من الأمم(٣).

ونظرًا لخطورة الغلو أو ما قد يصطلح عليه بالتَّطرف في أي مجال من

---

(١) انظر: حقيقة الغلو في الدين: ٣٤–٣٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٤٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١١٠/١، التفسير الكبير: ١٠٧/٢ –١٠٨، الشفا: ٢٦/١–٢٧.

المجالات، فقد حذر الإسلام من هذه الظاهرة التي أصيب بها أتباع الأديان السَّابقة، وكانت سبب هلاكهم ودمارهم، فقد ذم المولى – عز وجل – النَّصارى الذين غلوا وابتدعوا رهبانية لم يشرعها الله في دينه، مع عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنَّه قربة تقربهم إلى الله، قال تعالى مبينا حالهم: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَامَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[1].

كما جاء النَّهي الصَّريح عن الغلو في قوله – تعال–: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾[2]، وفيها ينهى الله – تعالى – أهل الكتاب عن الغلو في دينهم، أي مجاوزة الحق والتَّفريط فيه، وغلوّ النصارى في عيسى – عليه السلام – وإطراؤه، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أنْ اتخذوه إلها من دون الله [3].

وفي قوله – تعالى –: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [4] نهاهم – عز وجل – عن التَّفريط فى القول فيما يدينون به من أمر المسيح مما تجاوزوا به الحق إلى الباطل، وذلك قولهم فيه: هو الله، أو هو ابنه، وهذا من غلوهم في التَّوحيد، كما نهاهم عن الغلو في العمل مما ابتدعوه من الرهبانية في التَّحليل والتَّحريم والعبادة والتَّكليف[5].

قال ابن تيمية رحمه الله: " النَّصارى أكثر غلوًا في الاعتقادات والأعمال

(١) سورة الحديد: آية ٢٧.
(٢) سورة النساء: آية ١٧١.
(٣) انظر: تفسير الطبري: ٣٤/٦.
(٤) سورة المائدة: آية ٧٧.
(٥) انظر: تفسير الطبري: ٣١٦/٦، أحكام القرآن/ لابن العربي: ١٤١/٢.

من سائر الطَّوائف، وإياهم نهى الله عن الغلوّ فى القرآن "[1].

وجاء النَّهي الصَّريح عن الغلو في نصوص السُّنة النبوية، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ (أُلْقُطْ لِي حَصًى (.فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ. فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: ( أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ[2] " وهذا عام في جميع أنواع الغلوّ في الاعتقادات والأعمال "[3].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) قَالَهَا ثَلَاثًا [4]. قال الإمام النووي في بيان معنى قَوْله ﷺ: ( هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ) أَيْ الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُود فِي أَقْوَالهمْ وَأَفْعَالهمْ " [5].

إنَّ من مظاهر الغلو في الدِّين التَّحريف والتَّأويل الفاسد، ومجاوزة الحد في فهم النَّصوص، بسبب عدم الرُّسوخ في فقه الدِّين، وعدم الإحاطة بآفاق الشَّريعة، مما ينتج عنه العمل بالنُّصوص العامة، وإهمال باقي النُّصوص، مع عدم استقصاء الأدلة وأحوالها كما هو شعار الخوارج.

كما أنَّ من مظاهره أيضاً اشتغال عدد من هؤلاء بالمسائل الجزئية، والأمور الفرعية، وإهمال القضايا الكبرى التي تتعلق بمصير الأمة، والتَّعصب للرأي، مع الميل دائمًا إلى التَّضييق والتَّشديد والإسراف في القول بالتَّحريم،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ١٠٦.
(٢) رواه أحمد، وابن ماجة، وابن حبان، وابن أبي شيبة. مسند أحمد: ٤٦٢/١، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حديث (١٨٥١)؛ صحيح ابن حبان: ١٨٣/٩، ذكر وصف الحصى التي ترمى بها الجمار، حديث (٣٨٧١)؛ سنن ابن ماجة: ٢ / ١٠٠٨، حديث (٣٠٢٩) باب قدر حصى الرمي، المصنف: ٢٤٨/٣، حديث ( ١٣٩٠٩ ).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ١٠٦.
(٤) رواه مسلم في صحيحه: ١٠٠١، كتاب العلم، باب هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، حديث (٦٧٨٤).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٨/١٦.

وتوسيع دائرة المحرمات، فإذا كان في المسألة رأيان: أحدهما يقول بالإباحة، والآخر بالكراهة، أخذوا بالكراهة، وإنْ كان أحدهما بالكراهة، والآخر بالتحريم، قالوا بالتحريم.

وهذا يخالف أصول الشَّريعة التي جاءت لرفع الحرج والتيسير على الأمة، ويناقض أبرز سمات الدِّين الإسلامي الحنيف والمتمثلة في الصَّبر والثَّبات والوسطية والاعتدال في الحكم، مع التَّحذير الصَّريح من ذلك في نصوص الشَّريعة، كما في قوله – تعالى –: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾[1].

والدَّعوة إلى التَّيسير والاعتدال في الحكم، كما في قوله ﷺ: ( إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ[2] وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ [3]) [4]. فأَشَارَ ﷺ بأمره بِالسَّدَادِ وَالْمُقَارَبَة إِلَى أَنَّهُ بُعِثَ مُيَسِّرًا مُسَهِّلا، فَأَمَرَ أُمَّته بِأَنْ يَقْتَصِدُوا فِي الامُور؛ لانَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الاسْتِدَامَة عَادَة[5].

إنَّ الغلو في الدِّين، وما اشتهر اليوم باسم التَّطرف الدِّيني قضية باتت تشغل بال الغيورين على هذه الأمة؛ نظرًا لما يترتب عليه من آثار أنهكت الأمة، وشلت قواها، وشغلتها عن متابعة أداء رسالتها، حتى أصبح ذلك وسيلة

(١) سورة النحل آية: ١١٦.
(٢) الْغَدْوَةِ: الخروج أول النهار، وَالرَّوْحَةِ: الخروج آخر النهار. انظر: فتح الباري: ١٣٢/١.
(٣) الدلجة: السير آخر الليل، وقيل الليل كله. المرجع السابق.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: ١٣٠/١، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث (٣٩)، صحيح مسلم: ١٠٥٧، ١٠٥٨، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، حديث ( ٧١١٧، ٧١٢٢).
(٥) انظر: فتح الباري: ١٣١/١–١٣٢.

للاعتداء على المسلمين مِنْ قِبَل أعدائه الذين يعمدون إلى بعض المظاهر الشَّاذة، فيوجهون إليها الأنظار بهدف تشويه صورة الإسلام، وشل حركة الدعوة إلى الله ؛ لإيقافها وتعطيل مسارها، وبذلك أصبح التَّطرف والغلو معول هدم لكيان الأمة، وهذا شأنه على مر العصور، فمن السَّهل على النَّاظر في التَّاريخ الإسلامي أنْ يرى الفتن النَّاشئة عن التَّطرف والغلو والآثار السلبية التي ترتبت على ذلك والتي منها تفرق الأمة الإسلاميَّة، وظهور الطَّوائف المتناحرة نتيجة التَّعصب للرأي والغلو في الدِّين النَّاشئ عن الجهل[1].

وهنا يبرز دور الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، الذي يعد ضرورة شرعية ومسؤولية دينية على العلماء العدول، وهو حق من حقوق الموالاة في الإسلام، مصداقاً لقوله – تعالى –: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ ﴾[2]، فعلى العلماء مدافعة الغلاة بالحجة والبيان، ومجادلتهم بالحسنى، وكشف الشُّبه نصحًا للأمة، وصيانة لها من أسباب الضَّلال.

(١) انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام: ١/٧٠-٧٢.
(٢) سورة التوبة: آية ٧١.

# المطلب الرَّابع
# الجهل بمقاصد الشَّريعة

الأصل أنَّ " الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَم وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْعبثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ(١)". فمقاصد الشَّريعة هي الحكم والمعاني والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها، والتي تعود إلى إقامة المصالح الأخروية والدنيوية على وجه لا يختل لها به نظام، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضَّروريات، أو الحاجيات، أو التَّحسينات (٢).

وتتجلى فائدة هذا العلم في بيان كمال التَّشريع والأحكام، وعند تَعْدية الأحكام من الأصول إلى الفروع، ومن الكليات إلى الجزئيات، ومن القواعد إلى التَّفريعات، وعند الموازنة بين مراتب المصالح والمفاسد، ودرجات الأعمال في الشَّرع والواقع، يقول ابن تيمية: " والمؤمن ينبغي له أن يَعْرف الشُّرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسُّنة، كما يَعْرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسُّنة، فيُفَرِّق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يُراد إيقاعها في الكتاب والسُّنة، ليقدِّم ما هو أكثر خيرًا وأقل شرًا على ما هو دونه، ويَدْفع أعظم الشَّرين باحتمال أدنيهما، ويَجْتلب أعظم الخيرين بفوات أدنيهما، فإنّ من لم يَعْرف الواقع في الخلق، والواجب في الدِّين: لم يَعْرف

(١) أعلام الموقعين: ٣/٣.
(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة: ٧/٢، ٢٨–٢٩، مقاصد الشَّريعة: ٥١.

أحكام الله في عباده، وإذا لم يَعْرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يُفْسِد أكثر مما يُصلِح"[1].

فالنَّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، سواء أكانت الأفعال موافقة لما تؤول إليه أم مخالفة، ولذلك فالمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصَّادرة عن المكلفين بالمشروعية أو عدمها إلاَّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لجلب مصلحة، أو لدرء مفسدة، ولكنه يؤول لخلاف ذلك، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكنه يؤول لخلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأوَّل بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيحكم بعدم المشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثَّاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي، أو تزيد عليها، فيحكم بالمشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلاَّ أنَّه من العلوم العَلِيَّة، لا يخوض فيه إلاَّ من استقام فهمه، ودق اجتهاده [2].

ومن هنا فالتَّصدي للحكم والفتوى مع الجهل بمقاصد الشَّريعة يهدم الكليات ويعطل المصالح، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم، فالمغالي في الدِّين مخالف لمقصد من أعظم مقاصد الشَّريعة ألا وهو اليسر والتَّيسير على النَّاس؛ لقيام الغلو على التَّشديد والإثقال، فالمغالي إمَّا أنْ يغلو على نفسه وغيره بأنْ يتشدد فيتخذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب أو المستحب، أو باتخاذ ما ليس بمحرّم ولا مكروه بمنزلة المحرم أو المكروه، وذلك يناقض أبرز سمات الدِّين الإسلامي الحنيف، المتمثلة في الصَّبر والثَّبات

(١) قاعدة في المحبة: ١١٩.
(٢) انظر: الموافقات في أصول الشَّريعة: ٤/ ١٤٠–١٤١.

والوسطية والاعتدال في الحكم، مع التَّحذير الصَّريح من ذلك في نصوص الشَّريعة كما تقدم بيانه في المطلب السَّابق.

ومن صور الخلل في اعتبار المصالح والمفاسد – في هذا العصر– إطلاق الحكم بالتَّكفير من قبل بعض الجماعات أو التَّنظيمات على الحكام، أو على جماعات أخرى، أو على أفراد، دون مراعاة الضَّوابط الشَّرعية لذلك، واعتبار ذلك مبيحًا للاعتداء على الأنفس والأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، واعتقاد أن في ذلك تحقيقًا لمصالح الأمة.

ولا يخفى أنَّ في هذا من المفاسد والمخالفات الشَّرعية ما يتعارض مع مقاصد الشَّريعة، فإزهاق الأرواح البريئة، وإتلاف الأموال المعصومة، وإخافة الناس، وزعزعة أمنهم واستقرارهم كلها أعمال محرَّمة شرعاً بإجماع المسلمين، تنافي مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة؛ لما فيها من هتك لحرمة الأنفس المعصومة والأموال والأمن والاستقرار، وفيها – أيضاً – هتك للمصالح العامة التي لا غِنى للناس في حياتهم عنها. يقول الشاطبي: " قد اتَّفَقَتْ الأمة بل سائر الملل: على أنَّ الشَّريعة وُضعت للمحافظة على الضَّرورات الخمس: وهي: الدِّين، والنَّفس، والنَّسل، والمال، والعقل، وعِلْمُها عند الأمة كالضَّروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشَّريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد "[1].

ولذلك فإنَّ ما يجري في بعض البلدان مِن سفك للدِّماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهو محض إفساد وإجرام تأباه الشَّريعة

(١) انظر: الموافقات في أصول الشَّريعة: ١/ ٢٦.

والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشَّريعة قاطعة بتحريمه محذِّرة من مصاحبة أهله [(١)].

ومن المعلوم أنَّ الشريعة جاءت لمصالح العباد؛ فالتَّكليف كله إمَّا لدَرْء مفسدة، وإمَّا لجلب مصلحة، أو لهما معاً [(٢)]. ولذلك فالواجب على مَن يتصدى للحديث في شؤون الأمة أنْ يدرك هذه المقاصد؛ حتى تكون الأعمال صالحة ومعتبرة شرعًا.

(١) انظر: بيان هيئة كبار العلماء حول خطورة التَّسرع في التَّكفير والقيام بالتَّفجير وما ينشأ عنهما من سفك للدِّماء وتخريب للمنشآت، في دورته التَّاسعة والأربعين المنعقدة بالطَّائف ابتداءً من تاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ، مجلة البحوث الإسلامية – عدد (٥٦): ٣٥٧.
(٢) الموافقات في أصول الشَّريعة ( بتصرف ): ١/١٤٥.

# المبحث الثَّاني

# السَّبب الثَّاني من الأسباب الفكريَّة لظاهرة التَّكفير: الخلل في مصادر التَّلقي

## المطلب الأوَّل

## الجفوة بين العلماء والشَّباب

إنَّ من أعظم أسباب الخلل بمنهج تلقي الدِّين وتحصيل العلم الشَّرعي الابتعاد عن العلماء وجفوتهم، وترك التَّلقي عنهم والاقتداء بهم. والمشاهَد في واقعنا المعاصر في كثير من البلاد حصول نوع من العزلة المتبادلة بين العلماء والشَّباب، ووجود حاجز كبير بين الشَّباب والمسؤولين، وعدم وجود نافذة الحوار الذي يعدُّ أساس التَّفاهم والإصلاح بين الطَّرفين، هذا مع وجود الوسائل المعينة على تدعيم هذه الفجوة، كالمثيرات الإعلامية المغرضة بوسائل الإعلام، والوسائط غير الأمينة.

ونتيجة لحصول الجفوة بين العلماء والشَّباب اعتمد هؤلاء على بعضهم البعض في تلقي العلم دون الرُّجوع إلى العلماء، وتتلمذ بعضهم على المغالين، أو على من لا علم عنده، أو على أنفسهم مع جهلهم بالدِّين، وتصدُّر حُدثاء الأسنان للفتوى، فظهر الغلو في الدِّين المؤدي للتكفير والتَّفسيق، ونتج عن ذلك صدور الكثير من التصرفات الخاطئة تجاه العلماء والحكام والمترتبة على الفهم الخاطئ للدِّين. يقول ابن مسعود ﷺ: (لا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا)[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق والطبراني. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٤٠/١: "رجاله موثوقون". المصنف: ٢٤٦/١١، ٢٥٧، أثر (٢٠٤٤٦) (٢٠٤٨٣)، المعجم الكبير: ١١٤/٩، باب أخذ كل علم من أهله، أثر (٨٥٩٠).

لقد غفل هؤلاء الشَّباب عنْ أنَّ عليهم الرُّجوع إلى العلماء الثَّقات لتعلم الشَّريعة وفقهها، وأنَّهم لا يستطيعون الخوض فيها وحدهم دون معلم يعينهم على فهم ما أُشكل عليهم، ويوضح لهم المصطلحات والمعاني، ويرد الفروع إلى أصولها، والنَّظائر إلى أشباهها. وغفلوا – أيضًا – عن أنَّ كل من خالف منهج الإسلام في جمع الأمة وتوحيدها وتأليفها، فدعوته باطلة؛ لمخالفتها لمقاصده وكماله في جميع جوانبه، فالإسلام جامعٌ غير مفرِّق، ومؤلف غير ممزِّق، وموحِّدٌ غير مشتِّت[1].

ولذا يتعين على أفراد المسلمين الرُّجوع إلى الأمناء من العلماء الرَّاسخين، كما أنَّ على أعلام الدِّين وحفظة الشَّريعة من العلماء الالتفاف حول الشَّباب، وفتح باب الحوار معهم برحابة صدرٍ، والقيام بواجب النُّصح والإرشاد، واستخراج طاقاتهم نحو الالتزام الصحيح وحب الله، ورسوله ﷺ، وتوجيه طاقاتهم إلى ما يعود عليهم وعلى مجتمعاتهم بالخير والنَّفع، لا سيما مع ما تعانيه الأمة من هجمات على الدِّين الإسلامي والتَّصريح بعداوته، والادعاء بعدم صلاحية الشَّريعة للتَّطبيق، وفتن تسبب فيها هجر التَّحاكم لكتاب الله.

(١) انظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها: ١/٣١١–٣١٢؛ الغلو الأسباب والعلاج: ١٣–١٥.

# المطلب الثَّاني
# عدم التَّلقي عن أهل العلم الأثبات

لقد أدى انتشار التَّعليم في هذا الزمن لكثرة التَّلقي والأخذ من كتب العلم مباشرة، وقد ساعد على ذلك انتشار المكتبات الإلكترونية، والتعليم الإلكتروني خاصة مع انتشار تقنية الإنترنت؛ تلك الشبكة العنكبوتية الدولية التي تربط العالم كله من شرقه إلى غربه، ومن شماله إلى جنوبه، حتى صار كالبلد الواحد، وأصبحت المعلومة في متناول الجميع، وبالرغم من الفوائد الكثيرة لذلك في سائر العلوم، إلا أنَّ هذه الطريقة في تلقي العلوم الشَّرعية تعدُّ من مظاهر الخلل في منهج التَّلقي، وهي من أسباب الافتراق، فاستقلالية بعض المتعلمين، وبعض الدعاة، وبعض الأحداث عن العلماء، واقتصارهم على تلقي العلم من كتب العلم مباشرة [١] منهج خطير وتترتب عليه أخطاء كثيرة، كعدم فهم المصطلحات الشَّرعية على الوجه المطلوب، وعدم تحرير مسائل النِّزاع، وعدم التَّنبه لما في بعض الآراء من غلط، والتمسك بالرَّأي دون اتباع للدليل، مع عدم القدرة على الحوار، وتقبل الرأي الآخر، ولذلك منع السَّلف تلقي العلم ممن كانت وسيلته التي استفاد بها العلم هي التلقي من الكتب، يقول الشافعي: " من تفقه في بطون الكتب ضيع الأحكام " [٢].

ويعدُّ هذا المسلك سمة جلية في كثير من رؤوس البدع والأهواء، وهي من أسباب ظهور الفرق في تاريخ الإسلام، كالخوارج، فقد أدى استقلالهم

(١) حتى تصدى للفتوى في شؤون الأمة بعض أدعياء العلم ممن اقتصر في تلقيه العلم على قراءة الكتيبات وسماع بعض الأشرطة فضل وأضل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) آداب العلماء والمتعلمين: ١/١٤.

وانعزالهم عن الصَّحابة، وترْك أخْذ الدِّين عنهم، وأخذهم العلم عن أنفسهم، وعن بعضهم إلى خروجهم عن منهج التَّلقي الصَّحيح، والذي يأخذه الأئمة العدول جيلاً بعد جيل[1]، كما جاء في حديث النَّبي ﷺ ( يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِين)[2]، والعدول هم الحفاظ الثِّقات، وفي الحديث إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وأنَّ الله – تعالى – يوفق في كل عصر خلفًا من الأئمة العدول، يحملونه وينفون عنه التَّحريف فلا يضيع. وفي هذا تصريح بعدالة حامليه[3]. قال ابن عبد البر: " وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل، محمول أمره أبداً على العدالة "[4].

وللإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – كلام جميل في أصول تلقي العلم؛ حيث يقول: " وإذا ثبت أنَّه لابد من أخذ العلم عن أهله؛ فلذلك طريقان: أحدهما: المشافهة، وهي أنفع الطَّريقين وأسلمهما؛ للخاصيّة التي جعلها الله – تعالى – بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء؛ فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويردها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة وحصل له العلم بها بالحضرة... الطَّريق الثَّاني: مطالعة كتب المصنفين، ومدوني الدَّواوين، وهو أيضًا نافع في بابه

(١) انظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السَّلف منها: ٣١١.

(٢) رواه البيهقي في السُّنن الكبرى: ١٠/٢٠٩، والطحاوي في مشكل الآثار: ١٠/١٧، والعقيلي في الضعفاء: ١/٩–١٠. ورواه البزار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَفَعَهُ في كشف الأستار عن زوائد البزار: ١/٧٤، وقَالَ الْبَزَّارُ: عَمْرِو بْنُ خَالِد: مُنْكَرُ الْحَدِيث، قَدْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَهَذَا مِنْهَا. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/١٦٨: عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع. ولمزيد من التفصيل حول الحديث ينظر: بيان الوهم والإيهام: ٢/٣٤٧، ٣/٣٧.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٧.

(٤) التمهيد: ١/٢٨.

بشرطين: الأوَّل: أنْ يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله، ما يتم له به النَّظر في الكتب، وذلك يحصل بالطَّريق الأوَّل من مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال: كان العلم في صدور الرِّجال، ثمَّ انتقل إلى الكتب، ومفاتحه بأيدي الرِّجال. والكتب وحدها لا تفيد الطَّالب منها شيئًا دون فتح العلماء وهو مشاهد معتاد. والشَّرط الثَّاني: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم، فإنَّهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين "[1].

ولذا جاءت النُّصوص بلزوم تعظيم العلماء، وسؤالهم والصّدور عنهم، قال – تعالى –: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[2]، وقال ﷺ: " إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الانْبِيَاءِ، إِنَّ الانْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ "[3].

ثمَّ إنَّ تتبع البعض لزلات العلماء وادعاء خطئهم وتقصيرهم، دعوى مضللة، ومما ينبغي تقريره هنا أنَّ من الأمور الخطيرة على الأمة زلة العالم؛ لما يترتب على ذلك من اتباع النَّاس له في زلته دون بصيرة. لذلك يتعين على أهل العلم وطلابه بيان الزَّلة إذا وقعت من عالم دون الحط من قدره، فالعلماء بشر معرَّضون للخطأ والسَّهو والزلل والضَّعف والتَّقصير، ولا ينقص من قدرهم

(١) الموافقات في أصول الشَّريعة: ١/٦٧–٦٨.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٧.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي الدرداء. قال ابن حجر في التلخيص: ٣/١٦٤: " ضعفه الدارقطني في العلل، وهو مضطرب الإسناد قاله المنذري، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد ".
مسند أحمد: ٨/١٦٦–١٦٧، مسند الأنصار، باقي حديث أبي الدرداء، حديث (٢١٧٧٤)، سنن أبي داود: ٢/٣٤١، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، الجامع الصحيح: ٥/٤٧، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث ( ٢٦٨٢).

شيئاً[1]. وقد حدثت زلات من أئمة أعلام، ولم يتابعهم السَّلف على زلاتهم، ولم ينقصوا من قدرهم وحقهم شيئا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنَّه بدعة، إمَّا لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإمَّا لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإمَّا لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم "[2].

(١) انظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها: ١/١٢٩– ١٣٠، ٣١٥–٣١٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/١٩١.

## المطلب الثَّالث

## عدم وضوح كثير من القضايا عند الشَّباب كقضايا الجهاد، والولاء والبراء، والخروج على الحكام

إنَّ ظهور فكر التَّكفير في الواقع المعاصر يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالغموض الذي أصبح يحيط بكثير من المسائل، فمع وضوح الأصل بعدم جواز تكفير المعين بالشُّبهة خاصة في القضايا الملتبسة كالولاء والبراء، وتفاصيل السِّلم والحرب والمعاهدة، مما لا يُحسن التَّعامل معه إلاَّ العلماء الرَّاسخون، إلا أنَّ أصل ظهور الجماعات المتطرفة، وانضمام الشَّباب إليها، هو استخدام التباس المفهوم في هذه المسائل، حيث تعمل هذه الجماعات على استخدام ذلك كوسيلة جذابة لاستقطاب الشَّباب المسلم المفعم بالحماسة الدِّينية نحوها، من خلال تحوير مدلول النُّصوص الشَّرعية، ورفع سلاح التَّكفير والتَّشهير ضد المخالفين، ويخلطون مع ذلك تكفير حكام المسلمين، أو اتهامهم بضعف ولائهم للدِّين؛ لإقناع الشَّباب بالالتحاق بهم، والتَّحلل من البيعة وهجر بلادهم، ثمَّ إذا انضموا إلى هذه الجماعات ربما قد تظهر لهم الأهداف الحقيقية لهذه الجماعات والتي تخالف ما دعت إليه.

إنَّ الأمة الإسلاميَّة بحاجة اليوم إلى الفقيه المتمكن من الاجتهاد في نوازل العصر، الفقيه القادر على التَّعامل مع هذه المشكلات وإبداء الحكم الشَّرعي فيها بعد تأمل ودراسة واقع الأمة والمجتمع، ودون محاولة لتسويغ الواقع على حساب الدِّين، والحقيقة أنَّ من أتقن أصول الشريعة الإسلاميَّة وفهم مقاصدها لن يعجزه أنْ يجد لكل نازلة حكمًا، إذا صدق النَّية ورُزِق التَّوفيق.

# المطلب الرَّابع
# القصور والتَّبعية في مصادر التَّعليم

تعدُّ المؤسسات التَّربوية التَّعليمية من أهم الوسائط التَّربوية المسؤولة عن تشكيل قيم الأفراد في المجتمع، فالمدرسة مثلاً مؤسسة تربوية مهمة، باعتبارها المحيط الاجتماعي الذي تتحقق على أرضيته القيم والمثل، من خلال وعي أطراف العملية التَّعليمية بقيمة ما يقولونه، وبذل العاملين فيها كافة جهودهم في سبيل غرس القيم وتثبيتها في نفوس التَّلاميذ من خلال المناهج التَّعليمية، وتستكمل الجامعة دور المدرسة في تشكيل المنظومة القيمية للطلبة، وذلك بتربيتهم على إعادة صياغة قيمهم التي استمدوها من الثَّقافة السَّائدة ذات الجذور العميقة بحيث تصل إلى القيم الجديدة التي تتلاءم مع متطلبات العصر، وتسعى إلى تحقيق نموهم جسميًّا وعقليًّا وانفعاليًّا واجتماعيًّا، بما يحقق إعداد الفرد وتنشئته التنشئة الاجتماعية ليكون مواطنًا صالحاً[(1)].

من هذه المقدمة يظهر لنا بوضوح خطورة الوضع في الواقع المعاصر، حيث تعيش الدُّول الإسلاميَّة أزمة حقيقية فيما يتعلق بمناهجها التعليمية؛ فمن جانب ما تزال الحرب الاستعمارية الصليبية الفكرية ضد المسلمين ظاهرة آثارها بالسيطرة على التعليم والتحكم في مناهجه، وتوجيهها وجهة تحقق أهداف المستعمر وتنفيذ أغراضه ومراميه، والتي تنحصر في محاربة الإسلام، وإقصاء اللغة العربية، والعمل على إضعاف التَّعليم الدِّيني؛ ولذلك تجد أنَّ التَّعليم في

(1) انظر: مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، منظومة القيم التي تعكسها البرامج الدينية في التلفزيون الأردني لدى عينة من الطلبة المراهقين في محافظة عجلون الأردنية: ١٢٤.

كثير من البلاد الإسلاميَّة أسس وفق النِّظام الغربي في مناهجه، ووسائله، وغاياته، وهذا من أسوأ الجرائم التي ترتكب في حق أي مجتمع، وأيضاً فإنَّ ما بقي من العلوم الإسلاميَّة والعربية لم يسلم من التَّشويه، فتاريخ الأمة الإسلاميَّة، وآدابها وتراثها الفكري يدرس من وجهة نظر الغرب، وحسب مقاييسه، ولا تزال الاتهامات بتعليم الإرهاب للنَّاشئة وتربيتهم على مبادئه يتردد صداها هي الأخرى ترهيبًا تارةً، وترغيبًا تارة أخرى.

ومن جانب آخر فإنَّ نظم التَّعليم في معظم الأقطار العربية تعتمد على منهجية التَّلقين والتّكرار والحفظ، وإغفال منهجية التَّحليل والنَّقد وإعمال العقل، ومثل هذه النُّظم تنشئ أفرادًا يسهل تقبلهم ما يملى عليهم دون تحليل أو نقد أو معارضة، ونتيجة لذلك يصبح من السَّهل انضمام هؤلاء النَّاشئة للجماعات المتطرفة، وتقبل أفكارها وتبنيها، والدَّعوة لها أيًا كان توجهها، يسهم في هذا ضعف التَّعليم الدِّيني في معظم الأقطار العربية، فالمقررات الشَّرعية حذفت أو خففت، وما يدرس منها لا يفي بما يجب على كل مسلم معرفته في أمور عقيدته، وعباداته، ومعاملاته.

لقد أدى انحراف التَّعليم وإغفاله تعليم القدر الضَّروري من العلوم الشَّرعية أنْ تلجأ طوائف من أفراد المجتمع – ولا سيما الشَّباب – إلى البحث عن مصادر أخرى؛ لتلبية هذه الحاجة. ومن هنا اتجه هؤلاء إلى من يجدون فيهم الغيرة على الدِّين، وإظهار الاستقامة عليه، ولو صَاحَب ذلك قلَّةٌ في العلم، وغلوٌ في التَّفكير، فبرزت بسبب ذلك تيارات الغلو والتَّكفير(١).

إنَّ الدَّور الأساس للمؤسسات التَّعليمية هو العمل على إصلاح مناهج التَّعليم، بما يتوافق مع مبادئ الأمة الإسلاميَّة وثوابتها، وقيمها وموازينها، وأنْ

(١) انظر: الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج: ٢٥، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية: ٢٢–٢٤.

يكون للتعليم الدِّيني القدر الذي تتحقق به الكفاية، فالتَّعليم الدِّيني هو درع الأمة الواقي لحضارتها، وقيمها، وأخلاقها، واعتزازها بنفسها. وانهياره يعني سقوط ما تتحصن به، وفتح الباب لكل من تسول له نفسه التَّلاعب بثوابت الأمة ومكوناتها الثَّقافية والدِّينية.

كما يجب تضمين البرامج والمناشط التَّعليمية سبل الوقاية من الانحراف الفكري، وهنا يبرز دور المربين في المؤسسات التَّعليمية، بالاهتمام بتدعيم انتماء الشَّباب لمجتمعهم، وارتباطهم بأهدافه وقضاياه الأساس، ومن وسائل ذلك التَّحريك الفاعل لطاقات الشَّباب المعنوية التي تتمثل في القيم الدّينية والثَّقافية والاجتماعية.

إضافة إلى أهمية دور المؤسسات التَّعليمية في الكشف عن مظاهر الانحراف الفكري أو الأخلاقي، ودراستها؛ سواء كان فرديًّا أو جماعيًّا، والعمل على علاجها.

وينبغي على مؤسسات التَّعليم العالي – باعتبارها أهم مراكز الإعداد الفكري والتَّربوي في المجتمع –التَّدخل لتحديد الطّرق المثلى والمسارات العلميَّة الحديثة للتربية وإعداد المناهج، والعمل كمؤسسات استراتيجية تعنى بدراسة مشاكل المجتمع وتقييمه، وتحديد نقاط ضعفه وقوته، وإيجاد البدائل المناسبة، وطرح الآراء والأفكار لخدمة المجتمع وتطوره، بالإضافة إلى مواكبة العلم و التَّطور الحاصل عالميًّا.

## المطلب الخامس
## غياب الدّور الإعلامي في معالجة ظاهرة التّكفير

تعد وسائل الإعلام في هذا العصر من أكثر الوسائل تأثيرًا في فكر النَّاس، وأخلاقهم وسلوكهم، ولها دور بارز في التَّنشئة القيمية للأفراد، بما تعرضه من برامج مختلفة تؤثر في تقديم القدوة الحسنة، والإقناع العقلي والعاطفي والتَّجارب والخبرات الكثيرة والمفيدة. ويحتل الإنترنت في العصر الحديث المرتبة الأوْلى في الوسائل الإعلاميَّة الأكثر جذبًا خاصة لفئة الشَّباب والمراهقين، يليه في المرتبة الثَّانية التَّليفزيون الذي يعد من الوسائل الإعلامية الأكثر جذبًا لسائر فئات المجتمع؛ لما يتمتع به من مزايا تجعله من أقوى الوسائل الجماهرية تأثيرًا وحضورًا. وأكدت العديد من الدِّراسات التَّربوية دور وسائل الإعلام – وخاصة التَّلفزيون – في تنمية القيم والعادات لدى أفراد المجتمع، وفي بناء توجهاتهم، حتى أصبحت هذه الوسائل تزاحم الأسرة والمؤسسات والتَّعليمية في التَّنشئة القيمية للأفراد – خاصة لدى فئات الأطفال والمراهقين– ؛ لاستحواذها على اهتماماتهم وأوقاتهم، وقوة تأثيرها فيهم. ومن ثمَّ فهي سلاح ذو حدين، فهي تدعم دور الأسرة والمدرسة في التَّربية حين تبث برامج موجهة وهادفة، وتؤدي إلى آثار سلبية كثيرة في حياة الأفراد والمجتمع حين تبث البرامج المملوءة بالإباحية والعنف والعدوان، وغيرها من القيم والاتجاهات السّلبية[1].

والأصل في الإعلام على اختلاف وسائله أنْ يقدم المعلومات النَّافعة،

(١) انظر: مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، منظومة القيم التي تعكسها البرامج الدينية في التلفزيون الأردني لدى عينة من الطلبة المراهقين في محافظة عجلون الأردنية: ١٢٦، ١٢٨–١٢٩.

والحقائق الثَّابتة، والأخبار الصَّحيحة؛ ليكون بذلك أداة بناء إيجابية، ومصدرًا للمعلومات الموثوقة، إلاَّ أنَّ الواقع الذي نعيشه اليوم بخلاف ذلك، حيث اتخذ من الإعلام وسيلة للدعاية لأفكار وتوجهات معينة، ومهاجمة ما يخالفها، كما أصبح الإعلام اليوم من أدوات الصِّراع الثَّقافيِّ والعسكري بين الأمم.

ويظهر تأثير الإعلام وصلته بالتَّطرف والتَّكفير من خلال مساهمته بكل أنواعه بلفت الأنظار للتوجه التَّكفيري، كما ساعد على الانتشار السَّريع للأفكار التَّكفيرية خاصة مع تطور الإنترنت، الذي أدى دورًا كبيرًا في استقطاب الشَّباب من جميع دول العالم لهذا الاتجاه، مما ساهم في ازدياد أتباعه على مستوى العالم.

ومن جانب آخر فما يصدر عن بعض وسائل الإعلام في البلاد الإسلاميَّة من مواد إعلامية مختلفة تستهزئ بالدِّين، وتطعن في العلماء والدُّعاة، يستثير الشعور الدِّيني في نفوس المسلمين حمية لدينهم، وربما غلا بعض النَّاس في الرَّد والمدافعة، وزاد عن الحد المشروع، فأطلق الحكم بالتَّكفير، فتحصل بذلك الفتنة.

وهنا يتعين على من بيده الأمر الوقوف بحزم من المواد الإعلامية الهابطة، التي تمس عقائد المسلمين وأخلاقهم وقيمهم وتراثهم؛ صيانة لدين الأمة، ودرءًا لأسباب الفتنة.

قال الماوردي – رحمه الله – مبينًا واجبات ولي الأمر: " والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدِّين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإنْ نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود؛ ليكون الدِّين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل "[1].

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ١٦.

وأيضًا يتعين على الإعلام – ممثلا في القائمين عليه – القيام بدورهم في تبصير النَّاس بدينهم، وطرح القضايا المعاصرة على السَّاحة؛ ليعالجها أهل العلم من منظور شرعي؛ كأحكام أهل الذِّمة والمستأمنين من الحربيين، ونحو ذلك، كما أنَّ على الخطباء والأئمة توضيح مثل هذه القضايا وحكم الله فيها.

ولابد لمؤسسات المجتمع المعنية بالتَّربية والتَّوجيه أن تتضافر جهودها وتتكامل مع المؤسسات السِّياسية والشَّرعية والقانونية، في حماية الأسرة والنَّاشئة من مضامين الإعلام غير الهادف، وتوجيهه نحو الإعلام الهادف، بالالتزام بالصِّدق عند النَّقل والموضوعية التَّامة والتَّجرد من الإثارة أو المبالغة والتَّهييج. وهذا بلا شك يصنع جيلا قادرًا على مواجهة التَّحديات، وعلى الإنجاز والإعمار والبناء. – والله أعلم –.

# الخاتمة

**في ختام هذه الدِّراسة التي تناولت " الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير" أُورد أهم النَّتائج والتَّوصيات المستخلصة من الدِّراسة، وهي كما يلي:**

١- الأصل أنْ لا يُحكم على أحد بالكفر إلا إذا حكم الشَّارع عليه بذلك، والحكم على كَوْنِ أَمْرٍ مَا كُفْراً مورده الشَّرع، ولا مجال فيه للعقل.

٢- الأصل أنَّ أحكام الشَّرع أصولا وفروعًا لا تتم إلاَّ بأمرين: وجود شروطها، وانتفاء موانعها، ويتخرج على هذا الأصل: أنَّ الحكم على المسلِم المعيَّن الَّذي اعتقد، أو قال، أو فعل أمرًا كفريًّا مُخْرِجًا منَ الملَّة، يستوجب تبَيُّن حاله، وذلك بمعرفةِ توفر شروط الحكم بالكفر عليه، وانتفاء موانع الحكم بالكفر عليه.

٣- التَّكفير المطلَق لا يستلزم تكفيرَ المُعَيَّن، إلاَّ إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع، وهذا من الأمورِ المعلومة المسلَّمة في عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، خلافا للفرق الضَّالة في هذا الباب.

٤- إنَّ مسألة تكفير المسلمين أفرادا أو جماعات مسألة كبيرة تختلف فيها أنظار المجتهدين، وقد فصّل العلماء الحديث فيها، خاصة في مواطن الخلاف عند الكلام عن الإكراه، والجهل، والتَّأويل؛ ولهذا ينبغي التَّريث قبل الحكم على المسلم المعين، أو الجماعة المعينة بالكفر، بالتَّأكُّد من انطباق ضوابط الحكم بالكفر عليهم، وهذا لا يتم إلا بالنَّظر في الأمر مِنْ قبِلَ أهل العلم المخولين بذلك، ولا يكون ذلك ممن ليس أهلاً لذلك؛ كالعوام ومدعي العلم؛ تحرزًا من العواقب.

٥- يعد الجهل بالدِّين من منشطات التَّكفير، فكثير من الغلاة في التَّكفير وقعوا فيما وقعوا فيه بسبب قلة الفقه في الدِّين، وضعف العلم بالشَّريعة،

مما أدى إلى اختلاط الفهم والحكم الخاطئ، والتَّحريف والتَّأويل الفاسد، ومجاوزة الحد في فهم النَّصوص، نتيجة لغياب المنهج السَّليم في فهم النُّصوص والاستدلال بها.

٦- إنَّ من أقوى أسباب وبواعث التَّكفير التَّطرف بالأخذ بقول واحد، والتَّعصب للرأي، وتجاهل أصول وقواعد مناقشة القضايا الخلافيَّة، مع غياب المرجعية الشَّرعية، والاعتماد في استصدار الأحكام على من ليس أهلا لذلك، مع الميل دائمًا إلى التَّضييق والتَّشديد، وتوسيع دائرة المحرمات.

٧- من مظاهر الخلل في منهج التَّلقي ومن أسباب الافتراق: استقلالية بعض المتعلمين وبعض الدعاة وبعض الأحداث عن العلماء، واقتصارهم على تلقي العلم من كتب العلم مباشرة. وهو منهج خطير تترتب عليه أخطاء كثيرة، كعدم فهم المصطلحات الشَّرعية على الوجه المطلوب، وعدم تحرير مسائل النِّزاع، وعدم التَّنبه لما في بعض الآراء من غلط، والتمسك بالرَّأي دون اتباع للدليل، مع عدم القدرة على الحوار وتقبل الرأي الآخر.

٨- إنَّ الشريعة جاءت لمصالح العباد، فالتَّكليف كله إمَّا لدَرْء مفسدة، وإمَّا لجلب مصلحة، أو لهما معًا، ولذلك فالواجب على مَن يتصدى للحديث في شؤون الأمة أنْ يدرك هذه المقاصد؛ حتى تكون الأعمال صالحة ومعتبرة شرعًا. ومن صور الخلل في اعتبار المصالح والمفاسد – في هذا العصر–: إطلاق الحكم بالتَّكفير من قِبَل بعض الجماعات أو التَّنظيمات على الحكام، أو على جماعات أخرى، أو على أفراد، دون مراعاة الضَّوابط الشَّرعية لذلك، واعتبار ذلك مبيحًا للاعتداء على الأنفس والأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، واعتقاد أن في ذلك تحقيقًا لمصالح الأمة.

٩- ساهم انحراف التَّعليم في كثير من البلاد وإغفاله تعليم القدر الضَّروري من العلوم الشَّرعية في ظهور تيارات الغلو والتَّكفير، ولذا فالدَّور الأساس للمؤسسات التَّعليمية في هذه المرحلة هو العمل على إصلاح مناهج التَّعليم بما يتوافق مع مبادئ الأمة الإسلاميَّة وثوابتها، وقيمها وموازينها، وأن يكون للتعليم الدِّيني القدر الذي تتحقق به الكفاية؛ بالإضافة إلى أهمية دور المؤسسات التَّعليمية في الكشف عن مظاهر الانحراف الفكري أو الأخلاقي، ودراستها سواء كان فرديًا أو جماعيًا، والعمل على علاجها.

وأختم بالقول بأنَّ معالجة ظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلاميَّة يتطلب المواجهة الفكرية لمعتقدات وأفكار الجماعات التَّكفيرية والمتطرفة؛ لأنَّه ومن الملاحظ عبر التَّاريخ الإسلامي أنَّ مواجهة هؤلاء كانت بالعمل على وقف نشاطهم الحركي دون الفكري، بحيث إذا ظهرت عوامل سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية منشطة لهذا الفكر، ظهر الفكر في ثوب جديد يحمل في طياته الأفكار القديمة نفسها بثوب معاصر، وهذا يتطلب جهودًا منظمة على مستوى الأمة، مِنْ قِبَل مؤسسات المجتمع المختلفة؛ للعمل على بتر جذور الفكر التَّكفيري.

وهنا يبرز دور المجامع الفقهية، والمؤسسات التَّربوية، والجامعات والكليات المتخصصة لمناقشة هذه الظاهرة، والأسباب المؤدية إليها، من خلال عقد المؤتمرات والنَّدوات واللقاءات العلميَّة، ومحاولة معالجة تلك الأسباب على هدي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثمَّ تعمم نتاج هذه المؤتمرات والنَّدوات العلميَّة على مستوى المقررات والخطط الدِّراسية في الجامعات والمدارس ووسائل الإعلام.

أمَّا مؤسسات التَّعليم العالي – باعتبارها أهم مراكز الإعداد الفكري والتَّربوي في المجتمع – فيتمثل دورها الفاعل من خلال تحديد الطَّرق المثلى

والمسارات العلميَّة الحديثة للتربية، وإعداد المناهج، والعمل كمؤسسات استراتيجية تعنى بدراسة مشاكل المجتمع وتقييمه، وتحديد نقاط ضعفه وقوته، وإيجاد البدائل المناسبة، وطرح الآراء والأفكار لخدمة المجتمع وتطوره، بالإضافة إلى مواكبة العلم و التَّطور الحاصل عالميًا.

وعلى الإعلام – ممثلا في القائمين عليه – القيام بدوره بالمساهمة في تبصير النَّاس بدينهم، وطرح القضايا المعاصرة على السَّاحة؛ ليعالجها أهل العلم من منظور شرعي، مع الالتزام بالصدق عند النَّقل والموضوعية التَّامة، والتَّجرد من الإثارة أو المبالغة.

أسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا، ويفتح لنا أبواب فضله ورحمته، والحمد لله رب العالمين.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: المصادر المطبوعة:


- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، حققه وراجعه لجنة من العلماء، الطَّبعة الثَّانية، بيروت – لبنان: دار الجيل، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرَّازيِّ الجصَّاص، المتوفَّى سنة ٣٧٠هـ. [الطَّبعة: بدون]. [مكان النَّشر: بدون] دار الفكر، [ التَّاريخ: بدون ].
- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبيد الله بن أحمد، المعافري الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ. راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. الطَّبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الإرهاب والعنف والتَّطرف في ضوء القرآن والسنة، تأليف: أ.د عبدالله بن الكيلاني الأوصيف، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الإرهاب المفروض والمرفوض حقيقته أسبابه علاجه، تأليف: أ.د شوكت محمد عليان، الطبعة الأولى، الرياض: دار العليان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، تأليف: أ.د محمد الهواري، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، تأليف: د. أسماء بنت عبد

العزيز الحسين، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية، تأليف: د. عبد الله بن محمد العمرو، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، [ الطبعة: بدون ] دار الفكر، الرياض: مكتبة الرياض، [ التاريخ: بدون ]
- أعْلام الْمُوَقِّعِين عن ربِّ العالمين. تأليف: أبي عبد الله، شمس الدِّين محمَّد ابن أبي بكر الدِّمشقيِّ، المعروف بابن القيِّم الجوزيَّة، المتوفَّى سنة ٧٥١هـ. تحقيق: طه عبد الرؤف سعد. بيروت – لبنان: دار الجيل، ١٩٧٣م.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة: الثانية، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد ابن رشد الحفيد، المتوفَّى سنة ٥٩٥هـ. [ الطَّبعة: بدون ]. بيروت: دار الفكر، [ التَّاريخ: بدون ].
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان، المتوفى: ٦٢٨هـ. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة: الأولى، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: الإمام الحافظ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، [ الطبعة: بدون ]، بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، لأبي الحسين محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- التَّفسير الكبير ومفاتيح الغيب. تأليف: الإمام محمَّد الرَّازي فخر الدِّين ابن

العلامة ضياء الدِّين عمر المشتهر بخطيب الرَّي، المتوفَّى سنة ٦٠٤هـ. قدَّم له: فضيلة الشَّيخ خليل محيي الدِّين الميس. [ الطَّبعة: بدون ]. بيروت – لبنان: دار الفكر، مكَّة المكرَّمة: المكتبة التجاريَّة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- التقرير والتحبير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، [ الطبعة: بدون ]، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- التَّكفير في القرآن والسُّنة قديمًا وحديثًا، تأليف: الأستاذ الدكتور نعمان عبد الرزاق السَّامرائي، الطبعة الأوَّلى، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلاميَّة، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- التَّكفير وضوابطه، تأليف: إبراهيم بن عامر الرحيلي، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الإمام أحمد، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: شيخ الإسلام الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة – الحجاز، [ الطبعة: بدون ]، [ الناشر: بدون ]، ١٣٨٤ – ١٩٦٤م.
- التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمريِّ القرطبي، المتوفَّى سنة ٤٦٣هـ حققه وعلَّق حواشيه وصححه: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ محمَّد عبد الكبير البكري. الطَّبعة الثَّانية. المغرب: مطبعة فضالة – المحمَّدية، مكَّة المكرَّمة: المكتبة التجاريَّة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا، محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، [الطبعة: بدون] بيروت: لبنان: دار الفكر، [التاريخ: بدون].
- تهذيب الفروق، تأليف: محمد ابن حسين المكي المالكي، [ الطبعة: بدون ]، بيروت: عالم الكتب، [ التاريخ: بدون ].
- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله، محمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ. الطبعة الثانية. [مكان النشر: بدون]، [الناشر: بدون]، [التاريخ: بدون].
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد

الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- الجامع الصَّحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى ٢٩٧هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، مكة المكرمة: دار الباز، ١٤٠٨هـ/١٩٧٨م.
- حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير. تأليف: شمس الدِّين، محمَّد بن عرفة الدُّسوقي، المتوفَّى سنة ١٢٣٠هـ. مطبوع مع الشَّرح الكبير للدَّردير. [ الطَّبعة: بدون ]. [ مكان النَّشر: بدون ]. دار إحياء الكتب العربيَّة، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، [ التَّاريخ: بدون ].
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، بيروت: دار الفكر ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التَّكفير في ضوء الكتاب والسُّنة وأقوال سلف الأمة، تأليف: الدكتور خالد بن علي بن محمد العنبري، قرظه وقدم له الإمام المحدث العلامة الشَّيخ محمد ناصر الدِّين الألباني، ، قدم له: فضيلة الشَّيخ الدكتور صالح بن غانم السَّدلان، الطبعة الثَّانية، القاهرة: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها، تأليف: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية – الرياض: كنوز أشبيليا، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.
- روضة الطَّالبين. تأليف: الإمام محيي الدِّين أبي زكريَّا، يحيى بن شرف النَّوويِّ، المتوفَّى سنة ٦٧٦هـ. إشراف: زهير الشَّاويش. الطَّبعة الثَّالثة. بيروت. دمشق. عمان: المكتب الإسلاميُّ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، [الطبعة: بدون]، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، [ التاريخ: بدون ].

- سنن أبي داوُد. لأبي داوُد سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِيِّ الأزْدِيِّ، المتوفَّى سنة ٢٧٥هـ. دراسة وفهرسة: كمال يوسف الحوت. الطَّبعة الأولى. بيروت– لبنان: الجنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- السنن الكبرى. لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ. تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.
- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، حققها وراجعها: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثامنة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- شرح صحيح مسلم. تأليف: الإمام أبي زكريًّا، محيي الدِّين بن شرف النَّوويِّ، المتوفَّى سنة ٦٧٦هـ. تقديم وتقريظ وتعريف: فضيلة الأستاذ الدُّكتور وهبة الزّحيليِّ. الطَّبعة الأولى. بيروت – صيدا: المكتبة العصريَّة. ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.
- شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ، [الطبعة: بدون]، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، [التاريخ: بدون].
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. مطبوع مع فتح الباري. رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. [الطبعة: بدون]. [ مكان النشر: بدون ]: دار الفكر، [التاريخ: بدون]، مكة

المكرمة: المكتبة التجارية، [التاريخ: بدون].

- صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، اعتنى به: هيثم خليفة الطعيمي، [ الطبعة: بدون ]، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
- الصحوة الإسلاميَّة بين الجحود والتطرف، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثَّالثة، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الصَّلاة وحكم تاركها، تأليف: شمس الدِّين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، [ الطَّبعة: بدون ]، [ مكان النشر: بدون ]، دار الحديث، ١٩٨٨م.
- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، المتوفى سنة ٣٢٢ هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، الطبعة: الأولى، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ظاهرة الإرهاب والتطرف أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها، تأليف: أ.د: بدر بن ناصر البدر، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السُّنة والجماعة، تأليف: أبي العُلا بن راشد بن أبي العُلا الراشد، راجعه وقدم له وقرظه فضيلة الشَّيخ صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الأوَّلى، المملكة العربية السعودية – الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م.
- الاعتصام، للعلامة المحقق الأصولي الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي، [ الطبعة: بدون ]، دار الفكر، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، [ التاريخ: بدون ].
- الغريبين في القرآن والحديث. تأليف: أبي عبيد، أحمد بن محمَّد الهروي صاحِب الأزهري، المتوفَّى سنة ٤٠١هـ. تحقيق ودراسة أحمد فريد المزيدي. قدم له وراجعه: أ.د فتحي حجازي. قرّظه أ.د محمَّد الشَّريف، أ.د كمال العناني.

الطَّبعة: الأولى. صيدا – بيروت: المكتبة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- الغلو الأسباب والعلاج، تأليف: أ. د: ناصر بن عبد الكريم العقل، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- فتاوى السبكي، للإمام العلامة الحافظ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، اعتنى به: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- فتح الباري: شرح صحيح البخاري. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. [الطبعة: بدون]. [ مكان النشر: بدون ]: دار الفكر، [التاريخ: بدون]، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، [التاريخ: بدون].
- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، تأليف: د. غالب بن علي العواجي، الطبعة الثَّامنة، جدة – الرياض – أبها: الدَّار العصرية للطباعة والنَّشر، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى ٥٤٨ هـ، [ الطبعة: بدون ]، القاهرة: مكتبة الخانجي، [ التاريخ: بدون ].
- قاعدة في المحبة، أبو العباس، أحمد عبد الحليم بن تيميمة، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم. القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي.
- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، [ الطبعة: بدون ]، بيروت: دار الفكر مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام، المتوفَّى سنة ٦٦٠هـ. تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان جمعة ضميرية. الطَّبعة الأولى. دمشق: دار القلم، جدَّة: دار البشير، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- القواعد النورانية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،

الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي [بيانات النشر: بدون].
- لسان العرب. تأليف: أبي الفضل، جمال الدِّين، محمَّد بن مكرم ابن منظور، المتوفَّى سنة ٧١١هـ. الطَّبعة الأولى. بيروت: دار صادر. [ التَّاريخ: بدون ].
- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء – الرياض.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف: نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ. بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر. [الطبعة: بدون]. بيروت–لبنان: مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرَّحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، أشرف على الطِّباعة والإخراج:المكتب االتَّعليمي السعودي بالمغرب، الرباط– المغرب: مكتبة المعارف، [التَّاريخ: بدون].
- المحلى بالآثار، تأليف: الأمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، [ الطبعة: بدون ]، بيروت – لبنان: دار الفكر، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، [ التاريخ: بدون ].
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مدارج السَّالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عماد عامر، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- المعجم الكبير. لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة: الثانية، الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- الْمُسْنَدُ. لأبي عبد الله، أحمد بن محمَّد بن حَنْبَل بن هلال الشَّيْبَانِيِّ، المتوفَّى

سنة ٢٤١هـ. راجعه وضبطه وعلَّق عليه وأعدَّ فهارسه: صدقي محمَّد جميل عطَّار. الطَّبعة الثَّانية. دار الفكر، مكَّة المكرَّمة: المكتبة التجاريَّة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- مسند أبي يعلى. لأبي يعلى، أحمد بن علي المثنى الموصلي، المتوفى سنة ٧٠٣هـ. تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية/جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، [ الطبعة: بدون ]، بيروت: دار الجيل، [ التَّاريخ: بدون ].
- المصنف. لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النَّجار. الطَّبعة الثَّانية. تركيا – استنابول: المكتبة الإسلامية، [ التَّاريخ: بدون ].
- المغني. تأليف: الإمام موفَّق الدِّين، أبي محمَّد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفَّى سنة ٦٢٠هـ. [ الطَّبعة: بدون ]. بيروت– لبنان: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، تأليف: محمد بن الطاهر بن عاشور، الطبعة الأوَّلى، مصنع الكتاب لشركة التونسية، ١٩٧٨ م.
- المنثور في القواعد. لبدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشَّافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود. راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- المُنجد في اللُّغة والأعلام. الطَّبعة التَّاسعة والثَّلاثون. بيروت– لبنان: دار المشرق / المكتبة الشرقية، ٢٠٠٢م.
- منظومة القيم التي تعكسها البرامج الدينية في التلفزيون الأردني لدى عينة من

الطلبة المراهقين في محافظة عجلون الأردنية، د. أحمد محمد عقلة الزبون، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى – عمادة شؤون المكتبات، المجلد الثَّاني، العدد الثَّاني، رجب ١٤٣١هـ/ يوليو ٢٠١٠م.

- الموافقات في أصول الشَّريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللَّخمي الأندلسيِّ، الشَّهير بالشَّاطبيِّ، المتوفَّى سنة ٧٩٠هـ. شرحه وخرَّج أحاديثه: الشَّيخ عبد الله دراز. وضع تراجمه: الأستاذ محمَّد عبد الله دراز. خرَّج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السَّلام عبد الشَّافي محمَّد. [ الطَّبعة: بدون] بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، [التَّاريخ: بدون].

## ثانياً: مواقع الشبكة العنكبوتية:

- إسلام أون لاين نت: http://www.islamonline.net
- أمهات بلا حدود الرابطة الأهلية لنساء سورية: http://wfsp.org/interviews–investigations
- جريدة الشرق الأوسط: http://www.aawsat.com/
- شركة حرف لتقنية المعلومات: **http://www.harf.com/**
- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف: http://www.qurancomplex.org/sitemap.
- موسوعة دهشة: http://www.dahsha.com/

# دور العوامل الفكرية في تشكيل العقلية التكفيرية


أ.د. محمد زرمان

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة باتنة– الجزائر

# المقدمة

التكفير ظاهرة سلبية عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور. وقد تزعمها عبر مراحل التاريخ الغلاة المتعصبون الذين احتكروا الدين وأعطوا لأنفسهم الحق المطلق في تفسيره على ما تملي عليه أهواؤهم وما يتناسب مع مزاجهم الفكري، ثم تجردوا لفرضها على غيرهم فرضا إجباريا لا خيار معه، وعندما واجهوا الرفض والمقاومة استباحوا لأنفسهم حق محاكمة الآخرين ومقاضاة ضمائرهم، وإصدار أحكام الخروج من الملة والمروق من الدين في حقهم، وحرمانهم من الرحمة والمغفرة وتأكيد استحقاقهم للعنة الأبدية. وقد عرفت الأديان والملل والنحل على اختلافها وتنوعها هذه الظاهرة التي ولدت الصراعات الدامية وشقت الصفوف ونشرت الفوضى والعداوات والأحقاد فراح ضحيتها كثير من الأبرياء والمظلومين.

والتكفير انحراف مرضي وآفة اجتماعية خطيرة تنخر في بنيان المجتمع كالسوس فلا تلبث أن تفتته وتهدم أركانه وتشعل نار الصراع بين أبنائه، وتدمر أسس الدول وتتركها نهبا للقلاقل والاضطرابات والتخلف. وقد ظهرت بوادره الأولى في التاريخ الإسلامي أثناء الفتنة الكبرى التي عصفت بالدولة الإسلامية بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، ونجمت عنه مفاسد كثيرة تركت آثارها الوخيمة فيما تلاها من العصور، وكان الخوارج من أبرز الفرق التي أسست للتكفير، ومارسته ممارسة عنيفة فيها كثير من الغلو والتطرف. ثم عاد وأطل برأسه في عصرنا الحالي في شكل جماعات تدعي لنفسها الحق في فهم الدين على طريقتها الخاصة، وتصنيف الناس بحسب المقاييس التي ارتضتها لنفسها، فهم إما مؤمنون؛ لأنهم يسيرون على خطاها ويترسمون منهجها، وإما كفار؛ لأنهم يعارضونها وينكرون عليها

فهومها، وهؤلاء في عرفها لا يستحقون الحياة فدماؤهم وأموالهم وأعراضهم مستباحة.

وقد انتشرت ظاهرة التكفير في كثير من البلاد الإسلامية، وانتقل أصحابها من مرحلة التكفير النظري إلى استعمال العنف المسلح لفرض وجودهم، وإزاحة معارضيهم من طريقهم، واستحلوا في سبيل الوصول إلى هذا الهدف كل المحرمات وداسوا على كل المقدسات وأحدثوا حالة رهيبة من البلبلة والفوضى، وهددوا السلم الاجتماعي، ووسعوا نطاق الجريمة.

ومما لاشك فيه أن لهذه الظاهرة الخطيرة أسبابها الوجيهة. فهي بالطبع ليست وليدة الصدفة أو الفراغ، بل هناك كثير من العوامل والأسباب التي تضافرت وتبلورت حتى أفضت في النهاية إلى بروزها، وهي أسباب متشابكة ومتداخلة ومعقدة منها الفكرية والتربوية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. ونحسب أن العوامل الفكرية لها نصيب الأسد في كل ذلك؛ لأن السلوك التكفيري ليس سوى وليد العقلية التكفيرية التي اجتمعت لها جملة من التصورات والمفاهيم والاعتقادات والقناعات الفكرية التي صاغت أفكارها وشكلت آراءها وحددت مواقفها. ومن ثم نتساءل: كيف تتشكل العقلية التكفيرية عند الإنسان؟ وما مدى دور العوامل الفكرية في تشكل هذه العقلية؟

من خلال تحليلنا لخريطة الفكر التكفيري واستقرائنا لأهم معالمه وتوجهاته تبين لنا أن هناك جملة من العوامل والأسباب والدوافع الفكرية بالدرجة الأولى تقف وراء هذه الظاهرة الخطيرة. من أهمها الجهل بالدين وعدم التمكن من العلوم الشرعية تمكنا يتيح لصاحبه وضوح الرؤية وضبط الموازين وإدراك روحه ومقاصده، والقراءة الحرفية الظاهرية للنصوص المعصومة وعدم التعمق في أسرارها ومغازيها ومراميها ومعرفة مراد الله منها،

والفهم المغلوط لنصوص الدين القائم على التأويل الخاطئ الذي لا يراعي أصول الدين ومقاصده، ومخالطة الجماعات المنحرفة والتتلمذ على يد الشيوخ الذين يتزعمون الفكر التكفيري ويروجون له، والتمركز حول الذات والتعصب للرأي وإقصاء الآخر المخالف، والتعالم وادعاء امتلاك الحقيقة المطلقة، واعتماد المنطق الثنائي إما معي أو ضدي، والانغلاق الفكري، وحصر العقل في زاوية ضيقة مظلمة بعيدا عن تلاقح الأفكار والتفاعل مع الآخرين.فهذه العوامل الفكرية وغيرها مما يتعلق بها تتفاعل فيما بينها وتنتج العقلية التكفيرية التي تتحول إلى طاقة هدامة فتدمر كل ما حولها، وتهلك الحرث والنسل، وتأتي على الأخضر واليابس.

وتهدف هذه الورقة إلى تحديد مفهوم التكفير وتتبع مسيرة هذا المصطلح وعلاقته ببقية المصطلحات الأخرى القريبة منه كالغلو والتطرف، والتأريخ لنشأة وتطور التكفير،وبيان مخاطر هذه الظاهرة على مستوى الفرد والمجتمع والأمة، والبحث في معالم العقلية التكفيرية ومظاهرها وتجلياتها، والوقوف عند أبرز العوامل الفكرية التي تؤسس للفكر التكفيري وتصنع إطاره، والتطرق إلى السبل الكفيلة بمعالجة العقلية التكفيرية وإعادة تشكيلها لتحويلها إلى عقلية إيجابية وفاعلة قادرة على الإسهام في بناء المجتمع والأمة، والخلوص إلى جملة من الاقتراحات والتوصيات التي تسلط الضوء على الأهمية القصوى التي تكتسيها العوامل الفكرية في صياغة العقلية التكفيرية.

**أولاً: التكفير المفهوم والمصطلح:**

مصطلح التكفير مشتق من الفعل كَفَرَ، ومنه الكُفْرُ الذي كان يعني في لغة العرب الستر والتغطية والظلام، قال ابن فارس:" الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه

بثوب: قد كَفَرَ درعَهُ، والمُكَفّر: الرجل المتغطي بسلاحه[1]"، فكل شيء غطى شيئا فقد كفره، ومنه سموا الليل كافرا؛ لأنه يلقي بظلامه على الأشياء والأشخاص فلا تُرَى، وسموا الزارع كافرا أيضا؛ لأنه يغطي البذور بالتربة[2]. وعندما جاء الإسلام استعار القرآن الكريم هذا اللفظ ليدل به على جحود الألوهية وإنكار النبوة والمعاد ورفض كل ما جاء به النبي – ﷺ – من العقائد والشرائع. والذي يتلبس بالكفر يسمى كافرا: " لأنه يستر نعم الله عليه[3]" ويقابله مصطلح المؤمن.

وبانتقال لفظ الكفر من معنى الستر والتغطية إلى المعنى الذي خصه به القرآن الكريم اكتسى معنى شرعيا عبر عنه الفقهاء بقولهم أنَّ الكفر هو:كل اعتقاد أو قول أو فعل حَكَمَ الشرع بأنه كفر بإنكار وتكذيب ما جاء به الإسلام من عقائد وشرائع وحقائق كونية، وهو عند ابن حزم: " صفة من جحد شيئاً مما افترض الله – تعالى – الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان[4]"، وعند الليث هو "نقيض الإيمان[5]" كجحد الربوبية، أو النبوة، أو "جحد ما جاء به النبي ﷺ أو جحد بعضه[6]"، ومنه الشرك الأكبر. والإعراض عن الدين بالكلية. وعند ابن

(١) معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق وضبط: عبد السلام هارون. دار الفكر. ج٥. ص ١٩١ .

(٢) راجع: مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م. ص ٥٧٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٥٧٤ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام. علي الآمدي. علق عليه: عبد الرزاق عفيفي. دار الصميعي. الرياض. ط ١. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. ج١، ص ٤٩.

(٥) تهذيب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. ج ٤. ص ٣١٦٢.

(٦) الإرشاد إلى معرفة الأحكام. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مكتبة المعارف. ١٤٠٠هـ. ص ٢٠٣، ٢٠٤.

تيمية أن الكفر: "إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها[1]". والمعلوم من الدين ضرورة كالتوحيد والنبوات وختم الرسالة بمحمد – ﷺ – والبعث في اليوم الآخر والحساب والجزاء والجنة والنار.

أما التكفير فهو نسبة الكفر إلى الإنسان، واتهامه بالجحود وإنكار كليات الدين وأركانه ونزع صفة الإيمان عنه وإخراجه من الملة. وهذه التهمة تقع على من هم على أصل الإسلام من أهل القبلة من الأشخاص، والهيئات والفرق والجماعات والدول، ولا تخص من وردت فيهم النصوص القطعية بكفرهم كاليهود والنصارى والمجوس والمشركين والملاحدة وغيرهم.

والتكفير ظاهرة قديمة عرفتها البشرية منذ فجر التاريخ؛ لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالطريقة التي يتناول بها الإنسان المسائل العقائدية، فهناك دائما ثلاثة مواقف بارزة من الدين: موقف المفرط الذي يقصر في أداء الفرائض والقيام بالشعائر والالتزام بالأخلاقيات العامة التي يأمره بها دينه ويتمادى في اتّباع شهواته ومخالفة الأوامر والنواهي، وموقف المتطرف الذي يغالي في التعبد ويشدد على نفسه وعلى غيره في الأخذ بالعزائم ويبالغ في اتهام الناس بالتهاون والتقصير ويجعل من ذاته مقياسا لمحاكمة الآخرين، وموقف المعتدل الذي يحاول أن ينسجم مع مقولات دينه ويطوع حياته لتسير وفق مبادئه وشرائعه بحيث يضمن لنفسه حياة مستقرة ومتناغمة مع سنن الله في الأنفس والآفاق.

وموقف المتطرف هو الذي يلد الغلو والتشدد ثم يفرخ التكفير الذي يحاسب الناس على الضمائر والمكنونات، ويحملهم على ترسم خطاه؛ لأن

(١) مجموع الفتاوى. أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم. مكتبة المعارف. الرباط. المغرب ج١. ص ١٠٦.

نفسه سولت له أنه قد ظفر بالحق واستأثر به دونهم، فإذا أبوا عليه ذلك أنزل عليهم اللعنات، وناصبهم العداء، وتأهب لإزاحتهم من طريقه؛ لأنهم لا يستحقون الحياة. لذلك كان التشدد في الدين هو أول الطريق الخاطئ؛ لأنه يلد الغلو والتعصب اللذين يفضيان إلى العنف والإرهاب.

وتاريخ الأديان مليء بصفحات سوداء من مظاهر الغلو والتكفير وحوادث رهيبة لجرائم العنف والإرهاب. وليس أدل على ذلك مما جرى في أوروبا بين الكاثوليك والبروتستانت فيما عرف بالحروب الدينية حين جندت الكنيسة الكاثوليكية جميع إمكاناتها المادية والمعنوية لاستئصال شأفة البروتستانت، فكانت محاكم التفتيش وصمة عار في جبينها بما أقدمت عليه من جرائم وحشية في حق مخالفيها من إعدام وحرق وتعذيب وتمزيق وقتل، ثم ما أقدم عليه البروتستانت بعد ذلك من انتقام مريع من الكاثوليك حينما أتيحت لهم الفرصة ليكونوا دولتهم.

وقد ظهر مصطلح التكفير في الفكر الإسلامي مع انشقاق فرقة الخوارج عن علي – رضي الله عنه– واتهامه هو ومعاوية وجنودهما بالمروق من الدين والخروج عن الملة، فاستعظم المسلمون ذلك وجرت على ألسنتهم هذه الكلمة التي أصبحت عَلَمًا على الخوارج، إذ هم أول من أطلقها. ثم تداولتها من بعدهم بعض الفرق الفكرية التي ظهرت على مدار التاريخ الإسلامي كالمعتزلة والمرجئة وبعض فرق الشيعة وغيرهم. وفي العصر الحديث عاد هذا المصطلح إلى الظهور على يد بعض الجماعات الإسلامية المتشددة التي لم تكتف بإبداء معارضتها للأنظمة السياسية والاجتماعية فقط وإنما جنحت للعنف لتحقق أهدافها في إقامة دولة الخلافة وإعادة الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله بالقوة التي ألبسوها لباس الجهاد. وقد تركت هذه الموجة التكفيرية التي ضربت بقوة في كثير من البلدان العربية والإسلامية صدى واسعا في العالم،

وتلقفتها وسائل الإعلام العالمية بكثير من الاهتمام، ووضعتها تحت المجهر لدراستها واستقصاء أبعادها وأهدافها وتأثيراتها. وتم توظيف مصطلح التكفير من طرف القوى العالمية المتنفذة للهجوم على الإسلام وتشويه صورته وتنفير الناس منه، وما زال هذا المصطلح إلى يومنا هذا يسيل الكثير من الحبر ويصنع الحدث في كل حين وآن.

**ثانيا: الفكر التكفيري النشأة والتطور** :

ولم يعرف العهد النبوي ظاهرة التكفير، غير أن رسول الله – ﷺ – نبه إليها في أحاديث كثيرة، وحذر المسلمين من الوقوع في آفة التكفير، وشدد الوعيد على الذين يتجرؤون على إخوانهم فَيَسمُونَهم بالكفر، وبَيَّن ما في هذا العمل الشائن من أخطار وعواقب وخيمة، فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلا بِالْفُسُوقِ وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إلا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ ﴾(١)، وقال – ﷺ –: ﴿ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاخيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا ﴾(٢).

وقد كان الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – يدركون بعقولهم النيرة وأفهامهم الواسعة أبعاد التكفير ويحسبون له آثاره البعيدة في الفرد والمجتمع، فكانوا يتورعون عنه، ويتقونه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، ويلتزمون التزاما قويا بتوجيهات النبي – عليه الصلاة والسلام – وإرشاداته في هذا الشأن لعلمهم بما يجره من فتن وما ينجم عنه من مفاسد، ويحذرون عامة المسلمين من الإقدام عليه إلا ببرهان واضح ودليل قاطع، مع الاحتياط في ذلك، وكمال التثبت فيه، وضرورة التريث فيه إلى أبعد مدى امتثالا لقوله – تعالى –:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ

(١) صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب ما ينهى من السباب واللعن. رقم ٥٥٨٥.
(٢) صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال. رقم ٥٦٣٨.

السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾[1]، ويسعون ما وسعهم الجهد لتبليغ كلمة الله والدعوة إليه وتيسير سبل الهداية للناس أجمعين.

غير أن الحال تغير بعد الفتنة الكبرى التي عصفت بالمسلمين عقب مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وما جرى بعد ذلك في معركة صفين، وما تلاها من خلافات حادة بين المسلمين في تفسير الأحداث التي شهدوها، فأول ما نجم عنها فرقة الخوارج التي كانت أول فرقة في الإسلام اجترأت على تكفير المسلمين، وشمل اتهامهم هذا خيار الصحابة الكرام وسابقيهم ممن لهم قدم راسخة في الإسلام، وممن كانوا من الدعائم المتينة التي قامت عليها الدعوة إلى الله منذ البعثة المحمدية، وعلى رأسهم ذو النورين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – ابن عم رسول الله – ﷺ – وزوج ابنته فاطمة الزهراء. قال القرطبي: " ويكفيك من جهلهم وغلوهم في بدعتهم حكمهم بتكفير من شهد له رسول الله بصحة إيمانه وبأنه من أهل الجنة"[2]. ثم سحبوا هذا الحكم الجائر على طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – ومعاوية بن أبي سفيان وكل اتّباعه، وعلى كل من قَبِلَ بالتحكيم مع علي – رضي الله عنه –، ثم على جميع المسلمين الذين لم يقولوا بقولهم ولم ينضموا إلى جماعتهم، قال ابن تيمية: " والخوارج هم أول من كَفَّر المسلمين، يُكَفّرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله "[3].

وأخطر ما ترتب على ذلك إهدارهم لدماء مخالفيهم واستباحتهم

(١) النساء، ٩٤.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي. تحقيق: محي الدين مستو وآخرين. دار ابن كثير. بيروت. ط ١. ١٤١٧ هـ.ج٣. ص ١١٤.

(٣) مجموع الفتاوى. أحمد بن تيمية. ج ٣. ص ٢٧٩.

لأعراضهم وأموالهم، وسفكهم لدماء المسلمين في قسوة لا مثيل لها، ثم إقدامهم على اغتيال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أثناء صلاة الصبح غير مراعين مكانته في الإسلام وسبقه إلى المكرمات وتزكية الرسول – ﷺ – له وقرابته منه. وعلى الرغم من الضعف الذي لحق بالجناح العسكري للخوارج إلا أن حركتهم السياسية تحولت - مع مر الأيام - إلى حركة فكرية تؤصل لفكرة التكفير وتضع لها القواعد والمبادئ[(١)].

وعرف التاريخ الإسلامي - إلى جانب حركة الخوارج - حركات فكرية وسياسية وعسكرية تبنت هي – أيضا – في بعض طروحاتها مبدأ تكفير معارضيها كالمعتزلة والمرجئة وبعض فرق الشيعة بسبب الغلو في تفسير النصوص والتنطع في تأويلها على غير ما كان عليه السلف الصالح، يقول ابن رجب الحنبلي: "وهذه المسائل: أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً، فإن الله – عز وجل – علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية وأدخلوهم في دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثم خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان..."[(٢)].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الصحابة الكرام قد تنبهوا منذ اللحظة الأولى لهذا الخطر الداهم وتصدوا له، واجتهدوا في توضيح خطئه وخطره، وبذلوا

(١) راجع: مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع. ناصر عبد الكريم العقل. ص ١٣٤.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. ابن رجب الحنبلي.دار الأخيار للنشر. الرياض. ط ٢. ١٤٢٧ هـ. ص ٣٦.

الوسع في تبصير المسلمين بما ينجم عنه من الآثار المدمرة والنتائج الكارثية، فقد كانوا على جانب عظيم من العلم والفقه والفهم الصائب والتقدير السليم للأمور نتيجة التربية الحكيمة والتكوين الرشيد الذي تلقوه من الرسول ﷺ، غير أن عواصف الفتنة كانت أكبر من هذه المساعي، فذاق المجتمع الإسلامي الفتي منها الويلات، ومرت عليه أوقات عصيبة أصبح فيها الحليم حيران. وأوضح دليل على ذلك أنهم لم يكفروا الخوارج على الرغم من كل المنكرات التي اقترفوها، حيث اتفقوا على قتالهم ولم يكفروهم[١] باعتبارهم الفئة الباغية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[٢]، ولم يقاتلوهم حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلوهم لرفع بغيهم وظلمهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم تُسْبَ حريمهم، ولم تُغْنَم أموالهم[٣]، وعندما سئل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– عن الخوارج أكفار هم ؟ قال: من الكفر فروا، فسئل: أمنافقون هم ؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا وأولئك يذكرون الله صباح مساء، وإنما هم إخواننا بغوا علينا "[٤].

وتسلم الراية من بعدهم التابعون وتابعوهم ثم علماء المسلمين عبر القرون الذين عكفوا على هذا الموضوع الشائك فقتلوه بحثا، وجمعوا له الأدلة ووضعوا له القواعد واستنبطوا له الأحكام وبذلوا الوسع في التوفيق بين

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقد الشيعة القدرية. أحمد بن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط ١. ١٤٠٦ هـ. ج ٥. ص ٢٤٨.

(٢) الحجرات، ٩.

(٣) الروضة الندية شرح الواسطية. زيد بن عبد العزيز الفياض. دار الوطن. الرياض. ١٤٠٤ هـ. ص ٣٩٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنة. ج ٨. ص ٧٣. راجع – أيضاً –: الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٠٨ هـ. ج١٦. ص ٣٢٤.

النصوص، وأحاطوه بسياج منيع يحمي المجتمع والأمة من هذه الآفة ويقيها شرورها وتبعاتها، وضيقوا دائرته حتى لم يدعوا في ذلك زيادة لمستزيد لكي يكون المسلمون على بينة من أمرهم إذا ما عرضت لهم هذه الفتنة، فقال الإمام أبو حامد الغزالي: " ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمدا رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دمٍ مسلمٍ "(١)، وجاء في الخلاصة من كتب الحنفية: " إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم"(٢)، وروى ابن عساكر عن أبي سفيان قال: أتينا جابر بن عبد الله وكان مجاورا بمكة وكان نازلا في بني فهر فسأله رجل فقال: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا. قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله، وفزع لذلك، فقال ابن عساكر معلقا على ذلك بعد أن ساق النصوص في خطورة التكفير: " فهذه الأخبار تمنع من تكفير المسلمين، فمن أقدم على التكفير فقد عصى سيد المرسلين "(٣).

وقد عايشوا الفرق الضالة والمذاهب المتطرفة والغلاة من كل صنف وجنس، فدفعوا شبهاتهم بالعلم الصحيح والدليل الواضح. وعندما بالغ خصومهم في شرح مبادئهم وأفكارهم حتى أفضوا في كثير منها إلى الكفر الصريح لم يجرؤوا على إخراجهم من الملة، وتورعوا عن تكفيرهم بأعيانهم

(١) الاقتصاد في الاعتقاد. أبو حامد الغزالي.دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٠٣ هـ. ص ١٥٧.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم الحنفي. دار الكتاب الإسلامي. ط ٢. ج ٥. ص ١٣٤.
(٣) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. علي بن الحسين بن عساكر الدمشقي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط٣. ١٤٠٤ هـ. ص ٤٠٥.

ولم يسموا أشخاصا لكنهم بينوا للناس وجه الخطأ والخطر في أقوالهم. ومن أمثلة ذلك أن علماء الأمة أجمعوا على كفر القول بخلق القرآن[١]، لكنهم لم يقولوا بكفر معين ممن شارك في فتنة خلق القرآن، يقول ابن تيمية: " كان الإمام أحمد يكفِّر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة... لكن ما كان يكفر أعيانهم... ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية، ويدعون الناس إلى ذلك ويعاقبونهم، ويكفرون من لم يجبهم، ومع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنه لم يتبين له أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك"[٢].

وعلى الرغم من الجهود المضنية التي بذلها الفقهاء والعلماء المصلحون على مر العصور لوأد هذا المولود الفاسد إلا أنه ظل يطل برأسه بين الفينة والأخرى فيعيث أصحابه في الأرض فسادا ويهلكون الحرث والنسل وبخاصة في أوقات الفتن والاضطرابات والفرقة. ثم عاد فاستيقظ في عصرنا الحالي، وظهرت في ستينيات القرن الماضي جماعات تتبنى الفكر التكفيري وتدعو إلى اعتزال المجتمعات الإسلامية ومقاطعتها وتكفير الحكام والشعوب، ثم ما لبثت أن تحولت من المقاطعة إلى التمرد المسلح الذي يرمي إلى تقويض أنظمة الحكم القائمة وإقامة دولة الخلافة وتطبيق الشريعة الإسلامية بقوة الحديد والنار، واستحلت في سبيل هذه الغاية دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، ونشرت الفوضى والبلبلة بين الناس، واستقطبت كثيرا من الشباب المتدين المتحمس الذي كان متذمرا من الأوضاع المتردية التي تعيشها الأمة، وناقما على تخلفها

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول. حافظ بن أحمد الحكمي. ضبط نصه وعلق عليه: عمر محمود أبو عمر. دار ابن القيم. ط ٢. ١٤١٤ هـ. ج ١. ص ٢٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى. أحمد بن تيمية. ج ٢٣. ص ٣٤٩.

وخضوعها لقوى الاستكبار العالمية، ومنزعجا أشد الانزعاج من تمكن التيارات العلمانية والملحدة من أَزمَّة الأمور وسعيها الحثيث لنشر الفساد والانحلال في بلاد المسلمين، ومحاربتها الشرسة لمظاهر التدين والتمسك بالإسلام ووصمها بالرجعية والظلامية.

وقد استشرى أمر هذه الجماعات وعظم خطرها وامتدت رقعتها وكثرت مفاسدها، وأضحت هذه الظاهرة بحاجة ماسة إلى من يعكف عليها من العلماء والعقلاء والباحثين ليستجلوا مظاهرها ويضعوا لها الحلول المناسبة قبل أن تقوض أركان المجتمعات الإسلامية وتتركها حمى مستباحا لقوى الشر المتربصة بها.

**ثالثاً**: **مخاطر التكفير على الفرد والمجتمع**:

إن موجة التكفير التي اجتاحت كثيرا من البلدان الإسلامية في عصرنا الحالي باعتبارها عقيدة يؤمن بها أصحابها ومذهبا فكريا يتبنونه ويصدرون عنه في أقوالهم وأفعالهم لها مخاطرها الكبيرة على الفرد والمجتمع. ذلك أن هذا التوجه الذي سيطر على أصحابه وتمكن من عقولهم وقلوبهم قد تحول فعلا إلى سلوك عملي، لأن سلوك الإنسان – كما هو معروف – هو في الأخير محصلة طبيعية للأفكار والتصورات التي يختزنها عقله، والاعتقادات التي يؤمن بها قلبه، وهنا مكمن الخطر وبداية الانحدار نحو الهاوية؛ لأن الحكم بالكفر على الأفراد والجماعات يترتب عليه جملة من المواقف السلوكية والإجراءات العملية التي تحدد العلاقات بين الطرفين، وترسم أشكال التعامل بينهما.

وعليه فإن من أولى المخاطر التي تنتج عن دعوة التكفير هو تمزق شبكة العلاقات الاجتماعية، سواء على مستوى الأسرة أم على مستوى المجتمع. فدعاة التكفير الذين يتهمون الأفراد والمجتمعات بالخروج من الملة والمروق من الدين إنما يخرجونهم من حظيرة الإسلام ويحكمون عليهم بالردة. وهذا الحكم

الخطير له آثاره البعيدة على جميع المستويات. فقد قرر الفقهاء أن المرتد تنتفي ولايته العامة على المسلمين، وتنتفي ولايته على ذريته، وتحرم زوجته عليه ويفرق بينهما، ويسقط إرثه، ولا تحل ذبيحته، ولا يجوز تغسيله، ولا الصلاة عليه إذا مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز الاستغفار له[1]، وما إلى ذلك، وهي كلها إجراءات مؤسسة على نبذ المرتد وفصله فصلا تاما عن أهله وأسرته ومجتمعه والحكم عليه بالنفي المادي والمعنوي، واستحلال دمه بعد استتابته وإقامة الحجة عليه.

ومعنى ذلك أن كل من وقعت عليه تهمة التكفير يفقد جميع ما يوجبه له الإسلام من الأخوة والمودة والصلة والبر والتعاون والتضامن والتناصر والنصح والدعوة إلى الخير، فتسقط هذه الواجبات جميعا بسقوط دعوى الإسلام حتى ولو كان أبا أو أما أو إخوة أو أقارب وما إليها، وتخلفها العداوة والبغضاء والقطيعة والتربص به والكيد له للإيقاع به.

وهذا الاعتقاد يجعل الجماعات التكفيرية تشعر بأن جميع ما يربطها بأفراد المجتمع الذين كفروهم قد انبتت حباله، ويجعل الإحساس بالانتماء إليهم يضمر في نفوسهم ويتراجع شيئا فشيئا، وتخلفه مشاعر الحقد والعداء والضغينة الأمر الذي يسهل عليهم استهداف الأبرياء في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم بدعوى تطهير الأرض من الكفار وإقامة شرع الله: " وحين لا يشعر المرء بالانتماء إلى مجتمعه وأسرته ومحيطه سيبحث عن انتماء بديل، ولن يجد عسرا أن يتخلى عن أهله ويضع يده في يد أي قوة تستهدف الإطاحة والتدمير"[2].

---

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف. يوسف القرضاوي. كتاب الأمة. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية. قطر. ط ٣. شوال ١٤٠٢. ص ٥٥.

(٢) أسباب وجود ظاهرة العنف والإرهاب في أوساط الشباب المسلم وحلولها. سلمان بن فهد العودة. محاضرة ضمن فعاليات مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ١٤٣٠ هـ. ٢٠٠٩ م. المحور الأول. القسم الأول. ص ٣٠٧.

وفي المقابل فإن المجتمع يحس بتمايز دعاة التكفير عنه ومحاولاتهم المتكررة للتنصل منه، ومشاعرهم العدوانية تجاه أفراده، فيتحولون – في نظره– إلى عناصر غريبة لا تنسجم مع نظامه العام، ولا تتجاوب مع توجهاته وتطلعاته، فتطفو إلى السطح بوادر مقاومة هذا الفكر المتشدد والسلوك العنيف الذي لا يستقيم مع الفطرة السليمة وطبيعة الحياة كرد فعل على مظاهر الغلو والتطرف لديه.

وليس هناك أخطر على الأسرة والمجتمع من أن يتبرأ منهما أبناؤهما ويقطعون صلتهم بهما، ويشكلون تجمعا معاديا يتحين الفرص لتوجيه الضربات العنيفة لهما بقصد تحطيمهما وتدمير بنيتهما وتفجيرهما من الداخل، إذ إنَّ ذلك بمثابة الحكم عليهما بالفناء. وقد قرن الله تعالى في كتابه الكريم بين قطع الأرحام والإفساد في الأرض فقال عز وجل: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[1].

وهذا الانفصال عن المجتمع وقطع العلائق به هو ما تسميه جماعات التكفير "المفاصلة الشعورية". وهو مصطلح يطلقونه على المرحلة الأولى من مراحل دعوتهم، وخلال هذه المرحلة يجتهدون في جمع الأنصار في سرية تامة ويتعاملون مع الناس معاملة عادية مع الاعتقاد في دواخلهم أنهم كفار، حتى إنّهم كانوا لا يأمرون أهاليهم بمعروف ولا ينهونهم عن منكر مبررين ذلك بأن هؤلاء كفار وليس بعد الكفر ذنب[2]، ولم يفارقوا زوجاتهم على الرغم من اعتقادهم أنهن كافرات؛ لأنهم يعتقدون أنهم يعيشون أحداث المرحلة المكية التي لم يحرم الله فيها بعد الإمساك بعصم الكوافر[3]. ثم تأتي المرحلة الثانية

---

(١) محمد، ٢٢.

(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم. سالم البهنساوي. دار البحوث العلمية للنشر. الكويت. ط ٣. ١٤٠٥ هـ. ص ٩٠.

(٣) المرجع نفسه، ص ٦١.

وهي مرحلة الاستضعاف التي ينعزلون خلالها تماما عن المجتمع ويقاطعونه فيها مقاطعة تامة فلا يرتادون المدارس ولا الجامعات ولا المعاهد لتحقيق الأمية في الأمة كما نعتها رسول الله – ﷺ –: ﴿ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ ﴾[1]، ولا يتقلدون الوظائف الحكومية ويرون أن مزاولة أي عمل من الأعمال في المجتمع الجاهلي عبادة للطاغوت، ولا يرتادون المساجد ولا يقيمون الجمع، إلى أن تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة التمكين التي تنتهي بالإطاحة بالمجتمع الكافر والنظام الكافر وإقامة شرع الله بعد إعلان الجهاد والانتصار في المعركة[2].

ولا يخفى على أحد ما يمثله هذا التوجه الفكري المتشدد من خطر داهم على المجتمع ؛ لأنه يقوم على الحجر والإقصاء والتهميش، وهي ممارسات منحرفة لا تلد سوى التطرف المضاد، والانقسام والتشرذم الذي يفضي إلى تشظي المجتمع وتمزق لحمته، وتجعله يعيش على فوهة بركان لا تلبث أن تنسف وجوده وتحوله إلى عصابات تتناحر وتتقاتل.

إن أفراد المجتمع إذا ضاق بعضهم ببعض، ولم يستطيعوا أن يحتملوا وجود خلاف في الآراء والمشارب والأفكار بينهم، واعتقد كل واحد منهم أن الحق ملك يمينه وأوجب على الباقين أن يترسموا خطاه ويستهدوا بهديه ويلغوا عقولهم ويدعوه يفكر بدلا عنهم وإلا فإن مصيرهم النفي الفكري والتكفير والتبديع والتخوين، فإن الحريات تتقلص، وتبرز الأهواء وتعلن عن نفسها بقوة، وتظهر ضغائن النفوس وأحقاد الصدور فتنفث في المجتمع سموم الكراهية والبغض، وتمزق نسيج العلاقات الاجتماعية بتصنيف الناس إلى مؤمن تابع مطيع، وكافر مغضوب عليه، ثم تمهد شيئا فشيئا لثقافة الصراع

(١) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب قول النبي لانكتب ولا نحسب. رقم ١٧٨٠.
(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم. سالم البهنساوي. ص ١٦.

التي تأتي على الأخضر واليابس وتسلم المجتمع لحالة مزرية من الفوضى والفتن والقلاقل.

ومن مخاطر التكفير على الفرد والمجتمع – أيضا – اختلال المعايير الفكرية والأخلاقية بما ينشره دعاة التكفير من أفكار وآراء تصطدم اصطداما عنيفا مع المعتقدات السائدة في المجتمع، والآراء التي درج عليها الناس والمبنية في أساسها على الوسطية والاعتدال والتيسير وحسن الخلق وتوقير الصحابة واحترام العلماء والرفق بالعاصي حتى يتوب وبالجاهل حتى يتعلم، وتعظيم الحرمات من دماء وأعراض وأموال. فقد قلبت دعاوى التكفير جميع الموازين، وشوشت الأذهان وأدخلت الشك والريبة في النفوس في كثير من المسلمات والبديهيات، وأثارت الشبهات حول ما كان حقا ويقينا، وبلبلت العقول، واستهوت – بصفة خاصة – فئات الشباب التي تبحث عن التغيير وتحب المغامرة وتجنح إلى التمرد على الواقع بكل أشكاله، فتبنى هؤلاء الأغرار هذا الفكر القديم الجديد وواجهوا به أهاليهم ومحيطهم، وحاولوا فرضه على الناس على أنه الحق وكل ما عداه ضلال مبين، فدخل المجتمع في حالة من التوتر والشد والجذب كهربت الأجواء، وجرأت بعض الفئات على الخوض في المسائل الدينية بغير علم، والإفتاء بغير فقه، والإساءة إلى رموز الأمة الذين ظلوا يتمتعون طوال قرون بما يستحقونه من الإجلال والاحترام، وأدخلت جموعا غفيرة من العامة في متاهات الحيرة والارتباك لاختلاط السبل عليها، وعدم قدرتها على التمييز بين ما هو حق وما هو باطل وسط هذه الفوضى.

أما الخطر الثالث الذي يتربص بالفرد والمجتمع من جراء دعوة التكفير فهو انفجار أعمال العنف، واستهداف الناس في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم بدعوى أنهم كفار وحماهم مستباح، وأن قتلهم قربة إلى الله وسبيل مضمون

للفوز بالجنة، فينجم عن ذلك اهتزاز الاستقرار وافتقاد الأمن، واضطراب الأحوال وانتشار الخوف وتعطل المصالح، وتوقف المشروعات، وتعثر مسيرة التنمية، وهروب رؤوس الأموال من البلاد، وتوجيه النفقات جميعا نحو وقف موجة العنف، وحماية المواطنين والمنشآت الوطنية من التخريب والتدمير، وهي مقدمات تمهد لتسلل الوهن إلى الدولة، وطمع أعدائها فيها باستغلالهم لجميع الثغرات التي فتحها الاختلال الأمني فيها لتحقيق أهدافهم والتمكين لنفوذهم فيها.

إن كثيرا من الشباب الذين استهوتهم موجة التكفير فركبوها لم يقدروا المخاطر الناجمة عنها، واعتقدوا أن الواجب يحتم عليهم التصدي لمظاهر البعد عن شريعة الله والانسلاخ من قيم الدين والمجاهرة بالمعاصي وانتشار المنكرات ومحاربتها للتمكين لدين الله في الأرض وإقامة شرعه بين الناس، غير أنهم — لصغر سنهم وقلة حصيلتهم من العلم الصحيح وغياب المرشد الذي يوجههم — أخطأوا الطريق وتاهوا عن منهج التغيير الرباني، وظنوا أن تكفير المسلمين والتبرؤ من الانتماء إليهم وسلوك سبيل القوة وسفك الدماء وتفجير المنشآت وترويع الآمنين ونشر البلبلة في المجتمع هو الكفيل بتحقيق الأهداف والوصول إلى الغايات، وغفلوا غفلة تامة عما يمكن أن يتمخض عن ذلك من آثار كارثية في جميع الأصعدة.

فبالإضافة إلى ما يصيب المجتمع من التمزق والتشظي، وما يحصل بين أفراده من الفرقة والقطيعة، وما تتحمله الدولة من الأعباء والنفقات الباهظة التي تؤخذ من أموال المواطنين، وما يفقده المجتمع من أبنائه الشباب الذين كان يعدهم للمستقبل ويراهن عليهم في إحداث النهضة فإذا بهم يتحولون إلى فلول هاربة تتعقبهم قوى الأمن لقتلهم أو اعتقالهم، هناك الخطر الخارجي الذي يسعى جاهدا لاستغلال هذه الطاقات الشابة. فقد ثبت بما لا يدع مجالا

للشك أن هناك جهات مشبوهة استخدمت أياديها الخفية لتوظيف دعاة التكفير لصالحها وتحقيق مكاسب هامة من وراء تشجيعها ومدها بالمال والسلاح، وهي تأمل أن تضرب من خلال ذلك عدة عصافير بحجر واحد.

ولعل أبرز ما تهدف إليه من وراء ذلك هو إثارة القلاقل والفتن والاضطرابات الأمنية وبوادر الحرب الأهلية في كثير من البلدان العربية والإسلامية لتدمير بناها التحتية وعرقلة مسيرتها التنموية وتبديد طاقتها الإنتاجية في محاولات إعادة الأمن للبلاد، حتى تبقى ضعيفة متخلفة تستجدي طعامها وكساءها ودواءها من القوى العالمية، وتفتقر إليها في سلاحها وأمنها واستقرارها. ويأتي بعد ذلك إتاحة الفرصة لها للتشهير بالإسلام في وسائل الإعلام العالمية ووصمه بالإرهاب والعنف والتطرف لتبرير محاربته والتضييق على أصحابه في كل مكان، وكبح مسيرة الصحوة المباركة التي باتت تهدد بتياراتها الهادرة قوى الطغيان في العالم، ناهيك عن المكاسب الكثيرة الأخرى التي ستجنيها من موجة التكفير التي ابتلي بها المسلمون، " إن الغلو في الدين في العصر الحديث شوه الدين الإسلامي الحنيف، ونفر الناس منه،وفتح الأبواب للطعن فيه، فتجرأ أناس على أفعال وأقوال لم يكونوا ليجرؤوا عليها لولا وجود الغلو والغلاة "(١).

**رابعاً: العوامل الفكرية ودورها في صياغة العقل التكفيري:**

من المسلم به منطقيا أن العقل التكفيري لم يأت من فراغ ولم يظهر إلى الوجود بالصدفة، بل هو محصلة جملة من العوامل التي هيأت المناخ لوجوده وساعدت على ظهوره وانتشاره، وهي عوامل متداخلة ومتشابكة فيها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتربوي والنفسي وغيره. غير أننا

(١) مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر. عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ٢. ١٤٢٣ هـ. ص ١٢٠.

سنركز في بحثنا هذا على العوامل الفكرية لاعتقادنا أن لها دورا أساسيا ومركزيا في ظهور العقل التكفيري وتشكيله. فالفكر هو الذي يصنع شخصية الإنسان ويحدد تصوراته ويصوغ مواقفه ويرسم سلوكه الخارجي الذي يعد مرآة عاكسة لما يدور في عقله، " إن الإنسان يمتاز عن سائر الكائنات الحية بأن حركاته وتصرفاته الاختيارية يتولى قيادتها فكره وعقيدته، فالإنسان مقود أبدا بفكرة: صحيحة أو فاسدة"[1]، وعليه فإن الأشخاص الذين يتبنون الفكر التكفيري ويصدرون عنه لا بد أن يكونوا قد تشبعوا بمفاهيمه واقتنعوا بأفكاره وآمنوا بصدقها وصحتها حتى تحولت في أعماقهم إلى عقيدة راسخة لا تتزعزع.

**ويمكن رصد مجموعة من هذه العوامل فيما يلي**:

١ – الجهل بالدين وقلة الفقه فيه وضعف الحصيلة من العلم الشرعي، وقد اتفق العقلاء على أن الجهل بالدين رأس كل خطيئة ومنبع كل شر، وأنه سبب هام لعدم التوفيق للحق والاهتداء للصواب. والجاهل بالدين يسعى إلى الإصلاح فينتهج طرقا يحسبها مستقيمة فيسيء من حيث أراد الإصلاح فينتج عن ذلك مفاسد شتى، لذلك كان الجهل دائما مقرونا بالظلم. والقائلون بتكفير المسلمين زادهم من العلم الشرعي قليل، وحظهم من الفقه والفهم يسير، وإلمامهم بكليات الشريعة ومقاصدها لا نكاد نجد له أثرا عندهم، وهذا أمر واضح بجلاء في مقولاتهم وفتاواهم ومواقفهم التي لا تلتقي مع ما أثر عن أعلام العلماء الذين غاصوا بذكائهم وبصائرهم الثاقبة في أعماق النصوص واستهدوا فيها بمآثر السلف فأوضحوا للأمة المنهاج الصحيح وأضاؤوا لها الصراط المستقيم،

(١) الدين، محمد عبد الله دراز. دار القلم – الكويت ١٤٠٠هـ. ص ٩٩.

وقد تبين للدارسين والباحثين أن أغلب دعاة التكفير من ذوي المستويات الدراسية المتدنية، وإن كانوا قد حصلوا قسطا من العلم وأحرزوا الشهادات الجامعية فهم بعيدون كل البعد عن التخصص الذي يخول لهم القول في دين الله والإفتاء في أحكامه ونوازله.

ولو كان لديهم زاد صحيح من علوم الشريعة لانتبهوا إلى كثرة النصوص المحذرة من التكفير وما تضمنته من الوعيد الشديد والزجر العظيم عن تكفير من لا تتحقق فيه الشروط المطلوبة، وإلى النصوص الناهية عن سفك الدماء والإفساد في الأرض وترويع الآمنين، ولما ضربوا نصوص القرآن ببعضها بعضا حين كفروا الناس بالكبائر وحكموا عليهم بالخلود في النار وجعلوا الذنوب كلها في مرتبة واحدة مخالفين بذلك نص القرآن والسنة وإجماع السلف، فالإيمان عندهم شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعض، فإذا ذهب بعضه ذهب كله: "إن المعاصي كلها شرك وكفر، ولا بد من المبادرة منها بالعودة إلى الإسلام، فمن عصى في شيء ولم يتب فهو كافر حلال الدم والمال، أيا كانت معصيته"(١).

وهذا جهل فاضح بنصوص القرآن والسنة التي تتراوح في مخاطبة العصاة بأساليب الترغيب تارة والترهيب تارة أخرى ليعودوا إلى رحاب الله تائبين نادمين ولم توقع عليهم تهمة الكفر، وهو – من جهة أخرى – جهل واضح بطبيعة النفس الإنسانية التي ركبها الله – عز وجل – من قبضة الطين ونفخة الروح، والتي تعتورها الأنوار الربانية تارة والشهوات الجارفة تارة أخرى. وقد خاطب الله نفوس المؤمنين الذين غلبتهم شهواتهم في لحظة ضعف خطابا رقيقا مفعما بمشاعر الرفق والرحمة والحنان فقال:

---

(١) شبهات التكفيريين. عمر بن عبد العزيز قريشي. مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث. ط ١. ١٤١١ هـ. ص ١٥٣.

﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[1]، وقال – عليه الصلاة والسلام – مطمئنا المؤمنين الذين تزل أقدامهم بين الفينة والأخرى فيقعون في الذنوب: (كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)[2]، بينما ذهب دعاة التكفير إلى أن الناس صنفان لا ثالث لهما إما مؤمن خالص يجتنب جميع المعاصي والذنوب ويقوم بجميع الفرائض، أو كافر فاسق خارج عن الملة، وليس في عالم العقيدة إلا إيمان خالص أو كفر خالص وليس بين هذه الثنائية درجات ولا دركات، وقياسا على هذه النظرة القاصرة فإن الناس مطالبون بأن يكونوا ملائكة أبرارا وإلا لحقتهم تهمة الكفر: " فالغيبة معصية، والنميمة معصية، والحسد معصية، والهمز واللمز والتنابز بالألقاب وأمثالها كثير. فهل كل من يفعل ذلك يكفر ؟ إذا قلنا بهذا فلا يبقى مسلم على وجه الأرض، حتى ولا من هؤلاء الشباب ولا من غيرهم "[3].

ولو ألقى هؤلاء نظرة سريعة إلى المصادر العلمية التي تركها علماؤنا الثقات لوجدوا فيها جوابا شافيا لكل هذه الشبهات، ولأدركوا أن هؤلاء الأعلام قد عكفوا على نصوص الكتاب والسنة يستقرؤونهما حرفا حرفاً ونصاً ونصاً، ويكدون أذهانهم ليتوصلوا إلى مراد الله ومراد رسوله، موفقين بين النصوص التي يبدو في ظاهرها التعارض والتناقض؛ لأنهم يؤمنون إيمانا جازما أن كل ما وصلهم من الوحي المعصوم يكمل بعضه بعضا ويبين بعضه بعضا.

---

(١) الزمر، ٥٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده. ج ٣. ص ١٩٨، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٤٣٩١.

(٣) التكفير: جذوره، أسبابه، مبرراته. نعمان السامرائي. دار المنارة. جدة. ط ١. ١٤٠٤ هـ. ص ٥٨ – ٥٩.

ومن خلال هذه الجهود العظيمة قرروا أن الأصل في المعاصي والذنوب عدم الكفر، واستدلوا لذلك بأدلة دامغة منها أن الله – تعالى – أمر بإقامة الحدود على القاتل والزاني والسارق وشارب الخمر وغيره من أصحاب الذنوب، كل بقدره، وهي شهادة لهؤلاء المذنبين بالإسلام، ولو كان الزاني قد خرج من الإسلام بزناه والسارق بسرقته وشارب الخمر بشربه لقتل حداً على كل حال. ومنها أن رسول الله – ﷺ – لعن شارب الخمر كما في الحديث الشريف عن عبد الله بْنَ عُمَرَ أن رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – قال: ﴿ لُعِنَتْ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ بِعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا ﴾، غير أنه عندما أقام الحد على من شربها ولعنه أحد أصحابه قائلا: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، نهاه عليه الصلاة والسلام عن لعنه وقال: ﴿ لا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[(١)]، يقول ابن تيمية معلقا على هذا الحديث الشريف: " فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه لعن في الخمر عشرة... ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به"[(٢)]. مما يؤكد أن الوقوع في المعاصي والذنوب لا يخرج المسلم من حظيرة الإسلام، "إن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله واشترطه عليهم"[(٣)].

(١) صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة. رقم ٦٢٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى. أحمد بن تيمية. ج ١٠. ص ٣٣٠.

(٣) الإيمان. معالمه وسننه واستكماله ودرجاته. أبو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، ط٢. ١٤٠٣هـ. ص ٤٠.

ومما يدلل على صحة هذا الفهم أن الله شرع الرجم للزاني المحصن والجلد للزاني غير المحصن وللسارق وشارب الخمر وقاذف المحصنات وغيرهم، ولو كانوا كفاراً لكان حكمهم الاستتابة ثم القتل، وثبت صفة الإسلام وحق الأخوة الإسلامية للقاتل فقال – عز وجل – في القصاص: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[1]، ومعنى هذا كله كما قال المروزي: " أن من فعل تلك الأفعال لا يكون مؤمناً مستكمل الإيمان؛ لأنه قد ترك بعض الإيمان، نفى عنه الإيمان، يريد به الإيمان الكامل.. وإقامة الحدود عليه دليل على أن الإيمان لم يَزُلْ كله عنه، ولا اسمه، ولولا ذلك لوجب استتابته، وقتله، وسقطت عنه الحدود"[2].

وخلصوا إلى أن النصوص وإن كانت رفعت اسم الإيمان عن بعض العصاة فإنها عاملتهم معاملة المؤمنين، وحين أقامت عليهم الحدود حكمت بإسلامهم، ولم تسقط عنهم حقاً من حقوق الإسلام، فدل ذلك على أن المنفي هو كمال الإيمان، لا أصله وحقيقته[3].

وبذلك يكون الجهل بدلالة لفظ الكفر في الشرع هو الذي أوقع هؤلاء الغلاة في تكفير المسلمين: "وجمع النصوص إلى بعضها كفيل برفع شبهة المكفِّرين لكل من أطلق عليه الشرع كلمة الكفر، إذ المفهوم الخاطئ لهذا الإطلاق يجعل نصوص الشرع متعارضة متناقضة، والحق أن النصوص الشرعية يصدق بعضها بعضاً، والواجب جمع النصوص بعضها

(١) البقرة، ١٧٨.

(٢) تعظيم قدر الصلاة. محمد بن نصر المروزي. تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط ١. ١٤٠٦ هـ. ج٢. ص ٥٧٦.

(٣) التكفير وضوابطه. منقذ بن محمود السقار. ص ٢٩.

إلى بعض، وإعمالها جميعاً بمزيد من التبصر في دلالات ألفاظها ومآلات عباراتها"[1]، لذلك قال علماؤنا قديما إنّ " المبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل"[2].

٢ – القراءة الحرفية الظاهرية للنصوص دون التعمق في مقاصدها ومغازيها وأهدافها البعيدة، والاكتفاء بما يدل عليه ظاهر النص، وترتيب الأحكام على هذا الفهم القاصر، والتغافل عن إعمال القواعد الضرورية في الاستدلال، وعدم الجمع بين الأدلة، وعدم رد المتشابه إلى المحكم، وعدم الاعتداد بفقه السلف، ولا بفتاوى العلماء المعتبرين.

وقد سبق الخوارج التكفيريين المعاصرين إلى ذلك حينما اعتقدوا أنهم يستطيعون أن يستنبطوا الأحكام من النصوص القرآنية دون الرجوع إلى مصادر العلم التي تعين على ذلك فوقعوا في أخطاء فاحشة، وارتكبوا جرما عظيما حينما أخذوا بظواهر النصوص وأعرضوا عن فهوم الصحابة والتابعين، ولم يضعوا اعتبارا لقواعد الاستدلال ولا للجمع بين الأدلة ولم ينظروا في أعذار الناس لذلك قال عبد الله بن عمر: " إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"[3].

ومن أمثلة ذلك أنهم استدلوا على كفر العاصي بقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾[4]، وعلى كفر المصر على المعصية بقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ

(١) المرجع نفسه. ص ٣٧.

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية. أحمد بن تيمية. تحقيق: موسى سليمان الدويش. مكتبة العلوم والحكم. ط ١. ١٤٠٨ هـ. ج١. ص ٣٤٥.

(٣) صحيح البخاري. كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

(٤) الجن، ٢٣.

الظَّالِمُونَ ﴾[١]، وقوله – عز وجل –: ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٢] فنتج من جمع هذين النصين أن من لم يتب فهو كافر. وجاء في كتب التاريخ أن أحد العلماء وقع مرة في أيدي الخوارج فسألوه عن هويته فقال: مشرك مستجير يريد أن يسمع كلام الله. فقالوا له: حق علينا أن نجيرك ونبلغك مأمنك وتلوا قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[٣]، فنجا منهم بهذه الكلمات، ولو قال لهم مسلم لقطعوا رأسه[٤] كما فعلوا بالصحابي الجليل أبي الدرداء الذي ذبحوه وبقروا بطن زوجته الحامل عندما أخبرهم أنه صاحب رسول الله ﷺ.

وفي عصرنا هذا سلكت الجماعات التكفيرية السلوك ذاته حينما تناولت النصوص المعصومة كما هي واقتطعتها من سياقها وطبقتها رأسا على الواقع فوقعت بدورها فيما وقع فيه السابقون، واستصدرت أحكاما غاية في الخطورة والتطرف. منها تكفيرهم للعاصي المصر على معصيته استنادا إلى قوله – تعالى –: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٥]، ومنها – أيضاً – تكفيرهم للحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل استنادا إلى قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٦]، ورتبوا على هذا الحكم أحكاما في غاية الخطورة

(١) الحجرات، ١١.
(٢) البقرة ٢٥٤.
(٣) التوبة، ٦.
(٤) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف. يوسف القرضاوي. ص ٥٤.
(٥) البقرة، ٨١.
(٦) المائدة، ٤٤.

والغرابة منها تكفير المحكومين من الشعوب أيضا بإطلاق ودون تفصيل؛ لأنهم رضوا بهم وتابعوهم على الحكم بغير ما أنزل الله، وتكفير علماء الدين وغيرهم؛ لأنهم لم يَكْفُرُوا بالحكام والمحكومين، ومن لم يُكَفِّر الكافر فهو كافر، وتكفير كل من عرضوا عليه فكرهم، فلم يقبله ولم يدخل فيه، وتكفير كل من قَبِلَ فكرهم ولم ينخرط في جماعتهم ويبايع إمامهم، ومن بايع إمامهم ودخل في جماعتهم، ثم تراءى له لسبب أو لآخر أن يتركها فهو مرتد حلال الدم، وكل الجماعات الأخرى إذا بلغتها دعوتهم ولم تحلّ نفسها لتبايع إمامهم فهي كافرة مرتدة.

ويشير الشيخ القرضاوي إلى تعنت الجماعات التكفيرية وإصرارها على الفهم الحرفي للنصوص في قضية تكفير الحكام ورفض كل حوار أو نقاش في قوله: " والذين لم يوافقوهم على هذا الفهم للنصوص التي استدلوا بها وقالوا إنها مؤولة عند أهل السنة والجماعة لاصطدامها بأدلة وقواعد أخرى أقوى منها وأظهر في الدلالة، هؤلاء الذين لم يوافقوهم اتهموهم – أيضا – بالكفر وقالوا: من لم يُكَفِّرْ هؤلاء الحكام ومن والاهم فهو كافر، لأن الشك في كُفْر الكفار كفر، كمن شك في كفر اليهود والنصارى والمجوس وأمثالهم. ومن هنا بدأ نطاق التكفير يتسع، لا ليشمل من والى الحكام أو رضي بحكمهم بل من سكت عن تكفيرهم، وهذا يعم جمهور الناس "[1].

وقد أفاض العلماء في إيضاح الملابسات التي اكتنفت هذه الآية الكريمة؛ لأنها كانت سلاحا من أمضى أسلحة التكفيريين في القديم والحديث، وبها استحلوا الخروج على الحكام واستباحوا دماء من يعمل

(١) ظاهرة الغلو في التكفير. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط ٣. ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠م. ص ٦ – ٧.

لديهم من الجند والشرطة ورجال الأمن والإداريين ومن لم يعلن كفرهم جهارا من باقي أفراد المجتمع. واستندوا في تفنيد ما ذهب إليه دعاة التكفير على رأي عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – وجمع من الصحابة الكرام الذين قرروا أن الكفر الوارد في الآية الكريمة كفر أصغر وليس كفر أكبر مخرج من الملة. قال ابن عباس في تفسير الآية: " ليس بالكفر الذي يذهبون إليه "[1]. وقال طاووس: " ليس بكفر ينقل عن الملة "[2] وقال عطاء: " كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق"[3]، وعليه، فإنه لا يجوز لأحد من الناس أن يُكَفِّر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك في قلبه، واعتقد في قرارة نفسه أن حكم الله لا يصلح للعباد وأن شريعته لا تفي بحاجاتهم، ويجهر بذلك أمام الملأ عن إيمان ويقين: " إن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، وقد يكون كفرا إما مجازيا وإما كفرا أصغر... وذلك بحسب حال الحاكم. فإن اعتقد بأن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا أو كفرا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأ

(١) تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٤هـ. ج ٣. ص ١٢٠.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الفكر. بيروت.١٣٩٨ هـ. ١٩٧٨م. ج ٣. ص ٥٩٦.

(٣) المصدر نفسه. ج ٣. ص ٥٩٦.

فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور"[1].

وبينوا – أيضاً – أن من الخطأ الجسيم الأخذ بعموم الآية ؛ لأن ذلك يستلزم " تكفير المسلمين في أي حادثةٍ لم يعدلوا فيها بين اثنين حتى الأب مع أبنائه، بل والرجل في نفسه إذا عصى ربه ؛ لأن واقعه أنه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل الله في نفسه. ووجه هذا اللازم أن لفظة ( مَنْ ) عامةٌ تشمل كل عالم، و(ما) عامة تشمل كل ما ليس بعالم. ومن لم يعدل بين بنيه داخلٌ في عموم (من) ومسألته التي لم يعدل فيها داخلةٌ في عموم ( ما ).فالنصوص الدالة على عدم كفر مثل هذا وكل عاصٍ تكون صارفةً للآية من الأكبر إلى الأصغر لأجل هذا أجمع العلماء على عدم الأخذ بعموم هذه الآية، إذ الخوارج هم المتمسكون بعمومها في تكفير أهل المعاصي والذنوب ولم يلتفتوا إلى الصوارف من الأدلة الأخرى".

ومن أمثلة قراءاتهم الحرفية لنصوص الكتاب الكريم استشهادهم بالآية القرآنية: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾[2]، وقالوا ليس هناك صنف ثالث، فإما أن يكون الإنسان مؤمنا أو كافرا وليس هناك كفر أصغر وآخر أكبر ولا يمكن أن يجتمع في قلب الإنسان إيمان وكفر مهما كانت درجة هذا الكفر، ولا إيمان ونفاق، بينما تثبت النصوص عكس ذلك، والأمثلة على هذه النصوصية الجامدة كثيرة، وهي دليل قوي على غفلتهم عن عظمة الرسالة الإسلامية وشموليتها وصلاحيتها المطلقة للبشرية في معاشها ومعادها، وقصورهم الواضح عن إدراك أسرارها ومقاصدها التي لا يفقهها إلا الراسخون في

(١) شرح العقيدة الطحاوية. ابن أبي العز الحنفي. تحقيق: ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط ٢. ١٤١٤ هـ.ص ٣٦٣.

(٢) التغابن، ٢.

العلم، لأن:" تحقيق المناط في الأحكام أمر لا يحسنه كل أحد، وهو الميدان الذي يتمايز فيه العلماء عن الأدعياء، وهؤلاء الأصاغر يفتون في مسائل وقف عندها الأكابر من أهل العلم، وبها يتصدرون المجالس، وهم للأسف يكثرون في آخر الزمان، حيث تُرزأ بهم أمة الإسلام مصداقا لقول رسول الله – ﷺ –: ﴿ إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر ﴾[1]"[2].

٣ – التأويل الخاطئ لنصوص الدين: حتى تتوافق مع مقولاتهم ومذهبهم. فهم يقومون بإخراج النص عن الحقيقة التي وضع لها وأنزل من أجلها، ويبدلون معناه بمعنى من عندهم فتتغير المعاني ويتم بعد ذلك تأويل النصوص تأويلا فاسدا يخدم أهواءهم ويسند أدلتهم لدى العامة ويبرر مواقفهم وأعمالهم، ويضربون بعرض الحائط جميع الشروط والقواعد التي تعارف عليها العلماء قديما وحديثا، والتي أجمعوا على ضرورة توفرها حتى يتم تفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واستنباط الأحكام وفق مراد الله – تعالى – حتى لا تجمح بالمتطفلين والجاهلين أهواءهم ويقولون على الله بغير علم.

إن دعاة التكفير ينفردون عن باقي المسلمين برفض كثير من الأحاديث النبوية الصحيحة، ورفض إجماع الصحابة والتابعين وعدم الاعتراف بإجماع علماء الأمة، والتصدي لتفسير كلام الله بما تملي عليهم أهواؤهم وما يتناسب مع معتقداتهم، لذلك جنحوا إلى لَيِّ أعناق النصوص التي لا تؤيد وجهة نظرهم، وبالغوا في تأويلها تأويلا بعيدا عن مراد

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط. رقم ٨١٤٠. واللالكائي في اعتقاد أهل السنة رقم ١٠٢. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٦٩٥.

(٢) التكفير وضوابطه. منقذ بن محمود السقار. ص ٢٢.

الشارع، ومجاف لمقاصد الشريعة.

ومن أمثلة ذلك أنهم ذهبوا إلى أن الله حكم على من يطيع أولياء الشيطان بالكفر فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾(١)، ومن حكم بغير ما أنزل الله فقد أطاع الشيطان وأولياءه فهو مشرك كافر. وتأولوا حديث الرسول - ﷺ -: ﴿ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ ﴾(٢)، فحرموا ارتياد المدارس والجامعات والمعاهد وحكموا على أنفسهم وأولادهم وأهاليهم بالأمية التامة إلا ما يتلقونه من علم في حلقاتهم الخاصة، وزعموا أن حملة محو الأمية دعوة يهودية لشغل الناس بعلوم الكفر عن تعلم الإسلام، قالوا بترك صلاة الجمعة والجماعة بالمساجد؛ لأن المساجد كلها ضرار وأئمتها كفار إلا أربعة مساجد: المسجد الحرام والمسجد النبوي وقباء والمسجد الأقصى ولا يصلون فيها أيضاً إلا إذا كان الإمام منهم(٣).

٤ - الاقتداء بالمشيخة المنحرفة: لقد فقد كثير من الشباب المندفع الذي جرفه تيار التكفير ثقته في العلماء الذين اتهموهم بالعمالة ومداهنة الحكام والتملق إليهم، ورأوا أنهم متواطؤون مع الحكام وأعداء الإسلام على إبقاء الأمة ذليلة خاضعة، أو خائفون من قول الحق ومنخذلون ومستسلمون للواقع، أو ليسوا مؤهلين لحل مشاكل الأمة الإسلامية والنهوض بها، ولو كانوا على علم صحيح لجهروا بمعارضتهم لما يجري من استغلال لمقدرات الأمة واستنزاف لخيراتها، ونشر واسع للانحلال

(١) الأنعام، ١٢٠.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب قول النبي لا نكتب ولا نحسب. رقم ١٧٨٠.

(٣) الغلو في التكفير: المظاهر، الأسباب، العلاج. أبو حسام الدين الطرفاوي. ص ١٣١.

والمنكـرات. لـذلك لجـأوا إلى المـشيخة المنحرفـة الـتي يمثلـها الغـلاة المتعـصبون الـذين فقـدوا الـدليل الهـادي وتطرفـوا في فهـم النـصوص والأحكـام، ومـالوا في كـل أمـورهم إلى التـشدد والغلـو والإغـراق في التحريم والتكفير، فوجد مذهبهم هوى في نفوس الشباب التي تفيض طاقة وحيوية وتفتقر إلى الصبر والحكمة، وتبحث عن منفذ تفرغ فيه هـذا الفـائض الـذي يعـتلج في دواخلـهم فقـادوهم في هـذا الطريـق الملـيء بالأشـواك، وحـشدوا لهـم مـن الأسـباب والـذرائع مـا يـبررون بـه إزهـاق الأرواح، وسلب الأموال، وترهيب الناس، وقلب أنظمة الحكم، وغلفوا هذه الدعاوى كلها بحجة الجهاد في سبيل الله فضلوا وأضلوا، وعاثوا في الأرض فسادا، وكـان مـا أحـدثوه مـن المنكـرات والفساد أكثـر ممـا أصلحوا، بل إنهم لم يصلحوا شيئا إذ كان ديدنهم سفك الدماء التي هي من أعظم الحرمات، وكان حالهم كحال من أراد أن يبني قصرا فهدم مصرا.

وكثير من فتاوى هؤلاء الغلاة وأفكارهم مبنية على نظرة ضيقة جدا إلى الدين، ومؤسسة على رؤية منحرفة فيها كثير من الغموض والضبابية وميل واضح نحو التشدد والغلو في كل شيء بحيث تصادم الفطرة السليمة وتنفر النفوس السوية، مع عدم علم بشروط أهلية الاجتهاد. وقد أشار ابن حزم إلى عظم ضرر هؤلاء فقال: " لا آفة أضر على العلوم وأهلها من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون"(١).

وكل انحراف أو زيغ في طريقة تحصيل العلم أو التأدب بآدابه، أو أداء

(١) خلاف المفتين. الشريف حاتم بن عارف العوني. دار الصميعي. الرياض.ص ٤٩.

حقه وواجبه، إنما مرده إلى شيء من الغلو في طريقة من طرق العلم، تفقد نوره وبهاءه، وتذهب ببركته. يقول ابن مسعود: "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا"، قال ابن قتيبة في تفسير ذلك" :لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ ولم يكن علماؤهم الأحداث؛ لأن الشيخ قد زالت عنه حدة الشباب ومتعته وعجلته، واستصحب التجربة في أموره فلا تدخل عليه في علمه الشبه ولا يستميله الهوى ولا يستزله الشيطان، والحَدَثُ قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ، فإذا دخلت عليه، وأفتى هلك وأهلك "[1].

٥ – التمركز حول الذات وإقصاء الآخر: لقد دأبت جماعات التكفير على تسمية نفسها بجماعة المسلمين، وألزمت الناس بتقديم البيعة لأميرها على أنه إمام المسلمين، وعلى طاعته في المنشط والمكره، وسمت بلاد المسلمين التي لم يذعن أفرادها لهم بدار الحرب، وسمت الأماكن التي يأوي إليها أنصارها بدار الإسلام، وأخرجت جميع من لم يَتَبَنَّ مذهبها من دائرة الدين واستحلت دمه وماله وعرضه، ولم تترك لنفسها مساحة صغيرة تمكنها من الالتقاء بالآخرين أو محاورتهم لأنهم جميعا في نظرها كفارٌ يتعين البراءة منهم ونبذهم واستئصال شأفتهم متى أتيحت لها الفرصة وتوفرت لديها القوة اللازمة.

إن الاعتقاد الجازم للتكفيريين بأنهم وحدهم على الحق وأن الناس جميعا على الباطل جعلهم يتمركزون حول ذواتهم ويدورون حول أنفسهم ويحسبون أنهم مركز العالم وقطب الرحى ونقطة الجذب الرئيسية،

(١) نصيحة أهل الحديث. أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. تحقيق: عبد الكريم أحمد الوريكات.مكتبة المنار. الزرقاء. الأردن. ط ١. ١٤٠٨ هـ.ص ٩٣.

ويتعين على ما سواهم من الأطراف أن يكونوا تابعين وإلا فإن مصيرهم الإقصاء ثم الإفناء: "فالمتطرف كأنما يقول لك: من حقي أن أتكلم، ومن واجبك أن تسمع. ومن حقي أن أقود ومن واجبك أن تتبع. رأيي صواب لا يحتمل الخطأ ورأيك خطأ لا يحتمل الصواب. وبهذا لا يمكن أن يلتقي بغيره أبدا، لأن اللقاء يمكن ويسهل في منتصف الطريق ووسطه، وهو لا يعرف الوسط ولا يعترف به"[١].

وهذه النظرة الأحادية المتطرفة مبنية في أساسها على تقديس الذات والانتصار لهوى النفس الذي يعمي بصيرة الإنسان فلا يرى حقا إلا ما وافق هواه، وتقييم الآخر والأشياء من خلال الأنا التي ترفض أن يكون للمختلف وجودا مستقلا عنها، أو أن يكون ندا لها، وإنما هو الاستتباع والطاعة أو النفي والإقصاء، وهذا من أخطر أسباب العتو والطغيان والإفساد في الأرض بسبب التمركز حول الذات وتجاهل العالم المحيط، وقد رأينا كيف قادت هذه الفكرة المتطرفة أصحابها إلى الإمعان في إزهاق الأرواح البريئة، وتبديد الأموال العامة والخاصة، وملء النفوس بالرعب والخوف، وارتكاب الجرائم الفظيعة التي تقشعر لها الأبدان، واستهداف أمن واستقرار بلاد المسلمين، وجعلها عرضة للفتن والقلاقل في سبيل أن تكون كلمتهم هي العليا، ومذهبهم في الفكر هو السائد، وجميع الخلق اتّباعا طائعون.

٦ — التعالم وادعاء امتلاك الحقيقة المطلقة: لقد أقنع دعاة التكفير أنفسهم أنهم الجماعة الوحيدة التي ظفرت بالحق وعثرت عليه واحتكرته لنفسها، فهي الجماعة الناجية وغيرها على ضلال، ومنهجهم في التفكير

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف. يوسف القرضاوي. ص ٤٠.

هو المنهج المثالي الذي تنطبق مقولاته مع الوحي المعصوم. وقد أدى تشبعهم بهذه الفكرة إلى التعالي على غيرهم واستصغارهم واحتقارهم والأنفة من محاورتهم أو مساجلتهم أو تبادل الآراء معهم: "فلا يجوز لأحد –مهما كانت منزلته وعلمه – أن يوجه لهم أي نقد، أو يقدم لهم أي نصح أو يخطئهم في أية مسألة ولو أدى بهم الأمر أن يكفروا المسلمين جميعا"[(١)].

كما قادهم هذا الاعتقاد المتعسف إلى إنكار حجية قول الصحابي وفعله ولو كان من الخلفاء الراشدين وقالوا في اعتداد وغرور هم رجال ونحن رجال فلماذا نسلم لهم بما قالوا ؟، وعدم الاعتداد بإجماع الأئمة حتى ولو كانوا من الصحابة، وعدم الاعتراف بالقياس أو بالمصلحة المرسلة أو بالاستحسان، والإعراض عن أقوال العلماء المحققين وأمهات كتب التفسير والعقائد؛ لأن كبار علماء الأمة في القديم والحديث مرتدون عن الإسلام، واعتبار الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة أوثانا منصوبة يعبدها اتّباعهم، وأعلن زعيمهم شكري مصطفى: أن جماعته قامت لتهدم الأصنام المعبودة من دون الله وأولها صنم الأئمة الأربعة المتبعين من دون الله، وزعموا أنهم بلغوا درجة الإمامة، والاجتهاد المطلق، وأن لهم أن يخالفوا الأمة كلها وما أجمعت عليه سلفاً وخلفاً[(٢)].

ولم يعترفوا سوى بحجية القرآن الكريم والسنة النبوية، ويذهبون إلى أن القرآن الكريم واضح في نفسه لا يحتاج إلى تفسير ولا إلى توضيح، ومن ثم يمكن أن تؤخذ منه الأحكام ومن السنة النبوية مباشرة، دون الحاجة إلى كتب التفسير أو شرح الحديث النبوي الشريف وقالوا: من اعتقد أن كلام الله ورسوله يحتاج على شرح فقد كفر ؛ لأنه اعتقد أن كلام

(١) فريضة الحوار. عمر عبد الله كامل.ص ١٩٣.

(٢) الغلو في التكفير: المظاهر، الأسباب، العلاج. أبو حسام الدين الطرفاوي. ص ١٢٨ – ١٢٩.

البشر أبين وأوضح من كلام الله. ولما كان زادهم من العلم قليلاً خبطوا في هذا الميدان خبط عشواء، وسولت لهم أنفسهم أن ينتقوا الآيات والأحاديث التي تتناسب مع ما اعتقدوه ولا يلتفتون إلى غيرها، فوقعوا في خلط عظيم، وهذا ما يسميه الشاطبي اتّباع الهوى فيقول: "ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء ؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك "[1]. إن الاعتقاد بأنهم ظفروا بالحق واحتكروه لأنفسهم، وأنهم وقفوا على الكمال في المنهج والفكر دون سائر الناس قد نفخ في نفوسهم حتى تورمت تورما مرضيا.

بينما كان سلف الأمة من الراسخين في العلم يتواضعون لطلب العلم ويوقرون شيوخهم ويتفتحون على جميع الآراء والمذاهب ثم يتميزون عنها بأسلوبهم الخاص في الاجتهاد والاستنباط عن علم وبصيرة، ولا يرون فيمن يخالفهم سوى وجها آخر من وجوه الحقيقة التي يختلف الناس في رؤيتها، "كان دأب السلف من العلماء وسنتهم أنهم يتناظرون في العلم ويختلفون في الاجتهاد، ويختط الواحد منهم لنفسه المنهج الذي يعتقده صوابا، ويرى أنه مطالب بأن يدين لله – تعالى – عليه، لكنه في الوقت نفسه يشيد بعلم مخالفه ولا يذكره إلا بكل إجلال وإكبا"[2].

٧ – اعتماد منطق الثنائية وحصر الخلاف بين الناس في نطاق ضيق جدا لا يحتمل أي خيار. فالجماعات التكفيرية تعتقد اعتقادا جازما أنها على

(١) الاعتصام. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. دار ابن عفان. الخبر. السعودية. ط ١. ١٤١٢ هـ. ج ١. ص ١٧٢.

(٢) الغلو في الدين. الصادق الغرياني. دار السلام. القاهرة. ط ١. ٢٠٠١ م. ص ٢٩.

حق وأن كل من سواها على الباطل المحض، وعليه فلا مجال للالتقاء، فإما أن يتنازل الطرف الثاني عن موقفه ويتبنى أفكارهم، وإما أن يصنف نفسه في خانة الضالين الذين يستحقون النفي والإقصاء. فالناس جميعا صنفين إما معهم وإما ضدهم، وليس هناك طريق وسط يلتقي فيه الفرقاء المختلفون ليبحثوا عن صيغة تعايش وتساكن، لذلك كان الصراع مع المختلفين معهم وارد في تفكيرهم بقوة، فكلما أتيحت لهم الفرصة ووجدوا ثغرة مفتوحة ضربوا بقوة ووحشية لاعتقادهم بشرعية إلغائه ومحوه من الوجود، وأن تجرؤه على مخالفتهم كاف لحرمانه من الحياة أو استحلال عرضه وماله.

فالعقلية التكفيرية تبني أمرها على إنكار الاختلاف وإدانة المختلف، وتستنكر على الناس أن تكون لهم آراؤهم الخاصة وتوجهاتهم المتميزة، وتسلك في سبيل حرمانهم من حقهم الطبيعي في التعبير عن عقائدهم وآرائهم سبيل التهديد والوعيد والقوة والعنف، وهو سبيل خاطئ محفوف بالمخاطر والفتن، ونهايته مأساوية ومفجعة ؛ لأنها تبدأ صراعا داميا بين من يريد أن يفرض وصايته الدينية والفكرية على الآخر وبين من يدافع عن حقه في أن تكون له عقيدة يؤمن بها دون إكراه، وتوجه فكري يعتقد أنه يتماشى مع قناعاته العقلية، وتنتهي بهزيمة الاثنين معا وخسران المجتمع لأبنائه الذين أكلتهم نار الحقد، ولأمنه واستقراره، ورفاهيته وازدهاره.

إن الاختلاف واقع إنساني وسنة كونية تفرض على الناس أن يتكيفوا معها لتستقيم حياتهم وتسير سيرا طبيعيا بعيدا عن مظاهر الصراع المتوحش الذي يزرع الرعب والفوضى، ويملأ النفوس حقدا وغلا، والأرض دماء وأشلاء. و الذين نصبوا أنفسهم أوصياء على الخلق، فراحوا

يُخَطِّئُون ويُصَوِّبُون، ويُزَكُّون ويُكَفِّرُون، وينشرون البلبلة الفكرية بين الناس، ويصادرون الآراء المخالفة، ويضيقون نطاق الحريات، ويحاولون أن يصبوا جميع العقول في قالب واحد، بحيث يكون الناس جميعا نسخا طبق الأصل لبعضهم بعضا يصادمون الفطرة السليمة ويناقضون طبيعة الحياة.

وهي الحقيقة التي أكدها القرآن الكريم حينما نص على أن الاختلاف سنة من سنن الله في الوجود، وحقيقة إنسانية طبيعية. فالناس مختلفون في ألوانهم وألسنتهم وطباعهم ومدركاتهم وعقولهم ومعارفهم، ومختلفون – أيضا – في عقائدهم وآرائهم واتجاهاتهم ومناهجهم، وكل ذلك آية من آيات الله نبه عليها القرآن الكريم في قوله – تعالى –: ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[1].

فالكون – بهذا المفهوم – قائم كله على التعددية سواء أكان ذلك في الشرائع: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[2]، أم في الأجناس والقوميات التي تبدو في اختلاف الألوان والألسنة: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالارْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾[3].

فالقرآن الكريم – إذن – يعترف بالتعدد والتنوع، ويعده قاعدة كونية

(١) هود، ١١٨.
(٢) المائدة، ٤٨.
(٣) الروم، ٢٢.

شاملة وناموساً ثابتاً، ويعتبر التعددية هي الأصل فيه: "بل إنه ليجعلها القانون الإلهي والسنة الإلهية – الأزلية والأبدية – في ميادين الاجتماع الإنساني وشؤون العمران البشري التي لا تبديل لها ولا تحويل فيها. فالوحدانية خصيصة للخالق الواحد سبحانه وتعالى، أما ما عدا الخالق الواحد من عوالم الكون الطبيعي وشؤون الاجتماع البشري، وميادين الحضارة والعمران فقائمة على التعددية كسنة جارية وحاكمة في كل هذه الميادين"[(١)].

٨ – الانغلاق الفكري: الناتج عن التعصب للرأي والنظرة الأحادية والاعتداد بالرصيد العلمي الشخصي حتى ولو كان زهيدا، الأمر الذي يحرم النفس من أن تتطلع إلى ما عند الآخرين وأن تتفتح على محيطها فتلقح أفكارها بالأفكار المخالفة وتقيس ما عندها بما عندهم ليتجلى لها الحق وتظهر لها الأدلة واضحة مشرقة، وتطمئن إلى ما عندها من الحق.

وقد عرف عن دعاة التكفير أنهم ينغلقون على مصادرهم العلمية ولا يتجاوزنها إلى غيرها ولا يرضون بها بديلا، بل إنهم يفرضون على اتّباعهم ألا يتصلوا بأحد، وألا يقرؤوا كتبا تناقض أفكارهم، وألا يشاهدوا قنوات فضائية تبث ما يعارض فكرتهم أو ينقضها، وكما أسقطوا من حساباتهم كتب التفسير والعقائد والأصول وكل ما أنتجه المسلمون خلال قرون طويلة من التفاعل مع الكتاب والسنة لأن أصحابها مرتدون عن الإسلام، أسقطوا – أيضاً – التاريخ الإسلامي واعتبروه هباء ولم يعتدوا إلا بالقصص القرآني لأن التاريخ الحقيقي هو أحسن القصص الوارد في القرآن الكريم فقط[(٢)]، حيث كانوا يرون عدم الاعتداد

(١) محمد عمارة."حضارة.. أم حضارات". مجلة المسلم المعاصر. س ١٩. ع ٧٣. أغسطس ١٩٩٤ ـ يناير ١٩٩٥ م. ص ٩.

(٢) الغلو في التكفير: المظاهر، الأسباب، العلاج. أبو حسام الدين الطرفاوي. ص ١٣٠.

بالتاريخ الإسلامي؛ لأن وقائعه غير ثابتة الصحة، ولذا يحرم دراسة عصور الخلافة الإسلامية أو الاهتمام بها[1]. فحكموا على أنفسهم بالسجن الفكري، لأن من آثار التعصب المقيتة أنه يمنع من سماع الحق فضلا عن قبوله، ويحمل صاحبه على الانقياد للأهواء والمتابعة على غير حجة، قال الشوكاني: " واعلم أنه كما يتسبب عن التعصب محق بركة العلم وذهاب رونقه وزوال ما يترتب عليه من الثواب، كذلك يترتب عليه من الفتن المفضية إلى سفك الدماء، وهتك الحرم، وتمزيق الأعراض، واستحلال ما هو في عصمة الشرع ما لا يخفى على عاقل وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوال الناس"[2].

إن التعصب للرأي والنفس يُوَلِّدُ لدى الإنسان الشعور بالاستغناء عن الناس والتعالي عليهم، بل والرغبة في إملاء خياراته عليهم، ويدفعه إلى إغلاق أبواب المعرفة التي تجود بها القرائح الإنسانية، وتخصبها العقول النيرة، مما يفضى به إلى التقوقع حول الذات والانطواء عليها والإصابة بالعزلة الفكرية والعقلية والاجتماعية. والإنسان الذي يغلق على نفسه باب الفكر المختلف المتنوع إنما يغلق على عقله الأوردة التي تحمل إليه المعرفة الناضجة التي قلبتها العقول، ومحصتها النظرات الثاقبة والآراء السديدة: "فيضيق نطاق عقله ويتسع نطاق هواه، وحينئذ لا يفيده علمه وإن سولت له نفسه أنه يستفيد منه، ولا بالأولى يفيد غيره... ويحرم نفسه من تقويم أفعاله وتهذيب أخلاقه، فتقوى دواعي الاستئثار في نفسه وتضعف دواعي التعاون فيها، وحينئذ لا يصلحه عمله وإن

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف. يوسف القرضاوي. ص ١٠٠.

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأرب الشوكاني، تحقيق: محمد عثمان الخشت. مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع. القاهرة. ص ٩٢.

توهم أنه يصلح به، ولا بالأولى يصلح غيره "[1]؛ لأن العقل الذي لا يفكر يموت، والعضو الذي لا يتحرك يضمر ويفقد صلاحيته.

وهذا ما يفسر النقص العلمي وعدم الاتزان الفكري الذي يطبع دعاة التكفير بسبب قلة بضاعتهم في العلوم الشرعية والاجتماعية والطبيعية، ويفسر – أيضاً – تجرؤهم على إصدار الفتاوى بالتحليل والتحريم، والتكفير والتبديع وهم غير مؤهلين لا عقلا ولا شرعا لاستنباط الأحكام[2]، ويحيلنا إلى السبب الحقيقي الذي أوقعهم في الغرور بالنفس والإعجاب بالرأي والكبر على الآخرين والاستخفاف بأقوالهم مهما ظهرت حجتها واتضح دليلها.

إن التعصب مرض مقيت وداء عضال، والانغلاق الفكري سبيل حتمي للزوال والاندثار، بينما يدفع الانفتاح على الآخر المختلف الإنسان إلى الخروج من شرنقته واستنشاق الهواء الصحي، ويدرب عقله ونفسه على التخلص التدريجي من النزوع إلى العنف في تسوية خلافاته مع الآخرين، وهو – أيضاً – أسلوب فعال للتخفيف من غلواء الأنانية الفردية، ويعلم الإنسان كيف يتنازل عن تعصبه لمعتقداته وآرائه، وعن تعاليه الذي يزين له أنه الوحيد الذي يمثل القيم، وأن ذاته فوق الحوار والنقاش والتساؤل؛ لأن النفس التي تؤمن بالانفتاح ووجوب الالتقاء مع الآخر والتفاهم معه تترك دائما في داخلها هامشا للخطأ والصواب في الفكر الذي تحمله، وهذا ما يعزز فيها الرغبة الدائمة في المراجعة والنقد الذاتي الذي يفتح لها – بلا شك – المجال أمام النمو والنضج وتصحيح الأخطاء[3]، ولله در الإمام الشافعي الذي قال حكمته الشهيرة التي

---

(١) حوارات من أجل المستقبل. طه عبد الرحمن. منشورات الزمن. الدار البيضاء. المغرب.١٩٩٩. ص ٧.

(٢) فريضة الحوار. عمر عبد الله. ص ١٧٨ وما بعدها.

(٣) راجع: سيكولوجية العنف واستراتيجية الحل السلمي. خالص جلبي.دار الفكر. دمشق. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط ١. ١٤١٩ هـ. ١٩٩٨ م. ص ٥٤.

لا تزال ترن في آذان الزمان عبر القرون: "رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب ".

مما سبق نلاحظ أن العوامل الفكرية لها نصيب الأسد في صياغة وتشكيل الفكر التكفيري وبخاصة إذا تشابكت هذه العوامل فيما بينها وتفاعلت فإنها تفضي بكل سهولة إلى أعلى درجات التطرف وأشدها قسوة، وتبقى العوامل الفكرية هي المنبع الأصلي للتشدد والتطرف والغلو والتكفير، بحيث تبدو العوامل الأخرى بجانبها ثانوية، وبالتالي فإن أي معالجة لظاهرة التكفير يجب أن تنطلق من تطهير الفكر وتصحيحه.

**خامساً : نحو منهج سليم لبناء التفكير الوسطي**:

لقد تبين لنا من خلال استعراضنا لأهم العوامل الفكرية التي تصنع العقلية التكفيرية أن الخلل آت من الطريقة التي تمت بها صياغة وتشكيل العقل التكفيري، وبما أن التجارب الكثيرة والدراسات المتواترة قد أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أن الفكرة لا تواجه إلا بالفكرة، فإنه يتعين علينا أن نجابه الفكر التكفيري المتطرف بالفكر الصحيح المستنير. ومما يؤكد هذا التوجه ويؤيده أن الإنسانية قد أدركت بعد قرون طويلة من المعاناة أن إقصاء الآخر وإلغاءه من خلال الحجر على فكره واضطهاده، و إبعاده عن الساحة لا يفنيه ولا ينهي اختلافه، بل يظل موجودا محتضنا اعتقاداته وآرائه في قوة، و لا يرضى عنها بديلا، مهما تعرض له في سبيل ذلك من آلام وتضحيات، منتظرا اللحظة المناسبة للرد على القهر بالقهر والظلم بالظلم، لذلك كان تاريخ البشرية سلسلة طويلة من الآلام و الجراح والضحايا لأنها لم تَعِ هذا الدرس البليغ الذي يؤكد أن " الفكر المضاد المضطهد يتنامى ويقوى ويمتد بفعل الاضطهاد، في المواقع التي تقوم بمحاصرته ومحاربته أكثر من المواقع

التي يأخذ فيها حريته"[1].

وتفسير ذلك أن الفكر إذا انطلق في أجوائه الطبيعية بشكل هادئ وفي أجواء حوارية حميمية تحول إلى ظاهرة طبيعية، وفقد ذلك السحر والغموض الذي كان يغلفه عندما كان تحت الحصار والكبت والسرية، وتفاعلت عناصره الذاتية مع باقي المعطيات الفكرية التي تختلف معه فصهرته في بوتقة الفكر الإنساني ومحصته ووزنته فلم تبق فيه إلا مضامين الحق والخير والجمال، وإلا تلاشى من تلقاء نفسه كالزبد الذي يذهب جفاء مصداقا لقوله – تعالى –: ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾[2].

لذلك كان لزاما علينا أن نطرح على بساط البحث وبكل شفافية ومصداقية مقولات الفكر التكفيري ونخضعه للتمحيص والنقد البناء، ونبين بالدليل العلمي خطأه وتجافيه عن الحق، ومخالفته الصريحة للمرجعين المعصومين: الكتاب والسنة، فعندما تتناقش التوجهات الفكرية المختلفة وتتحاور وتتناظر تظهر الفكرة الصحيحة فتنتشر وتسود وتفرض نفسها بقوة منطقها، وتضعف الفكرة الخاطئة أمام قوة الحجة والدليل ثم تذوي تلقائيا وتموت.

**وإذا كنا قد أشرنا إلى أبرز العوامل الفكرية التي تصنع الفكر التكفيري، فإن الفكر السليم المستنير تصنعه العوامل المقابلة لها ومنها:**

١ – الفهم الصحيح للدين: إن فهم الدين فهما صحيحا منضبطا بالقواعد الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله وفهم السلف الصالح واجتهاد

(١) محمد حسين فضل الله. " الحوار: أبعاد و إيحاءات و دلالات ". مجلة المنطلق. ع ١٠٥. أيلول ١٩٩٣م. بيروت. ص ١٧.

(٢) الرعد، ١٧.

العلماء الأعلام المشهود لهم بالصلاح والتبحر خطوة ضرورية نحو بناء الفكر السليم الذي ينسجم مع مقولات الوحي ويتجاوب مع مقاصد الشريعة، ولا يتطرف في فهم النصوص، ولا يغلو في تأويل معانيها. ذلك أن الفهم الصحيح ينتج الفكر المستقيم المعتدل المتوازن الذي يبني ويوحد ويلم الشمل ويرأب الصدع وينشر الخير والسلام ويشيع أجواء الأمن والاستقرار بين الناس، حتى يهتدي الضال، ويتعلم الجاهل.

ولا يكفي أن يكون الإنسان متشددا في العبادة ومواظبا على الشعائر ومكثرا من النوافل ليفهم الدين، فقد كان الخوارج مضرب المثل في كثرة الصيام والقيام والتلاوة غير أن ذلك لم يغن عنهم شيئا لأن حقيقة الدين التي تكتسب بالعلم قد غابت عنهم. وقد أشار الرسول – ﷺ – إلى هذه الظاهرة التي تميزهم عندما تنبأ بظهورهم في أمته فقال لأصحابه: ﴿ يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ ﴾[1]، يقول الشاطبي: " ألا ترى إلى الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأن رسول الله – ﷺ – وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يعني – والله أعلم – أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم، لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم"[2].

(١) صحيح البخاري. كتاب فضائل القرآن. باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به. رقم ٤٦٧٠.

(٢) الاعتصام. الشاطبي. ج ٢. ص ٦٩١.

ومن أعجب ما أثر عنهم أن عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل الإمام علي – كرم الله وجهه – غيلة كان يفخر بذلك ويرجو دخول الجنة بهذه الجريمة، وقال للسياف الذي جاء لينفذ فيه القصاص: لا تقتلني مرة واحدة، قطع أطرافي شيئا فشيئا حتى أرى أطرافي تعذب في سبيل الله[1]. ونظم فيه عمران بن حطان قصيدة يشيد فيها بعمله، ويرجو أن يكون قتله لعلي بن أبي طالب شفيعا له عند الله فقال:

يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره حينا فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا

وقد نعى الحسن البصري على الذين يشتدون على أنفسهم في العبادات ويهجرون مجالس العلم وبين لهم مغبة ذلك، وأن سلوكهم سوف يؤدي بهم شيئا فشيئا إلى الغلو المذموم الذي أهلك من كان قبلهم، بينما الخير كله في العلم الذي ينير البصائر ويضيء ظلمات العقول فقال:" العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد – ﷺ – "[2].

٢ – القراءة المقاصدية للنصوص: ذلك أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منظومة متكاملة من القيم والمبادئ والأحكام التي أراد الله – تعالى – أن تكون خاتمة الرسالات السماوية وآخر الوحي النازل إلى العباد إلى أن تقوم الساعة، وهذا يستدعي أن تتضمن جميع ما يصلح

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري). أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ٢. ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨ م.مج ٣. ص ١٥٦ وما بعدها.

(٢) سير أعلام النبلاء. الذهبي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١. ١٤٠٩ هـ. ج ٤. ص ٥٨٦.

العباد عبر جميع الأزمنة والأمكنة، وهي مبنية في معناها ومبناها على درء المفاسد وجلب المصالح ليتم إعمار الأرض وتسخير ثرواتها لخير بني آدم، وتمهيد السبل لتعبيد العباد لله رب العالمين بالدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، يقول العز بن عبد السلام: " والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح "(١)، وكل حكم أو عمل يعارض هذا التوجه فليس من الدين في شيء، " إن الشريعة جاءت لإقامة مصالح الناس وتحقيق سعادتهم الدنيوية والأخروية، وبناء عليه فإن كل أمر يفضي إلى إبطال هذه الغاية أو الإخلال بها فهو مدفوع عن الشريعة "(٢).

وحتى يتم تنزيل هذه المنظومة المعصومة على الواقع لتحقق مراد الله وفي الوقت نفسه صلاح أمر العباد والبلاد يجب أن تتناولها أفهام العلماء الراسخين في العلم الذين يقدرون المآلات ويفقهون متطلبات الواقع ويدركون أبعاده، ويستشرفون بثاقب أبصارهم الأولويات ويحددون مواطن الصلاح ومكامن الخلل، يقول ابن تيمية: " العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام"(٣).

ولسنا نرى في سفك الدماء المعصومة واستحلال الأموال والأعراض البريئة وإثارة الفتن في بلاد المسلمين وتدمير الممتلكات العامة مصلحة للعباد ولا لشرع الله ولا للدعوة الإسلامية، والذين يظنون أنهم يمكنون لشرع الله

(١) قواعد الأحكام. العز بن عبد السلام. دار المعرفة. بيروت. ج ١. ص ٩.
(٢) المقاصد العامة للشريعة. عز الدين بن زغيبة. دار الصفوة. ط ١. ١٤١٧ هـ. ص ٣٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى. أحمد بن تيمية. ج ٢٠. ص ٥٨٣.

بهذه الطريقة المتوحشة واهمون لأن " الشريعة مصلحة كلها، وعدل كلها، ورحمة كلها، فما خرج عن المصلحة إلى المفسدة، وعن العدل إلى الجور، وعن الحكمة إلى العبث، وعن الرحمة إلى ضدها، فليس من الشريعة"(١)، وقد أجمع العلماء والعقلاء وحتى العامة من أصحاب الفطر السليمة أن ما يفعله هؤلاء الغلاة من تكفير المسلمين والنيل من أعراضهم وقطع الأرحام واستهدافهم بالقتل والترويع ليس من الشريعة في شيء.

٣ – تلقي العلم من المشايخ الثقات: فلو أن هذا الشباب الجامح الذي جرفته تيارات التكفير – فلطخ أيديه بدماء إخوانه ودماء أهل الذمة والمعاهدين المستأمنين ثم صار هو نفسه وقودا للنار المتأججة التي أشعلها في أبناء الأمة – قد جلس إلى العلماء المتبصرين الذين فقهوا أحكام الدين واستوعبوا مقاصده وأدركوا مراميه وأبعاده، واطلعوا على التاريخ وفهموا الواقع المعيش بكل مكوناته فهما عميقا، واستفتاهم في حال الأمة، وبحث معهم الأسباب الكامنة وراء سقوطها فريسة في أيدي أعدائها، ووقوعها في براثن الجهل والتخلف لبينوا له كيف تعمل سنن الله في الأمم التي تتخلى عن وظائفها الاستخلافية، وتركن إلى الدعة والكسل، ولعرفوا أن أمراض الأمة نابعة من داخلها، ومتأتية من إعراض أفرادها عن منهج الله في أنفسهم وأسرهم ومجتمعاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية، وما تسلط الأعداء عليها إلا مظهرٌ من مظاهر ضعفها الداخلي.

إن العلماء الثقات إذا مدوا جسور الحوار والنقاش مع هذا الشباب الثائر الذي يبحث عن التغيير ولا يجد له سبيلا إلا سبيل القتل والتفجير فإنهم

(١) إعلام الموقعين. ابن قيم الجوزية. دار الفكر. بيروت. ج ٣. ص ١٤ – ١٥.

يوجهون طاقاته نحو القنوات الشرعية التي تضع الأمة على أول طريق نهضتها، وهي التي تتلخص في إحداث التغيير من الداخل بمجاهدة النفوس على الاستقامة على شرع الله، ومعالجة أمراض الأمة التي تكرس تخلفها وتعمق مأساتها وتؤخر نهوضها والتي تراكمت عبر قرون من الانحطاط والغفلة والبعد عن المرجعية الإسلامية والانسلاخ عن قيمها الحية التي كانت تبعث بروحها المتدفقة الهمة والعزيمة في نفوس المسلمين فيبدعون في مختلف فنون الحضارة.

وهؤلاء هم ورثة الأنبياء في أداء أمانة العلم الذي تحيا به الأمة ويصلح به حالها وتستنير به عقول أبنائها فيتحولون سواعد قوية تعلي بنيانها وتحمي حياضها، لذلك قال الشاطبي مرشدا إلى المنهج السديد لتلقي العلم الصحيح: " من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقيق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام... وقد كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتاب وصارت مفاتحه بأيدي الرجال "(١).

٤ — الإقرار بحق الاختلاف: إن الإقرار بالاختلاف والقبول بواقع التعددية يُوجِدُ في الوعي الإنساني استعدادا نفسيا لقبول الآخر المختلف واحترامه ثقافيا وفكريا، والاعتقاد بأن اختلافه تنوع طبيعي يبعث على الغنى والتطور وليس تنوع تهديد أو عداء، وأن الخروج من الذات للالتقاء بالآخر سيفتح أمامها فضاءً واسعا لاكتشاف المساحة المشتركة بين الطرفين وبلورتها، والانطلاق منها مجددا للنظر إلى الأمور من زاوية أوسع، وبعقلية متفتحة أكثر، ووجهة نظر أغنى وأعمق.

كما أن الإقرار بحق الاختلاف يربي النفس على التسليم للحق والرجوع

(١) الموافقات في أصول الشريعة. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١١ هـ. ج ١، ص ٥٦، ٥٧.

إليه كلما اتضحت معالمه وظهرت براهينه حتى ولو اصطدم مع ما كانت تعتقده قبل ذلك، ويشجعها على التغلب على أهوائها وتجاوز حظ النفس والقضاء على الغرور الذي يزين لها أنها الوحيدة التي تمتلك الحقيقة وكل ما عداها هراء وباطل، وأسلوب ناجع في الحد من انتشار ثقافة التطرف والغلو والتعصب التي ترفض رفضا قاطعا المناقشة والمحاورة وإخضاع قناعاتها للبحث والتمحيص، والمبالغة في الانتصار لها على حساب الحق.

وقد انفتح الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – وتابعوهم على الآراء والاجتهادات ووجهات النظر المختلفة، وحاوروا بعضهم فيما أشكل عليهم، وطرحوا أدلتهم وحججهم، ولم تضق نفوسهم ولا عقولهم بهذا الاختلاف على أساس أنه واقع إنساني وظاهرة طبيعية نابعة من اختلاف مدارك الناس واستعداداتهم العقلية والنفسية، ولم يكن أبدا ذريعة لإثارة الضغائن والإحن واستباحة الصراع فيما بينهم. وضربوا لنا أروع الأمثلة في الالتزام بأدب الاختلاف والترفع عن سفاسف الأمور وصغائرها، والتواضع للحق، والخضوع للدليل المقنع، والاعتراف لأهل العلم والفضل بعلمهم وفضلهم والتأدب في محاورة من يختلفون معه، واتساع صدورهم لهم، "فقد كان في الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم – ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من يسر، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت فيها، ومنهم من يتوضأ من الرعاف والقيء والحجامة، ومنهم من لا يتوضأ... إن هذا كله لم يمنع من أن يصلي بعضهم خلف بعض، كما كان أبو حنيفة وأصحاب الشافعي وأئمة آخرون يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية

وغيرهم"[1].

٥ - التزام الوسطية والاعتدال: وهي السمة الحقيقية للإسلام. فهو دين الوسط والاعتدال والاتزان الذي ينسجم مع الفطرة السليمة، ويتجاوب مع أشواق الروح ويستجيب لمطالب الجسم وينكر كل غلو أو تشدد كما ينكر في الوقت ذاته كل تفريط أو تقصير ؛ لأن كلا الأسلوبين يصادمان سنن الله في الأنفس والآفاق، ويعيقان مهمة الاستخلاف التي انتدب لها الإنسان ويلدان الفساد والشرور والبغي والعدوان على كل المستويات، والروح العامة لشريعته مبنية في أساسها على اليسر ورفع الحرج عن الناس. فالتيسير صفة عامة للشريعة الإسلامية في أحكامها الأصلية، وكذا في أحكامها الطارئة عند الأعذار، فلا توجد فيها مشقة غير معتادة؛ لأن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ ﴾[2]. قال ابن حجر العسقلاني: "والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. وقوله: فَسَدِّدُوا أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط، ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل. قوله: " وَقَارِبُوا " أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.قوله: وَأَبْشِرُوا أي: بالثواب على

(١) د. طه جابر فياض العلواني. أدب الاختلاف في الإسلام. سلسلة كتاب الأمة. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية. قطر. ط ١. جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ. ص ١١٨.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الإيمان. باب الدين يسر. رقم ٣٩، وصحيح مسلم. كتاب صفة القيامة والجنة والنار. رقم ٢٨١٦.

العمل الدائم وإن قل، والمراد: تبشير من عجز عن العمل بالأكمل؛ لأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم الْمُبَشَّرَ به تعظيما له وتفخيما"(1).وهذا الحديث الشريف حكمة بالغة في بابه لما تضمنه من الإرشاد إلى أقوم الطرق في التعاطي مع الفرائض والواجبات في حدود الوسطية الإسلامية السمحة.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت ج ١. ص ٩٤. ٩٥.

# الخاتمة

وفي الختام نخلص إلى أن التكفير داء قديم ابتليت به جميع الأمم وذاقت ويلاته واكتوت بناره، وأنه ظهر عند المسلمين أول ما ظهر على يد الخوارج الذين اجترؤوا على تكفير ثلة من كبار الصحابة وأجلائهم، ثم لم يكتفوا بذلك فأتبعوا بهم جماهير المسلمين الذين لم يروا رأيهم وسلوا سيوفهم على من خالفهم، وأوقعوا القتل في المسلمين على اعتبار أنهم كفارٌ خارجونَ عن الملة. ثم شهد العصر الحديث بروز جماعات تتبنى هذا الفكر وتدعو إليه وتكفر المسلمين حكاما وشعوبا، وتعتزلهم وتتبرأ منهم وتؤول نصوص القرآن والحديث على مقتضى فهمها القاصر ونظرتها المتطرفة، ثم لم تلبث أن جنحت للعنف ورفعت راية الجهاد لإقامة دولة الخلافة وتطبيق شرع الله، فلقي المسلمون على أيديها أهوالا يشيب لها الولدان، وأزهقت أرواحا بريئة، وهتكت أعراضا مصونة، ونهبت أموالا معصومة، واحتسبت هذا الفساد العريض والفتنة الهوجاء في سبيل الله وابتغاء وجهه الكريم.

وقد تبين من خلال الدراسات الكثيرة التي تناولت هذه الظاهرة الخطيرة أنها وليدة عوامل عديدة متشابكة ومتداخلة، تضافرت جميعا لتصنع هذه الجماعة المتطرفة التي روعت الآمنين واستباحت الأعراض والأموال وأعملت معاول الهدم في الأوطان، منها ما هو سياسي، ومنها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو فكري، ومنها ما هو تربوي، ومنها ما هو نفسي...إلخ. ونحن نسب أن للعوامل الفكرية دوراً لا يستهان به في صناعة العقلية التكفيرية وتوجيهها.

ومن خلال أدبيات جماعات التكفير وفتاواهم ومواقفهم نستطيع أن نستشف جملة من العوامل الفكرية التي صاغت عقليتهم وشكلتها بالطريقة التي نراها اليوم، والتي سوغت لهم استحلال دماء إخوانهم واستباحة أعراضهم

وأموالهم، والفتك بأوطانهم في قسوة ووحشية تذهل منها العقول وتحار الألباب. ومنها الجهل بالدين الذي هو رأس كل خطيئة، والقراءة الحرفية للنصوص، والتأويل الخاطئ لها، والاقتداء بالمشيخة المنحرفة التي يمثلها الغلاة المتعصبون الذين لا يهدأ لهم بال حتى يروا نار الفتنة تلتهم العباد والبلاد، والتمركز حول الذات وإقصاء الآخر، والتعالم وادعاء امتلاك الحقيقة المطلقة وأغلبهم أنصاف متعلمين، واعتماد منطق الثنائية الذي يفرض على الآخر المختلف طريقين لا ثالث لهما إما الانضمام إلى دعاة التكفير وتبني مذهبهم في الدين والحياة وإما التلبس بتهمة الكفر التي تجعله مستهدفا بالقتل في كل وقت وكل حين، والانغلاق الفكري الذي قادهم إلى الجمود والتعصب المقيت.

إن هذه العوامل وغيرها مما يتصل بمنهج تلقي العلم وطريقة التفكير هي التي ولدت ظاهرة التكفير الخطيرة، وحتى يتم التخفيف من غلوائها وتجفيف منابعها شيئا فشيئا إلى حين القضاء عليها ينبغي أن نسلك أسلوبا مماثلا بأدوات صحية ومناهج سليمة لاقتلاع جذور هذا الفكر الموبوء من عقول أصحابه واستبداله بفكر صحيح مستنير مبني على أسس متينة من الفهم الصحيح للدين، والقراءة المقاصدية للنصوص المعصومة، وتلقي العلم من المشايخ الثقات الراسخين فيه، والإقرار بحق الاختلاف، والتزام الوسطية والاعتدال في جميع القضايا الدينية والدنيوية.

وإذا كانت الفكرة الخاطئة المنحرفة قد دفعت أصحابها لأن يعيشوا في الأرض فسادا، فإن مما لاشك فيه أن الفكرة الصحيحة المبنية على الدليل الساطع ستدفع أصحابها إلى البناء والتعمير ونشر الخير والسلام في كل مكان، ومن هنا تأتي الأهمية البالغة التي يكتسبها الفكر في حياة المجتمعات والأمم.

**التوصيات:**

إن الحل الأمني لظاهرة التكفير حل جزئي ولا يحسن اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتحول فيها هؤلاء المنشقون عن المجتمع من حالة المناوأة الفكرية إلى مرحلة العنف المسلح. أما فيما عدا ذلك من الحالات فإن المطلوب هو الاستغلال المكثف للإمكانيات العلمية والثقافية والإعلامية وإفساح المجال للفعاليات الفكرية المعتدلة ذات الكفاءات العلمية لتواجه هذا الفكر الضال بقوة الكلمة ووضوح الدليل لإيقاف تشكله الذهني ونمو أصحابه العددي، وأن تدعوهم مرارا وتكرارا إلى طاولة الحوار لتبادل الآراء وطرح القضايا الشائكة على بساط البحث.

تجنيد العلماء المقتدرين من ذوي المواهب الدعوية والمهارات الحوارية والزاد العلمي الكافي والتخصص باستقراء شبهات دعاة التكفير، واستعراض دعاواهم وفتاواهم، وتتبع مقالاتهم ومؤلفاتهم وسائر خطاباتهم والتعرف على رؤوسهم ومرجعياتهم، ثم الرد عليهم بالحجة والدليل والبرهان الشرعي والعقلي المقنع، وصياغتها في قالب سهل بسيط بحيث لا تبقى في مستوى النخبة والخاصة، ونشر هذه الجهود الفكرية على أوسع نطاق حتى يستفيد منها الجميع، ويدركون بوضوح أبعاد الظاهرة ومخاطرها، فأغلب الشباب المتورط لم يؤتوا – كما قال الشيخ القرضاوي – من فساد العقيدة وسوء الطوية، وإنما أتوا من سوء الفهم.

أن من حق جميع أفراد المجتمع الذين يعدون ضحايا محتملين لموجة التكفير أن يستفيدوا من حملات توعية علمية مكثفة ومتواصلة لمعرفة أبجديات التفكير التكفيري ومعالمه الكبرى ومنابعه وأسبابه ومآلاته والاعتراف بوجوده وآثاره بكل وضوح وشفافية وصراحة حتى يكونوا على بينة من الظاهرة، وتتضح الصورة في أذهانهم فيكتسبوا مناعة عقلية ضدها

ويسهموا بدورهم في دفع موجاتها وتضييق نطاقها بما تتيحه لهم علاقاتهم المتشابكة مع بعضهم بعضا من لقاءات وحوارات بين الأبناء والأقارب والأصدقاء والأصحاب، بدل أن يستقوا معلوماتهم عن هذا الخطر الذي يتهدد أرواحهم وبلدانهم من مصادر مشبوهة.

إن إزاحة الستار عن الفكر التكفيري وإخضاعه علنا للتقييم والتمحيص والنقاش الحر النزيه بعيدا عن التجريح والسب والإهانة سيزيح عنه غلاف الغموض والسرية والجاذبية التي يتمتع بها وهو محاصر في الزوايا المظلمة، وسيدفع بكثير من الطاقات الفكرية الشبابية المتمردة إلى الإسهام في هذا النقاش، ويدفعها إلى تفريغ شحناتها في ساحات الحوار فتهدأ ثورتها وينطفئ انفعالها المتأجج وتجنح إلى السلم والمحاورة، وتأخذ مكانها الطبيعي في المجتمع بهدوء، وتدرك أنها جزء من خارطة ثقافية تزخر بالتنوع والاختلاف الذي يغنيها ويزيدها ثراء، وأن الانكماش والتقوقع داخل فكرة واحدة يستل منها روح الحياة ويؤول بها إلى التحجر ثم يحكم عليها بالاندثار والعدم.

يتعين على المؤسسات الثقافية والفكرية والإعلامية والدينية أن تعتبر نفسها طرفًا فاعلًا في مواجهة التكفير، وليس طرفًا متطوعًا ؛ لأن الواجب المنوط بها في إنقاذ الوطن وإنقاذ الشباب المتورط أكبر بكثير من واجب قوات الأمن. فهذه المؤسسات هي التي بوسعها صياغة خطاب فكري معتدل ومستنير ومقنع تتوجه به إلى جميع أطياف المجتمع باستغلال الإمكانيات السمعية والبصرية وتقنيات الاتصال المتطورة لوضع استراتيجية متكاملة في هذا المجال.

تفعيل تجربة المناصحة التي عملت بها المملكة العربية السعودية وآتت ثمارا طيبة. حيث لم تكتف الحكومة بمقاضاة الشباب المتورط في قضايا التكفير والإرهاب وإصدار الأحكام في حقهم، وإنما كلفت مجموعة من العلماء

الأكفاء ليجتمعوا بهم بصفة دورية، ففتحوا معهم أبواب النقاش على مصراعيه، وطرحوا معهم كل القضايا العالقة والشبهات التي يثيرونها والتساؤلات التي تدور في أنفسهم والاعتراضات التي يجدونها على أنظمة الحكم وعلى النظام الاجتماعي، وتبادلوا معهم وجهات النظر وبينوا لهم مواطن الخلل في تفكيرهم ومكامن القصور في نظرتهم، وعرفوا منهم الأسباب التي دفعتهم إلى هذا السبيل فصححوا لهم توجههم الفكري بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة والدليل الواضح والقرائن الواقعية، وكان من نتائج هذه المبادرة الدؤوب رجوع كثير من الشباب عما كانوا يعتقدونه، وتسليمهم للحق واعترافهم أنهم كانوا على ضلال، وإبداؤهم الاستعداد الطيب للانخراط من جديد في المجتمع وممارسة مهام الإصلاح والدعوة إلى الله ولكن في الإطار الشرعي، ووفق المنهج الصائب. وأتبعت الحكومة ذلك بتخفيف العقوبات عنهم فأنقذت مستقبل مئات الشباب الذين كانوا غارقين في أوحال التكفير.

دلت تجربة المناصحة دلالة واضحة وقطعية على أن مشكلة التكفير التي تعد في أساسها مشكلة فكرية إنما تم حل جانب كبير منها حلا يكاد يكون جذريا عن طريق الحوار والنقاش وتبادل الآراء. صحيح أن الحل الأمني يفرض نفسه في حالات خاصة ويكون ضروريا في حينه، لكنه ليس دائما ولا نهائيا. إن الواقع والدلائل تشير بوضوح إلى أن كسب معركة التكفير وحماية المجتمع منها وتحصين الشباب ضد تأثيراتها إنما يكون باستبدال العقلية التكفيرية بعقلية مستنيرة إيجابية واعية.

# قائمة المصادر والمراجع


- الإحكام في أصول الأحكام. علي الآمدي. علق عليه: عبد الرزاق عفيف. دار الصميعي. الرياض. ط ١. ٢٠٠٣م.
- أدب الاختلاف في الإسلام. د. طه جابر فياض العلواني. سلسلة كتاب الأمة. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية. قطر. ط ١. جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ.
- أدب الطلب ومنتهى الأرب. الشوكاني. تحقيق: محمد عثمان الخشت. مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع. القاهرة.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مكتبة المعارف. ١٤٠٠هـ.
- أسباب وجود ظاهرة العنف والإرهاب في أوساط الشباب المسلم وحلولها. سلمان العودة. محاضرة ضمن فعاليات مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ١٤٣٠ هـ. ٢٠٠٩م. المحور الأول.
- الاعتصام. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. دار ابن عفان. الخبر. السعودية. ط ١. ١٤١٢ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. دار الفكر. بيروت.
- الاقتصاد في الاعتقاد. أبو حامد الغزالي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٠٣ هـ.
- الإيمان. معالمه وسننه واستكماله ودرجاته. أبو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، ط٢. ١٤٠٣هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم الحنفي. دار الكتاب الإسلامي. ط ٢.
- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية. ابن تيمية. تحقيق: موسى سليمان الدويش. مكتبة العلوم والحكم. ط ١. ١٤٠٨ هـ.
- تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري ). أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ٢. ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. علي بن الحسين

بن عساكر الدمشقي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط٣. ١٤٠٤هـ.

- تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم. محمد بن إبراهيم بن سعد الله. تحقيق: محمد بن مهدي العجمي. ٢٠٠٨م.
- تعظيم قدر الصلاة. محمد بن نصر المروزي. تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط ١. ١٤٠٦هـ.
- تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٤هـ.
- التكفير وضوابطه. منقذ بن محمود السقار.
- التكفير: جذوره، أسبابه، مبرراته. نعمان السامرائي. دار المنارة. جدة. ط ١. ١٤٠٤هـ.
- تهذيب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط ١. ٢٠٠١هـ.
- جامع البيان في تفسير القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الفكر. بيروت.١٣٩٨هـ. ١٩٧٨م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. ابن رجب الحنبلي. دار الأخيار للنشر. الرياض. ط ٢. ١٤٢٧هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٠٨هـ.
- الحكم وقضية تكفير المسلم. سالم البهنساوي. دار البحوث العلمية للنشر. الكويت. ط ٣. ١٤٠٥هـ.
- حوارات من أجل المستقبل. طه عبد الرحمن. منشورات الزمن. الدار البيضاء. المغرب.١٩٩٩م.
- خلاف المفتين. الشريف حاتم بن عارف العوني. دار الصميعي. الرياض.
- الدين، محمد عبد الله دراز. دار القلم – الكويت، ١٤٠٠هـ.
- الروضة الندية شرح الواسطية. زيد بن عبد العزيز الفياض. دار الوطن. الرياض. ١٤٠٤هـ.

- سير أعلام النبلاء. الذهبي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١. ١٤٠٩ هـ.
- سيكولوجية العنف و استراتيجية الحل السلمي. خالص جلبي. دار الفكر. دمشق. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط ١. ١٤١٩ هـ. ١٩٩٨ م.
- شبهات التكفيريين. عمر بن عبد العزيز قريشي. مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث. ط ١. ١٤١١ هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية. ابن أبي العز الحنفي. تحقيق: ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط ٢. ١٤١٤ هـ.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف. يوسف القرضاوي. كتاب الأمة. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية. قطر. ط ٣. شوال ١٤٠٢ هـ.
- صحيح البخاري.أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير. اليمامة. ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج. دار. دار حياء التراث العربي. بيروت. ١٩٧٢ م.
- ظاهرة الغلو في التكفير.يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط ٣. ١٤١١ هـ — ١٩٩٠ م.
- الغلو في التكفير: المظاهر، الأسباب، العلاج. أبو حسام الدين الطرفاوي.
- الغلو في الدين. الصادق الغرياني. دار السلام. القاهرة. ط ١. ٢٠٠١ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت.
- فريضة الحوار. عمر عبد الله كامل.
- قواعد الأحكام. العز بن عبد السلام. دار المعرفة. بيروت.
- مجموع الفتاوى. أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم. مكتبة المعارف. الرباط. المغرب.
- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

- مسند أحمد. أحمد بن حنبل. مؤسسة التاريخ العربي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٩٩١ م.
- مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر. عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ٢. ١٤٢٣ هـ.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول. حافظ بن أحمد الحكمي. ضبط نصه وعلق عليه: عمر محمود أبو عمر. دار ابن القيم. ط ٢. ١٤١٤ هـ.
- المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد الطبراني. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق وضبط: عبد السلام هارون. دار الفكر. بيروت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي. تحقيق: محي الدين مستو وآخرين. دار ابن كثير. بيروت. ط ١. ١٤١٧ هـ.
- المقاصد العامة للشريعة. عز الدين بن زغيبة. دار الصفوة. ط ١. ١٤١٧ هـ.
- مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع. ناصر عبد الكريم العقل. دار الوطن. الرياض. ط ١. ١٤١٤ هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقد الشيعة القدرية. ابن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط ١. ١٤٠٦ هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١١ هـ.
- نصيحة أهل الحديث. أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. تحقيق: عبد الكريم أحمد الوريكات.مكتبة المنار. الزرقاء. الأردن. ط ١. ١٤٠٨ هـ.

**الدوريات**:

- مجلة المسلم المعاصر. س ١٩. ع ٧٣. أغسطس ١٩٩٤ – يناير ١٩٩٥ م.
- مجلة المنطلق. ع ١٠٥. أيلول ١٩٩٣ م. بيروت.

# الاتجاهات التعصبية والتكفير

# أية عــلاقة ؟

**العربي فرحاتي**

**أستاذ التعليم العالي. قسم علم النفس.**

**جامعة باتنة. الجزائر**

## أولا: تحديد المشكلة والتعريف بها.

تعرف الاتجاهات التعصبية في علم النفس الاجتماعي على أنها استجابات أو تمثلات انفعالية متحيزة ومتصلبة معرفيا وسلوكيا، تظهر كمواقف إيجابية أو سلبية (ضد أو مع) تجاه الموضوعات (الأشياء، أو الأشخاص، أو الأفكار)، قد تكون ناتجة عن خبرة سابقة، أو عن غير خبرة.

وتتجلى كما لو أنها نظام إدراكي معرفي ثابت نسبياً، تكون لدى الفرد أو الجماعة كاستعداد ومشاعر وميول وتفضيلات قيمية، عبر أساليب نمطية من التربية المقصودة والتنشئة الاجتماعية وغيرها. تتشكل في النهاية كعقائد وإيديولوجيات وثقافات مغلقة لدى فرد أو جماعة أو حضارة، يدعي معتنقوها القول الفصل في الإلمام بالحقيقة النهائية المطلقة، وتتنكر لكل ما عداها.

وظاهرة التكفير ظاهرة نشأت أصلاً داخل الفكر الديني وحقوله المعرفية، صاحبت المعرفة الدينية في كل العقائد التي عرفتها البشرية، وهو موقف ديني، ينشأ بناء على فهم أو تأويل وتفسير محدد للنص الديني المقدس في ضوء مقتضيات الإيمان، وعادة ما تكون الفتاوى أو المواقف التكفيرية ناتجة عن نسق معرفي معين، وفهم خاص بالدين، كمرجعية عليا قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة.

ومن هنا تتقاطع كل من الاتجاهات التعصبية، ومواقف الغلو في التكفير في المعنى العام، في أن الاتجاهات التعصبية ضرب من الافتتان والغرور بالعلم والمعرفة المطلقة، يصاحبها شعور بالحرية في المعتقد وأساليب التفكير، في حين أن التكفير هو –أيضا– ضرب من الافتتان بالعلم والمعرفة الدينية، وامتلاك الحقيقة الكلية، وشعور بالحرية في إطلاق وإصدار الأحكام والفتاوى، بل شعور بالواجب الديني في قول الحقيقة ومن هذا التقاطع السلبي

في الوظيفة ينشأ السؤال المنطقي، هل من علاقة بينهما ؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه عبر تقصي حقيقة الاتجاهات التعصبية، وأسبابها التربوية، ونظرياتها المفسرة، وبحث الاتجاهات التكفيرية، ومنشؤها، وما تثيره مشكلات الخلط بين التعصب للدين. والتعصب في الدين، والتدين، والتعصب في الحداثة والتحديث، وما يقال عن حرية التفكير وحرية التكفير.وذلك عبر مقاربة سيكولوجية وسوسيولوجية، ومعرفية.

**ثانيا: تحليل ودراسة مفاهيمية: من المفيد أن نستغرق ولو قليلا في تفحص مفاهيم المشكلة وتفكيكها حتى تتبين لنا خفاياها وأوجهها المتعددة، وعلاقاتها الدلالية والوظيفية:**

**١: حول المفهوم اللغوي للاتجاهات التعصبية والتكفير:**

١ – ١ الاتجاهات التعصبية مفهوم مركب يحتاج إلى تفكيك كلماته حتى نقف على كل دلالاته الجزئية والكلية، فهو يتكون من كلمة التعصب، (من تعصب) وتعني في اللغة العربية، مال معه ونصره على فلان (القاموس الجديد: ص٢٠١– ٢٠٢)[1]. ويشتق في اللاتينية من (الحكم المسبق) (Praejudicium). وقد تطور واكتسب في الانجليزية دلالة تتعلق بإصدار حكم على موضوع قبل الاختبار والتفحص، . وجاء في معجم المصطلحات النفسية بمعنى التحيز(Prejudice ) وتعني إجحاف وأذى أو ضرر يلحق بالآخر نتيجة الهوى في الحكم على الأمور.( الشربيني. ص ٢٨٢ )، وفي الموسوعة الطبية جاء بمعنى (الحكم أو الرأي المسبق والتحيز، يدل على نظرة سلبية

(١) اعتمد في هذا البحث نظام التهميش الأمريكي، حيث يثبت في نهاية الإقتباس في المتن لقب المؤلف وسنة التأليف إن وجدت ورقم الصفحة أو الصفحات، ورتبت المراجع الورقية والإلكترونية في القائمة حسب ظهورها في المتن، وخصصت الهوامش السفلية للتوضيحات والشروح وتأصيل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

تجاه جماعة أو خلفية ثقافية معينة، كما تدل على عدم التعامل مع الفرد بشكل عادل، ومعاملته استنادا إلى قالب أو نمطية جماعته الاجتماعية أو الثقافية، ويعبر عن حكم مسبق غير عادل مبني على معلومات غير متكاملة (آرثر. ٢٠٠٨. ص٥٠١ ).

١ – ٢ أما الكفر من حيث المعنى اللغوي فهو كلمة لها دلالتها الأصلية المركزية تعني في الثقافة العربية "جحود الفعل الحسن وإنكاره" فقد جاءت بهذا المعنى المركزي في قواميس اللغة العربية ومعاجمها، حيث أوردها المنجد في اللغة والإعلام بمعنى مرادف للجحود والتكذيب والإنكار للشيء مع العلم به، فإذا كفر المرء بالشيء أو بقول ما أو فعل ما، فهو جاحد له ( المنجد: ص ٧٩ ). كما جاءت بمعنى الستر والتغطية، يقال لمن غطى ذرعه بالثوب: قد كفر درعه، ويقال للمزارع: " كافرا " لأنه يغطي البذر بالتراب، لقوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾[(١)] ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان " كفرا " لأن فيه تغطية للحق بجحد أو غيره، وقيل سمي الكافر " كافرا " لأنه قد غطى قلبه بالكفر (بوقرين:ص ٨ ).ومنه يمكن القول أن التعصب لفكر أو رؤية كالتعصب للمادة الذي يؤدي إلى إنكار الروح مثلا، هو كفر بالروح بمعنى إخفاؤها وسترها.وهكذا يكون التعصب السلبي لأيديولوجية، كفر بما عداها من الأيديولوجيات. وقد وردت في القرآن الكريم بعدة معاني وفي سياقات متعددة كما هي في تفاسير العلماء كالكفر بالتوحيد وبالنعمة، وبالتبري،وبالجحود، والتغطية...الخ (الطفراوي. ص٣٧ ).وتفسيرها يخضع للسياق الذي وردت فيه.

وفي ضوء هذا التباين والتعدد في المعنى بحسب السياق ميز العلماء كما

(١) سورة الحديد. الآية: ٢٠.

جاء في بحث عمر سيف فئتين، فئة ( كفر ما دون الكفر) كما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿ مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾(١) وفئة الكفر بمعناه الحقيقي، كما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾(٢). ( أسيف ٢٠٠٣: ص.٤١ – ٤٤ ). وانطلاقا من هذه المعاني يدرج اللغويون كلمة "الكفر" كما لو أنها على النقيض التام من كلمة "شكر" من حيث هي كلمة تدل على اعتراف وتثمين للفعل الحسن.

والواضح من هذه المعاني اللغوية لكل من الكفر والتعصب، أنهما مفهومان يتمركزان في دلالته حول العلاقة الجحودية – إن صح التعبير – التي تظهرها الذات العارفة لأشخاص أو أفكار أو عقائد أخرى، فالتعصب للشيء يعني بالضرورة انحياز لشيء وتهميش أو جحود لغيره، والكفر إن هو إلا جحود لفكرة دينية أو لرأي أو لشيء أو لوضع ما، قد تصل إلى الرفض كما هو الرفض الذي يحمله معنى التعصب السلبي.

**٢: المعنى الاصطلاحي للمفهومين كاتجاهين ( التعصب والتكفير )**

٢ – ١ مفهوم الاتجاهات التعصبية:

رصد "معتز ١٩٨٩" عدة مفاهيم اصطلاحية للتعصب في الثقافة الغربية كمفهوم "ألبرت " الذي أخذ معنى التفكير السيئ عن الآخرين دون وجود دلائل كافية، وورد على أنه اتجاه يتسم بعدم التفضيل ضد أشياء أو جماعة أو أفكار، وهو في دراسات أخرى استعداد للتفكير والشعور المضاد للآخرين، أو هو نسق من الإدراكات والمشاعر والتوجهات السلوكية السلبية المتصلة بأعضاء جماعة معينة... الخ وكل هذه التعريفات التوصيفية للتعصب تتفق

(١) سورة الروم. الآية: ٤٤.

(٢) سورة مريم: الآية ٧٧.

على أنه ظاهرة تتسم بالحكم المسبق مصاحب بالمشاعر السلبية والكراهية. (معتز ١٩٨٩: ص ص ٤٩ – ٥٠ ).

وأظهرت الدراسات المتقدمة على أن التعصب كما يكون سلبيا (Negative Prejudice ) يكون أيضا إيجابيا، حيث يظهر وكأنه تحيز"مع"وليس"ضد" كما هو الحال في تفضيل أحدهم لأشخاص أو لأفكار أو لجماعة ما، من غير مبرر ولا معقولية أو التعصب للحق من حيث أن الحق هو الدين والوحي الصحيح، ولذلك فقد استقر تعريفه في القاموس الإنجليزي على أنه ( مشاعر التفضيل أو عدم التفضيل تجاه شخص أو شيء ما، سابقة للخبرة أو لا تقوم على أساس الخبرات الفعلية) وهو ما ذهب إليه أيضا " كلينبرج " حيث يمركز دلالاته حول حكم بالتمييز والتحيز مصحوب بالمشاعر ضد أو مع، دون خبرات مسبقة ( معتز ١٩٨٩. ص ٥٠ ). ومن هذه التعريفات يمكن تصور ظاهرة التعصب على أنها ظاهرة معرفية ووجدانية علائقية ( بين الذات، والموضوع، الأنا والآخر ) تتمظهر كسلوك وكأنها" اتجاه" يمتد على محور ذو قطبين (إيجابي حيث التقبل التام والتسامح والتماهي والتوحد، وسلبي حيث الرفض التام والكره والعدائية والعدوانية )ويتوسطهما على نفس المحور نقطة يصطلح عليها بالحياد. أي أن الاتجاه التعصبي كما اختصره"معتز"ينشط على النصف المفضل والنصف غير المفضل، من متصل ( التسامح ـ التعصب)

وتحميل التعصب بدلالات الاتجاه نجده عند "ماكوجي" إذ اعتبر التعصب عبارة عن اتجاهات اجتماعية تتكون وتنمو قبل توفر الدلائل الموضوعية (معتز ١٩٨٩ :ص ص.٥٠ ـ ٥١ ). من حيث أن الاتجاه ليس إلا تنظيم مستقر للعمليات المعرفية والانفعالية والسلوكية، فلكل فرد اتجاهات معينة نحو أوجه النشاط المختلفة التي تسود البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، وعادة ما يتجلى

سلوك التعصب على أنه مجاراة الجماعة أو الرأي الشخصي في الاتجاه أو القيم، أو الرأي والفكر، وكراهية الآخرين على أساس متصلب وخاطئ في الوضعين ( المجاراة / الكراهية).

ومن اقتران التعصب والاتجاه في الحمولات الدلالية لهما، نخلص إلى مفهوم مركب ( الاتجاه التعصبي ) يتعلق بنسق معرفي، وظهر في الدراسات على أنه ذو ثلاثة مظاهر أو أبعاد، ففي بعده السلوكي يعرف على أنه ( انحراف عن المعايير السلوكية المثالية والمختصرة في معيار رفض العقلانية وتمركز التفكير في القوالب النمطية واللامنطقية، ورفض تعديل السلوك، ومعيار العدالة والتمركز في اللامساواة والتحيز، ومعيار المشاعر الإنسانية المعبر عنها بالرفض واللامبالاة.

وقد خلص "معتز" إلى تعريف إجرائي للاتجاهات التعصبية أبرز فيه عدة ملامح إجرائية للسلوك الموصوف بالمتعصب في أنه: حكم مسبق نمطي لا عقلاني، بدون دليل منطقي أو خبرة، قد يكون باتجاه مع أو ضد تفضيل أو عدم تفضيل لموضوع قد يكون شخص أو جماعة، أو فكر أو رأي أو نظام...الخ. ( معتز ١٩٨٩: ص. ٧٧ ).

وظهر التعصب في الدراسات الأمبيريقية[(١)] لعلم النفس كما لو أنه سمة مرتبطة بالاتجاه الديني ( التدين ) ولذا اقترن فيها مفهوم التعصب بـ "الدين" ففي أصل التعصب كمصطلح يعود إلى القرن الثامن عشر حيث استخدم للتنديد بالتزمت الديني (زيلوتية ) نسبة إلى "زيلوت" اليهودي المتعصب

(١) الأمبيريقية: Empiricism يقابلها في اللغة العربية ( التجريبية، أو الحسية) وتشير إلى مذهب في المعرفة العلمية ينطلق من مسلمة أن العالم الخارجي الموجود موضوعيا هو أصل المعرفة، ويقوم على مبدأ التجربة الحسية كأساس وحيد للمعرفة العلمية. أي أنه مذهب أو اتجاه يعتد بالمعرفة الحسية وينكر المعرفة العقلية أو الميتافيزيقية.

(Zelotism) ( هانبال. ٢٠٠٢: ص ٧ ) واستخدم بهذا المعنى في كل كتابات من يوصفون بأنهم حداثيون، فقد دلت دراساتهم العديدة على أن الأساليب التربوية القاسية والمنمطة تنتشر أكثر في الأسر الدينية الملتزمة، والمنحدرة من البيئات المتدينة المتدنية، بغرض تكرار ذواتهم في أبنائهم، ومن ثم أقروا بوجود علاقة إرتباطية بين السلوك التسلطي والتطرف الديني أو الدين ذاته في بعض الدراسات. فعلى مقياس التزمتية وجد أن المتدينين هم من تحصلوا على أعلى الدرجات، وهم أكثر انغلاقا وأكثر انفعالية وأكثر اغترابا وأكثر تعصبا وجمودا وأكثر رفضا للآخر...الخ في حين وجد في دراسات أخرى أكثر موضوعية وأقل سلبية تجاه الدين، أن العقيدة السليمة ارتبطت كثيرا بالشخصية السوية وإشباع الحاجات والاستقرار النفسي، كما وجد أن اللاسواء أو الشخصية المرضية المتعصبة تنتشر أكثر في أوساط الملحدين الرافضين للدين المتعصبين.( المهدي. ٢٠٠٢: ص ص ٤٣ – ٤٧ ). ومهما يكن من أمر فإننا نرصد ثلاث فئات من الدراسات الأمبيريقية بخصوص العلاقة بين التدين وسمات الشخصية فتؤكد بعض الدراسات وجود العلاقة موجبة، وتؤكد أخرى وجود علاقة سلبية وتنفيها أخرى ( محمد خليفة ٢٠٠٢: ص ص ١٠ – ١١ ). وهو ما يقودنا إلى ضرورة تحليل مفهوم التكفير من حيث هو إصدار حكم ديني ناتج عن فهم محدد للتدين ارتبط بالتعصب.

٢ – ٢ حول المعاني الاصطلاحية للكفر والتكفير:

٢ – ٢ – ١ حول معانيهما الاصطلاحية:

يقول الشيخ "بكر أبوزيد" في كتابه درء الفتنة، (والكفر في الاصطلاح هو اعتقادات و أقوال وأفعال جاء في الشرع ما يدل أن من وقع فيها ليس من المسلمين، وقد أكد جمع من أهل العلم، إجماع العلماء على أن الكفر يكون بمجرد القول أو الفعل.( بوقرين:ص ٨ ).واستخلص "عمر أسيف" من

دراسة مستفيضة لكلمة الكفر وما يراد بها، معاني تتعلق بـ "نقض الإيمان، وكفر بالنعمة وعصيان، وامتناع، وجحود، وستر، وحجب، والإخلال بالشريعة المخرج من الملة، أي هو الكفر بالدين في مجمله.( الحوالي:ص ص ٢ – ٦). والكفر في ما هو شائع في الشريعة نوعان أصلي وراثي، ومرتد طارئ.

وكلمة الكفر كمفهوم اصطلاحي هي كباقي الكلمات ( تاريخانية) تكتسب معاني وتفقد أخرى عند استعمالها وتوظيفها في سياقات لغوية متعددة ومتنوعة، فتستعمل مرادفة لمعناها المركزي أو قريبة منه أو بعيدة عنه، أي تتلون بلون الوضعية والسياق، حتى تظهر وكأنها في حقول دلالية أخرى فاقدة لمعناها الأصلي المركزي نهائيا وأدمجت في دلالات لا علاقة لها بمفهومها الأصلي.

وإذا كان مفهومها الأصلي والمركزي في اللغة العربية أكثر تعبيرا عن فعل الجحود والتنكر للأفعال الحسنة التي تحدث بين الأشخاص كما أسلفنا، فإن استعمالها في السياق الدلالي الإسلامي، حول دلالتها ونقلها من التعبير بها عن فعل الجحود في نطاق العلاقة بين البشر، إلى التعبير بها عن فعل الجحود في نطاق العلاقة بين الإنسان وربه، أي صارت تعني جحود الإنسان لفضل الله عليه أي الكفر به.( إيزوتسو ٢٠٠٧: ص ص٤٧ – ٤٨ ). وهو ما يقابل الشكر لله، من حيث هو الإيمان به، أو صفة من صفات المؤمنين، فصارت كلمة "الكفر" بذلك تستعمل في الثقافة الإسلامية للدلالة على كل ما ينقض الإيمان بالله وجحود نعمه وإنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، كإنكار الوحي وتكذيب الرسول وعدم التصديق بالجنة والنار والبعث والملائكة والجن واليوم الآخر، والشرك بالله...الخ.

وتعد كلمة كفر، كلمة "مركز" في الحقل الدلالي الخاص بها لطائفة من الكلمات والألفاظ ( كالضلال والتيه والردة، والعصيان والتكذيب

والظلم والاستكبار والشرك والإلحاد والنفاق والبدع، من حيث أن البدع هي الحدث في الدين بعد الإكمال.) (الوهيبي:ص ٢٨ ). ونقف على مركزية ومفتاحية كلمة الكفر في القرآن الكريم في أنه يقسم العباد بدلالة المفهومين( الإيمان والكفر) إلى مؤمنين وكافرين، وعصاة، وطائعين، والخالدين في النار والخالدين في الجنة. فليس هناك في عقيدة أهل السنة والجماعة من ذنب يخلد مرتكبه في النار ويجعل الفرد مرتدا عن الإسلام إلا الكفر والشرك، عندما يموت مرتكبهما عليهما، وما عدا ذلك من الكبائر لا يخرج فاعله من الملة: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾[1] وأن القول بخروج مرتكبي الكبائر - غير الكفر- من الملة ومن جماعة المسلمين، هو قول ورأي متطرف ومتعصب، ويعد غلوا في التكفير كما هو الحال في مذاهب المرجئة والخوارج وغيرهم من الفرق المتطرفة. كما تقسم تبعا لذلك الدور إلى دار حرب وردة، ودار إسلام وسلام. وهو ما يترتب عنه رؤى وعلاقات وسلوكات وأحكام تحدد العلاقة بين المسلمين والكافرين.

٢ – ٢ – ٣ حكم التكفير في الثقافة الشرعية الإسلامية:

التكفير في الإسلام حكم شرعي لا لبس فيه مثله كمثل الحكم بالحلال والحرام وبيان الواجب والمباح والمكروه والفرض والواجب...الخ بل هو واجب لبيان أحوال الناس وضبط معارفهم وسلوكاتهم في حياتهم وردها إلى الله وإلى سنة رسوله الكريم. وهو حق من حقوق الله ورسوله كما ذهب إلى ذلك العلماء. وبهذا أفتى معظم علماء الإسلام ومنهم كبار علماء المملكة العربية السعودية في بيان حول الغلو في التكفير (وقالوا: بأن التكفير حكم

(١) سورة النساء. الآية: ٤٨.

شرعي) غير أنهم وضعوا لذلك ضوابط وحدود في ضوء ما حشدوه من أدلة شرعية من الكتاب والسنة، حيث خلصوا إلى أنه لا تكفير إلا من دل على كفره الكتاب والسنة دلالة واضحة، ولا يمكن تكفير إنسان لشبهة أو ظن، بل قالوا بأن التكفير هو ألأولى من غيره أن يدرأ بالشبهات، لما له من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع كسفك الدماء وتفجير الممتلكات وحرمان من الحقوق وزعزعة الأمن والاستقرار...الخ. وتبرؤوا من كل ما يصدر من فتاوى تكفيرية للحكام من غير دليل ولا إقامة حجة. ( الوهيبي: ص ص ١٠٢ – ١٠٤ ). وقد قال كثير من العلماء القدامى بهذا الرأي كالغزالي وبن تيمية وكذا السبكي وغيرهم. (السقار:ص ٦ ).

٢ – ٢ – ٤ ضوابط وموانع التكفير:

حذر العلماء من التمادي في التكفير لعواقبه الوخيمة، وأبرز العواقب ما جاء في حديث الرسول ﷺ من أنه ( إذا قال الرجل لأخيه " يا كافر" فقد باء بها أحدهما )[1]. ولذلك وضعت له ضوابط، فأهل السنة والجماعة لا يكفرون أحد من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله كفعل الصغائر والكبائر أو ترك الواجبات خلافا للوعيدية الذين يكفرون أهل الكبائر، وللتكفير موانع كثيرة عند أهل السنة كحالات الجهل والنطق بالشهادتين وعدم قيام الحجة على المعين، وأهل الفطرة، وحالات الإكراه...الخ والتأويل ما لم يؤد إلى التكذيب ونكران الدين أو نكران أصل من أصوله ( الوهيبي: ص ص ١٤٦ – ١٠٤ ). ووضع له ضوابط شرعية كثيرة كالحكم على الظاهر دون الباطن وقيام الحجة وعدم التكفير بأي ذنب...الخ ( القحطاني:ص ص ٢١ – ٢٢ ). ويفرق أهل السنة والجماعة بين النوع والشخص المعين في قضية

(١) رواه البخاري ومسلم.

التكفير، فيطلق الكفر إطلاقا عاما ولا يطلق على معين، إذ يمكن القول بأن العلمانيين الملحدين كفارا والشيوعيين كفارا، أو من دعا إلى كذا وكذا فهو كافر، فكل ذلك يعتبر حكما على النوع، وإذا تعلق الأمر بشخص بعينه وجب التحقق والتثبت من كفره، فمن جحد أو كذب أو أنكر أو استحل أو شك في أمر من أصول الدين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه والتثبت بمحاورته (الوهيبي:ص ص ٢٤٤ – ٢٤٩ ). إذ قد يكون قد قال كفرا أو اعتنق كفرا ولكنه جاهل به لا يعلمه أو تشابه عليه الأمر أو لم تبلغه النصوص( القرضاوي.١٦٧٨ ص ص١٩ – ٢٣ ). كما يطلق على مرتكب الكفر الأكبر الذي يخرج صاحبه من الملة ويخلده في النار، ولا يطلق على مرتكبي كبائر الذنوب التي لا تخرج من الملة ولا تخلد في النار. فالإقرار بالشهادتين ( أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ) هي عاصمة الدماء والأموال ولا يجوز تكفير من قال بها ظاهريا، ولو كان كافرا بقلبه، ما لم يأت بما ينقض إسلامه وإيمانه، فالمنافقون من حيث هم صنف من أصناف الكفار يعاملون في الدنيا كفئة من المسلمين كما ثبت عن رسول الله ﷺ.( الأهدل:ص ٥٨ ). ويعذر عند أهل السنة ولا يكفر كل من أول من غير علم، ولا يكفر أحد بالمآل ولا بالتقليد ولا بالجهل (الوهيبي:ص ص ٢٢٨ – ٢٤٤ ).

وبناء على هذه المسلمات العامة والقواعد الضابطة للكفر قولا وعملا، كما هي مبينة في القرآن والسنة وفصلها العلماء في الشرك وأنواعه ( العقيدي، الطلب، الشفاعة، سؤال غير الله، شرك النية، شرك التقرب..الخ ) (القرني: ص ص ٩٠ – ١٢١ ) والكفر بأنواعه (القرني: ص ص١٢٣ – ١٦٠ ) التكذيب، الضلال، وإلغاء أو ترك جنس العمل وأصل من أصول الإسلام، والترك المطلق للصلاة، وتحكيم القوانين الوضعية مع رفض الشريعة...الخ )

بناء على كل ذلك تصدر أحكام التكفير من طرف هيآت شرعية أو فتاوى للعلماء المؤهلين شرعا أو محاكم شرعية. فيصبح من كفر ( بضم الكاف وشد وكسر الفاء ) بعد إقامة الحجة والدليل والإثبات، خارج الإسلام ونطاق الجماعة الإسلامية ويفقد حق الولاية والنصرة، ويحاكم، ويطرد من رحمة اللّه ويفصل عن زوجته المسلمة وأولاده...الخ (القرضاوي.١٩٧٨: ص ٢٣ ) وهو ما يقتضي المعرفة المتخصصة بالدين والموضوع معا، حتى تكون الفتوى – أو الحكم – قائمة على بينة من حيث هي العلم بحيثيات وتفاصيل الموضوع المقصود (فكر وأيديولوجية وبرنامج وإستراتيجية وإجراء مؤسسي). فلم يصدر الحكم على البهائية والقاديانية والشيوعية بالكفر وكفر من أعتنقهما إلا بعد التبين من أصول تلك الشرائع وبنيتها الفكرية والعقائدية ومقاصدها ومآلها ونفعها وضرها وصلتها بعقيدة الإسلام.

**٣ – ما بين الغلو في التكفير والاتجاهات التعصبية من تعالق في الدلالات والمعاني:**

من بيان دلالة ومعاني المصطلحين ( الغلو في التكفير، والاتجاهات التعصبية ) يتضح أنهما مصطلحين متعالقين ومتشابكين في الدلالة والمعنى، فكلاهما يشتركان في عدة مترتبات ومؤشرات سلوكية ومعرفية.

فأما المترتبات المعرفية فكل من المتعصب السلبي والمغالي في تكفير الناس هو شخص واحد متميز في نظامه المعرفي بـ:

- التصلب المعرفي حيث ينتمي إلى أيديولوجية[1] وثقافة إبليس" أنا خير منه": ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ) ﴾[2] والثقافة الفرعونية " المعبر عنها في القرآن الكريم:

(١) يقصد بالأيديولوجية علم الأفكار.
(٢) سورة الأعراف. الآية: ١٢.

﴿ ..قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الاعْلَى ﴾[2].

- القطبية الحادة في التفكير، حيث رؤية العالم كما لو أنه (أسود، ابيض) (صحيح، خطأ) (إيمان، كفر) (رفض، قبول)...الخ.
- الإغلاق في التفكير، حيث التمركز حول الأنا والذات وفي دائرة مغلقة من الأفكار والمعتقدات لا تقبل الاتصال أو الحوار بل تنفر منه، وتحذر منه وتحاربه ولا تؤمن إلا بعلاقات الاستيعاب والهيمنة ( التوتاليتارية )[3].
- الاعتقاد الجازم بامتلاك الحقيقة كلها ولا يملكها غيره وأن تفسيره للوجود والأحداث والنصوص وفهمه هو التفسير والفهم الصحيح، وكل ما عداه خاطئ يجب أن يصادر ويحارب.
- الاغتراب الفكري، حيث الإحساس الشديد بالغربة والتميز عن الغير وعدم الانسجام وصعوبة التكيف النفسي والعيش في جزر من التأمل والتفكير منعزلة عن العقل الجماعي.

**وأما المترتبات السلوكية والنزوعية: فكل من ذوي الاتجاهات التعصبية، والغلو في التكفير تطغى عليه سلوكات وتتمركز تصرفاته حول:**

- تسفيه وتتفيه آراء الناس المختلفة وعدم الاعتراف بها والاستعلاء عنها وازدرائها ومحاربتها ومصادرتها.
- سوء الظن بالآخر وإظهار حساسية مفرطة تجاهه.

---

(١) سورة غافر. الآية ٢٩.

(٢) سورة النازعات. الآية: ٢٤.

(٣) بالتوتاليتارية لفظ فرنسي ( Totalitarianism) ويعني به "الكلية أو الكليانية " ويطلق اصطلاحا على الحكم الفردي الشمولي الاستبدادي، ويعمم استعماله على أنماط التفكير، فيقال التفكير الشمولي ويقصد به التفكير المهيمن والمحتكر للمعرفة والمختزل للحقيقة في رأي كلي واحد كالشوفينية واستالينية والشيوعية.

- الخضوع الكلي لنظرية المؤامرة والتربص بالآخر.
- العزلة والتحيز والانحياز والانسحاب الاجتماعي.
- الشدة والغلظة والترهيب في التعامل مع المختلف ورفضه وقد تصل إلى حد قتاله كما هو في حالة جماعات المعارضة المسلحة والخروج عن الحكام من غير سابق إنذار.
- التشكل في جماعة مغلقة وتنظيمات سرية يصعب الدخول إليها أو الخروج منها معادية لكل ما عداها، وعادة ما تتحول إلى جماعات معتدية ومقاتلة.
- تحريم التعامل مع بعض الصيغ الحداثية والمؤسسات المستحدثة كالبنوك، وتجريم من يتعامل معها.
- الحكم على المجتمعات الإسلامية المعاصرة بأنها مجتمعات جاهلية والحكم على من لا يهجرها بالكفر ( أي تكفير المجتمعات القائمة ).

تلك هي أهم سمات التكفيريين من كل المذاهب، يتميزون بالتطرف والتعصب من حيث هو تنطع وغلو وتعنت وتشدد يتجاوز الحدود الشرعية قولا وعملا وهو ما نهى عنه الرسول ﷺ ويخالف روح القرآن.

ومن ثم نستطيع القول بأن كل من التكفير والتعصب، يدرجان ضمن الاتجاهات التي تحكم العلاقات البينية التي تكون عادة منمطة، وتكون ذات دلالات إيجابية حين يكون التكفير في إطاره الشرعي ويكون التعصب (مع ) شرط أن يكون هو الحق المبين. كما تكون العلاقة المنمطة ذات دلالة سلبية وعدائية حين يكون التكفير مغال فيه (الغلو في التكفير) ويكون التعصب في اتجاه سلبي (ضد ). فيكون كل واحد منهم على الطرف السلبي المتصل يمتد بين قطبين ( التسامح – التعصب السلبي ) وفي شأن العلاقة بين سلوك التعصب السلبي والغلو في التكفير، نستطيع القول أن التعصب والتكفير قد يظهران كما لو أنهما شيء واحد متحد في الصيغة، وقد

يتقاطعان في مساحات من المعاني، وقد يستوعب أحدهما الآخر وينبعث أحدهما من الآخر في توالد مستمر، وقد يكون الغلو في التكفير ليس إلا نتيجة للاتجاهات التعصبية الدينية.

وتنشط مفاهيم مجاورة ومرابطة ومتداخلة من حيث الدلالة قريبة من كل من التعصب والتكفير، كالتطرف الفكري الذي يجعل صاحبه لا يقبل إلا رؤية واحدة للعالم من حوله، والتصلب المعرفي الذي يعجز صاحبه عن مراجعة نسقه المعرفي القبلي ولا يقبل ذلك مهما تغيرت الأحوال والظروف، والجمود الذي يجعل صاحبه ثابت في أفكاره ومقلد لغيره ولا يقبل أي تطوير لمعارفه، والعصبية التي تزج بالإنسان في أنساق عرقية أو أيديولوجية مغلقة وينحاز إليها ظالمة أو مظلومة، والدوغمائية[1] من حيث هي الوثوقية والمطلقية واليقينية، وأحادية العقلية: Single Mindedness من حيث هي كما عرفها صفوت فرج ( ٢٠٠١ ) بأنها مجموعة الخصائص المعرفية والمزاجية التي يشكل سلوكا منسقا يتعارض مع قبول التنوع والحركة بين البدائل، ويدور صاحبه في إطار تقريري، يتجنب الاحتكاك، لا يرى إلا ما يريد أن يراه، استبعادي، صارم في مساراته، (محمد خليفة ٢٠٠٦ :ص ص ١٤ – ١٧ ). والعدوان من حيث هو عنف بأنواعه وأقسامه كما هو في الدراسات السيكولوجية والسوسيولوجية (مباشر أو غير مباشر، بدني، لفظي، إيجابي سلبي). فكل هذه المصطلحات يمكن أن تدرج كصفات ومميزات يتميز بها كل من المتعصب والتكفيري على حد سواء.

(١) الدوغمائية: Dogma تترجم إلى اللغة العربية بمعنى "الآراء الشخصية عندما تتحول إلى عقيدة صارمة والإيمان والوثوق بها بشكل جازم، دون الاستناد إلى أي دليل ودون أي مناقشة، وتؤدي بصاحبها إلى التصلب الفكري والمعرفي والتعصب الأعمى فيوصف تفكيره بالدوغمائي Dogmatism

**٤ – الغلو في التكفير من حيث هو اتجاه تعصبي وأصوله التاريخية:**

الغلو هو مجاوزة للحد والإفراط بشأنه، أو تعظيم لشيء أو لشخص أو لمذهب أو لرأي، فقد غلت النصارى في تعظيم الرسول ورفعه إلى مرتبة الربوبية، وغلت الصوفية في تعظيم الأولياء، وغلت الخوارج في التكفير، وأفرط المعتزلة في العقل، وأفرط البعض في تحريم ما أحله الله بسبب الحيطة المفرطة، ومحاسبة الناس على الصغائر...الخ ( الطرفاوي:ص ٨ ) وغالى الناس كأفراد في إطلاق التكفير على كل من ارتكب معصية أو خرج عن طقوس التدين، أو حتى من خالف الجماعة، وكم من فقيه صنف من العلماء والعارفين تورط في الغلو وأصدر أحكاما تكفيرية قاسية دون التمحص، وكم من أستاذ وطالب علم أعطى لنفسه الحق في إصدار فتوى التكفير. وشواهد الرمي بالكفر بين الأساتذة في الجامعات من غير إقامة الدليل، كثيرة وتتكرر من حين لآخر كما تتكرر مواقف الرمي بالتعصب على كل متدين من دون تبين، وبإشاعة الحكم بالتكفير وغياب المرجعيات صارت وكأنها هواية معرفية ونفسية مغرية وغاوية. والغلو محرم في جميع الأديان وحرم في الإسلام لقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ..﴾ [1] وظاهرة الغلو سلوك ومعرفة شملت العقيدة، والعبادات والمعاملات والعادات، وحتى مناهج الاستدلال بالعقل ( المعتزلة) أو بالقلب ( المتصوفة) وفي العلمنة والتحديث والحداثة كذلك...الخ. (الطرفاوي:ص ص ٩ – ١٣ ).

والغلو في التكفير ظاهرة دينية قديمة قدم الأديان، ولم يسلم منها أي دين أو عقيدة أو فكر قديم أو حديث، – إلا من عصم الله ومنهم المعتصمون بكتاب الله وسنة رسوله الكريم – رغم ثبات سلبيتها كتجربة عند الكل.

(١) سورة النساء. من الآية: ١٧١.

وفي التاريخ الإسلامي لم يمنع حديث الرسول ﷺ لمعاذ وعلي رضي الله عنهما، حين بعثهما إلى اليمن ( يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) وقوله (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق) أو كما قال الرسول. (عبد الجبار: ص ٤٤ ) فلم يمنع ذلك وغيره . رغم ثبوت عند الكل أن الدين الإسلامي في روحه دين يسر ورفع الحرج – من نشوء ظاهرة التطرف والغلو في أوساط المسلمين، فقد ظهرت في المجتمع الإسلامي – حسب ما هو ثابت في كتب التاريخ بعد ظهور الخوارج وقضية التحكيم والنزاع حول الخلافة (بوقرين: ص ٩ ) وما أثارته مشكلة الخروج عن الجماعة من حيث هي مفهوم يتعلق بالخروج عن السنة وأحكام القرآن والملة، أو من حيث هي مفهوم يتعلق بالخروج عن الإمام كما في ظاهرة "الخوارج " وخروجهم على علي كرم الله وجهه وفارقوا الجماعة، فلم يتردد علماء السنة والجماعة من وضعهم في حكم العصاة البغاة، بل أن البعض قد مال إلى تكفيرهم – مع أن الأصل لا يكفرون لأن عليا، رضي الله عنه لم يكفرهم – حينما تمادوا بعد خروجهم على علي رضي الله عنه في تكفيرهم له وتكفير معاوية وعمرو بن العاص وامتد تكفيرهم بالمعصية واستمر فطال الخلفاء والأمراء كما جاء في شرح العقيدة الطحاوية (الحوالي. ص ص ٢ – ٦).

٤ – ١ اتجاهات الغلو في التكفير والتفريط في الدين:

٤ – ١ – ١– الغلو في التكفير والتفريط في العصور الإسلامية القديمة:

تحول الحكم بالكفر من حيث هو حكم شرعي إلى اتجاه يتبناه فرد أو جماعة يعطي لنفسه الحق في إصدار فتاوى بدون حدود وضوابط أو كما يعتقد، حيث ظهرت كاتجاهات حين امتدت واستمرت مع الزمن مع ظهور الفرق الإسلامية ( بعد القرن الثالث للهجرة ) في شكل تنظيمات مذهبية، وبرزت كظاهرة مثيرة حين تعدد فهم النص القرآني لدى علماء المسلمين،

واختلف وتباين، وتناقض أحيانا، فمنهم من أول وفسر النص والواقعة على هواه أو كما تراءى له النص والوضع وبدون حدود، ومنهم من ألتزم بظاهر النص وشكله وكلماته ودلالاته، ومنهم من تقيد والتزم بوضعية النص وظروف نزوله وسياقاته، ومنهم من التزم بالمعاني اللغوية دون سواها ومنهم من جمع وزاوج بين هذا وذاك وجمع بين عدة اتجاهات...الخ ومع مرور الزمن والابتعاد عن زمن التلقي وبفعل اتساع الرقعة الإسلامية وتنوع ثقافات المسلمين ولغاتهم وعاداتهم وتقاليدهم أخذ الفكر الإسلامي يتعدد في خطابه ورؤاه ومذاهبه، حيث راكم المسلمون معارف وأحداث وخبرات وتشكلت تدريجيا مذاهب معرفية ( اتجاهات ) تجذب نحوها أتباع وأنصار، وأضحى الإسلام أفكارا متنوعة وجماعته فرق متعددة، تنشط على محور وسطه الاعتدال وطرفاه هو الغلو والتعصب والتطرف، فكل فكر ينشط في دائرة الوسط يعد فكرا اعتداليا ويقترب من الفهم الصحيح، وكلما ابتعد عن تلك الدائرة في اتجاه التسامح إلى أقصاه حيث التفريط في الدين وشرائعه، أو ابتعد في اتجاه التشدد في الدين والتعصب فيه نحو أقصاه، حيث الإفراط والمبالغة والتعنت والتنطع، يعد ( في الاتجاهين ) فكرا متطرفا وغلوا لا يجوز شرعا في كلتا الحالتين، لقوله ﷺ ( هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون) وقوله كما روى عنه بن عباس رضي الله عنه غداة العقبة ( أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[1]فكل المناهج القائمة على البدعة من حيث هي مناهج غير سليمة أفضت بأصحابها إلى الخروج عن الدين كما حدث للمتصوفة، حيث خرجوا بالغلو في الطاعات – عن طريق الزهد – عن الطاعات ذاتها، فقالوا بالإتحاد والحلول كقولهم ( أعبد الله

(١) رواه بن ماجة والنسائي.

حتى أتحد معه)( وما في الجبة إلا الله ). وبذلك كفروا – كما حكم عليهم البعض – وخرجوا عن وسطية الإسلام، وهو ما أدى إلى انتشار نزعة التكفير، حيث كفرت الفرق المتطرفة بعضها بعضا بمجرد شبهة وبغير دليل واضح في أحيان كثيرة، وانحرفت وطغت وتجبرت وأخرجت الناس من الملة. فالتكفير بالمآل وبالمعصية، أو بترك الواجب، أو تكفير المكره، أو الجاهل، أو المؤول، أو المقلد، أو تكفير المعين من غير إقامة الحجة، أو تكفير ذوي الفطرة، أو من لم تبلغه الدعوة...الخ كله من باب المغالاة في التكفير ونتيجة للتعصب وعدم فقه معنى الإيمان من حيث هو مركب من الاعتقاد والامتثال لا ينفصلان، فلا يجوز كل ذلك عند أهل السنة والجماعة.كما أوضحنا سابقا.

كما تطرف آخرون في اتجاه آخر مضاد نحو التفريط في الدين وإحلال العقل محل الوحي، ونكران الكفر على الكافر، فعفا المفرطون في الدين، عن المؤول تأويلا بدون حدود أفضى إلى الكفر، وعفوا عن من أنكر معلوما من الدين بالضرورة، وعفوا عن من شك في أصل من أصول الدين...الخ. والكل أبدع مرجعيات خاصة به، بل وبقبيلته يفسر ويؤول بها النص المقدس، وارتباط فعل التكفير بما هو منتن كما وصفها الرسول ﷺ، ( أتركوها فإنها منتنة ) مما دعا "مالك بن أنس" رحمة الله عليه إلى إطلاق قاعدة منهجية دقيقة مشهورة تقول ( لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) أي بالرجوع بالدين إلى صفائه كما كان يعاش في عهد الرسول والخلفاء الراشدين.وهو ما يفيد دعوة إلى تفكيك كل الجماعات والمذاهب والعودة بها إلى صفاء الدين زمن التلقي عن الرسول.

٤ – ١ – ٢ – الغلو في التكفير والتفريط في العصور الحديثة:

امتدت نزعة التشدد في التكفير على الشبهة وكذا نزعة التفريط في أحكام الله إلى العصور الحديثة لاسيما بعد سقوط الخلافة الإسلامية

ومرجعياتها الدينية ونشوء ظاهرة الاستعمار وتفكك المرجعيات الأصلية وانحصار الاجتهاد لصالح التقليد.

أ - الغلو في التكفير في العصر الحديث:

وبرزت ظاهرة التكفير على الشبهة والظن ( الغلو ) في العصر الحديث وتجلت خصوصا في تكفير الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله في البلدان الإسلامية، فعقب التخلص من الاستعمار، ورث الحكام ( ومعظمهم ورثة غير شرعيين ) للحكم فآثروا الحكم بقوانين الحداثة وتقليد الكفار وإتباعهم في مشاريعهم التنموية وبناء المؤسسات والدولة الحديثة على المناهج الغربية، وبذلك كانوا - في نظر الإسلاميين وحركاتهم - انقلابيين على قيم الأمة، فنمت في كل قطر إسلامي جماعات مغلقة تكفر الحكام بذلك السبب وتدعوا للخروج عنهم وخلعهم وقتالهم لاسيما عندما استبيحت في كثير من الأقطار محارم الله وانتشر الفساد في ظل حكمهم. ويؤرخ البعض لهذه الظاهرة المعاصرة بكتابات المودودي والسيد قطب (الطرفاوي:ص ص ١٠٩ – ١٢٦ ) حيث أدت إلى نشوء الجماعات المغلقة المضطهدة بمرجعيات خاصة جديدة كرد فعل غير واع عن التفريط في أحكام الدين وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية ورفضها من طرف من ورثوا الحكم عن الاستعمار وتبنيهم للمشاريع الحداثية التي تحكم بغير ما أنزل الله، بصفة توتاليتارية (كلية ) ودوغمائية (تعصبية ) قاتلة، حيث فسحت المجال واسعا – كما يعتقد الإسلاميون – لتغيير عقيدة الأمة وانتشار مظاهر الانحراف الاجتماعي والتنافر المعرفي في المدارس والجامعات المستحدثة وانتشار اللامعيارية. وهو ما قاد إلى ظهور الغلو في أوساط التنظيمات (الطلابية والشعبية )التي تكفر الناس والمجتمع والحكام ومن والاهم، وصفها كل الدارسين بأنه تكفير غير قائم على دليل شرعي، أو قائم على تأويل مغرض للآيات والنصوص، ورد

فعل انفعالي غير مدروس شرعا، إذ أن المفسرين والشارحين لقوله تعالى من الآية ﴿ ..وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1] قد اختلفوا في معنى الكفر المقصود فيها، أهو الكفر الحقيقي؟ أم هو مجرد عصيان؟ والأرجح عند علماء السنة والجماعة هو مجرد عصيان لا تستلزم التكفير، ويصنفونه ضمن ما قال به بن عباس رضي الله عنه من ضمن " كفر دون كفر" (أسيف:ص ص ٤٦ – ٥٧ ). وبذلك حرم معظمهم الخروج عن الأئمة وولاة الأمور وكل من تجب له السمع والطاعة بالمعروف، ولو جاروا في حكمهم، كما حرم الدعاء عليهم، بل يرون أن طاعتهم من طاعة الله ورسوله ومن خرج عن الطاعة ومات، مات ميتة جاهلية كما قال الرسول ﷺ، فالخروج عن الأئمة يعتبر معصية ويصنف كل خارج عنهم، ضمن البغاة عند الحنابلة أو مع الخوارج الذين يكفرون بالذنب ( القحطاني:ص ص ٥ – ١٨ ).

وقد شاعت هذه الجماعات باسم الجماعات التكفيرية، ووصفت في الدراسات التربوية والاجتماعية الحديثة بأنها تنظيمات تتعصب لرأيها وتتحلل من أية مرجعية إلا مرجعية مفكريها، حيث تتطرف نحو مواقف التشدد والقطيعة مع كل ما هو وسطي اجتماعي، فتظهر متجاوزة لحد الاعتدال نحو موقف القبول المطلق لما تعتقده، والرفض المطلق لكل ما عداه من الأفكار، وتتربع في النهاية القصوى في سلسلة متدرجة حتى تقع في الخروج عن الدين والعادات والتقاليد وكل ما هو وسطي ومألوف، إن في المجال السياسي أو الثقافي أو الاجتماعي أو التربوي، وتتحول عادة إلى ما يسمى الآن بـ" إرهاب سياسي أو فكري أو ثقافي..الخ ) (عبيد ١٩٩٧): ص ص ١٣٣ – ١٣٤ ).

ونذكر من بين هذه الجماعات المغلقة وأشهرها على الإطلاق ما عرف

(١) سورة المائدة: من الآية: ٤٤.

بجماعة ( الهجرة والتكفير) حيث اختصرت الإسلام في ما يقوله مفكروها ومنظموها وما يصدرونه من فتاوى تكفيرية بوصفهم علماءها الذين ينقاد أتباعها ومقلدوها وجوبا لتوجيهاتهم ولأفكارهم وفتاواهم ويقتدون بسلوكاتهم بالطاعة العمياء ( التعصب ) وفي الوقت نفسه تحرم وتجرم الخروج عن الجماعة وتنظيماتها من حيث هي جماعة المسلمين الوحيدة. وقد امتدت وانتشرت كأفكار وتنظيمات عبر الأقطار الإسلامية بأسماء مختلفة وكونت تنظيمات ميليشياوية[1] استباحت دماء الناس وأموالهم وأعراضهم وتقتل من أجل التقرب إلى الله، بناء على فهمهم للنصوص لاسيما النصوص المتعلقة بـ (البراءة، والولاء، والحاكمية، والربوبية...الخ ) وتمحورت أفكارها حول طاعة الأمير، والعزلة، وهجرة المجتمع والاغتراب عنه فكرا وعملا بوصفه مجتمع جاهلي. وتجب عندهم هجرته مستدلين في ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾[2]. ومن لم يهجره يعد من أهله (عادل: ص.٤٣). ونتيجة ذلك ألصق بهم مصطلح "التكفيريون" وللغلاة المنضوين تحت هذه الجماعات – حسب الدارسين – منهج يتسم بـ ضعف جانب التبين، التأويل المكلف، جهل قواعد الاستدلال، جهل قواعد التكفير وموانعه، الانغلاق الفكري والوجداني، الجهل بتمييز ما بين أصول الدين وفروعه.( العقل.ص ص. ٣٧ – ٤٣ ).

ب – اتجاهات التفريط في الدين في العصور الحديثة:

وفي مقابل هذا التطرف في التكفير والمغالاة في الدين، يوجد متطرفون في التفريط في الدين باسم العقلنة ( اعتماد العقل لا غير )والتجديد ومحاربة الجمود والتقليد وما يسمونه بالماضوية، ( الرجوع إلى الماضي ) فالدهشة التي

(١) كلمة تطلق على التنظيمات الحربية العسكرية وتتميز بالإنغلاق الأيديولوجي.
(٢) سورة. المدثر. الآية: ٥.

أصابت بعض النخب العربية في طور نشوئها في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين تحديدا، من كل وافد من الغرب، كانت دهشة سلبية انفعالية، أدت إلى تبعية مفرطة وتقليد غير مبصر لعواقبه، وتعاطي انفعالي مع كل وافد من الأفكار والمشاريع المسماة " النهضوية " يوم ذاك، وتحت هذا المسمى، تطرفوا في التأويل وإخضاع النص المقدس لما يسمى الواقعية والعصرنة والعقلنة وتكييف الموروث وقراءته وفقا للظروف والأحوال باسم التجديد، حتى أفرغوا النصوص من ماهيتها ومقاصدها الروحية، وهم في ذلك متأثرون بالصورة السلبية التي كونها الغرب الحداثي عن الدين بسبب الاضطهاد الكنيسي، وهي صورة اختزلها اللاهوت في المعرفة الغيبية وفي الفلسفة معرفة غير صادقة، وغير منطقية، وهو مشروع للخلود والبحث عن المعنى والتكامل، واختزلها "فرويد" في العصاب جماعي ووسواس ووهم، وعند "سكنر" فكر ميتافيزيقي (ماورائي )[1] وهمي غيبي، وعند "ماركس" أفيون الشعوب، وعند "فروم" تجربة انقسمت إلى دين تسلطي ودين إنساني...الخ ( المهدي ٢٠٠٢ :ص ٢٧ ) فالحداثي الشيوعي مثلا ينعت ذاته كشيوعي خير من المتدين الذي ينتمي إلى الله، وهو قيمة في الزمن، والآخر المتدين مغيب في الأبدية، والعالم في نظره ليس بحاجة إلى الخلاص والمخلصين من الخطيئة، بقدر ما يحتاج إلى التحرر من الجوع والقمع. ( هانيال ١٩٩٠ :ص ٥٢ ). فقد وصل أمر التفريط في الدين في عهد الاشتراكيين في الوطن العربي إلى حد نبذ التدين ومحاربته ونعت من تمسك بدينه بالمتعصب ونعتوه في إنتاجهم الأدبي

(١) الميتافيزيقية :أو الماورائيات لفظ لا تيني مركب من ( ميتا ) وتترجم إلى (ما وراء ) فيزيقا ) وتترجم إلى ( الطبيعة ) ويترجم اللفظ المركب كمصطلح إلى " ما وراء الطبيعة" ويطلق للدلالة على الأفكار والتصورات والنظريات والفلسفات التي لا واقع مادي ملموس لها ولا بعد موضوعي، ولا أساس حسي لها، ولا يمكن إدراكها إلا بالعقل التأملي أو التجريدي.

بـ " كـلاب الـدوار" إشـارة إلى المـؤذنين، وأصـحاب الـصواريخ الـتي لا تنطلـق، .إشـارة إلى المـآذن، ومحمـد خـذ حقيبتـك إشـارة إلى رفـض الإسلام...الخ.وهو ما يراه بعض المحللين أسباب جوهرية للعنف الذي انطلق في الجزائر في ثمانينيات القرن الماضي.

وصورة أخرى ضبابية تنعت بـ "الإيجابية" أنتجتها الحداثة المتطورة تحاول أن تدرج الدين – بمنهج تصالحي – كما لو أنه تجربة إنسانية وقوة روحية يمكن الاستفادة منها بوضعها موضع التعديل وإعادة الإنتاج في إطار العقلنة ( المهدي ٢٠٠٢ :ص ص ٤٢ – ٤٦ ) وذوي الاتجاهات الدينية بما هم خاضعون للقوة العليا، فهم مسلوبي الإرادة وصورة للتقليد والجمود والتعصب والعقل التصديقي (غير البرهاني) والتسلط والتشكك والتشاؤم والاغتراب والتزمت والتطرف...الخ )، وهي نظرة نمطية فسرت الإنسان في ظل الدين والتدين كما لو أنه عديم الإحساس بذاته متميز بالخضوع للسلطة الغيبية العليا تحجب عنه إرادته وتكفر بقدراته، وهي صورة سلبية تمثلها الحداثيون العرب، وتعصبوا لها ( وإن ادعوا التكييف) وصاروا بمحاولاتهم التجديدية وفق منظور الحداثة أقرب إلى الهوى والرأي الشخصي والأمزجة، في كل ما يذهبون، وابتعدوا مسافات عن الأصالة وتفسير السلف، واقتربوا أكثر من العلمانيين واللائكيين وفكر الاستشراق وحتى الملحدين، وتلبسوا في تفكيرهم بسمات الحداثيين واللائكيين[1] (اللادينيين ) الذين نبتوا مع استتباب الأفكار الوافدة من الغرب خلال القرن الثامن والتاسع عشر، حيث

(١) اللأئكي:: لفظ يطلق على اللادينيين أو العلمانيين الذين يعتقدون بضرورة فصل الدولة عن الدين، ويرفضون الحكم الديني أو " الحكم بالدين" أو تدخل الدين في شؤون الدولة، ويعتقدون أن الدين شأن فردي لا علاقة له بالحكم. كما يطلق للدلالة على مصادرة ممتلكات الكنيسة لصالح الدولة الزمنية، وحتى الأخلاق عندهم يجب أن تكون ذات مصدر عقلي وتجريبي وتهدف إلى إسعاد الإنسان في الدنيا بدل الآخرة.

تم التحالف – غير المعلن – بين تلك النخب المندهشة وما كان قد تكون من نخب لائكية التحقت بالغرب في فكرها وسلوكها ونضالها، وحولت دينها وأوطانها ولم يعد يربطها بالأمة رابط، فوقعوا بذلك التحالف في المحظور الشرعي والتعصب الحداثي رغم إعلانهم المتكرر بالتمسك بالدين ورموا بالزندقة والهرطقة(1) والكفر.فالعنف الحداثي الممارس على الدين في جل الأقطار الإسلامية وما نشأ من أيديولوجيات علمانية ( اشتراكية ولبرالية وقومية ) تعمل بعمق في اتجاه إزاحة الدين إلى متحف التاريخ يتباهى به في المناسبات وإقصائه من حياة الناس الواقعية، بل واستبعاد كل متمثل له ملتزم به وبقيمه، من دائرة صنع القرار والمشهد الاجتماعي والسياسي، فكل ذلك لا يمكن تفسيره إلا من حيث هو غلو وتعصب في محاربة الدين من فئة المتأدلجين المعاصرين (المنمطين فكريا)، أنتج بالضرورة عنف مضاد وجماعات مغلقة كثرا ما كانت مقاتلة.

**ثالثاً: النظريات المفسرة للاتجاهات التعصبية والغلو في التكفير:**

يزخر تراث البحث النفسي الاجتماعي بمحاولات تطوير نظريات سببية، تفسر سلوك التعصب كاتجاه، بعامل محدد أو جملة من العوامل، وقد اختلفت وتباينت بشأن تحديد أسبابها كظاهرة "نفس اجتماعية" فيعود بها البعض إلى أسباب شخصية فردية تتعلق بالبنية النفسية الشخصية، (البيولوجية والمعرفية) كما هو الشأن في نظريات دينامية الشخصية وما تطرحه من عمليات الإسقاط للاندفاعات غير المرغوب فيها على الآخرين، وكذا الإزاحة والتماهي كمفاهيم مفتاحية في تفسير ظاهرة التعصب، ويرجعها البعض إلى أسباب تربوية وتنشئة اجتماعية، كما هو الشأن في النظريات المصنفة ضمن

(1) الهرطقة وتعني الابتعاد عن الدين الأصلي أو النظرية الدينية الأصلية.

التعلم كنظرية التشريط والتعلم الاجتماعي، ويرجعها البعض إلى أنساق قيمية وثقافية اجتماعية عامة، كما هو الشأن في فئة نظريات الصراع بين الجماعات (ريفي حضري، جنسي، طبقي، أيديولوجي، فئوي، ديني، لغوي) حيث يصبح الأفراد منغلقين ومتطرفين داخل التصنيفات الفئوية والهوية الاجتماعية والأنساق الرمزية، ومنهم من يرجعها إلى عوامل مرضية، كنظريات العدوان والشخصية التسلطية ونظرية الإحباط التي تعود بالتعصب إلى التشدد الذي يبديه المربي حيال أخطاء الطفل، فيزيد ذلك من عدوانيته وتصلبه المعرفي والتعبير عنه بالإزاحة والبحث عن كبش الفداء...الخ. أو كالتشدد الذي يبديه المتدين على الناس.

وأما أسباب الغلو في التكفير كما رصدها الكتاب والمهتمين بظاهرة التكفير قديما وحديثا، فتعددت ويمكن تجميعها في ثلاث فئات رئيسية (منها ما هو تاريخي، ومنها ما هو وضعي اجتماعي وسياسي، ومنها ما هو شخصي).

فالأسباب العائدة إلى التاريخ رصدها الباحثون وحددوها في سقوط المرجعية الإسلامية العليا واستمرار الانقسام المذهبي بقطبية حادة يجب ويلغي بعضها بعضا، فبتعدد المرجعيات الإسلامية والفكرية اختفت ضوابط الفتوى وكثر المجتهدون وتعددوا بتعدد الجماعات والمرجعيات الفكرية وحتى السياسية، وتبوأ مكانة المجتهد من دب وهب يصدرون فتاوى من غير علم فيحللون ويحرمون ويكفرون ويدخلون ويخرجون من شاءوا من الإسلام والإيمان متجاهلين بذلك ما حدده العلماء من قواعد التكفير، كقاعدة الشهادتين، والتوحيد، والالتزام بالإسلام، وقاعدة عدم تهديم الإيمان بالكبائر، وأن ما عدا الشرك هو تحت إمكان المغفرة، وأن الفرد يمكن أي يجمع بين الكفر والنفاق والإيمان، وأن الأفراد متفاوتون في درجة الطاعة

والإيمان، وأنه لا يجوز التركيز على النظر في الأطراف دون إدراك الوسط فنسقط في مقولة أن الإنسان إما مؤمنا خالصا أو كافرا خالصا. (بوقرين: ص ص ٢٧ – ٤٠ ). فلا شك أن الخروج عن هذه القواعد وعدم استحضارها في أي حكم من الأحكام تسقط صاحبه في التكفير والمغالاة والتعصب برؤية العالم ( أسود وأبيض، كافر ومؤمن ). حيث يسقط في الجهل وإتباع الهوى والاستهانة بمحارم الله، وتقليد المذاهب الضالة، ولم يتردد علماء أهل السنة والجماعة في نعتهم بأنهم قوم يكفرون من خالفهم الرأي ويمتنعون عن طاعة أولي الأمر ويستحلون منه ما لا يستحلون من الكفار ( وهف القحطاني: ص ص ١٧ – ١٨ ):

أما ما هو وضعي اجتماعي وسياسي من الأسباب، فنقرأه اجتماعيا – كما وردت في كتابات المعاصرين وبحوثهم – في ما يعانيه المجتمع من المظاهر السلبية والإخفاق الشامل تبعث على اليأس والإحباط في الإعلام والسياسة والتربية والاقتصاد والعلاقات الاجتماعية، وكذا انتشار البدع والزهد في الدين، وحدوث طفرات التغير الاجتماعي غير المنظم، وضعف القيم، والتحلل الأخلاقي وكذا انتشار المنكرات وما يعتقد أنه ردة اجتماعية، وكذا الفراغ الديني المتعمد في صياغة مناهج التعليم وتكييفها وفق مقولات الغرب في العلم والمعرفة، والتي لا تخلو من لوثة الإلحاد واللائكية( اللادينية )، ذلك إضافة إلى انتشار الفقر والمرض والتوزيع غير المتكافئ وغير العادل للثروة وانتشار العصبية والفئوية وما نتج عنه من استبعاد اجتماعي...الخ.ونقرأه سياسيا – في تلك الكتابات – في ما يعتقد في شيوع الحكم بغير ما أنزل الله في الدول الإسلامية، وعدم تطبيق الشريعة، واستبداله بالحكم العلماني المتطرف، وبروز الأفكار اللائكية، وتجفيف مصادر المعرفة الدينية في بعض الدول، وما نتج عنه من مصادرة للحريات

واضطهاد الدعاة لله وفرض الرقابة على دور المسجد والمدارس الدينية والتمادي في نشر العلمانية والولاء لغير الله، وطاعة الكفار والمشركين والإقتداء بهم وإبرام المعاهدات معهم والتفريط في مقدرات الأمة ووضعها بيد الكفار والمشركين.

أما ما هو فردي وشخصي من الأسباب، فتعود كما رصدها الدارسون للتطرف الديني إلى الإحساس بنقص في الإشباع الديني وضعف التفقه في الدين، والجهل بأصول الشريعة، وانهيار الثقة بالعلماء لدى الشباب، وانفصالهم عنهم وتعميق الفجوة بينهم، وبروز تحكيم الأهواء والتعالي والغرور، وتحكيم العاطفة وتغييب العقل وتعزيز ثقافة تحدي الخصوم، والتقليد الأعمى والتوريث للمذهبية، وانتشار الفهم الخاطئ للشريعة وأخذ العلم عن غير أهله، وإتباع الشبهات، والخلط بين الشريعة وأقوال العلماء، وقلة الصبر وضعف النضج الفكري والديني...الخ (الطرفاوي: ص ص ١٩ – ٢٢ ). فهذه كلها تكاد تكون مواصفات ثابتة في شخصيات التكفيريين كما يعرضها الدارسون.. ومن ثمة فهي تطرح كما لو أنها أسباب شرطية مباشرة مرتبطة بالغلو في التكفير، ولكنها قد يحضر من الأسباب ما هو شخصي عند فرد أو جماعة كشرط مباشر، بينما قد يحضر ما هو اجتماعي وسياسي كشرط مركزي عند آخرين، ويحضر ما هو تاريخي عند البعض الآخر، وقد يحضر جلها أو بعضها، فهذه الشروط والأسباب مرتحلة في ترتيبها بحسب الظروف وأحوال التكفيريين والمتعصبين.

ولتجاوز هذا التشظي والتعدد غير المتناهي في الأسباب، بسبب تنوع الظاهرة وتعدد وضعياتها حاول بعض الباحثين رؤية هذا الاختلاف وتجميعه في مناحي محددة، كما سعى إلى ذلك " ألبورت" وميز ست مناحي تفسر السلوك تكاد تكون شاملة لجميع النظريات التي ذكرت وهي ( المنحى التاريخي،

والاجتماعي، والموقفي، وديناميـة الشخصية[1]، والمنحى الظـاهري، ومنحـى موضوع التنبيه ) إذ أن التعصب في نظره لا يخرج عن هذه الأسباب كإطار مرجعي لتفسيره.( معتز ١٩٨٩: ص ص ٩٩– ١٠٠ ).

**١ – مقاربات متباينة للاتجاهات التعصبية والتكفيرية:**

تطرح الاتجاهات التعصبية والتكفيرية على المستوى الفكري المجرد الأقرب إلى الفلسفة، كما لو أنها مشكلة تتعلق بعلاقة الأنا والآخر، وما ينتج عنها من صيغ قطبية حادة، وجدلية تناقضية، واستيعاب وتعالق وتكامل...الخ فقد تظهر في وضعية اللامتناهي من الانفصال والتباعد، كما قد تظهر في اللامتناهي من التقارب في صيغتها الجدلية، حيث أن الخصمان المتباعدان والمتناقضان في طريقهما دوما إلى التصالح وإنتاج الوحدة.(بنعبد العالي ١٩٩٩ :ص ص ٣٦ ـ ٣٧ ). ولكنها وحدة صراعية إن صح التعبير أي ناتجة عن استيعاب الواحد للآخر المنافس وإنهاء وجوده. فالمتعصب منفصل دوما وفي كل الحالات عن الآخر ويسعى لهدم كل علاقة اتصالية من شأنها أن تحد من تميزه عنه، ومتصل به على وجه رفضه ومقارعته وعدم السماح له بالظهور ويجحده في كل تجل من تجلياته أو ليلغيه ويستوعبه في نسقه ومنظومته الفكرية.وما يجريه المتعصب من علاقات انفصالية وتواصلية بالآخر من موقع الهامشية، يجريه التكفيري من حيث أن التكفير هو الآخر مفهوم لعلاقة مضطربة بين الأنا ( كمحتوى عقيدي داخلي) والآخر ( كمحتوى الشيء خارجي مضاد).

١ – ١ المقاربات الفلسفية للتعصب والتكفير.

والمقاربات الفلسفية والميتافيزيقية لمسألة التعصب تعود بنا إلى ظاهرة

---

(١) ديناميـة مصطلح فيزيائي في لصبه ويعني الحركة. ويطلق هنا للتعبير عن التغيرات والتحولات التي تطرأ على الشخصية.

القطبية، من حيث هي وعي وتميز بالأنا، تتشطر به حياتنا إلى الأنا والأنت، أو الأنا والآخر، أو نحن وهم...الخ وفي الصيغة التكفيرية ينقسم إلى أنا المؤمن، والآخر الكافر) فيضع كل قطب حدوده الصارمة ويتماهى معها كهوية بشكل يجعله وكأنه في حالة تضاد مع الآخر المختلف أو الكافر، ويعجز عن إدراك تكامله مع الآخر أو حاجته إليه ولو كان كافرا، إذ لم يستطع أن يدرك المؤمن المتعصب والتكفيري من أن الإنسانية قسمان ( أخ في الدين وأخ في الإنسانية، أو كما قال علي رضي الله عنه ) فيدرك أن الكافر من حيث هو إنسان أخ للمؤمن وينشطان على محيط دائرة واحدة ( الإنسانية ) ولا يدركهما إلا وهما متضادين ومتصادمين، ويسعى كل قطب في وضعية الانشطار – من حيث هي أضداد – إلى إلغاء الآخر وإفنائه. فعقولنا كبشر إنما هي ذات وعي قطبي، تدرك العالم في قطبيته كأجزاء ومواضيع منفصلة عن بعضها البعض، فندرك ذواتنا منفصلة عن الآخرين كما ندرك الصورة في غياب إدراك الخلفية. وهو الأمر الذي أدى إلى فردية ناقصة، فالفرد لا يكون مكتملا في فرديته إلا بوجود الآخر في نسقه الفردي، وهو ما يفتقد في تصورات كل من المتعصب والتكفيري ويعدان ناقصي الفردية، ومن نقصت فرديته نقص فهمه للآخر والمحيط.

١ – ٢ التكفير والتعصب في التحليل النفسي:

بداية يجب التذكير بأن الدراسات السيكولوجية حول التعصب – التنظيرية منها والأمبيريقية ( التجريبية) – لم تنفصل في أصلها عن مفهوم يتعلق بالتعصب الديني، ولو أنها شملت وتوسعت بعد ذلك لكل تعصب أيديولوجي (فكري) أو عرقي قومي...الخ كما نذكر بداية على أن العلاقة بين علم النفس والدين تأسست منذ البداية مضطربة أحيانا وعدمية أحيانا أخرى، عبر القرنيين الماضيين وطرحت على مستوى الصحة النفسية ومظاهر

الاكتئاب والانتحار والاضطرابات العصبية والأمراض الذهانية، فلم يبرئ علم النفس الدين كسبب جوهري وراء تلك الأمراض، رغم كشف الكثير من البحوث الطبية والشرعية كما هو مشاع ذكره في كتب الصحة النفسية والطب النفسي عن وجود علاقة إيجابية بين التدين والصحة من خلال مؤشرات التكيف والمواطنة والقوة النفسية والسعادة والرضا والتقبل والتوافق والعزة...الخ.( كويلو ٢٠٠٩.ص١).

وقد برر التحليل النفسي تدخله في تحليل ظاهرة "التعصب الديني وغيره "بما يراه إخفاق للرصد الفينومينولوجي[1] – فلسفة البحث عن المعنى للظواهر ـ لظاهرة التعصب من حيث هو رصد مظهري، فهو من العمق والتعقيد ما يجعله مستعصيا عن كشف ما هو مستتر في أغوار النفس، حيث يبدو التعصب مستمرا في أكثر من مظهر سلوكي، حتى ولو زالت أسبابه الظاهرية. (هانيال ١٩٩٠: ص ص٧ – ٨) فحوادث اختفاء أسباب التزمت الديني من حيث هو مظهر من مظاهر التعصب كما هو مشاع في علم النفس، لم يصاحبه مع تلك الحوادث اختفاء للتعصب كما يعرف على أنه أحكام قيمية متسرعة كما هو الشأن في إطلاق أحكام الكفر، والإمتثالية أو المثلنة الفكرية كما هو في التعصب الأيديولوجي. وهو ما يعني وقوف أسباب جوهرية قوية أخرى خفية يسميها علم النفس التحليلي بـ "اللاوعي". ومن ثم سعى للكشف عن ما هو مستور في اللاوعي من الأسباب حتى يصبح ما كان "الهو"[2] هو " الأنا " يخضع للتحليل والرصد العيني.

(١) الفينومينولوجي PHenomenologie وتترجم إلى الظاهراتية وتعني "الإنسان حين يبحث عن تفسيرات لتجاربه في الحياة بحيث يعطي لها معنى من خلال إدراكاته وقدراته العقلية ومزاجه وتصوراته الذاتية...الخ فيصبح كل الوجود عنده له معنى، أي هي فلسفة البحث عن المعنى للوجود، المحيط بالإنسان.

(٢) الهو (الضمير الغائب) يعبر به في التحليل النفسي عن اللاشعور وهو القسم الأكبر من النفس.

ويرجع علم النفس التعصب – بنبرة لا تخلو من التعصب والغلو ضد كل ما هو ديني أو اجتماعي أو حضاري – إلى البنية النفسية الفطرية للفرد وما ينشأ عنها من صراع، فالرغبات التي تولد مع كل طفل سوف تعاني – في نظر منظري التحليل النفسي - من الحضارة والثقافة، وسيتحول الكثير منهم إلى لا اجتماعيين وعصابيين متعصبين، حيث أن التجاور بين غريزة الحياة والموت محاطة بـ "مثل وقيم هشة" من إنتاج الجماعة والعقل الجماعي والحضارة، لا تقوى على منع العدوانية من حيث هي نزوة طبيعية متأصلة تجعل الإنسان الفرد – من حيث هو أقرب إلى رئاسيات حيوانية أخرى في سلم التطور - متعارض مع الحضارة والثقافة، بل إن علماء التحليل النفسي يعتقدون بأن الحضارة بما هي فعل يتجه نحو توحيد الناس في كتلة متراصة بروابط وثيقة لا تستطيع ولن تستطيع إلا بالتوطيد المتزايد لشعور الجرمية، من حيث هو انبعاث مستمر من مجال واسع من اللاوعي الجمعي أودعت فيه الحضارة عبر الزمن ما شاءت من غرائز الهدم. (هانيال ١٩٩٠: ص ص ٣٩ – ٤٠ ).

وينطلق علم النفس الحديث من مسلمة أن عصرنا ونمط حياتنا الجماعية المشكلة في تكتلات فئوية وجمعوية وأيديولوجيات قسرية، وإثنيات تعصبية وسعت وأغنت الأسباب المنتجة للتعصب والتي تنتج هي الأخرى التكفير في المجال الديني، فما كانت القبيلة قديما وما كانت الطاوية والكونفوشيوسية (نسبة إلى كونفوشيوس ) والبوذية وحتى الأفلاطونية تنتجه من تعصب وفروض طاعة، صارت بقوة التكرار تنتجه (الكنيسة، والهتلرية النازية، والموسولينية، أستالينية،و الماركسية اللينينية، وحتى الجمعنة الصناعية...الخ. فما توهمه الأيديولوجيون (المتعصبون )من أنهم قد اكتشفوا الحقيقة والمطلق، جعلهم – من حيث يدرون أو لا يدرون – في موقع العصمة والتفوق على البشر، فهم يعتقدون مطمئنين – كما يعتقد المتزمت

الـديني ويطمـئن – مـن أنهـم جماعـة اصـطفاها التـاريخ (علمانيـة ودينيـة ) ويعتقـدون بـصحة مقـولاتهم وصـحة انتمـائهم، ممـا يجعلـهم يطلقـون أحكـام عدوانيـة ( الـتكفير، والتـسفيه والتتفيـه) نحـو كـل مـن خـالفهم ويجهـدون أنفسهم لفـرض آرائهـم عليهم، فـصاروا بـذلك ذهـانيين مـن حيـث أنهـم صنعوا لـذواتهم واقـع خـاص منـاقض لمـا هـو مـألوف (هـانيـال ١٩٩٠:ص ص ٩ – ١١ ). والجماعـة المتعصبة بطبيعتهـا هـي مركـز الجاذبيـة للشباب، بمـا تمـنحهم مـن الأمن الشخصي والأمـان المعرفي ونرجسية الذاتيـة عاليـة، ذلـك أن الحاجـة إلى المثلنة كما يعتقد "يونغ" تنبعث من نقص أساسي في المثل، وهـي الـتي تـدفع إلى الاصطفاف مع المصطفين وذلك هو أساس التعصب.( هانيال ١٩٩٠: ص ٣٤ ).

وصـورة المتعـصبين في التحليـل النفـسي كمـا يقـسمهم "بـولتروير" إلى أصـليين، وتـابعين منقـادين، تبـدو أيـضا نمطيـة وسواسـية شـديدة الإمتثاليـة والانقيـاد نحـو التغلـب علـى"الأنـا الأعلـى"باسـم فكـرة "الـوثن الميتـافيزيقي الطوباوي"[(١)] فيسوغون لأنفسهم الخروج عن الأعراف من أجل مـا يعتقدونـه أنـه فـوق الأعـراف يستحق التضحية بـالنفس وبـالآخرين، ويشبعون بـذلك رغبـاتهم دون أي شعور بالذنب حتى في حالة القتل، فهم يقتلون – كمـا يعتقـدون – مـن أجل خير الإنسانية أو في سبيل اله، وبشجاعة وتفان، مـن حيـث هـي اعتقـادات وأحاسيس نبيلة، ولـكنهـا – في الفحص النفسي – كـاذبة وخادعـة لأن ذلـك – كمـا يفـسرها علـم الـنفس – مجـرد إحـساس بــ "جنـون العظمـة" نـاتج عـن انكسار للواقع وعدم الاقتدار على تحمل القواعد المستنبطة مـن الأنـا الأعلـى، كما هو الحال في فساد الأنا الأعلى في وضعية الأب الضعيف والمتساهل الـذي يتيح الفرصة بتفـريط وإفـراط، أمـام الطفل ليكـون لنفسه "أنـا أعلـى" قاسـي

---

(١) الطوباوية: مصطلح مأخوذ من Utopianism وتطلق على الأفكار المثالية أو البحث عن الأمثل الذي يتعذر تطبيقه واشتهرت جمهورية أفلاطون ويوتوبيا توماس بذلك وتعني اليوتوبيا المدينة الفاضلة..

(هانيال ١٩٩٠:ص ص ١١ – ١٣ ). فهم أي المتعصبون والتكفيريون) أولاد بلا آباء كما وصفهم "بيكر" من حيث هم روافض للموانع الاجتماعية للوصول إلى الإنعتاق من النظام ( القوانين ) فالعزلة الاجتماعية التي يكون عليها المتعصب هي رهبنة تعبدية وتمرد عن القانون في نفس الوقت، فهم في حالة انفعال دائمة ضد المحيط، مما يجعلهم – حين اليأس – أكثر حنية للموت والانتحار سواء تعلق الأمر بالمتعصب والمتزمت أو بالتكفيري ( التقرب إلى الله بالقتل).والعقلية التعصبية إن هي في التحليل النفسي والأنثروبولوجيا[1] إلا تلك الوضعية الفردية الناتجة عن التابو والطوطم[2]، من حيث هما منشأ الحياة الدينية والقيم والأخلاق وكل ما ينتسب إلى الأنا الأعلى، ولذلك فلا يتردد المحللون من اعتبارها حالة نكوص وتراجع إلى العقلية الأرواحية "animiste" (هانيال ١٩٩٠:ص ص ٢٧ – ٢٨ ). فهذا التناول السيكولوجي البعيد عن الدين يقود إلى أن ظاهرتي التكفير والتعصب (السلبيين) ظاهرتان سيكولوجيتان تتطلبان التدخل على مستوى العلاج النفسي ابتداء.

وعلم النفس المعرفي يروي لنا قصة أخرى عن المخ المنشطر على نفسه يمكن أن تؤسس لمعرفة أصل التعصب للرأي من حيث هو هيمنة نمط معين من السلوك ترفض أنماط أخرى، فالهيمنة تعود إلى انشطار المخ إلى نصفين

---

(١) الأنثروبولوجيا يطلق للدلالة على الدراسات العلمية لسلوك المجتمعات بدائية كما يترجم على علم سلوك الإنسان.

(٢) التابو: Tabou كلمة بولينيزية شاع استخدامها في اللغات الأوروبية في المجال العلمي لا سيما في علم النفس التحليلي، وتعني " الحرام " أو الشيء المحرم والمقدس الذي لا يقبل أن يدنس ولا يمكن تجاوزه وعادة ما يقرن بالمخوف الذي لا يقترب منه. والطوطم، مصطلح أطلقه فرويد ليرفض به غيبية الأديان، ويؤسس لسيكولوجية الأديان، أو تحكم القوى الغيبية في تصرف الإنسان، ويطلق على كل من له صلة بالاعتقادات الغيبية التي يبتدعها الإنسان وينقاد إليها خوفا. ومنه عمم المصطلح في التحليل النفسي بشكل مبالغ فيه ليعبر به عن كل القوى الغيبية التي يعتقد الإنسان أنها مصدر للضمير والأخلاق والحلال والحرام...الخ.

كرويين (أيسر وأيمن) يعمل كل واحد منهما مستقلا عن الآخر رغم التبادل الحثيث للمعلومات بين النصفين، بواسطة ما يعرف بالجسم "النفثي" حيث يهيمن نصف كروي مخي على سلوك الفرد، والصورة المألوفة عن عالمنا اليوم هي صورة خاصة بنصف الكرة المخي الأيسر، وهي مجرد هيمنة وجهة نظر أحادية تؤله العقلانية والتحليل وما هو ملموس ورقمي، ولا وجود ولا اعتراف سوى للظاهر، والوجود السببي والزمن، وتبقى الصور الأخرى العائدة إلى نصف الكرة المخي الأيمن لا واعية، موصوفة بالغيبية والكلية غير القابلة للتجزيء وفوق الإدراك الحسي. فعقولنا تفكيكية تتموضع في الأنا والضد فننفي بذلك بعضنا البعض لأن الأضداد في طبيعتها تنفي بعضها البعض ( المؤمن يلغي الكافر). والإنسان القطبي إن صح التعبير يكرر ويعيد الفشل المعرفي بنفس الدرجة التي يعتقد فيها باكتمال ذاته وأفكاره وتصوراته من حيث أن ذلك تغذية للقطب على حساب القطب الآخر من حيث هو زوج لا يكتمل إلا بالاثنين، وهو ما يقتضي الإقلاع عن التحيزات عبر توظيف البصيرة وإدراك ضرورة الآخر مهما بدا لنا في صيغة التضاد.

ونجد أنفسنا مضطرين في هذا المقام أن نشير ولو على عجالة إلى إمكانية تفنيد هذه النظرة الصراعية للوجود، ذلك أن القطبية من المنظور الإسلامي ليست حالة من الانشطار وتحديد للأنا والتمركز والتماهي مع تلك الحدود لإنتاج التضاد والصراع ونفي الكل للكل كما هو في مقاربات الفلسفات الشرقية، فهي أيضا صورة لاستقلالية الذات عن الموضوع وإمكانية المعرفة، فالذات تنزع لمعرفة الموضوع لإنتاج المعرفة والتوق نحو الاكتمال باستمرار سواء على مستوى علاقة الذات بالذات الأخرى أو علاقة الذات بالأشياء وعالم الأفكار، ومنه اقتضى ضرورة الوعي بالاتصال بالآخر من أجل الاكتمال لا بمفهومه البوذي الذي يعني الفناء في الكل ( النرفانا ) ولا بمفهومه المسيحي (

أنا وأبي واحد ) ولكن بمفهوم الزوجية: ﴿ .. قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ [1]. فالمعرفة كما هو معروف عند أهل المعرفة غير ممكنة إلا في حالة انشطار الوضع الوجودي إلى "الذات والموضوع" وإلى "عارف ومعروف" لأن الموضوع والمعروف يوجدان خارج الذات فتتوق النفس إلى معرفتهما في تغيرهما دوما وعدم استقرارهما وعدم ثباتهما على حال، ومن ثم فالرؤية الإسلامية تدرج التعصب للرأي لا باعتبارها حالة سيكولوجية معزولة ولا هي نتيجة انشطار العقل بقدر ما هي حالة تثقيف العقل بثقافة أنا خير منه، وهي الثقافة التي تجعل السلوك الفردي إن هو إلا مظهر وتجلي سيكولوجي للفرعونية والقبيلية ( قابيل) تقابل الموسوية والهبيلية ( هابيل ) إن صح التعبير، وأن مبرر وجود الأضداد ( الخير والشر ) بغرض الاختيار والتفضيل في نطاق سنة التدافع بما يمكن أن نسميه ممارسة الحوار الديالوجي ( الحوار مع المختلف أو الجدلي) الذي يتجاوز. (صيغة الحوار مع الذات ( المنولوجية ) وأن حوار الآخر المضاد هو من يبعد التعصب والتقوقع في الحوار المنولوجي، ويوسع من مفهوم الانتماء والوطنية، فالقول الذي ينسب لـ لـ "ربعي بن عامر" الذي وجهه لـ "رستم" والذي يفيد ما معناه ( جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة) [2] ( ٢٩ : ٧) يعد أرقى حالات الخروج عن دائرة التعصب وأبلغ من أي قول يفيد ويؤمن أوسع فضاءات الحرية.

١ – ٣ مسألة التعصب والتكفير من المنظور الوضع العولمي:

من يحدد لي كيف أعيش ؟ هو السؤال الذي طرح نفسه في المأزق الحداثي، وانبرت للإجابة عنه كل الأفكار والمشروعات التي طرحتها العولمة

---

(١) هود. الآية ٤٠.

(٢) بن كثير. البداية والنهاية. ص ٣٩. المكتبة الشاملة. الإلكترونية.

ومفكـري المابعـد ( هبرمـاس ٢٠٠٦ :ص ص ١٩ – ٢٤ ) وهـو سـؤال اقتـضى استدعاء كـل التجربـة الإنـسانية في الحداثـة والمأسـسة إلى المساءلة الفلـسفية المجتمعية في ضوء فلسفة تفكيـك الـسلطة والقـوة والعقـل الثقـافي، بمـا يجـري مـن رقمنـة معلوماتيـة للعـالم في كـل تجلياتـه، ونقـل الفـرد مـن أطـره الثقافيـة وتحيزاته الاجتماعيـة والدينيـة إلى الفرديـة العالميـة، فالعقـل الحـداثي قـد أنجـز مهمتـه في مقاربـة العدالـة والتـاريخ والمـساواة...الـخ وانتهـى إلى اللاعقلانيـة مـن حيث هي تعصب وتمركـز للأنوية الثقافيـة الزائـدة، يجـب الـتخلص منهـا. وهـو ما نعتبره إصرار حداثي آخر متطرف نحو إنتاج الأحادية وفق منظور الحاجـات البيولوجية والاستجابات الحيوية ( الهوميوستازي الحيوي )(١).

فالعولمة من حيث هي شكل متطور من الفردانية طرحت أوضاعا وقناعات جديدة تقوم على تفكيك الأنساق والهويات الثقافية والدينية ( الإنسان الثقـافي ) وحتـى تلـك الأنـساق الموصـوفة حـداثيا بالعلميـة ( الوضـعانية، الماركـسية، الفرويدية، الداروينية الدوركايمية...الخ ) انطلاقا من أن تلك الأنـساق إن هـي إلا صناديق مغلقة مكبلات للعقل والمبادرة والفردية، يجب تجاوزها وتخطيها، وعليه توصي أدبياتها في التكييف التدريجي مع الوضع العولمي، بتحرير الفـرد من انتماءاته الجاعية الضيقة، ومساعدته على وضع ذاته موضع الاختيار الحـر من عدة بدائل، فيختار دينه وشكل تدينه، وفئة انتمائه ولغته وفكـره وسـبل عيشه بكـل حريـة، إنـه عـالم الـسوق وتحويـل الـدين إلى سـوق متعـددة، وعليـه ينـصح العولميـون بتحريـر الفـرد لـ "يختـار"، فمـن حـق الفـرد التجـنس ومـن حقـه الكفـر ومـن حقـه الإيمـان ومـن حقـه اختيـار الثقافـة والأيديولوجيـة والعمـل وطريقة عيشه، فلا أحد ولا جهة يحق لها أن تختار في مكانه طريقة عيشه،

(١) مصطلح في علم النفس يطلق للدلابة على الإستجابات الناتجة عن الحاجات الأولية ( البيولوجية ).

تلك هي عقيدة العولمة وهي حرية الكفر يجري تسويقها عولميا باسم حرية الفكر. فالتنقل عبر النماذج الدينية وصيغ التدين هو وضع في الاتجاه الصحيح في نظر العولميين يعزز حرية الفرد في التدين، ويقضي على التزمت الفكري والجمود الذهني والتعصب المذهبي، ويحرر الناس من آفة التكفير، إلا أنه في الحقيقة هو حل تكفيري بطريقة أخرى، حيث أن الطريق العولمي كما هو مطروح تربويا يضع الفرد – في وضعية علاقات اللاتكافؤ الثقافي وغياب الحصافة الفكرية – في الطريق نحو الكفر ولا يرى غير الكفر من حيث هو كفر بالدين أو بالآخر في سبيل فرديته العليا المزعومة. ولاشك أن الوضع العولمي الآن يتماهى أشد التماهي مع التعصب والاتجاهات التعصبية كيف ما كانت، فالعولمة كما هي في مشروع القوي المهيمن هي مشروع للإطاحة بالهويات المثمرة كما يقول المفكرون ويسعى إلى بعث الهويات القاتلة والمتقاتلة (العشائر، القبائل، الإثنيات العرقية واللغوية، الطائفية، المذهبية الدينية، الأيديولوجية...الخ

١ – ٤ التعصب الحداثي والتكفير الديني في المقاربة القطبية الأيديولوجية:

ترجع المقاربات الأيديولوجية المشهد التعصبي والقطبية الحادة في التفكير والفكر والمنتشر في العالم الإسلامي، إلى طريقة مقاربة سؤال النهضة والحداثة وسؤال الأصالة والتدين[1]، وهما سؤالان واجها الأمة ـ عقب التحرر الجغرافي العسكري – كتوتر على المستوى الفردي والاجتماعي والسياسي،

(١) نريد بـ " التدين" في هذا المقام ليس بمعنى مجرد الممارسات التعبدية الخاصة بالفرد، بل نعني به كل ما يتعلق بالممارسات الفردية والمشاريع الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والإعلامية والقانونية....التي تمارسها الدولة أو المجتمع أو الفرد أو أي هيأة، بحيث تكون مصدرها فهم خاص بالنص الديني وناتجة عنه.

إذ تم التعاطي مع الحداثة والتحديث في إطار بناء الدولة القطرية وكأنها حتمية وقدر محتوم للنهضة، وهي بمنزلة النظرية العامة لها ونموذج قيمي معياري خاضع لمنطق التسليم والتعميم والمثال والقدوة ويقوم في أدبياته على الحرية والعقلنة في السلوك والتفكير، وتنظيم العلاقات (العقد الاجتماعي والمواطنة) وتقنين العلاقات في صيغة العقلنة، والشمولية "التقنين والمأسسة"[(1)] لكل ما يمس التنمية المجتمعية، تلك هي المرتكزات التي قامت عليها الحداثة في كل التجارب القطرية( الغربية والشرقية، الشمالية والجنوبية). (هانيال ١٩٩٠: ص ص٣٨ – ٣٩ ). وفي الوقت نفسه تم التعاطي والتعامل مع سؤال الأصالة والتدين، كما لو أنه سؤال القداسة والتجمد الفكري والخلود والثبات والماضوية وتغييب للعقل والمبادرة والحرية والتفكير في المستقبل، فاستبعد الدين والتدين من منظومة الشأن العام، واختزل التدين عند متعصبي الحداثة كما لو أنه شأن فردي والنظر إليه وكأنه خطيئة فردية تقتضي الخلاص بالمفهوم المسيحي الحداثي، وبمفهوم التحليل النفسي هو نتيجة "الوهم الديني". وبذلك انغلق الحداثيون – في ضوء هذا التفسير ونمطية الرؤية الحداثية – على حداثيتهم منمطين في قوالب فكرية يمكن أن نطلق عليهم اسم "أصوليين أو حداثيين" متموقعين في علاقة عدائية مع كل دين أو تدين باعتباره ( الآخر ) الخطر على الحداثة.

ومن الطبيعي وتبعا لقانون "لكل فعل رد فعل" تخندق المفكرون الإسلاميون المعاصرون المنضوون تحت لواء الجماعات المغلقة في الطرف الأقصى، واحتموا بالدين وتدثروا بالنص المقدس وتمسكوا به كهوية عليا مقدسة وتماهى الكل ( كيان الجماعة ) معه، حتى بدا لهم ما أنتجوه من

(١) يعني بالمأسسة هنا وضع العلاقات ضمن قوانين المؤسسة.

فهومات وتفسيرات للدين وما طوروه من أنساق فكرية ورؤى شديدة المنطقية الرياضية والنمذجة المعيارية، هي الدين ذاته، إذ انغلقوا في ما أنتجوه من نصوص كما لو أنها هي نفسها نصوص مقدسة، بل أن تعصبهم ساقهم إلى الابتعاد أو تهميش النص المقدس، فقدسوا أنفسهم من حيث لا يدرون وصارت نصوصهم من ( الفتاوى، والأحكام، والأفكار، والآراء) كما لو أنها نصوص وأقوال مقدسة ما دامت تستند إلى المقدس في معانيها ودلالاتها. وكل خارج أو مناقض لها هو "آخر "خارج عن جماعتهم، بل وخارج عن الدين ومارق عنه، حتى ولو كانت قراءات وتفسيرات أخرى من جنس التفكير الديني (النحن) وبذلك اختلط عندهم التراث وأشكال التدين بالدين ذاته وتساوت عندهم نصوص الإنسان التفسيرية مع النصوص الأصلية المقدسة ( القرآن والحديث). والحداثة والفكر الحداثي هي الأولى بعدئذ عندهم بالرفض المطلق باعتباره الآخر المعادي، حيث بدت الحداثة عندهم وكأنها مروق عن الدين يكفر كل متمثل وممتثل لقيمها التي ذكرت لاسيما العقلانية منها.

وفي ضوء هذا المشهد العدائي الشديد الاستقطاب والنمطية، أعيد تنميط الشخصية الإسلامية لدى القطبين وفق هذه الثنائية والقطبية الحادة المغلقة على ذاتها، إن على مستوى الحداثيين عبر الخطب التعبوية الحزبية والقوانين والتربية والتعليم المدرسي والجامعي، وإن على مستوى الجماعات الإسلامية، عبر الخطب المنبرية والتربية الأسرية والتنشئة الاجتماعية والثقافية، فمست القطبية الحادة بعمق طرق التفكير في المجتمع الواحد، بل وعند الفرد الواحد، حيث إنتاج وافر للتصلب المعرفي الثنائي المنفصل، الذي لا يقبل الانفتاح على الآخر ولا المناقشة ولا حتى القبول بمحايثة للنص. فنمت الاتجاهات التعصبية في الاتجاهين يتباعدان في سيرورتهما عن الوسطية إلى حيث التصادم والعنف. فآل المشهد في انتقال مرعب من التعصب الفكري

الحداثي إلى التدمير والإقصاء والتسلط والاستبعاد الحداثي، ومن التعصب الديني إلى التكفير والعنف والتفجير كما هو حاصل اليوم.

١ – ٤ – ١ القراءة الأخرى الممكنة للحداثة والتدين:

وفي ضوء هذا التصلب المعرفي في الاتجاهين المتعاكسين لم يعد لفرصة القراءة الأخرى لكل من الحداثة والدين ممكنة في التجربة الماضية، وحجبت كل البدائل وطمست وغيبت كتغييب الكافر للإيمان. وعند إزالة الحواجب وتأسيس الانفتاح على القراءة الممكنة، والتحرر من المواقع العدائية والسلبية والمفاهيم الغربية المضطربة عن الدين والتدين والحداثة، تقودنا أو تكشف عن فروق جوهرية بين الدين في الإسلام من حيث هو مضمون النص المقدس الواحد الصادر عن إله مطلق لا يقبل التعدد ولا المحايثة في ذاته، وهو نص منزه في معناه وشكله وخالد ثابت، يشكل الإطار المرجعي العالي وهو الحكم غير القابل للتجاوز، وأن التدين في الإسلام هو ذلك البعد الإجرائي للدين يتمثل في السلوك الديني والمشاركة ( المرتفعة، أو المتوسطة، أو المنخفضة ) في الأنشطة الدينية والالتزام بعقيدة الإيمان الصحيحة بما يحقق عبادة الله الواحد بالتصديق القلبي والإقرار باللسان والسلوك الجوارحي، ومن ثم فالتدين تجربة ناتجة عن محايثة للنص المقدس وفهم خاص له، نتج عنه صيغ متعددة في السلوك التعبدي وإنتاج مشاريع التنمية في الاقتصاد والسياسة والتجارة والقانون والعدل والتربية والإعلام...الخ ويعود التنوع والتعدد في إنتاج صيغ التدين كتجربة إنسانية إلى تعدد أوجه الدين ذاته ( عقيدة، شريعة، معاملة، أخلاق، ) وتعدد الثقافات والجماعات وتباين في الإدراك والمدركات، واختلاف وضعيات وتجليات الظواهر ونسبيتها.

وبموجب هذا التنوع والتعدد أوجب إدراج التدين كما لو أنه تجربة بشرية عقلية قابلة للمراجعة من حين لآخر، ودونها تجارب أخرى مماثلة من جنسها

ومن خارجها، شديدة التنوع كـ( تدين فكري، تدين وجداني عاطفي، تدين العادة، التدين النفعي المصلحي، التدين الانفعالي، الدفاعي، الذهاني، الوسطي، المتطرف، تدين صحيح، تدين خاطئ...الخ ) (المهدي ٢٠٠٢: ص ص ٣٣ – ٣٩ ) وعليه فإعطاء النص الإنساني المحايث والمتعدد( التدين ) نفس القداسة والخلود والتعالي التي للنص الواحد المقدس ( الدين) هو ما نعده مشكلة وتعصب، يمكن أن تؤدي إلى تأليه العقل ذاته كما هو حادث الآن في كل أشكال التعصب الديني أو الحداثي على حد سواء.

ومثل هذا الخلط في الدين والتدين حدث أيضا بين فكر الحداثة والتجربة عند متعصبي الحداثة، فقد كشفت القراءة عن فروق جوهرية أيضا بين الحداثة كنموذج معياري نظري، وبين التجربة كفهم خاص وكممارسة مجتمعية نسبية تقرأ حسب السياقات الواقعية في نطاق العلاقات الاجتماعية.

ومن ثمة فكل من الحداثة كفكر معياري نموذجي والدين كنص مقدس قد تعاطى معهما الإنسان بالقداسة والحفظ كما وردا، وبالتحيين والمحايثة والأقلمة[1]، حيث وضعا في نطاق التجربة الإنسانية، يمكن رؤيتهما كما لو أنهما تحديث وتدين وفعل بشري، لا يخرجان عن نطاق ومجال الإرادة الإنسانية والاجتهاد غير المنزه المعرض للخطأ والصواب، إلا أنهما يتأسسان – في نطاق الدين الإسلامي – على منظومة القيم والتحرر من جميع أشكال العبودية المجتمعية وإدراك الحق في الاختلاف وتحمل المسؤولية الأخلاقية: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[2] فالفهم الخاص للنص ومحايثته حق، تضمنه حرية الاختيار والتكليف، ينطوي على حق الآخر في مراجعته وانتقاده

(١) التحيين والمحايثة والأقلمة تأخذ هنا تقريبا نفس المعنى والمقصود منه تكييف المصطلح وتلبيسه معاني ودلالات الموجودة في الحين وفي الإقليم وبحيثياته الآنية وفي الحين.

(٢) سورة المدثر.الآية: ٣٨.

أو إعادة إنتاجه عبر الزمن. وهو ما نطلق عليه بالاجتهاد، والحقان مشروطان ـ من حيث هما فعل الاجتهاد ـ بشروط العلم والعقل والحرية أي مشروطان بالأهلية في استنباط واستخلاص قواعد العدل الإلهي من النص المقدس (النقل).

وعند تثبيت هذه القراءة – من حيث هي إطلاق لحرية البحث – ويتم في ضوئها ابتكار ما يمكن أن نسميه"اتفاق الإطار" – بوصفه المرجعية المجتمعة – الذي يحمي من الشذوذ الفكري واللامعيارية السلوكية ويمنع الانفصال عن النص المقدس بنفس الدرجة التي يحمي بها حريات الأفراد والجماعات، وتتمحي فيه أشكال التعصب للرأي، ويحدث ذلك فقط عند خلع ونزع القداسة عن الأفكار البشرية. ويغدو كل من التدين والحداثة من حيث هي منافع حضارية، بعد ذلك توأمان ينموان في رحم الدين الثابت، والشبكة الاجتماعية المتغيرة، عبر نشر الوعي بشرط الحوار بين كل ما يبدو مختلفا ومتناقضا. وبذلك فقط نستطيع أن نرى الحدود بين حرية الفكر، وحرية الكفر وفوضى التكفير.

**رابعاً: محاولات تجاوز ظاهرة الغلو في التكفير والتعصب السلبي**:

كان لابتلاء المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا بظاهرة التعصب والتكفير في تجلياتهما السلبية، أن قاد الاجتماعيين والتربويين على مختلف مشاربهم الفكرية والسياسية إلى إنتاج إستراتيجيات التجاوز يمكن اختزالها في إستراتيجيتين وفق معيار المدى الزمني:

١: إستراتيجيات وقائية طويلة المدى.

٢: إستراتيجيات علاجية آنية.

١: ألإستراتيجيات الوقائية ( بيداغوجيات وقائية ):

أكدت الدراسات الأمبيريقية المختلفة والمتباينة في نتائجها حول تكون ظاهرة التعصب أو الغلو في التكفير، أن القوالب النمطية الجامدة والمعتقدات الخاطئة التي تكونت عند الأفراد والجماعات، هي صناعة تربوية ابتداء، سواء عند القائلين بوراثتها أو تعلمها واكتسابها من البيئة، وأنها نمت كتمثلات ذهنية ناتجة عن عمليات تثقيف العقل وتلوينه أيديولوجيا، واستحالت إلى نظم إدراكية مغلقة صارمة، وهو ما يدل على تورط العامل التربوي كسبب وشرط بيئي تعلمي مباشر في تكون الاتجاهات التعصبية والغلو في التكفير ونموهما، لاسيما في البيئات المنمطة ثقافيا، وهو ما قاد التربويين إلى تبني إستراتيجيات وقائية تربوية عدة يمكن اختزالها وفق معيار مستوى التدخل إلى:

١ – ١ التدخل التربوي الحداثي ونتائجه:

**أ – سكلجة التربية**:

تأسس التدخل التربوي الحداثي – من حيث هو مقاربة سيكولوجية للتربية على الحرية الفردية – لحل مسألة التكفير والتعصب، على ما كيل للتربية التقليدية من انتقادات من حيث هي – كما ينعتها الحداثيون – تربية دوغمائية (تعصبية )تقوم على مبدأ السلطة في التعليم، وهي سلطة متجسدة في المحتوى التعليمي وفي مواقف المدرس، وتتأسس مشروعيتها الإبستمولوجية[1] على فكرة امتلاك الوسيط (المدرس، المجتمع، الراشد، العقل الجمعي) للمعرفة وقدرته على تمريرها إلى التلاميذ مما يفرض على التلميذ الإصغاء إلى المدرس والاحتفاظ بما يقدمه. والطريقة الدوغماتية ( التعصبية الصارمة )تقوم على التحليل الشفهي لمسألة ما، دون تدخل التلاميذ وعلى تقديم معارف

(١) الإبستمولوجية ونعني بها هنا المشروعية المعرفية.

جاهزة مبنية على تقسيم منطقي وتصنيف دقيق للأفكار ولغة واضحة وبسيطة. ويقسم العرض أو الطريقة إلى أجزاء ينتهي عرض كل جزء بأسئلة تقييمية ويختتم الدرس بتمرين وتلخيص للأفكار الأساسية وكأنها قواعد نهائية وخلاصة معرفية أبدية. وهي في ذلك تكاد تكون تربية للتفكير الإجتراري القائم على التكرار واحترام النتائج كمعرفة جاهزة صادقة سلفا. فليس الإكراه الأخلاقي أو الديني أو الأيديولوجي أو العلمي الذي دأبت عليه إستراتيجيات التربية التقليدية ويتعرض له الطفل في البيت والتلميذ في المدرسة بمنأى عن إنتاج الاتجاهات التعصبية أو العقلية التعصبية، فتربية الأخلاق والدين والقيم والمعارف، كما لو أنها حقائق مطلقية لا تقبل النقاش، لا معنى له إلا إذا تم في نطاق من بيداغوجيا الحرية من حيث هي اختيار وتفاعل واعي وذكي، للذات مع المحيط، فحتى علم النفس – خلافا للتحليل النفسي – يؤكد أن الإنسان لا يغدو أخلاقيا واجتماعيا إيجابيا إلا بما استبطنه من محكمة نفسية خاصة ( الأنا الأعلى ) إذ يصبح ذلك لا حقا مظهر من مظاهر التخلي عن الإكراه الخارجي في بناء الحضارة والذات والمعنى، ذلك أن تطلعات المتعصب والجماعة المتعصبة تبدو في كثير من الأحيان مقبولة ومشتركة، إلا أنها تبدو أيضا رغبة ونزوة تتحقق خارج الوقائع (جنون العظمة) ولو أن الكوابح من جنس الأنا الأعلى (هانيال ١٩٩٠ :ص ص ٤٠ – ٥٥ ).

ويراهن علم النفس على تواري ما يسميه بالشخص العتيق من حيث هو شخص متعصب ذهاني[1]، ناتج عن المثلنة والإمتثالية الزائدة للصفوة المختارة (أفكار، أشخاص ) وتكريس التربية للعلاقات الندية والتبعية واللاتسامح والصراع والتصادم، لصالح الإنسان الجديد الذي يتميز بالتقرير الذاتي وقبول

(١) الذهانية ويعني به الأمراض النفسية العقلية.

التشارك مع الآخر وإنجاز علاقات التكافؤ والتسامح والمساواة والمعية...الخ وهو رهان لا يخلو هو أيضا من الريبة والتشاؤم، لأن الشخص الجديد المعني قد بدأ في تكوينه منذ التنوير، وما زال في مطلع الألفية الثالثة في طور الإنجاز يصطدم مع غريزة الموت والهدم التي تنتعش مع الاتجاهات التعصبية، وهي الاتجاهات التي يراها "بوبر" قد انتعشت أكثر في فلسفات القرن الثامن عشر الموصوفة بالحداثية والتي انخرطت في إنتاج وهم التاريخانية وتحديد مجرى التاريخ والقول بالفردوس الحتمي. الأمر الذي جعل الاعتقاد بحلول الإنسان الجديد هو أيضا وهم، لأنه لا يظهر إلا بعد أجيال يجري خلالها السيطرة التربوية على ما يسميه المحللون النفسانيون شيطان الغريزة العدوانية الهدامة (هانيال ١٩٩٠:ص ٨٠ ).

**ب – التدخل التربوي الدولي ( إطلاق بيداغوجيا السلام ):**

إن مقولة "يولد السلام في العقول كما تولد الحرب في العقول" التي بعث بها فرويد إلى أينشتاين في رسالة خطية، واتخذتها الأمم المتحدة منطلقا في بنائها لميثاق السلم والأمن العالميين، تؤسس لأهمية التربية في تكوين الاتجاهات التعصبية، والاتجاهات المرنة المتسامحة، في آن واحد، وهو ما أدى إلى إطلاق التربية الدولية تهتم بحقوق الإنسان على مستويات عدة( حقوقي، إعلامي، سياسي، تربوي، اجتماعي) وأدرجت في كثير من المنظومات التربوية كمادة تعليمية تهتم بالحوار بين الأضداد وتكريس قيمة الحرية والاعتراف بالآخر ونبذ التعصب والإقصاء...الخ. ولم تدخر الأمم المتحدة عبر هيئاتها الدولية ( اليونسكو خاصة ) من نشر القيم الإنسانية المتعلقة بالتعايش السلمي والاحترام المتبادل ونبذ التعصب والكراهية، عن طريق مكافحة الأمية ونشر التعليم وإنتاج التقارب والتماثل العالمي في صيغ العيش وتشجيع التبادل الثقافي والحوار بين الأمم والشعوب.

إلا أن بيداغوجيين آخرين مهتمين بالسلم الدولي والعالمي لا يعتدون بمشاريع الأمم المتحدة واليونسكو في حل الاتجاهات التعصبية بصيغ التشريعات القانونية والمراقبة والمنع وأشكال الوقاية، ويطرحونها كما لو أنها مشكلة نفسية حيوية وذات تجليات هرمية مجتمعية تتطلب التدخل على مستوى تحقيق العدل الدولي والاجتماعي والأسري ابتداء. فأمثال البيداغوجي الألماني"هرمان رورس" الذي يعتقد أن السلام والأمن لا يتحقق بمجرد التشريعات القانونية لمنع نشوب الحروب ولا بإضافة مواد تعليمية في البرامج التربوية تتعلق بنبذ الصراعات وأشكال التعصب، ومراقبة ذلك، بل يراها أعمق من ذلك بكثير تتعلق بتكوين قدرات واستعدادات واتجاهات سلمية في النفس الإنسانية في ضوء مفاهيم العدل.

ففي ظل فلسفة بيداغوجيا السلام،وبعدها السيكولوجي، يفسر السلوك العدواني كما لو أنه دافع حيوي ينمو باتجاه ما يسمى بـ " التحامل" من حيث هو الأفكار المسبقة تتسم به الشخصية السلطوية، ويولد سلوك التطرف والتعصب في الرأي، المؤديان في النهاية إلى السلوك العدواني. فمن حيث هو دافع حيوي لا يمكن تخطيه، فإنه قابل للتعديل والتوجيه كباقي الدوافع الأولية، وبالتالي يمكن وضعه كموضوع حيوي للتربية، من حيث هي الآلية الأولى لتوجيه العدوان نحو أهداف إنسانية "وأبرز ما يطلقه "هرمان رورس"كفعل إجرائي لحل معضلة الشخصية التعصبية "هو ما أسماه بـ "أنسنة الإمكانيات العدوانية" بما يطلق عليه بـ "ممارسة التعقل"من حيث هو ممارسة للحوار مع الآخر، وفق القواعد والضوابط العقلية، بحيث يؤدي إلى التفهم المتبادل وإعادة تموضع كل من الذات والآخر في تقبل التفكير النقدي الذاتي ابتداء وممارسته، وهو بذلك لا يستهدف من الحوار إقناع الآخر وإدماجه، بقدر ما يستهدف تأسيس التفاهم والتغير في الأفكار المتصلبة من جذورها

النفسية. بتعليم الطفل منذ الصغر مواجهة المواقف بعقلانية خالية من التحامل وكل صيغ العنف، والمشاركة في حل الخلافات والصراعات بتحكيم العقل، ولا يقتصر الأمر عنده على الاعتماد على فكرة "التنفيس"المشاعة لدى التحليليين النفسانيين كآلية لمنع العدوان أو التخفيف من حدته، كما أنه لا يعتد بمقولة أن الحرب تولد في العقول كما هي في عقيدة اليونسكو بقدر ما هي مبثوثة في دوافع الإنسان الفطرية.(العصار: ٧٢ – ٧٤ ).

وتقوم فلسفة بيداغوجيا السلام في نطاقها الدولي على ممارسة الحرية والعدالة الاجتماعية الدولية وإقرار التربية القائمة على إشباع الحاجات النفسية والجسدية، والابتعاد عن الحرمان وصيغ الاستبعاد والتهميش وكل ما يؤدي إلى الإحساس بالظلم، وهو ما يتطلب مشروع تربوي يقوم على إدماج مفاهيم السلام العالمي في كل النشاطات التربوية والعلمية، المشتقة من مواقف الحياة الاجتماعية المعاشة، لاسيما المواقف المعبرة عن العدل والإحسان والتعاون والإنقاذ والرفق وخدمة الآخرين والتخلص من الأنوية[1]الزائدة والمساهمة في الحوار وفض النزاعات وترسيخ آلية التراضي ونبذ التعصب والتحامل، وهو ما يستوجب إطلاق مشروع الدراسات الميدانية على أوسع نطاق لرصد اتجاهات الآباء والمعلمين ومدى انتشار التحامل والأحكام المسبقة عن الآخر وبحوث القدرة على حل المشكلات، حتى يبنى المشروع التربوي الدولي على المعرفة العلمية.

ويبرز المشروع – من أجل إنماء النزعة الإيجابية نحو الآخرين عند الأطفال – أهمية تبادل الخبرات في ثقافة السلم وتعليم اللغات الأجنبية والاستعانة بالأساتذة الأجانب وتعزيز ثقافة التواصل وتدريس التاريخ برؤية نقدية وبفلسفة

(١) الأنوية الزائدة وتعني التمركز حول الذات والشعور بالتضخم في الأنا والذات.

لا غالب ولا مغلوب في المعارف الحربية، كما هو الشأن في التربية الرياضية وروحها المعقلنة. فالسلام لا يبنى بالقوانين بقدر ما يبنى بممارسة العدل والحق وعدم التمييز الجنسي أو العرقي أو الأيديولوجي أو الطبقي أو اللغوي أو الديني، وتربية الروح المنصفة وعدم التحيز على المستوى الدولي والاجتماعي والأسري، فمن شأن ذلك كله أن يعدل باستمرار النزعات والاتجاهات العدوانية ويقلص من مفعول آلياتها كالجشع والطمع والاستغلال والاستحواذ...الخ.

**ج – التدخل البيداغوجي المدرسي في تربية الفكر والتفكير**:

إن تصنيف كل من التعصب السلبي والغلو في التكفير ضمن الظواهر العقلية المعرفية وتحديدا"الفكرية والتفكيرية" حيث يتمظهران كخاصيتين سلبيتين للفكر ببعديه العقلي والوجداني أكثر، فإنهما يكونان موضوعا للتربية الفكرية قبل غيرها، حيث تحضر التربية الفكرية لا كفرض كفاية، بل كشرط ضروري لا يغني عن حضور الشروط الأخرى التربوية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وبعيدا عن التشظي والانقسام البيداغوجي والتحيز أو التعصب إلى هذه النظرية البيداغوجية أو تلك، فإن تربية التفكير هي عقيدة التربية الحديثة بكل تبايناتها، وأنها تميز المدارس إلى مدارس تقليدية تعتمد على ما يسمى بتربية التفكير التوجيهي المستند على معيار النتيجة، وهو تفكير متهم أو يوصف بأنه " التفكير اللاخلاقي"من حيث هو مقترن بتربية التعصب للنتيجة التي يحددها ويفرضها المعلم والمجتمع مسبقا، ولا يعير أي اهتمام للوسائل والأدوات، ومن ثم فهو من جنس " الغاية تبرر الوسيلة ". والمدارس التقدمية الحديثة والتي تعتمد على تربية التفكير المنطقي المستند على معيار الأسباب المنهجية، والمحكات الرياضية للوصول إلى المعرفة، أي تربية "امتثال الطرق"

السليمة التي تؤدي إلى نتائج خالية من الأخطاء ( المعرفة الصحيحة المقبولة ) بدلا من تربية "امتثال المعرفة". ويعتقد أن تربية هذا التفكير من شأنه أن يقود الذات بالضرورة المنطقية إلى تبصر للحقيقة وفق وتيرة التعلم الذاتي والإشباع الفوري، ويحمي من العقم الأيديولوجي، وتستند هذه المقاربات البيداغوجية لفعل التفكير المنطقي على مقولات أو مبادئ العقل في مواجهته للظواهر والأحداث من حيث هي مشكلات متجددة، أي أنها تربية تقدم العقل على النقل والمبادئ العقلية على المضامين المعرفية. ( ليبمان ١٩٩٨: ص ٩٢ ).

غير أن بيداغوجيين آخرين يرون في التفكير التوجيهي إن هو إلا تعلم بدون تفكير، وأن تعلم التفكير الرياضي هو الآخر ليس إلا تعلم للحصافة العقلية من حيث هي سلامة التفكير، لا يمنع الوقوع مرة أخرى في التعصب الذي تفرضه العقلانية والمنطقية، إن على مستوى التعصب للنتيجة وإن على مستوى التعصب لصرامة الوسائل ( المنهج ) حيث يتربى الجيل في مدارس التفكير الرياضي على صرامة المبادئ العقلية وحشد البراهين المنطقية لتبرير التعصب للآراء في المواقف الإنسانية، التي هي في أصلها مواقف متغيرة ومتجددة ومرنة، فكثير من القضايا الأخلاقية والأيديولوجية لا تحسم عقليا وبمبادئ المنطق، كما أن اللجوء إلى المزاوجة بين تربية التفكير التوجيهي والتفكير الرياضي ليس إلا تربية للتكيف مع المواقف حتى ولو كانت غير ملائمة. وهو ما دعا إلى ابتكار ما يسمى بتفكير التقصي والمحاكمة العقلية والمنطقية على حد سواء. من حيث هما تربية لعمليات التقدير والمقارنة والتعيين للتماثلات والاختلافات بين المواضيع والأفكار والأشياء والأشخاص والأحداث...الخ ويتضمنان تقويم نقدي وتقويم إبداعي من حيث هما متلازمان يفرضان على المرء مراجعة أحكامه ولو كانت تبدو له صحيحة وينزع دائما للابتكار والتجديد.( ليبمان ١٩٩٨: ص ص ٩٤ – ٩٢ ). ولما كان التحيز

للرأي أو للأيديولوجية وللعقيدة من حيث هي أنماط نموذجية من التفكير المنمط ناشئ أساسا من التربية وسبل التفكير المنطقي والتوجيهي فإن الأمر في نظر "ليبمان "يتطلب – لتجاوز التحيزات – تكوين مجتمع التقصي الذي هو مجتمع المحاكمة العقلية الجمعية تنصف الآخر المختلف. ( ليبمان ١٩٩٨ :ص ص ٣٨٢ – ٣٨٤).

وقد سعت كل الدول الغربية منذ ما يسمونه بـ " التنوير" إلى تبني هذه الإجراءات التربوية والبيداغوجية الوقائية[1]، كما تسعى الدول العربية منذ مدة هي الأخرى للإصلاح، والانفتاح على هذه التجربة الغربية بكل تناقضاتها، وإعادة النظر في نمط المنظومات التربوية وتحرير البرامج التعليمية من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التعصب الديني، بل إدراج مادة الأمن الفكري ومادة حقوق الإنسان والتربية المدنية وحوار الحضارات...الخ في بعض البرامج التربوية وفي كل الفروع والتخصصات في الجامعات.

**٢: الإستراتيجيات العلاجية:**

العلاج بطبيعته تدخل آني وسريع وفق التشخيص الموضعي للمشكلة ومن ثمة فهي مواجهة للحاضر لردود أفعال آنية وقد توضع في إستراتيجيات إستعجالية محلية قطرية تتعلق بملابسات الظاهرة ومحيطها الاجتماعي والسياسي على الخصوص. وتتمركز كلها تقريبا في العالم العربي حول:

الحل الأمني، والمراجعات الفكرية. والتوعية الشعبية المؤسسية.

فأما الحل الأمني فيتجلى كما هو واضح في السياسات العربية في

(١) البيداغوجيا :Pedagogie نعني بها في هذا المقام طريقة للتدريس. وهو مصطلح في أصله إغريقي مركب من لفظين ( بيدا ) ويعني به الطفل ( غوجي ) ويعني به القائد ( قيادة الطفل إلى.. ويطلق كمصطلح تربوي للدلالة على مجموعة الممارسات أو النشاطات التربوية التي يطبقها المعلم على التلميذ بغرض تعليمه وتربيته وتحويله من حالته الطبيعية الى الحالة الثقافية.

الإجراءات السريعة والتي هي من آجل الأعمال، لمنع كل مظاهر التعصب والتكفير ( السلبيين ) واجتثاثها كأفعال وصيغ نهائية للسلوك، ويترك البحث في الأسباب ومنعها لإستراتيجيات أخرى غير أمنية كاستراتيجيات ما يسمى بـ "الأمن الفكري" المعتمدة على أساليب التربية والتوعية الإعلامية وهي إستراتيجيات في آجل الأعمال، وعادة ما كانت هذه الإجراءات الأمنية العاجلة، هي استعمال القوة القانونية والتشريعية وحضر الأفكار التعصبية ومحاصرة ما نشأ من الجماعات التكفيرية ومنعها من النشاط الدعوي والسياسي والثقافي والتربوي وتحذير الكل من الاقتراب منها وبمعتنقيها، والعمل على تجنيد كل الإمكانات البشرية والقوة المادية والتنسيق الوطني والقومي والدولي لمحاصرتها والقضاء عليها لاسيما في طورها العنيف.

وأما المراجعات الفكرية، ويقصد بها تنشيط آليات الاتصال بالجماعات التعصبية والتكفيرية لاسيما بالمراجع الفكرية المعتمدة لديها، ومحاولة ثنيها والتخلي عن أفكارها التعصبية وإعادة تشكيل وصياغة تفكيرها ونسقها المعرفي القبلي في نطاق الوسطية، ويستعمل في ذلك المحاضرات والحوارات والمناظرات والملتقيات والجدل بالتي هي أحسن داخل السجون وغيرها واستعمال الحجاج والبرهان والدليل ومقارعة الرأي بالرأي. والتكفل بكل من تراجع وراجع أفكاره المتطرفة بإدماجه في المجتمع والفكر الوسطي بصيغ شتى كـ "المصالحة الوطنية، والوئام...الخ ).

وأما التوعية الشعبية والمؤسسية، فتتجلى في ما يجري من مؤتمرات ومحاضرات عامة في النوادي الشعبية والجامعات والمعاهد العليا لشرح الظاهرة والتنبيه إلى خطورتها على المجتمع والفرد والوطن، وما يجري من إنتاج برامج إذاعية وتلفزيونية وأفلام تعالج الظاهرة وتساهم في تشكيل الرأي العام ضد التعصب ونبذ التكفير وهجرة مقترفيهما وعزلهما.وحث الأولياء على الاهتمام

بالظاهرة وإطلاق مبادراتهم وتشجيعهم على الاتصال بأبنائهم المتورطين في التكفير ومحاورتهم، وإعادتهم إلى جادة الصواب ويدخل كل ذلك ضمن إستراتيجية الأمن الفكري للأجيال في الأسر والمدارس والجامعات ودور الثقافة...الخ. وهي مقاربات إعلامية أكثر منها تربوية نسعى إلى تشكيل الرأي العام بما أتيح من وسائل الإعلام الجماهيرية ( التلفزيون والراديو والصحافة المكتوبة) والإلكترونية المرقمنة ( الأنترنت على الخصوص).

**٢ – ١ العلاج من منظور الهيئات الشرعية:**

يبدو أن العلاج والحلول لمشكلة التعصب السلبي والغلو في التكفير كما هي موصوفة في كتب ومؤلفات الاتجاه الوسطي والاعتدال في الإسلام مستند على تشخيص المشكلة كما لو أنها انحراف فردي فكري أساسا، ناتج عن نقص في العلم الشرعي وسوء فهم الدين والتدين الصحيح، وهي مقاربة جاهزة في مفاهيمها تستند إلى عبر التاريخ الإسلامي ذاته، حيث وضعت المشكلة كما لو أنها أمانة ومسؤولية العلماء الراسخون في العلم من ذوي الحكمة، لمعالجتها بالنصح وبالبصيرة والحكمة ومقارعة الحجة بالحجة ودفع الشبهة وتوضيح كل ما أشكل على الشباب المتهم بالعصب، ونشر العلم الصحيح الموروث عن الرسول كما هو في السنة وفقه السلف الصالح وثابت عند علماء الأمة الموثوق في علمهم، كواجب عليهم إبراء للذمة، إعذارا وإنذارا، بالنصح والقول السديد: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً❖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ.. ﴾[(١)]، فالعلماء هو ورثة الأنبياء، وهم وحدهم من يدركون الوسطية من حيث هي النصيحة والتناصح بالحكمة بعيدا عن التنابز والتضاد والتنافر وهو ما يوجب طاعتهم في مسائل العلم بقوله



---

(١) سورة الأحزاب: الآيات:٧٠–٧١.

تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ (١).

وقد تصدت لها الهيئات الشرعية ( العلماء ) ببيان وتوضيح حكم المتعصب السلبي والغلو في التكفير شرعا، حيث أصدر العلماء فتاوى عديدة من هيئات وأشخاص تبين عدم جواز التعصب السلبي، وأنه منهي عنه في القرآن والسنة النبوية وفي فقه السلف الصالح، وأن المتعصب في حكم العاصي، يتطلب التعزير والتأديب عند كل سلوك مكابر ومعاند.وإذا صدر منه عنف ومارسه بحيث يلحق الضرر بالآخر المختلف عنه كنتيجة لتعصبه السلبي، وتكفيره غير المؤسس، بعد إقامة الحجة والبرهان والدليل، لزم إقامة شرع الله في كل متعصب لرأيه. حيث يصبح في حكم الباغي المعتدي قياسا على ما حدث في التاريخ الإسلامي وظهور الفرق التكفيرية وما انجر عنها من عنف، وعليه كانت الجماعات التعصبية المشهورة بـ "التكفيرية" في فتاوى أغلب علماء الإسلام المعاصرين هم من العصاة والبغاة المعتدين. ونصحوا بـ:

وضعهم في نطاق الحكم الشرعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومواجهتهم ابتداء باللين والرفق والتوجيه وإعادة التربية وحسن البيان، ثم يجوز استعمال القوة القانونية في مواجهة أذى المتعصبين وغلاة التكفيريين إذا هددوا – كجماعة أو افرادا – أمن الأمة والدولة. وهو ما يصنف ضمن إستراتيجيات الحل الأمني والقانوني.

وبناء على الموقف الشرعي الوسطي: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (٢) وتوصيفات الباحثين الأمبيريقيين الإسلاميين ( أي الذين اعتمدوا على الدراسات والمعطيات الحسية الميدانية ) وما أثبتوه من أن المشكلة ذات أبعاد شخصية

---

(١) سورة التغابن: من الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة.الآية: ١٤٣.

واجتماعية، وأخلاقية كدراسة "عبيد "( عبيد زيدان ١٩٩٧: ١٢٩ – ١٧٧ ) حشدت الجهود للتصدي للمشكلة على المستوى الأسرة بترقية أدائها التربوي، وتصفية الشارع من مظاهر الفساد الأخلاقي، والحث على إشاعة الحوار والجدال بالتي هي أحسن بين كيانات ومؤسسات المجتمع والتكامل بين المؤسسات التربية والتنشئة الاجتماعية والمسجد ووسائل الإعلام وكذا اعتدال الخطاب السياسي وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتيسير الدين والتفقه فيه برفق والارتباط بالعلماء كمرجعيات، وإعادة النظر في صرامة البرامج التربوية والطرق البيداغوجية بما يعزز التفكير الذاتي وتصحيح منهج التلقي في المساجد والخطب المنبرية، ونشر العلم الشرعي بما هو وسطية معتدلة وعادلة في الدين والتدين وجعله خيار ليس منطقيا فحسب بل جذاب أيضا، ﴿ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1] وبالتزامن مع ذلك، يجري نبذ كل تطرف والتصدي له ومحاربته بالحجة الشرعية والبيان والردع لكل معتد أثيم.

**٢ – ٢ تقويم إستراتيجيات العلاج:**

إن ما أظهرته نتائج إستراتيجيات العلاج في معظم من ابتلي من الدول العربية، هي نتائج محدودة إلى حد الآن على الأقل، على الرغم من تجنيد كل الوسائل المذكورة ووضع الإستراتيجيات المدروسة، حيث لم يتوارى التكفير والتعصب عن المشهد الاجتماعي والسياسي والثقافي، وما تحقق من نتائج لم يتعد حدود التخفيف من الحدة والشدة، إن لم نقل أن هذا التخفيف ليس إلا وهميا، فالتعصب ما زال يتولد في العقول ويتغذى من اللاعدل الاجتماعي وانتشار اللامعيارية، والجماعات المسماة بالتكفيرية ما زالت تنشط وما فتئت

(١) سورة النحل. الآية: ١٢٥.

تتوالد وتتكاثر تحت مسميات مختلفة، وهو ما يدل على أن المشكلة أكبر من هذه الحلول الأمنية والإجراءات التوعوية والمراجعات، وهي تواجهنا على المستوى الأعمق والأشمل وفي نطاق اجتماعي وحضاري، فهي ليست بالتأكيد كما يقال دخيلة على مجتمعاتنا، بل هي في عمق ثقافتنا الخاطئة عن الدين والتدين والتحديث والحداثة ومقاربة مشكلاتنا في نطاقها الثنائي والقطبية الحادة، مما يتطلب حلولا في مستوى هذا التعقيد وهو مستوى لا يمكن تجاوزه بالفتوى، حيث أن الفتوى الآن معولمة أكثر، كما لا يمكن احتكاره أو الفتوى فيه من قبل النخبة أو السلطة، إلا ضمن إطلاق حوار شامل من شأنه أن يؤدي إلى مراجعات فكرية شاملة وبناء أطر مرجعية وسطية في الدين والتدين والسياسة والفكر.

**خامساً: خلاصة واستنتاج بعض الحلول الممكنة.**

نستنتج من المقاربات العديدة لظاهرتي التكفير والتعصب كما عرضناهما أنهما ظاهرتان متلازمتان وملازمتان للسلوك الفردي والاجتماعي، فلا يخلو عصر أو مصر أو جماعة أو فرد منهما، ما دام الإنسان موجود في علاقات ( تقاطع، احتواء، إتحاد، تبعية، ندية، معية، صراع، تنافس تضاد استبعاد، استعباد، تعاون إحسان...الخ فبمجرد وجود الإنسان في تمايز ووضعيات تقسمه إلى (أنا وآخر) فإنه بالضرورة سوف تظهر إنفصالات واتصالات وتحيزات ( بسيطة أو شديدة، منطقية أو غير منطقية ) للداخل (الأنا) بوصفه معتقد، أو رأي، أو اتجاه، أو دين...الخ على حساب الخارج (الآخر) بوصفه كذلك، وهو ما يقود إلى التعصب أو التكفير بوصفهما جحود للآخر ونكران وانفصال وتباعد، وبروز للذات وتمركز واتحاد. وسواء احتكمنا إلى منظومة القيم والأخلاق والمعايير والدين، أم إلى التحليلات

السوسيولوجية والسيكولوجية[1] والفلسفية، فإنهما مفهومان محملان بمعان إيجابية وسلبية، ومضامين، نفعية وضارة، فالمتعصب للحق والحقيقة وتكفير الكافر المستند إلى الدليل – في كل المقاربات وبكل المعايير – لن يكونا إلا حكمان إيجابيان مقبولان في نطاق الشرط الاجتماعي والوضع الثقافي (النسبية)، في حين أن التعصب الذي يفتقد موضوع الحق والحقيقة، إن في الدين وإن في المعرفة البشرية وفي كل المقاربات هو تعصب سلبي، والتكفير الذي لا يكون بدليل هو غلو في التكفير، غير مقبول في كل الأديان والأعراف، وواضح أنه في طورهما السلبي يكونان متعالقان ومترابطان ارتباطا وجوديا، (كمشكلة مركبة )إذ أن الغلو في التكفير يتموقع كما لو أنه متغير تابع مشروط بالتعصب السلبي وهو ما يجعلهما سلوكان منحرفان وسلبيان يتطلبان التدخل على كل المستويات، وفق قاعدة تحرير الرأي والاتجاه ( التدين والحداثة ) من القدسية والقطبية، والانضباط في وضعنا الإسلامي مع النص المقدس ( القرآن والسنة ) وقد اهتدت التجارب إلى وضع إستراتيجيات تربوية بعيدة المدى من حيث الأثر ( إعادة صياغة المنظومات التربوية والممارسات البيداغوجية وفق مبدأ الحرية والتفكير الناقد والإبداعي لإنتاج ما يسمى بـ (المجتمع التقصي ) لمقاومة التحيز.( ليبمان ١٩٩٨: ص ٣٨٢).

وبجانب إستراتيجيات الوقاية ظهرت استراتيجيات علاجية آنية في عالمنا العربي خاصة، وهي إستراتيجيات خاضعة للنسبية الزمانية والمكانية وتقدير الظروف وبالتالي فهي محلية متباينة من وضع إلى آخر ويمكن رصدها في:

---

(١) نعني بالسوسيولوجية تلك الدراسات المعتمدة على التحليل الإجتماعي، والسيكولوجيا نعني بها الدراسات المعتمدة على تحليلات علم النفس. والسيكولوجية: لفظ لاتيني مركب من مقطعين (psycho ) ويترجم إلى العربية بـ " النفس". والمقطع الثاني (Logie ) ويترجم إلى ( علم ) واللفظ المركب يعني الدراسة العلمية للظواهر النفسية أو "علم النفس ".

إستراتيجيات أمنية وتظهر في حالات أو وضعيات التعصب للعنف أي في تأزم العلاقة بين الجماعات المتعصبة التكفيرية وبين أنظمة الحكم ( الخروج عن الحاكم ) فيعمد كل منهم إلى إلغاء الآخر بالقوة، وقد ثبت ضعف هذه الإستراتيجية فضلا عن لا إنسانيتها ولا أخلاقيتها حتى ولو أدى إلى انتصار أحدهما عن الآخر والقضاء عليه.

إستراتيجية المراجعات الفكرية، وهي إستراتيجيات بدت إلى حد الآن رغم وصفها بالحوارية والمناقشة العادلة وكأنها خطية في اتجاه واحد، محدودة النتائج، بحيث يتم الضغط الأدبي والمعرفي على المتعصب الديني لفكرته وفهمه للدين بغرض تغيير قناعاته من حيث هو الخاطئ والمنحرف.

وإذا عدنا إلى الذخيرة الإسلامية في معالجة مسألة الاتجاهات التعصبية تربويا، وبنظرة كلية نسقية تزيل ما يبدو من تعارض بين الآيات وتحمي من انتقائية واختزالية لنصوص دون أخرى، فإننا نجدها أصدق أنباء من كل ما سبق في معالجة مسألة التعصب وما ينشأ عنها من تكفير ورفض وتسفيه للآراء الأخرى، حيث تأسست على مبادئ ونصوص مقدسة ( إنما المؤمنون إخوة ) ( كلكم من آدم وآدم من تراب ) الإنسانية قسمان ( أخ في الدين وأخ في الإنسانية ) إذ تنبني كل العلاقات الإنسانية وتقوم على (اسم الله اللطيف) وعلى علاقات التراحم والمرحمة وصلة الرحم المشتقة من (الرحمن الرحيم ) وعلى ( المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويديه ).

وفي مشكلة التعصب وتكفير الآخر، فإذا أسسنا إستراتيجية العلاج على قاعدة مضمون الحديث الشريف "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما" فإننا بالضرورة سنتعامل مع المشكلة بداية في نطاق بعث النفس اللوامة الحريصة على التوبة المستمرة، من حيث هي نفس تراجع - باستمرار غير متناهي - ما استقرت عليه من فكر أو حلول أو أوضاع، كل حين، من أجل تحصيل وتمثل النموذج

المعياري ( النفس المطمئنة ) الذي لن يكون إلا نموذج الرسول ﷺ، إن في مسائل الدين كعقيدة وعبادة، وإن في مسائل التدين كممارسة للشعائر وعلاقات ومشاريع مجتمعية. وهو ما نعده ممارسة لحوار التاريخ، وحوار المواضيع، وحوار الناس، وحوار الأفكار من أجل التوافق والملاءمة لا من أجل الاحتواء والاستحواذ والإقصاء...الخ

ومن ثمة يتسنى لنا مقاربة الوضع بعدالة أكثر ونضع المشكلة كما لو أنها مشكلة في نطاقها الأخوي غير العدائي، تمس جميع الأطراف، حيث ننصر أخانا المجمع على ظلمه، بمنع ظلمه وتقويمه، ولا يكون ذلك نصرا له، إلا إذا كان ذلك في نطاق النصح والرحمة والأخذ بيده، لأن القضاء على الظلم الأخوي – إن صح التعبير – بالعنف والقوة لا يكون نصرة بقدر ما هو عداء يعمق الجروح، ( أشداء على الكفار رحماء بينهم ) وهو ما يتطلب إشاعة الألفة والتناصح والعدالة والإحسان والتسامح من أجل منع الظلم، ونضع المشكلة بعدئذ في نطاق الشبكة الاجتماعية والعلاقات البينية، حيث نتحرر بداية من المراجعات الخطية التي تبدوا هي الأخرى انحيازا وتعصبا، ونؤسس لمراجعات دائرية كلية فنراجع ذواتنا وأنظمتنا وظروفنا الاجتماعية ونتخلص من الأطر المذهبية الصارمة التي تؤول بنا إلى التقليد المنهي عنه وتحجب عنا الاجتهاد، ونعمل من أجل تأسيس المرجعية الفكرية العليا القرآنية في نطاق النص المقدس ( القرآن والسنة ) من حيث هما من يجعل العقل بمنأى عن المطلقية ويحفظه من التعصب بما يدفعانه ويهديانه إلى التبصر والفهم والتفسير في الكتاب المسطور والكتاب المنظور.

وتلك هي المراجعة الشجاعة التي تضمن تنشيط أنفسنا اللوامة وتحفزها كنفس ناقدة، وتنعش النفس المطمئنة من حيث هي نفس واثقة في دينها وتدينها. ولا يتأتى ذلك إلا بمحيط مفعم بثقافة التواد والتراحم والتكافل

والتواصل وانتظام العلاقات بذواتنا وبالآخرين وبمحيطنا، بتكثيف الاتصال والتواصل وتأمين حياة الشراكة الاقتصادية والشورى البينية الملزمة والتذاوت الفكري بين أفراد الأمة، وهو ما ينتج بالضرورة ويصوغ بيئة ثقافية يمكن أن تجمعنا وتحمينا من كل تطرف ديني أو لغوي أو سياسي أو عرقي.بتأسيس نظام اجتماعي يقوم على تحفيز النفس اللوامة وإحراز النفس المطمئنة، ومنع النفس الأمارة بالسوء في مشروع ثقافي واجتماعي واعد..

## المصادر والمراجع


- القرآن الكريم
- الحديث النبوي الشريف
- علي بن هادية، بلحسن البليش. الجيلالي بن الحاج بن يحيى. القاموس الجديد للطلاب (معجم عربي مدرسي الفبائي ) ط٧ / ١٩٩١. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر.
- لطفي الشربيني. موسوعة شرح المصطلحات النفسية ( عربي ـ عربي أنجليزي ). دار النهضة العربية.بيروت. لبنان.
- آرثر أس. ريبر / إيملي ريبر. المعجم النفسي الطبي (أنجليزي ـ عربي ). ت. عبد العلي الجسماني، عمار الجسماني.ط١/٢٠٠٨. الدار العربية للعلوم ناشرون. مكتبات تهاهة. جدة. السعودية.
- فريدريك معتوق. معجم العلوم الاجتماعية. أكاديميا.
- جماعة من الباحثين. المنجد في اللغة والإعلام. ط ٢٦ / ١٩٦٨ / دار المشرق. بيروت.
- أحمد محمد بوقرين. التكفير. مفهومه أخطاره، ضوابطه. www.dorar.net).
- أبو حسام الدين الطفراوي. الغلو في التكفير. المظاهر. الأسباب. العلاج. (www.dorar.net.
- عمر أسيف. التكفير أخطاؤه وضوابطه. (بحث التخرج ). إعداد. أبو عبد الله الخطيب. الكلية الأوربية للدراسات الإسلامية. فرنسا ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م.
- معتز سيد عبد الله. الاتجاهات التعصبية. عالم المعرفة. ع. ١٣٧ /١٩٨٩. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت.
- أندرية هانيال وآخرون. سيكولوجية التعصب. ت. خليل أحمد خليل.ط١. ١٩٩٠. دار الساقي بيروت. لبنان.
- مصطفى كويلو. التدين والصحة النفسية. ت. أجير أشيوق. مجلة حراء. ع. ٤. ٢٠٠٩. www .hiramagazine.com

- محمد عبد الفتاح المهدي. سيكولوجية الدين والتدين. ط١. ٢٠٠٢. سلسلة الدراسات التربوية والنفسية (٥). الناشر. البيطاش سنتر للتوزيع والنشر.
- عبد اللطيف محمد خليفة. علاقة التعصب الديني والمذهبي بالشخصية أحادية العقلية لدى طلاب الجامعة. حوليات مركز البحوث والدراسات النفسية.دورية علمية محكمة. الحولية الثانية الرسالة الأولى. يناير ٢٠٠٦. كلية الآداب جامعة القاهرة.
- سفر بن عبد الرحمن الحوالي. من موقع الشيخ من شرح العقيدة الطحاوية. (http://www.alhawali.com/index).
- توشيهيكو إيزوتسو. الله والإنسان في القرآن. علم دلالة الرؤية القرآنية للعالم. ت. هلام محمد الجهاد. ط١/ ٢٠٠٧. المنظمة العربية للترجمة. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. لبنان.
- سعيد بن علي بن وهف القطاني. قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الظلال في ضوء الكتاب والسنة. موقع دار الإسلام. www.islamhouse.com.
- محمد بن عبد الله بن علي الوهبي. نواقض الإيمان الإعتقادية وضوابط التكفير عند السلف. www.dorar.net).
- متقد بن محمود السقار. التكفير. ضوابطه ( الأنترنت )
- يوسف القرضاوي. ظاهرة الغلو في التكفير. دار البعث. قسنطينة. الجزائر.
- عبد الله قادري الأهدل. التكفير والنفاق ومذاهب العلماء فيهما. ( الأنترنت )
- عبد الله بن محمد القرني. ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة. (www.dorar.net).
- أبو حسام الدين الطرفاوي. الغلو في التكفير.المظاهر. الأسباب. العلاج (الأنترنت).
- عادل عبد الجبار. الإرهاب في ميزان الشريعة ( الأنترنت )
- أبو بكر عبيد زيدان عبيد. ظاهرة التطرف الديني من وجهة نظر المسئولين وطلاب المعاهد الثانوية الأزهرية ( أسبابها نتائجها طرق الوقاية منها ). مجلة

التربية. ع/٦٨. ١٩٩٧ م، ١٤١٨ هـ. كلية التربية. جامعة القاهرة

- ناصر عبد الكريم العقل. حديث حول الأحداث. ظاهرة الغلو في التكفير. الأصول الأسباب. العلاج. دار كنوز. إشبيليا للتوزيع والنشر ( ب. ط ).
- عبد السلام بنعبد العالي. ميتولوجيا الواقع. ط١/١٩٩٩. دار توبقال للنشر. الدار البيضاء. المغرب.
- يورغين هابرماس. مستقبل الطبيعة الإنسانية.نحو نسالة ليبرالية. ت. جورج كثورة. ط١/ ٢٠٠٦. المكتبة الشرقية (ش.م.ل ) بيبرت. لبنان.
- خير الله عصار. كيف نحقق السلام في عالمنا المعاصر عن طريق التربية (٧٠ - ٨١ ).
- ماثيو ليبمان. المدرسة وتربية الفكر. ت. ابراهيم يحيى الشهباني. ط/١٩٩٨. منشورات وزارة الثقافة. سوريا.
- بن كثير. كتاب البداية والنهاية. ( المكتبة الشاملة الإلكترونية)

# الجهل بالعلم الشرعي وأثره في نشوء ظاهرة التكفير

## (دراسة مقترحة لمؤتمر ظاهرة التكفير)


**د. عبد الرزاق بن إسماعيل هرماس،**

**كلية الآداب جامعة ابن زهر**

**المملكة المغربية**

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

الحمد لله الذي فطر الناس على التوحيد والإيمان، ثم أتم نعمته عليهم بأن بعث فيهم رسلاً يرشدونهم إلى صراطه، ولما اقتضت حكمته أن يختم الرسالات بعث محمداً ﷺ، وقال في صفة ما أرسل به: ﴿ ... هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ﴾[1] فبين للناس أن هذه الرسالة تشتمل على أمرين متلازمين: علم شرعي وهو الهدى، وعمل شرعي وهو الدين الحق، ولن يتأتى لأحد أن يتكلم في هذا الدين إلا من جهة واحدة وهي العلم.

هذا واني لما قلّبت النظر في موضوع ظاهرة التكفير في عصرنا الراهن وجدت أنها ظاهرة عالمية لا يقتصر شَرُّها على بلدان أو دول بحد ذاتها، كما أنها لا ترتبط بدين معين، بل نجدها حتى بين عبده الأوثان، أما أهل الكتاب فالتكفير متجذر بين كثير من طوائفهم بسبب تعدد مؤسساتهم الدينية.

لكن الخاصية التي انفردت بها ظاهرة التكفير وسط المجتمعات الإسلامية المعاصرة هي اقتران تجدد ظهورها وانتشارها بفترة ضعف وشدة وتمزق، وازداد الأمر سوءاً حينما اعتقد أصحاب هذه الظاهرة أن التمكين للإسلام لا يكون إلا بالغلو في الدين.

ولما تأملت ذلك كله مليا وجدت أن له أسباباً عدة، فلما أمعنت النظر فيها انتهيت إلى أن الجهل بالعلم الشرعي كلاً أو بعضا هو أهم هذه الأسباب وأولاها بالكلام، ومن ثم اتجهت للكتابة فيه؛ وقد قسمت الموضوع إلى أربعة مباحث عرضت لمادتها حسبما تهيأ لي بعون الله فجاءت كالآتي:

- **المبحث الأول: الجذور الأولى لارتباط ظاهرة التفكير بغياب العلم الشرعي:**

(١) سورة الفتح، الآية ٢٨.

- المطلب الأول: بداية بدعة التكفير.
- المطلب الثاني: جهالات قادت إليها هذه البدعة.
- المطلب الثالث: امتدادات هذه الظاهرة عبر التاريخ.

- **المبحث الثاني: أوجه غياب العلم الشرعي التي تؤدي إلى التكفير:**
  - المطلب الأول: التعلق بظواهر بعض آيات القرآن.
  - المطلب الثاني: أخذ الأدلة مأخذ الاستظهار.
  - المطلب الثالث: العجز عن إدراك المقاصد الشرعية.
  - المطلب الرابع: التسور على درجة الاجتهاد.
- **المبحث الثالث: تحذير العلماء من خوض الجاهل في الأحكام أصولا وفروعا:**
  - المطلب الأول: أصل البدع خوض الجاهل بالعلم الشرعي في الأحكام.
  - المطلب الثاني: تنافي الانتصار للمذهب مع أهلية الكلام في الأحكام.
  - المطلب الثالث: الكلام في أحكام الأصول لا يكون إلا من جهة العلم.
- **المبحث الرابع: مظاهر ارتباط التكفير حديثا بغياب العلم الشرعي والحاجة إلى ترشيده:**
  - المطلب الأول: الغلو في دعوى الحاكمية.
  - المطلب الثاني: سوء فهم قاعدة الولاء والبراء.
  - المطلب الثالث: أسباب رواج هذه الظاهرة حديثا.
  - المطلب الرابع: السبيل إلى ترشيد دعاة التكفير.
- خاتمة الدراسة.

أما عن المنهج المتبع، فقد حرصت أولاً على التعامل مع المصادر قديمها وحديثها، ووضعت نصب عيني حقيقة كون ظاهرة التكفير هي آخر مراحل تطور التطرف الديني، وحرصت على أن لا يخرج كلامي في الموضوع عما يقتضيه التصور الإسلامي المبني على هدي السلف الصالح، هذا دون أن أغفل أن هذه البدعة ممتدة في التاريخ ومتصلة الحلقات، ولها دوماً أبعادها الفكرية والاجتماعية.

وختاما أسأل الله السداد في القول والعمل، وأن لا يكلني وغيري من أمة محمد ﷺ إلى غيره جل وعلا طرفة عين، والله سبحانه الموفق إلى سبيل الهدى ودين الحق.

# المبحث الأول
# الجذور الأولى لارتباط ظاهرة التكفير بغياب العلم الشرعي

أصبحت نزعة التكفير ظاهرة عقدية في آخر عصر الخلافة الراشدة، وكانت بدايتها مع تكفير الحكام وأولي الأمر، لكنها ما لبثت أن عمت كل مرتكب لذنب، إذ أصبح الوقوع في إحدى المعاصي ولو كانت من اللمم يوجب على المكلف – عند أصحاب هذه النزعة – الإقرار على نفسه بالكفر...، وقد ارتبطت هذه الظاهرة بفرقة الخوارج و قلدهم فيها غيرهم من أهل البدع الذين أشربوا منهم هذه العقيدة الضالة.

وتذكر كتب التاريخ أن أهل الشام زمن خلافة علي – رضي الله عنه – لما رفعوا المصاحف نادت طائفة من أصحاب الخليفة بقبول "تحكيم كتاب الله"، ثم انقلبوا فقالوا: حكّمت الرجال في كتاب الله؛ وكانت هذه الطائفة هي الجماعة الأولى التي عرفت معها ظاهرة التكفير في المجتمع الإسلامي...؛ قال ابن البر النمري: "...ثم خرجت عليه الخوارج وكفروه وكل من كان معه، إذ رضي بالتحكيم بينه و بين أهل الشام، وقالوا له: حكمت الرجال في دين الله والله تعالى يقول: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾)"[1].

والدارس لهذه الفترة التاريخية التي برزت فيها هذه الظاهرة يجد أصحابها يستصغرون الحكم بالكفر على المسلم ثم "التوبة" منه، إذ لما حاج علي – رضي الله عنه – الخوارج بأنهم دعوه لقبول التحكيم، أجابوا بأنهم كفروا بسبب ذلك، ثم تابوا من الكفر، وطالبوه بأن يقر على نفسه بالشيء ذاته،

(١) سورة الأنعام الآية ٥٧ وانظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ص ٥٣٨ ترجمة ١٨٧١.

فقالوا:"...إنك لم تغضب لربك وإنما غضبت لنفسك، وإن شهدت على نفسك بالكفر واستقبلت التوبة نظرنا فيما بيننا وبينك، وإلا فقد نابذناك على سواء"[1].

وبعد عصر الخلافة تفرقت الخوارج إلى طوائف عدة اختلفت فيما بينها، وتشعبت بها السبل، ولم يعد يجمعها شيء سوى الاعتقاد "بأن العبد يصير كافرا بالذنب"، كما كفروا عدداً من جلة الصحابة رضي الله عنهم كعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعائشة[2].

على أن دراسة الجذور الأولى لهذه الظاهرة تستوجب الوقوف عند أحد أهم أسبابها وهو الجهل بالعلم الشرعي الناتج عن منطلقات خاطئة في الفهم والتعامل مع النصوص.

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية جـ ٧ ص ٢٨٦.

(٢) الرازي، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٦.

# المطلب الأول
# بداية بدعة التكفير

**المعارف الإنسانية عامة تدور حول دعامتين رئيستين:**

- الأولى: مصدر التلقي.
- الثانية: منهج الفهم أو الاستنباط[1].

وبدعة التكفير ظهرت في البيئة الإسلامية آخر عصر الخلافة الراشدة نتيجة منهج خاطئ في فهم مصدر التلقي المعرفي الأول وهو القرآن، فكانت أول بدعة تفرعت عنها حتى اليوم كثير من البدع في الاعتقاد والسلوك.

قال ابن تيمية – رحمه الله –:"...وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، ولم يقصدوا معارضته، لكنهم فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب"[2].

ومنطلق سوء الفهم هذا أن الخوارج أخذوا بنصوص الوعيد، وأهملوا نصوص الوعد، ففهموا الأولى على غير مرادها، وراحوا يكفرون المسلمين، ويستبيحون دماءهم وأموالهم بغير حجة و لا برهان[3]، ولم يكتفوا بهذا الفهم الخاطئ والرأي الفاسد، حتى أضافوا إليه قاصمة أخرى هي التشدد والغلو، وإنكار الأخذ بالرخص المشروعة في الأحكام العملية.

ولذلك جاء عن الخوارج في مسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب "...أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والاجتهاد، و هم يظنون أنهم مطيعون لله، وقد

(١) انظر: د. فاروق أحمد دسوقي، قواعد منهجية للباحث عن الحقيقة في القرآن والسنة ص ٨.
(٢) ابن تيمية، الفتاوى جـ ١٣ ص ٣٠.
(٣) أحمد الصويان، منهج التلقي و الاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة ص ٦٤.

بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.." [1].

**وترتبت على سوء الفهم مع التشدد خصلتان هما أصل البدع ومدار فساد الفكر:**

- الأولى: جعل العفو سيئة.
- والثانية: جعل السيئة كفراً [2].

ومن تم دخلوا باب تكفير من ليس على مذهبهم من سائر المسلمين، واحتجوا لذلك بما أوقفهم عليه فهمهم لظاهر عدد من النصوص، وفي ذلك قال الحافظ ابن عبد البر النمري في (التمهيد) عند شرح الحديث الذي أخرجه مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (من قال لأخيه (يا كافر)، فقد باء بها أحدهما) [3]، قال الحافظ: "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب...، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز و جل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[4]، وقوله ﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾[5]...، وروي عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ

---

(١) ابن غنام، تاريخ نجد ص ٤١٠ – ٤١١.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى جـ ١٩ ص ٧٣، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى جـ ١٩ ص ٧١–٧٢: "أول البدع ظهورا في الإسلام وأظهرها ذما في السنة والآثار: بدعة الحرورية المارقة...، ولهم خاصيتان اثنتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

- أحدهما خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: اعدل فانك لم تعدل...، وقوله (اعدل) أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح...
- الفرق الثاني أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى كتاب الكلام باب ما يُكره من الكلام رقم ١٧٩٧، وأخرجه البخاري في الجامع الصحيح كتاب الأدب باب من أكفر أخاه بغير تأويل حديث رقم ٦١٠٣–٦١٠٤، وأخرجه مسلم في جامعه كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

(٤) سورة المائدة الآية ٤٤.

(٥) سورة الحجرات الآية ٢.

هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر؛ والحجة عليهم قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [(١)]، ومعلوم أن هذا بعد الموت لمن لم يتب؛ لأن الشرك ممن تاب – قبل الموت– وانتهى عنه غفر له، كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعا[(٢)].

وهذه البدعة لم تؤد بالخوارج إلى الانشقاق ومفارقة الجماعة عن طريق التكفير فحس، بل قادت إلى اختلافهم فيما بينهم، وتكفير طوائفهم بعضها لبعض في كل قضية ثارت بينهم ؛ وقد امتلأ تاريخهم بنماذج غريبة لعقيدتهم في التكفير ومنهجهم الفاسد في فهم النصوص، وكيف أدى بهم ذلك إلى التمسك بمسائل يرون أن عدم إقرارها أو اعتقادها كفر، وقد ينكصون على أعقابهم ويتراجعون بعد ذلك، وينشق بعضهم عن بعض، ويتبادلون التكفير، والدعوة إلى المفاصلة، وليس بين أهل البدع نحلة تكاثرت فرقها رغم قلة عددها مثل الحرورية؛ وذلك لأن منطلقاتهم في فهم النصوص تؤدي دوماً إلى الفرقة والتشتت، كما أن استسهالهم للتكفير جعل كل فرقة منشقة تعتقد أنها أمة الإسلام التي تجب الهجرة إليها من دار الكفر[(٣)].

(١) سورة النساء الآية ١١٦.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد جـ ١٧ ص ١٦.

(٣) انظر في هذا الجانب: د. سفر الحوالي، ظاهرة الإرجاء ص ١٩٤–١٩٥، وللأسباب المتقدمة رد العلماء شهادتهم وروايتهم لأنهم (فرقوا جماعة الأمة، وميلوا اعتدال الالفة، فشاموا أنفسهم أولا والأمة بعدهم آخرا، فنبذ الناس حديثهم اتهاما لهم) الجوزجاني، أحول الرجال ص ٣٣–٣٤.

# المطلب الثاني
# جهالات قادت إليها هذه البدعة

رغم أن رؤوس الخوارج من العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، إلا أن تلبسهم بعقيدة التكفير صرفهم إلى تأويلات لنصوص القرآن الظاهرة تدل على شدة جهلهم بهدي النبوة، ومن ذلك على سبيل المثال:

١) استحلال سفك دم من ليس من نحلتهم من المسلمين، فقد أخرج الطبري في أحداث عام سبع وثلاثين عن رجل من عبد القيس كان من الخوارج ففارقهم، قال: دخلوا قرية، فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ذَعراً يجر رداءه، فقالوا: لم تُرعْ؟ قال: والله لقد ذعرتموني!!...؛ قال: فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه، فسال دمه كأنه شراك نعل، وبقروا بطن أم ولده عما في بطنها"[١].

٢) قتل غير المكلفين اعتماداً على أقيسة تنم عن سوء فهم لبعض قصص القرآن، من أمثلة ذلك ما أخرجه الإمام أحمد فيما أسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يزيد بن هرمز قال: ( كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان؟...قال يزيد بن هرمز: وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة، كتب إليه: كتبت تسألني عن قتل الولدان؟...، وتقول إن العالم صاحب موسى قتل الغلام! فلو كنت تعلم من الولدان مثل ما كان يعلم ذلك العالم قتلت، ولكنك لا تعلم، فاجتنبهم، فإن رسول الله ﷺ نهى عن قتلهم...) [٢].

---

(١) الطبري، تاريخ الأمم والملوك جـ ٣ ص ١١٨–١١٩.

(٢) أخرج الإمام أحمد الحديث في أكثر من موضع، و أنظر المسند جـ ٣ ص ٢٤٩ حديث ٢٨١٢ ؛ جـ ٣ ص ٤٠٢ حديث ٣٢٩٩..

٣) استباحة الأعراض المحرمة، من ذلك مثلا ما ذكره أبو الحسن الأشعري أن نجدة بن عامر الحنفي "بعث بعثاً إلى أهل القطيف، واستعمل عليهم ابنه، فقتل، وسبى، وغنم، فأخذ ابن نجدة و أصحابه عدة من نسائهم، فقوموا كل واحدة منهن بقيمة على أنفسهم، وقالوا: إن صارت قيمتهن في حصتنا فذاك، وإن لم تصر أدينا الفضل، فنكحوهن...، ثم رجعوا إلى نجدة فأخبروه بذلك، فقال نجدة: لم يسعكم ما صنعتم، فقالوا: لم نعلم أنه لم يسعنا، فعذرهم نجدة بجهالتهم، فتابعه على ذلك أصحابه، وعذروا بالجهالات...، وقالوا: الدين أمران أحدهما معرفة الله... وما سوى ذلك فالناس معذورون بجهالته حتى تقوم عليهم الحجة في جميع الحلال، فمن استحل شيئا من طريق الاجتهاد مما لعله محرم فمعذور"(١).

٤) الاعتقاد بفرض الهجرة إليهم وامتحان عقيدة من قصدهم، وهذا من سوء الفهم لآيات الأمر بالهجرة بمعزل عن الأحاديث، وسوء فهم آية امتحان المهاجرات قبل فتح مكة؛ قال الأشعري: " وأول من أحدث الخلاف بينهم نافع بن الأزرق الحنفي؛ والذي أحدثه البراءة من العقدة والمحنة لمن قصد عسكره، وإكفار من لم يهاجر إليه؛ ويقال إن أول من أحدث هذا القول عبد ربه الكبير ويقال: إن المبتدع لهذا القول رجل يقال له عبد الله بن الوضين..." (٢).

٥) التنطع في العبادات والتكاليف وهذا من الجهالات التي قاد الخوارج إليها سوء فهم النصوص، من ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن معاذة العدوية (أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟

---

(١) الأشعري، مقالات الإسلاميين جـ ١ ص ١٧٤-١٧٥ ؛ هذا مع العلم بأن النجدات هي الفرقة الوحيدة من فرق الخوارج الأولى التي لم تذهب إلى أن كل كبيرة كفر.
(٢) الأشعري، مقالات الإسلاميين جـ ١ ص ١٦٨-١٦٩.

فقالت عائشة: أحرورية أنت!..)[1]، قال النووي في شرح مسلم: "فمعنى قول عائشة: أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار، أي هذه الطريقة الحرورية وبئست الطريقة"[2].

وهذه التأويلات الفاسدة قادهم إليها سوء فهم النصوص لقصور علمهم كما تقدم في حديث ابن عباس عند الإمام أحمد، وهم "يعتقدون – لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم – أن ذلك يرضي رب الأرض والسماوات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر الموبقات والعظائم والخطيئات، وأنه مما زينه لهم إبليس"[3].

(١) الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.
(٢) النووي، شرح جامع الامام مسلم جـ ٤ ص ٢٧.
(٣) ابن كثير، البداية والنهاية جـ ٧ ص ٢٨٦.

## المطلب الثالث
## امتدادات هذه الظاهرة عبر التاريخ

إذا كان دين الخوارج الذي اختصوا به من بين سائر الداخلين في الفتن هو تكفير المسلمين بما حسبوه كفرا[1]؛ فإن ظاهرة الخوارج هي ظاهرة عقدية وفكرية يمكن أن تتكرر في كل زمان ومكان؛ لأنها في جوهرها ظاهرة تدين منحرف، يتأسس على سوء فهم للنصوص، مقرون بتشدد وغلو في التطبيق لما يزعم أنه تقرب إلى الله.

وتجدد هذه الظاهرة لا يتوقف على الإتيان بمثل جهالات قدامى الخوارج من استباحة الأعراض، والتنطع في العبادات، وقتل الأطفال...، بل قد يضيف من ينسب إلى الخوارج أو إلى بدعة التكفير بدعاً أخرى تضاف إلى البدعة الأصلية التي تتكرر دوماً.

والمرجع في ذلك كما تقدم أنه لما كانت ظاهرة الخوارج ظاهرة عقدية وفكرية متجددة على مر العصور، فإنها تحمل دوماً سمة معينة هي تكفير المسلمين بغير برهان، كما أن لها ملامح محددة يجمعها التشدد أو الغلو في الدين[2].

والدارس لتاريخ الفكر الإسلامي اليوم يجد العلماء قديماً يصفون فكر أو عقيدة طوائف من المبتدعة بأنها عقيدة أو مذهب الخوارج رغم عدم وجود صلة مباشرة معهم.

من ذلك مثلا ما ذكر عن المهدي بن تومرت مؤسس دولة الموحدين بالغرب الإسلامي خلال القرن السادس، فقد قال عنه الشاطبي في الاعتصام: أحدث

(١) انظر ابن الوزير، إيثار الحق على الخلق ص ٣٨١.
(٢) انظر: د. سفر الحوالي، ظاهرة الارجاء ص ١٩٩.

في دين الله أحداثاً كثيرة زيادة على الإقرار بأنه المهدي المعلوم...، وكانت تلك الكلمة عند أتباعه ثالثة الشهادة فمن لم يؤمن بها أو شك فيها فهو كافر كسائر الكفار، وشرع القتل في مواضع لم يضعه الشرع فيها وهي نحو من ثمانية عشر موضعا(١)؛ والمهدي بن تومرت هذا هو الذي قال الحافظ الذهبي في ترجمته ضمن سير أعلام النبلاء: "وبكل حال فالرجل من فحول العالم رام أمراً فتم له، وربط البربر بادعاء العصمة، وأقدم على الدماء إقدام الخوارج، ووجد ما قدم"(٢).

**وفي عصرنا الراهن تطاولت ظاهرة التكفير في أكثر من مكان:**

١) فخلال العقدين الثامن والتاسع من القرن الرابع عشر الهجري بزغت نزعة التكفير في بعض البلاد الإسلامية بين طوائف من المتدينين الجاهلين بالعلم الشرعي الذين عاشوا ظروفا أدت بهم إلى تكفير الحاكم أولا، لتتسع دائرة هذا التكفير بعد ذلك فتشمل فئات أخرى من الرافضين لهذه البدعة التي تحولت إلى قاصمة أكبر هي (تكفير من لم يكفر الكافر)(٣).

٢) وابتداء من العقد الثاني من القرن الخامس عشر الهجري وجدت الدعوة إلى التكفير من يروج لها في عدد من الدول الإسلامية بدعوى "الحكم بغير ما أنزل الله"، ابتدأت هذه النعرة بتكفير الحكام وانتهت بتكفير شريحة كبيرة من المجتمع، وفتح ذلك الباب أمام مسلسل من البلايا التي روعت الآمنين من المسلمين في عقر ديارهم(٤).

---

(١) الشاطبي، الإعتصام جـ ١ ص ٢٥٦.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء جـ ١١ ص ٦١٧، وقد نقل الحافظ عن اليسع بن حزم أن أهل المغرب زمن ابن تومرت كانوا يدينون بترك الخوض فيما تقصر العقول عن فهمه فكفرهم لجهلهم العرض والجوهر، وأن من لم يعرف ذلك لم يعرف الخالق من المخلوق، وبأن من لم يهاجر إليه ويقاتل معه فإنه حلال الدم والحريم.

(٣) انظر: توفيق الواعي، الفهم الإسلامي بين الغلو والاعتدال ص ٦٢ –٦٣.

(٤) انظر: خالد العنبري، الحكم بغير ما أنزل الله وأصول الفكر التكفيري ص ١٠–١١.

## المبحث الثاني
## أوجه غياب العلم الشرعي التي تؤدي إلى التكفير

الكلام في الأحكام الشرعية اعتقادية كانت أو عملية مناط بالعلم بها أو بأدلتها، والحكم بالتكفير من أعظم ما يمكن أن يتكلم فيه، و إذا تعلق بتكفير المسلمين بالذنوب والخطايا كان ذلك من أسوء البدع التي قد يقع فيها الجاهل.

**وإذا نظرنا إلى ظاهرة التكفير قديماً وحديثاً وجدناها تقترن بصفتين مذمومتين**:

الأولى الجهل – الذي هو نقيض العلم والمعرفة – بأحكام الشريعة من القرآن والسنة نصاً أو استدلالاً، بل إن هذا الجهل هو سبب المعاصي والبدع جميعها حتى قال ابن تيمية "...الجهل والظلم هما أصل كل شر، كما قال سبحانه:؛ ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾ "[1].

الثانية التعنت و التشدد بدعوى التمسك بما دل عليه ظاهر القرآن، قال ابن الوزير اليماني: " واعلم أن كثرة التعنت في النظر تؤدي إلى طلب تحصيل الحاصل، والتشكيك فيه، وقد جربنا ذلك في الموسوسين في الطهارة وفي النية وأمثالهما من الأمور..."[2].

وإذا أردنا استقصاء أوجه غياب العلم الشرعي التي تؤدي إلى التكفير وجدناها أكثر من أن تحصى، وقد حاول الشاطبي – آخر القرن الثامن – حصرها في الباب الذي خصه لـ " مأخذ أهل البدع في الاستدلال" فقال: "...

(١) سورة الإسراء الآية ٧٢، وانظر ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٧.
(٢) ابن الوزير، إيثار الحق على الخلق ص ١٧.

ووجوه الجهل لا تنحصر، فصار طلب حصرها عناء من غير فائدة؛ وأما الاستقراء فغير نافع أيضا في هذا المطلب؛ لأنا لما نظرنا في طرق البدع من حيث نبتت وجدناها تزداد مع الأيام، ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث إلى زماننا هذا[1].

وإذا كان الأمر كذلك فلا يبقى للباحث في هذا الموضوع سوى تجريد أهم أوجه الجهل التي تؤدي إلى بدعة تكفير المسلمين.

(١) الشاطبي، الإعتصام جـ ١ ص ٢٢٤.

## المطلب الأول
## التعلق بظواهر بعض آيات القرآن

من أوجه غياب العلم الشرعي التي تؤدي إلى التكفير –وأولاها بالتقديم– طريقة فهم ظواهر آيات من القرآن بمعزل عن بيانها في السنة مسندة أو مرفوعة أو موقوفة، وبمعزل عن سياقها في السور.

من تلك الآيات على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿ ... يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... ﴾[3] وغيرها من الآيات المشابهة[4].

وأصل بدعة التكفير حين تطاولت في صدر الإسلام هو الدعوة إلى تعظيم القرآن والاستمداد منه دون الرجوع إلى بيانه، فتعلق أصحاب هذه البدعة بظواهر الآيات السابقة ونَبَذُوا الآثار وراءهم ظهريا، وانتهى بهم التعلق إلى الغلو في التكفير حتى كفروا المبشرين بالجنة من أكابر الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن تيمية في رسالة الفرقان عن نشأة الخوارج: " وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب إتباعه، لكن خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يرون إتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن...وقالوا: إن عثمان وعلياً ومن والهما قد

(١) سورة المائدة الآية ٤٤.
(٢) سورة النساء الآية ٦٠.
(٣) سورة النساء الآية ٦٥.
(٤) انظر في الكلام عن هذه الآيات وأقوال العلماء قديما وحديثا فيها: د. خالد العنبري، الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير ص ١٤٩ وما بعدها.

حكموا بغير ما أنزل الله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[(١)] فكفروا المسلمين بهذا وبغيره..."[(٢)].

ورغم أن الخوارج الذين اشتهر عنهم في كتب الفرق الأخذ بهذا الفهم قد طواهم التاريخ، إلا أن هذا المأخذ من مآخذ دعاة التكفير ظل يتكرر مع جميع الطوائف التي سارت على نهجهم قديماً.

وحينما اشرأبت أعناق هؤلاء حديثاً في بعض البلدان الإسلامية، كان من ضمن الذين ناظروهم خلال العقد التاسع من القرن الرابع عشر للهجرة المستشار حسن الهضيبي (مرشد جماعة الإخوان سابقا)؛ وفي الكتاب الذي ألفه لهذه الغاية عام ١٣٨٨هـ بعنوان (دعاة لا قضاة) انتهى إلى الوقوف على أهم أسباب بدعة التكفير وهو ما اصطلَح عليه بـ "التعامل المباشر مع القرآن" الذي يقوم على:

- عدم الاحتجاج بالسنة بدعوى الاكتفاء بكتاب الله.
- ادعاء كون العرب زمن النبوة كانوا يسمعون الآية ثم ينتقلون للعمل بمقتضاها ببساطة!!
- الاعتقاد بأن الأحكام الشرعية ترتبط بظروف كل عصر تمر به دعوة الإسلام.

وقد سعى الهضيبي في الفصل الحادي عشر من كتابه للرد على هذه الدعاوى التي اتخذت سلما للخوض في القرآن استنباطاً واستدلالاً[(٣)].

(١) سورة المائدة الآية ٤٤.
(٢) ابن تيمية، الفتاوى جـ ١٣ ص ٢٠٨.
(٣) انظر؛ حسن الهضيبي، دعاة لا قضاة ص ١٦٥–١٦٩.

ولما اتسعت هذه البدعة مطلع القرن الخامس عشر و تعانى لمقام الإفتاء في الأموال و الدماء جهال بالعلم –اتفق أنهم يخاطبون العوام و أنصاف طلبة العلم– انتدب عدد من العلماء أنفسهم للرد عليها ومن أشهرهم: د. القرضاوي الذي ألف عددا من الكتب والمقالات في الرد على منتحلي نزعة التكفير مستهدفا ترشيد حركة البعث الإسلامي من أن تقع في المزالق التي تؤدي إلى التطرف ومن ثم الانتقال إلى التكفير، فذكر من الأسباب التي يجب أن تعالج لهذا الغرض ما اصطلح عليه بـ "الاتجاه الظاهري في فهم النصوص"[(١)].

(١) انظر: يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٦٣.

## المطلب الثاني
## أخذ الأدلة مأخذ الاستظهار

**أصول الأدلة الشرعية هي الكتاب والسنة والقياس وما يلحق بكل واحد منها، وهي موضوعة لتحكم أفعال المكلفين، لكن الرجوع إليها والأخذ بها يكون على وجهين:**

" الأول أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار، واقتباس ما تضمنه من الحكم لتُعرض عليه النازلة المفروضة لتقع في الوجود على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم إما قبل وقوعها و إما بعد وقوعها...، وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة.

والثاني أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة بأن يَظهر له بادئ الرأي موافقة ذلك للدليل من غير تحر لقصد الشارع، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه، وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين للأحكام من الأدلة"[1].

وأصحاب بدعة التكفير اتجهوا إلى القرآن يبحثون فيه عن الأدلة من الآيات التي يستظهرون بها على خصومهم، وينتصرون بها لأهوائهم، كما أخذوها بمعزل عن بيانها في السنة، وهم حين يأخذونها لا يكون أخذهم راجعاً إلى الافتقار إليها ولا تسليما بما يؤدي إليه فهمها، ولكن يكون الدافع إلى ذلك هو الانتصار على الخصم، فتجرد الآيات تبعا لذلك من خاصية الهداية التي أنزلت لأجلها ويفوت ما جاءت لأجله وهو إخراج المكلف عن داعية هواه.

---

(١) الشاطبي، الموافقات جـ ٣ ص ٤٦.

ودعاة التكفير قديما وحديثا قادهم الجهل بالعلم الشرعي والحرص على الانتصار للرأي إلى أخذ الآيات دون تدبر ولا نظر، وأدى هذا الأخذ إلى الخروج عن أحكام الإسلام المعلومة بالضرورة كاستباحة قتل أهل الإسلام، وإجارة أهل الكفر، وتكفير ولاة الأمور، وتكفير الرعية بالتبعية شاهدهم وغائبهم، ومادامت السنة لا مكانة لها في بيان هدي القرآن عند هؤلاء؛ فقد نقضوا أحكام كثير من الآيات، فآية القذف -مثلا- خاصة بالنساء فلا يحد قاذف الرجال، وآية الزنا لا تدل إلا على الجلد للمحصن وغير المحصن على السواء...، وهذا كله إنما أدى إليه أخذ الأدلة من القرآن مأخذ الاستظهار؛ لأنها لو أخذت على غير ذلك لا نهدم صرح بدعة التكفير[1].

(١) انظر المصدر السابق جـ ٤ ص ١٠١.

## المطلب الثالث
## العجز عن إدراك المقاصد الشرعية

من أوجه غياب العلم التي تؤدي إلى التكفير، الجهل بالمقاصد التي وضعها الشارع للأحكام، أو عدم القدرة على الوصول إلى معرفتها أو إدراكها، ذلك أن في القرآن آيات كثيرة يؤدي التعلق بظاهرها فقط إلى الخطأ في فهمها وتنزيلها ولو كان المتعامل معها ملماً باللسان العربي الذي نزل به كتاب الله، من ذلك الآيات التي جاء فيها الوعيد الشديد على طائفة من المعاصي والكبائر لكن لم يرد في القرآن ولا في السنة الصحيحة ما يدل على تكفير من وقع فيها[1].

والفهم السديد لهذه الآيات يقوم على جمع كل ما يتعلق بموضوعها في الكتاب والسنة الصحيحة، وفهم متشابهه في ضوء ما دل عليه محكمه، وترتيب عامه على خاصه، وإنزال المتأخر منه في النزول على متقدمه، ثم النظر إلى ذلك كله نظرة الباحث عن الحكم المفتقر إلى معرفته...فتفهم آيات الوعيد تبعا لما دلت عليه آيات الوعد أيضا، وتنزل آيات تحكيم شرع الله على مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾[2]، وتفهم آيات الوعيد على المعاصي تبعاً لما دلت عليه الآيات التي أنزل الله فيها حدودا و كفارات تطهر العصاة، وما لم يجعل الله فيه حداً فرض فيه التوبة، وأكثر من ذلك إذا مات العصاة والمذنبون فقد فرض الله لهم صلاة الجناز، وهذا كله يدل على أن الذنوب لا تخرج عن الإسلام و لا يكفر بها

(١) انظر: ابن عبد البر، التمهيد جـ ١٧ ص ١٩.
(٢) سورة النساء الآية ١١٦.

أحد[1].

فإذا استند أحد المبتدعة إلى آيات الوعيد الشديد بالعذاب على المعصية للقول بتكفير صاحب الذنب دون جمع أطراف الآيات دل ذلك على خلطه و عجزه عن إدراك المقصد الشرعي للخطاب في الآية التي استدل بها.

وقد نبه الشاطبي – رحمه الله – إلى ذلك فقال: "...ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسَر بمبينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت؛ وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنسانا، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان..."[2].

(١) ابن عبد البر، المصدر السابق جـ ١٧ ص ١٩–٢١.

(٢) الشاطبي، الإعتصام جـ ١ ص ٢٤٤–٢٤٥، وقال د. القرضاوي في ذات الموضوع: " فمن لم يحسن الفهم عن الله ورسوله فيما جاء من آيات أو أحاديث، ولم يقف طويلا عندها دارسا فاحصا متأملا متفهما، جامعا بين أولها وآخرها، و موفقا بين مثبتها ونافيها، ومقارنا بين خاصها وعامها، أو بين مطلقها ومقيدها...، من لم يفعل ذلك فما أسرع ما تضل راحلته، ويعمى عليه طريقه وتضيع منه غايته، فيشرق مرة ويغرب أخرى على غير بصيرة...، وهذا الذي وقع فيه دعاة التكفير حديثا، ووقع فيه الخوارج قديما"، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٨٦.

## المطلب الرابع
## التسور على درجة الاجتهاد

ومرد ذلك إلى الجهل بالقواعد الأصولية التي من جهتها تفهم النصوص الشرعية ويستنبط منها، فقد يوجد من بين هؤلاء المبتدعة من أوتي نصيباً قليلاً من العلم الشرعي أو من العلوم المساعدة، فيحسّن الظن بنفسه فيرفعها إلى مرتبة الإفتاء، وقد عرض الشاطبي لهذه القاصمة في باب (من لم يبلغ درجة الاجتهاد وظن انه بلغها) ضمن مباحث كتاب الموافقات.

ولعلّه مما يدخل ضمن هذا المطلب ما نقل عن الحرورية في صدر الإسلام من أقيسة فاسدة في أبواب مختلفة من الفقه، ولما استنكرها عليهم الناس ناظروا فيها الفقهاء الصحابة رضي الله عنهم خاصة ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرج الإمام أحمد في المسند أن نجدة بن عامر الحنفي كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خِلال فقال ابن عباس ( إن الناس يزعمون أن ابن عباس يكاتب الحرورية، و لولا أني أخاف أن أكتم علمي لم أكتب إليه؛ كتب إليه نجدة: أما بعد فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء معه؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتم اليتيم؟ وأخبرني عن الخُمس لمن هو؟...)[1].

ومن غرائب هؤلاء سوء فهمهم للنصوص التي عرضت لأحكام الهجرة قبل فتح مكة حيث أوجبوا الهجرة إليهم من دار الإسلام نفسها ولم تكن الهجرة إلا إلى المدينة المنورة، حتى إذا تمهد الإسلام في مكة سقط فرض الهجرة إليها

(١) الإمام أحمد، المسند ج، ٣ ص ٢٤٩ حديث ٢٨١٢.

كما بينت ذلك السنة في حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية...) [(1)].

فلم يبق بعد ذلك سوى هجرة من أسلم في دار الكفر إذا كان قادرا على ذلك مع احتمال تعرضه للفتنة هناك، فلما جاءت الحرورية أوجبوا الهجرة إليهم حتى من دار الإسلام نفسها، ولما اختلفوا وتشعبت بهم السبل أصبحت كل فرقة منهم توجب الهجرة إليها وتكفر من خالف ذلك من عموم أهل الإسلام ومن باقي طوائف الخوارج غيرها[(2)].

والتسور على درجة الاجتهاد لم يقتصر على هؤلاء قديما، بل هو بدعة تتكرر من دعاة التكفير في كل زمان ومكان، وقد اقترنت في عصرنا بتجريح العلماء والخوض في أدق مباحث الفقه مع شذوذ في السلوك والتصور، واستعلاء حتى على الأئمة والعلماء منذ عهد السلف الصالح حتى الآن.

وقد عرض د. القرضاوي لهذه البدعة الحديثة فقال: " والعجيب أن من هؤلاء من يجيز لنفسه أن يجتهد في أعوص المسائل، وأغمض القضايا، ويفتي فيها بما يلوح له من رأي، وافق فيه أو خالف، ولكنه لا يجيز لعلماء العصر المتخصصين – منفردين أو مجتمعين – أن يجتهدوا في رأي يخالف ما ذهب إليه، ومنهم من يخرج بآراء وتفسيرات لدين الله هي غاية في العجب لا يبالي أن يشذ فيها عن كافة السابقين واللاحقين والمحدثين والمعاصرين لأن رأسه برأس أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم فهو رجل وهم رجال"[(3)].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب وجوب النفير حديث ٢٨٢٥..
(2) انظر أدلة الهجرة وفقهها عند ابن حجر في فتح الباري جـ ٦ ص ٣٧ وما بعدها.
(3) د.القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٤٠.

هذه أربعة أمور رئيسة انتهيتُ إلى أنها مدار الجهل بالعلم الشرعي المؤدي إلى التكفير؛ على أنني وجدت أبا إسحاق الشاطبي في الباب الذي خصه " لأحاديث المبتدعة " ضمن الموافقات ذكر جملة من أوصاف الخوارج ومن على شاكلتهم فذكر من ذلك "معاندة الشريعة" و"مخالفة قواعدها الكلية اتباعا للمتشابهات"...، وأن من مذهبهم "أن الجاهل معذور في أحكام الفروع باطلاق"[1].

وعذر الجاهل بجهالته مع جرأته على الله هو أصل من أصول التكفير قديما وحديثا، وإذا كان الخوارج سابقا قد استحلوا الحرام والتمسوا لأنفسهم أعذارا بدعوى أن ذلك كان عن طريق الإجتهاد!!! فإن مذهبهم ذاك ورثه خلفٌ من بعدهم، فإذا أخطأ الواحد منهم في حكم شرعي من جهة الجهل لم يمنعه ذلك ركوب طريق "الاجتهاد" بزعمه في أحكام شرعية أخرى والله المستعان.

(١) انظر الشاطبي، الموافقات جـ ٤ ص ١٠١.

# المبحث الثالث
# تحذير العلماء من خوض الجاهل
# في الأحكام أصولاً وفروعا

الأحكام الشرعية سواء تعلقت بالكليات أم الجزئيات مرجعها إلى الكتاب والسنة، والسبيل للوقوف عليها هو العلم الذي لا يحصل بالاكتساب أو الالهام أو التوارث، بل يحصل بالاعتكاف على طلبه، والصبر على مشقته، مع طلب العون من الله على ذلك وإخلاص النية.

وقد أكثر العلماء قديما وحديثا الكلام عن فضل العلم بالنسبة لمن أخلص في حمله ودأب على طلب الاستزادة منه، فقال الإمام الشافعي: "...فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الامامة"[1].

وقال أبو الوليد الباجي في فضل العلم وثمرته: "فإنه غنى لطالبه، وعز لحامله وهو -مع هذا- السبب الأعظم إلى الآخرة، به تجتنب الشبهات، وتصح القربات، فكم من عامل يبعده عمله عن ربه، ويكتب ما يقترب به من أعظم ذنبه..." [2].

وكما عرض العلماء لهذه الفضائل توسعوا في الكلام عن آفة الخوض في الأحكام مع الجهل، وأن ذلك يورث الاختلاف والتنازع فضلا عن كونه أصل المعاصي لأنه من باب التقول على الله.

---

(١) الشافعي، الأم ص ١٩ فقرة ٤٦.
(٢) الباجي، وصيته لولديه ص٤٤.

## المطلب الأول
## أصل البدع خوض الجاهل بالعلم الشرعي في الأحكام

كثر تحذير العلماء من الكلام عن الأحكام دون الوقوف على أدلتها و آراء المجتهدين فيها، وبسبب هذا الاحتياط وضعوا للمتعاطي للفقه إذا كان مقلداً حدوداً يجب عليه الوقوف عندها فلا يتجاوزها مع معرفتهم بحمله نصيبا من العلم[1].

وإذا كان الأمر مع المقلد كذلك، فإنه مع الجاهل بالعلم الشرعي أعظم، يستوجب الأمر الحجر عليه حتى لا يتكلم في دين الله بمحض الظن والهوى، وهذه قاعدة قررها الشافعي في رسالته فقال: "...ولم يجعل الله لأحد بعد رسوله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله؛ وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار ما وصفت من القياس عليها"[2].

وكما حجر العلماء على هذا الجاهل فقد وضعوا في كتب أصول الفقه ضوابط من لم يستوفها قصرت مطيته عن الوصول إلى مرتبة التفقه في الأحكام، وقد أجملها ابن حزم في قوله "...فحد الفقه هو العلم بأحكام الشريعة من القرآن ومن كلام المرسل بها التي لا تؤخذ إلا عنه، وتفسير هذا الحد كما ذكرنا المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام الرسول ﷺ وناسخه ومنسوخه، وما صح نقله مما لم يصح، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه وما اختلفوا فيه، وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول ﷺ، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة"؛ ثم قسم ابن

---

(١) انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ١١٤–١١٥؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه جـ ٨ ص ٦٦–٦٨.

(٢) الشافعي، الرسالة ص ٥٠٨ فقرة ١٤٦٨.

حزم المتكلمين في العلم الشرعي فقال:

"...**فلا يوجد مفت في الديانة إلا أحد ثلاثة أناسي**:

إما عالم، فيفتي بما بلغهُ من النصوص بعد البحث والتقصي كما يلزمه، فهذا مأجور أخطأ أو أصاب.

وإما فاسق يفتي بما يتفق له مستديماً الرياسة، أو لكسب مال وهو يدري أنه يفتي بغير واجب.

وإما جاهل ضعيف العقل يفتي بغير يقين علم، وهو يظن أنه مصيب ولم يبحث حق البحث، ولو كان عاقلاً لعرف أنه جاهل، فلم يتعرض لما لا يحسن"[١].

وغالباً ما اقترن خوض الجاهل في العلم الشرعي أصولاً وفروعاً بنصرة بدعة في الاعتقاد أو في السلوك، فيكون الانتصار للبدعة هو الحافز الذي يجعل الجاهل ينصّب نفسه أو ينصّبه غيره في منزلة العالم المجتهد كما دل على ذلك الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن قبض العلم، واتخاذ الناس رؤساء جهالاً أقاموهم مقام العلماء[٢].

(١) ابن حزم، الاحكام في أصول الأحكام جـ ٥ ص ١٢١.

(٢) أخرج الإمام البخاري في جامعه كتاب العلم باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رؤوساء جهالا، فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)، قال ابن حجر في فتح الباري جـ ١ ص ١٩٥: "وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم".

## المطلب الثاني

## تنافي الانتصار للمذهب مع أهلية الكلام في الأحكام

**الكلام في الأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً نوعان:**

الأول ما كان خاضعاً للضوابط المرعية في فهم النصوص.

والثاني ما كان في حقيقته مجرد كلام بمحض الهوى و التشهي، وهو الذي ذمه القرآن وحذرت منه الكثير من الآثار الصحيحة.

ومنذ فشو البدع في المجتمع الإسلامي و تجرؤ أصحابها على الخوض في نصوص الوحي استدلالاً أو انتصاراً لمذاهبهم دأب العلماء على التحذير من صنيع هؤلاء، و لعل أسوء هؤلاء المبتدعة صنف خاض في آيات القرآن وتأويلها، مع أنه لا يرتفع عن حضيض العوام من الجهال.

وإذا كانت ظاهرة التكفير قد ابتدأت آخر عصر الخلافة الراشدة، واقترنت بألوان من الجهل ارتبطت بسوء فهم بعض جزئيات الأحكام المتعلقة بمخالفات شرعية صغرى، فإن هذا الجهل لم يتوقف حتى تطاول أصحابه للخوض في كليات الأحكام المتعلقة بالإيمان والكفر...

ولما كانت هذه النزعة ظاهرة فكرية و عقدية تكررت على امتداد التاريخ الإسلامي بعد أن ألبست ثوب الاجتهاد في فهم الدين، فقد انبرى عدد من علماء أصول الفقه –حين حرروا قواعد فهم وتفسير نصوص القرآن والسنة– إلى التحذير من إقدام الجاهل على الكلام في الأحكام أصولاً وفروعاً بخاصة حين يكون صاحب بدعة، وقد اشتهر من بين هؤلاء العلماء أبو إسحاق الشاطبي الذي عرض لهذه البدعة تفصيلاً ضمن كتابيه:

(الموافقات) و (الاعتصام)[1].

**قسم الشاطبي "الاجتهاد" غير المعتبر شرعاً إلى نوعين:**

الأول: ما وقع فيه الخطأ، و يدخل ضمن ما اصطلح عليه بزلة العالم...

الثاني: ما كان ممن يعتقد نفسه من أهل الاجتهاد أو يعتقد فيه ذلك؛ فقال الشاطبي في صفته:"... وتكون مخالفته تارة في جزئي، وهو أخف و تارة في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال، فتراه آخذاً ببعض جزئياتها في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه، من غير احاطة بمعانيها، ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلم لما روي عنه – ﷺ – في فهمها، ولا راجع إلى الله و رسوله في أمرها..."[2]؛ ثم أورد الشاطبي من أوصاف هؤلاء:

١–اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر و لا نظر في مقاصده و معاقده...

٢–قتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان على ضد ما دلت عليه جملة الشريعة و تفصيلها[3].

أما إتباع ظواهر بعض الآيات فالقصد منه الانتصار للمذهب، وأما الحكم في الدماء فقد قاد إليه تجاهل الأدلة الواضحة في الكتاب والسنة، ورفض الإقرار بالجهل و القصور في التعامل مع الأحكام الشرعية سواء أكانت في الكليات أم الجزئيات، وهذان الوصفان معا هما مبدأ الاختلاف الواقع في الأمة ومنشأ البدع التي طرأت عليها في الاعتقاد أو السلوك.



---

(١) انظر "مبحث من لم يبلغ درجة الاجتهاد وظن أنه بلغها" ضمن الجزء الرابع من الموفقات و"باب السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين" ضمن الجزء الثاني من الاعتصام.

(٢) الشاطبي، الموافقات (٩٨/١).

(٣) المصدر السابق جـ ٤ ص ١٠٠–١٠١؛ وتوسع الشاطبي في عرض علامات هؤلاء، وقسمها إلى علامات على الجملة وعلامات تفصيلية، انظر نفس المصدر ص ١٠٤–١٠٧.

## المطلب الثالث
## الكلام في أحكام الأصول لا يكون إلا من جهة العلم

تقدم في كلام الإمام الشافعي: "أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء – حل و لا حرم– إلا من جهة العلم" سواء تعلق الأمر بكليات الشرع أم بجزئياته؛ وظاهرة التكفير انطلقت –كما سلف– من الكلام في أحكام معاصٍ ومخالفات شرعية حقيقية أو متوهمة، ومن طريق ذلك خاض أصحاب هذه البدعة في قضايا عقدية ترتبط بالأصول، ونتيجة الجهل بالعلم الشرعي أدى بهم هذا الخوض إلى تعميم الكفر على كل من ألم بذنب أو معصية.

واذا كان العلماء قديما وحديثا قد اهتموا بالرد على بدعة التكفير بالذنوب والمعاصي وبيان مجافاتها للأصول الشرعية، فقد انفرد ثلة منهم بمحاكمة هذه البدعة إلى ما دل عليه محكم نصوص الكتاب والسنة.

فابن عبد البر النمري حين وقف على الفقه المستفاد من حديث ابن عمر في الموطأ: ( من قال لأخيه ( يا كافر) فقد باء بها أحدهما )[1]، قال بعد حكاية قول المبتدعة من المكفرين و الرد على احتجاجهم: "...وقد وردت آيات في القرآن محكمات تدل أنه لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد"[2]، ثم أورد كثيراً من هذه الآيات وخلص إلى أنها تدل على المعاندة، وأن الكفار " إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار"[3]. ثم قال ابن عبدالبر "...وجعل الله – عز وجل

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى كتاب الكلام باب ما يُكره من الكلام رقم ١٧٩٧وأخرجه البخاري في الجامع الصحيح كتاب الأدب باب من أكفر أخاه بغير تأويل حديث رقم ٦١٠٣–٦١٠٤ وأخرجه مسلم في جامعه كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد جـ ١٧ ص ١٧.

(٣) المصدر السابق جـ ١٧ ص ١٨.

– في بعض الكبائر حدوداً جعلها طهرة، وفرض كفارات في كتابه للذنوب...، فجعل على القاذف جلد ثمانين إن لم يأت بأربعة شهداء ولم يجعله بقذفه كافراً، وجعل على الزاني مائة وذلك طهرة له...، وما لم يجعل فيه حدا فرض فيه التوبة منه والخروج عنه إن كان ظلما لعباده، وليس في شيء من السنن المجمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب، وقد أحاط العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات"(١)، ليخلص في الأخير إلى القول " ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد اجماعهم معنى يوجب حجة، و لا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، و قد اتفق أهل السنة و الجماعة – وهم أهل الفقه و الأثر– على أن أحداً لا يخرجه ذنبه– وإن عظم من الإسلام و خالفهم أهل البدع..." (٢).

بعد الحافظ ابن عبد البر جاء شيخ الإسلام ابن تيمية في عصر اشتد فيه التعصب المذهبي حتى عد من يخرج عن زمرة المقلدين في حكم من خرج من ربقة الإسلام، و في سياق ذلك امتحن ابن تيمية بجريرة "مخالفة المذاهب الأربعة"(٣)، و ألبسه متعصبة الفقهاء تهمة المروق، وحكموا بحبسه؛ وأثناء ذلك ناظرهم في كثير من أصول أهل السنة، وخلال المناظرة جاء الحديث عن فرية المروق، فبسط ابن تيمية الكلام عن بدعة التكفير التي راجت بين المتعصبة من مقلدة الفقهاء، و خلاصة مذهبه أن مخالفة أحد المذاهب الفقهية لا يترتب عليها المروق من الدين، بل " لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا

(١) نفس المصدر جـ ١٧ ص ١٩.
(٢) نفس المصدر جـ ١٧ ص ٢١–٢٢.
(٣) انظر ابن تيمية، الفتاوى جـ ٣ ص ٢٥٣.

خطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة "[1].

ويسوق ابن تيمية في معرض ما وقع له مع المقلدة مروق الخوارج قديما، وأنه رغم مروقهم من الدين لم يكفرهم جلة الصحابة في زمنهم[2]، وفي جوابه على رسالة كتبت له وهو في السجن في رمضان سنة ست وسبعمائة قال مقرراً مذهب السلف الذي يعتقده: "...هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، و ذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. و مازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل و لم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر و لا بفسق و لا بمعصية.." [3].

وإذا تقرر ما سبق فإننا نخلص إلى أن الكلام في مسائل الإيمان والكفر بدون علم شرعي مجرد خبط في عماية، وقع بين طوائف من الأمة في فترات من تاريخها بسبب اتخاذهم رؤساء جُهَّالاً كما أخبر بذلك الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ.

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى جـ ٣ ص ٢٨٢.

(٢) قال في الفتاوى جـ ٣ ص ٢٨٢: "والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم واذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والاجماع لم يكفروا...، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم..".

(٣) ابن تيمية، الفتاوى جـ ٣ ص ٢٢٩؛ هذا وبعد ابن تيمية جاء أبو عبد الله ابن الوزير اليماني فسار على منهجه حين عرض لـ "مسألة الولاء والبراء والتكفير والتفسيق" ضمن ايثار الحق على الخلق.

# المبحث الرابع
# مظاهر ارتباط التكفير حديثاً بغياب العلم الشرعي والحاجة إلى ترشيده

إذا تجاوزنا الجانب التاريخي لظاهرة التكفير ونظرنا إلى تجددها في العصر الراهن من خلال عشرات الأبحاث والتآليف التي اهتمت بالموضوع فإننا سنجد الجهل بالعلم الشرعي هو العامل الأساس لنمو وتطور هذه النزعة.

وقد تصدى كثير من الدعاة والعلماء – طيلة العقود الأربعة الأخيرة– لبيان أسباب الظاهرة وتشخيص واقعها وتصحيح مسارها، ونجحت جهودهم أحياناً، وأخفقت أحياناً أخرى، ليس بسبب التقصير بل بسبب العناد أو الإصرار على البدعة، خصوصاً حين تستند إلى فهم خاطئ للنصوص من القرآن والسنة.

**والنظرة المتأنية للبؤر التي ظهر فيها التكفير بين المجتمعات الإسلامية الحديثة توقف الدارس على عاملين اثنين كان لهما كبير أثر في الاستقطاب إلى عقيدة التكفير هما:**

١- خلو البيئة و الوسط الاجتماعي من العلم الشرعي.

٢- انغلاق فئة من المتدينين على أنفسهم، وحرصهم على التواصل الديني مع من على شاكلتهم، وظنهم أنهم بذلك السلوك يعيدون إنتاج نفس المجتمع الإسلامي الأول الذي عاش فيه الصحابة رضي الله عنهم بين مشركي

مكة قبل الهجرة[1].

على أن أبرز اتجاهات التكفير التي ظهرت في العالم الإسلامي حديثاً جاءت مرتبطة بلونين من ألوان الغلو في التدين، الأول منهما تعلق بدعوى الحاكمية، والثاني أساء فهم قاعدة الولاء والبراء، وأكثر تيارات التكفير الأخرى لا تعدو كونها فروعاً لهذين اللونين.

(١) من سوء الفهم وضعف الادراك لفقه السيرة النبوية انه حين يتم التفكير في اعادة انتاج هذه الفترة من تاريخ الإسلام لا يستحضر هؤلاء أنه في الفترة المكية لم يُخاطب الناس بأغلب التكاليف الشرعية، ويقتضي استرجاع هذه المرحلة من الدعوة اسقاط الصوم والزكاة والحج وأحكام الحلال والحرام، لأن ذلك لم يشرع الا حين تمهد الإسلام في مرحلة تالية، ومما يقتضيه هذا الاسترجاع أن الحكم بالكفر لا يصدق بالأساس الا على عبدة الاصنام المادية ومن على شاكلتهم، وهؤلاء لا يوجدون في المجتمعات الإسلامية حديثا.

## المطلب الأول
## الغلو في دعوى الحاكمية

الدعوة إلى (الحكم بما أنزل الله) اشتهرت حديثا مع عدد من أعلام المؤلفين المرتبطين بحركة الدعوة الإسلامية، وجاءت كتابات هؤلاء في سياق إعادة إحياء الالتزام بأحكام الدين، فقد مضى على بعض المسلمين حين من الدهر أصبح فيه الإسلام عبارة عن طقوس وأوراد تمارس داخل الزوايا والأضرحة وما شابهها، فأبعد الدين عن الحياة العامة والخاصة على السواء...، وكثيراً ما ارتبط الميل إلى التدين عند بعض الأفراد بمرحلة خريف العمر.

في هذا السياق ظهرت الدعوة الحديثة إلى الحاكمية، و اشتهرت مع كتابات أبي الأعلى المودودي تـ ١٣٩٩هـ و سيد قطب تـ ١٣٨٦هـ، وكانت تعني أولا الخضوع لشرع الله في العبادات والمعاملات ونظم الحياة، كما كانت تستهدف بعث الالتزام بالإسلام في حياة الناس دون أن تقترن ببدعة التكفير لفرد أو أفراد بحد ذاتهم.

لكن هذه الدعوة لم تلبث أن تلبّس بها عدد من دعاة "العمل السياسي الإسلامي" الذين حصروا مفهوم الحاكمية في محاربة "الشرك التشريعي"، وفي تكفير من يقبل القانون الوضعي محل الشريعة، و أكثر ما وقف عنده هؤلاء ما يتعلق بقانون العقوبات وبعض أحكام الولايات العامة.

ومن المعلوم أن المودودي وقطب وغيرهما ممن تعرضوا لمفهوم الحاكمية لم يقصدوا تكفير مجتمعات إسلامية معينة، لكن الذين تلقفوا هذا المصطلح من بعدهم صرفوه ليفيد تكفير أنظمة سياسية، ومجتمعات تدين بالإسلام،

ومؤسسات تشريعية وقضائية بدعوى الحكم بغير ما أنزل الله.

ومما زاد الطين بلة وفسادا أنه تعانى للتنظير والكتابة في موضوع "الحكم بغير بما أنزل الله" متسورون على العلم الشرعي اتفق أنهم يخاطبون الجاهلين من العوام، فإذا عرضوا للولايات العامة والأحكام الدستورية للدولة الحديثة تصوروها على شاكلة ما جاء في كتب الأحكام السلطانية القديمة، ولم يلتفتوا إلى أن القرآن والسنة لم يأتيا إلا بالكليات العامة لهذا الفقه السياسي، والشيء نفسه نجده بالنسبة للتنظيمات الإدارية والمؤسسات التمثيلية والعلاقات الدولية؛ وقد يرتقي هؤلاء المتسورون على العلم إلى درجة الغلو حين ينظّرون لما اصطلحوا عليه بـ "الإسلام السياسي" الذي يجب أن يعوض في نظرهم الإسلام "المأسور داخل سور المسجد"(١).

(١) انظر نموذجا لهذا التنظير في كتاب: نحو إسلام سياسي، الذي طبعته دار نهضة مصر عام ١٩٨٥م.

## المطلب الثاني
## سوء فهم قاعدة الولاء و البراء

"الولاء والبراء" قاعدة من قواعد الاعتقاد، والولاء اصطلاحاً يعني النصرة والمحبة ظاهراً و باطنا، أما البراء فهو البعد والعداوة بعد الاعذار والإنذار[١]؛ قال ابن تيمية في رسالة "الفرقان بين أولياء الرحمان وأولياء الشيطان": والولاية ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد"[٢].

**ولأن ابن تيمية – رحمه الله – عاش في عصر التبست فيه على الناس قاعدة الولاء والبراء فقد جمع من القرآن والسنة شروط وصفات أهل الولاية وأهل العداوة، ومما قرره في شأن الولاية:**

١. أن أولياء الله هم المؤمنون المتقون، والناس يتفاضلون في الإيمان والتقوى، فهم متفاضلون في ولاية الله بحسب ذلك[٣].
٢. أنه ليس لأولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الأمور المباحات، فلا يتميزون بلباس دون لباس...، ولا بحلق شعر...بل يوجدون في جميع أمة محمد ﷺ إذا لم يكونوا من أهل البدع الظاهرة والفجور[٤].
٣. ليس من شرط ولي الله أن يكون معصوماً لا يغلط ولا يخطئ، بل يجوز أن يخفى عليه بعض علم الشريعة، ويجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدين[٥].

(١) القحطاني، من مفاهيم عقيدة السلف الصالح: الولاء والبراء في الإسلام ص ٨٩–٩٠.
(٢) ابن تيمية، الفتاوى جـ ١١ ص ١٦٠–١٦١.
(٣) المصدر السابق جـ ١١ ص ١٨٦.
(٤) نفس المصدر جـ ١١ ص ١٩٤.
(٥) نفسه جـ ١١ ص ٢٠١.

وفي زماننا التبس مفهوم الولاية على كثير من الناس لما تكلموا فيه عن جهل، فانطلقوا مما بلغته مداركهم عن ظواهر بعض الآيات والأحاديث، وأصّلوا بناء على ذلك الفهم ما أرادوه من تصور خاطئ لقاعدة الولاء والبراء، ثم طفقوا يحاكمون بذلك المجتمعات التي يعيشون فيها وعامة أهل القبلة، دون التفات للضوابط والشروط التي وضعها العلماء للقاعدة.

وقد أدى هذا الفهم السيئ الناتج عن الجهل بهؤلاء إلى تكفير أو تفسيق، أو تبديع المخطئين أو العصاة في المجتمعات الإسلامية بأدنى شبهة ولو كانوا من الأقارب وذوي الأرحام، وطال ذلك فئات من العلماء والحكام...، ثم دعوا بعد ذلك إلى البراءة من هؤلاء، فإن كانوا أقارب أو جيران ترتب– تبعاً لهذا الفهم– هجرهم ومفاصلتهم، وتحريم شهود الصلاة معهم، وقد يتجارى الجهل ببعض هؤلاء فيورثهم جرأة على التكفير وسلوكيات عدوانية يرونها تجسيدا لفهمهم الخاطئ للبراءة.

ولو تخلص هؤلاء من جهلهم فجعلوا محكم الآيات وصحيح الأحاديث مرآة لهم لأبصروا حقيقة عقيدة الولاء والبراء، وأنها رتبت على المسلم حقوقا لفئات من أهل الكتاب، فبالأحرى حين يتعلق الأمر بأهل القبلة.

## المطلب الثالث
## أسباب رواج هذه الظاهرة حديثا

**تقدم الكلام في المطلبين السابقين عن مظاهر تجلي بدعة التكفير حديثاً، وأنها ارتبطت بمظهرين رئيسين:**

الأول: الغلو في دعوى الحاكمية.

الثاني: سوء فهم قاعدة الولاء والبراء.

وبسبب الجهل بالعلم فقد حمّلت الدعوة إلى تحكيم شرع الله فهماً لم يفكر فيه حتى أشهر دعاة الحاكمية المعاصرين، أما قاعدة الولاء والبراء فقد أدى الجهل إلى فهمها بمعزل عن شروط الولاية الشرعية وصفات أهلها...

**وقد راجت هذه الأفهام وسط العديد من المجتمعات الإسلامية بسبب عوامل يمكن إرجاعها إلى أمور ثلاثة:**

**أولا**: تلقي المعارف الإسلامية من عوام الوعاظ والخطباء والمؤلفين من المتسورين على العلوم الشرعية، وقد ساهمت التطورات التكنولوجية الحديثة في الترويج لهؤلاء، حتى أصبح بعضهم في زمرة الأعلام والمشاهير؛ وأكثر وسائط الاتصال التي نجحوا في استغلالها التسجيلات وعدد من مواقع الإنترنيت، ولما اتفق أنهم يخاطبون العوام الذين لا يستطيعون التعامل مع مصادر المعرفة الإسلامية فقد غدا هؤلاء الخطباء والمؤلفون في أعداد المنظرين لشؤون "الدعوة" بغير علم ولا هدى..

**ثانيا**: الجرأة على أهل العلم قديماً وحديثاً – وهذا من سوء الأدب والثقة الزائدة في النفس– إذ كثيراً ما تصدت الأشرطة والمنشورات التي يتداولها أصحاب بدعة التكفير للتجريح في أهل العلم من القدامى بسبب قول نسب إليهم أسيئ فهمه، أو غاب عن المجرح سياقه...، وإذا كان الناس قديما يحفظون للعالم حرمته حتى وإن ظهر زلله، فان صناعة الأشرطة وانتشار

المطابع وفرت لذوي الجرأة وسائل التطاول على عدد من أهل العلم القدامى.

أما العلماء المعاصرون فقد طال التجريح كثيراً منهم عن طريق الاتهام بمداهنة ولاة الأمور، أو السكوت عن الحق، أو اعتزال المجتمع...، وقد شحذت هذا التطاول سلبية بعض حملة العلم الشرعي ممن لا يحسنون مخاطبة دعاة الغلو، فتجد الواحد منهم لا يعرف الرفق إلى لسانه أو قلمه طريقاً، وهؤلاء ساهموا بذلك في رمي عدد من دعاة الغلو في أحضان الجاهلين من المفترين على الدعوة إلى الإسلام.

**ثالثاً**: انتشار التغريب في بعض المجتمعات الإسلامية باسم الحداثة وما أدى إليه ذلك من التعلق بعوائد وأعراف غربية قد تكون لها جذور دينية، ثم ما ترتب على ذلك من انسلاخ عن بعض من القيم الإسلامية، مما حفّز فئات من الناس للبحث عن ملاذ يحميهم من موجة التغريب التي تغزوهم حتى داخل أسرهم، فوجدوا الملاذ في انغلاقهم ضمن قيم وتصورات دينية تحولت – أحيانا– بالنسبة للأجيال اللاحقة إلى " محضن " للتطرف والغلو في الدين(١).

وقد أدى اجتماع العوامل السابقة منذ مطلع القرن الخامس عشر الهجري إلى انتشار ظاهرة التكفير وسط بعض من فئات المجتمع الإسلامي عربيه وأعجميه، بل حتى في بعض أوساط المسلمين المقيمين بديار الغرب، وبجهود عدد من العلماء المخلصين يقع تراجع معتنقي هذا الفكر حين يؤدي التشخيص الدقيق إلى الوقوف على مكامن أخطائهم، وحين يجدون من يرفق بهم ويلتمس لعقلائهم العذر لما أقدموا على التسوية بين العاصي والجاهل والخارج عن الملة(٢).

(١) انظر: طارق البشري، سيبقى التطرف ما بقي التغريب، ضمن ملف مجلة العربي العدد ٢٧٨ ص ٦١ و ما بعدها.

(٢) انظر: توفيق الواعي، الفهم الإسلامي بين الغلو والاعتدال ص ٢٣٨ وما بعدها.

## المطلب الرابع
## السبيل إلى ترشيد دعاة التكفير

رغم أن ظاهرة الغلو في الدين و النزوع إلى التكفير ليست مرتبطة بالإسلام فقط بل وُجدت في جميع الأديان، سواء أكانت وثنية أم كتابية، إلا أنها أصبحت اليوم أكثر ارتباطاً بالمسلمين بسبب كثرة ما استهلكت من كتابات في الغرب والشرق و كثير من هذه الكتابات أخطأت السبيل(١).

على أن ما يهم في هذا المطلب هو الكتابات التي سعت إلى تسديد و ترشيد الالتزام بالإسلام، وهي إما دراسات منهجية وإما آراء و فتاوى شرعية اهتمت بالجانب المنهجي للظاهرة أو بأبعادها الفكرية، وهي على تعددها واختلاف أساليب تشخيصها حددت كثيرا من مداخل العلاج، بل قد ارتقى الاهتمام بظاهرة الغلو حتى أصبحت موضوعاً لإحدى دورات مجمع الفقه

(١) منذ مطلع القرن الهجري الحالي اتجهت عدد من مراكز البحوث الغربية إلى انتاج دراسات تحريضية عن الإسلام الذي ألبس المصطلح البروتستانتي (الأصولية Fundamentalism) ابتداء بكتاب الأرميني السوري ريتشارد هرير عن "الإسلام والثورة: الأصولية في العالم العربي" الذي قدم في الأصل تقريرا لحكومة الولايات المتحدة عام ١٩٨٤م ثم تلته كتابات أخرى مولتها المؤسسات الخيرية خاصة مؤسسة فورد، وانتهاء بالدروس والمحاضرات الأكاديمية العليا مثل تلك التي يُلقيها المستشرق الحاقد برنارد لويس ويستفز بها حتى الباحثين الغربيين أنفسهم، وانظر في ذلك: جون إسبوزيتو، التهديد الإسلامي حقيقة أم خرافة ص ٣٠٠ وما بعدها؛ ريهام خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة، مؤسسة فورد ١٩٥٠–٢٠٠٤ م ص٢٠٠.

وبالنسبة لظاهرة الغلو في التدين عند أهل الأديان الكتابية الأخرى يمكن الرجوع الى: د. رشاد الشامي القوى الدينية في اسرائيل بين تكفير الدولة ولعبة السياسة، سلسلة عالم المعرفة الكويت، العدد ١٨٦، (١٤١٤ هـ)؛ ومايكل وجوليا كوربت، الدين والسياسة في الولايات المتحدة، مباحث اليمين المسيحي الجديد، مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٢ م.

Emmanuel haymann, Au cœur de l'intégrisme Juif: France, Israël, Etats – Unis, Ed. Albin Michel, Paris

الإسلامي بجُدة[1]، ومن مداخل العلاج التي عرضت لها هذه الكتابات العناية بنشر العلم، وبعث دَوْرِ العلماء الناصحين لإرشاد الناس إلى طريق الهدى.

هذا وقد اخترت في هذه الدراسة موضوع غياب العلم الشرعي وأثره في نشوء ظاهرة التكفير؛ لأنني رأيت هذا السبب هو أهم العوامل المنشئة للظاهرة، و انتهيت إلى أن السبيل الأول لعلاجها إنما يكون بنشر العلم، وإنزال العلماء الناصحين منزلتهم التي أنزلهم الله إياها لما جعلهم أخشى الناس لرب العباد.

وما يذكر عادة من أسباب لهذه الظاهرة فهو تبع للسبب الأصل الذي هو الجهل، إذ كلما ارتقى المسلم في مراتب العلم بأحكام الله فاز بالفضيلة، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، وكما قال الشافعي " والناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم بكتاب الله"[2].

ويؤكد ما تقدم حال السلف الصالح و من تبعهم بإحسان إلى يومنا الراهن، فالصحابة رضي الله عنهم الذين ظهرت بدعة التكفير في زمنهم صدوها بعلمهم، وقاوموا البغاة من أهلها، وكذلك كان حال علماء الأمة من بعدهم حتى في الفترات التي اشتد فيها الضعف وتكالب فيها الأعداء.

وكون الجهل بالعلم يؤدي إلى بدعة التكفير وإلى غيرها من مظاهر الانحراف في الاعتقاد معروف متداول عند القدامى الذين ألفوا في هذا الموضوع؛ ورحم الله إدريس بن بيداكين الحنفي – من أعلام القرن السابع– حين عرض في كتابه (اللُمع في الحوادث والبدع) لبدعة الخوارج وما جاء بعدها، ولما تكلم عن أسبابها قال: "وأهل البدع لما فاتهم نور العلم وقعوا في

(١) الدورة الخامسة عشرة بسلطة عمان، ١٤٢٥ هـ، وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٥ المجلد الأول.

(٢) الشافعي، الرسالة ص ١٩ فقرة ٤٤.

ظلام الجهل، ففاتهم نور السنة ووقعوا في ظلام البدعة، فضلوا وأضلوا وبجهلهم استدلوا"[1].

والأصل في الأمر كله أن الاعتقاد و العمل لا ينفصلان في الإسلام عن العلم، بل يقترنان به دائماً، وإذا افترق ذلك فسد الكل، كما وقع لأصحاب الملل السابقة على دعوة محمد ﷺ، ويرحم الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي نُقل عنه في الجواب على إحدى المسائل قوله: "اعلم – أرشدك الله – أن الله – سبحانه وتعالى – بعث محمداً ﷺ بالهدى الذي هو العلم النافع ودين الحق الذي هو العمل الصالح.."[2].

وختاما فانه لا سبيل إلى ترشيد دعوات التكفير إلا عن طريق التشخيص الدقيق من قبل أهل العلم الناصحين الذين يجدون قدوتهم في فقهاء الصحابة رضي الله عنهم لما انتدبهم الخليفة علي بن أبي طالب لمناظرة الخوارج، وعندما يتم هذا التشخيص سيظهر أن أكثر من سقطوا في "هاوية" التكفير أوتوا من فساد الفكر الناتج عن الجهل بالعلم، والله أعلم وأحكم.

(١) التركماني، اللمع في الحوادث والبدع جـ ١ ص ٤٦، نشر المعهد الألماني للآثار بالقاهرة ١٤٠٦ هـ، تحقيق صبحي لبيب.

(٢) ابن غنام، تاريخ نجد ص ٤٢٤.

## خاتمة الدراسة

كان هذا البحث دراسة عن أحد أسباب نشوء ظاهرة التكفير وتجددها وسط المجتمعات الإسلامية، ذلك أن هذه الأسباب كثيرة لا يأتي عليها حصر، وتختلف باختلاف المجتمعات والثقافات، وجاء هذا البحث ليعرض لواحد منها هو الجهل بالعلم الشرعي والجهل بطرق تحصيله.

**أما أهم الاستنتاجات التي خلص اليها البحث فهي:**

١. أن آفة الجهل بالعلم الشرعي ألقت دعاة التكفير – قديماً وحديثاً – في مهالك تتصل بأحكام شرعية اعتقادية وعملية، وذلك بسبب استصغارهم شأن الكلام في شرع الله دون استحضارهم مقام ذلك، وأنه بمثابة التوقيع عن رب العزة سبحانه.

٢. أن أوجه الجهل بالعلم بالنسبة لهؤلاء متعددة عرض البحث لأهمها، لكنها جميعاً راجعة إلى عدم إدراكهم أن العلم لا يتم تحصيله إلا بعد الصبر وطول المعاناة في الطلب، مع التزام طائفة من الآداب متى انخرم واحد منها كان ذلك حجاباً يحول بين المرء وبين التحصيل.

٣. أن الغلو في قضية الحاكمية وسوء فهم عقيدة الولاء والبراء كان أهم مدخل للانزلاق إلى التكفير، والمخرج من ذلك هو تبصير من سقط في هذه الهاوية بحقيقة الحاكمية، وشروط الولاية، وهذه مهمة العلماء الناصحين الذين رفعهم الله فجعلهم ورثة الأنبياء، وقدمهم فجعلهم حكاماً على الخلائق، وما كانوا كذلك إلا لصفة فيهم وهي العلم، وكما أن الله هدى بالأنبياء أشقياء خلقه، فحري بورثتهم أن يكونوا سبباً في تبصير المنزلقين في هاوية التكفير الذين لم يؤتوا من جهة فساد عقيدتهم بل من جهة فساد فكرهم، والله أعلم وأحكم.

# لائحة لأهم المراجع والمصادر


**الكتب:**

- الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، الطبعة الثانية ١٤٠٢، دار الآفاق الجديدة بيروت، بتحقيق احمد شاكر.
- الإسلام بين العلماء و الحكام، لعبد العزيز البدري، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٤٠٠هـ.
- الأصولية في العالم العربي، لريتشارد هرير، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، دار الوفاء المنصورة، ترجمة عبد الوارث سعيد.
- الاعتصام للشاطبي، دار المعرفة بيروت، مصورة عن طبعة المنار.
- اعتقادات فرق المسلمين و المشركين للرازي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٢هـ بمراجعة علي سامي النشار.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، دار المعرفة بيروت، بتحقيق محمد حامد الفقي.
- ايثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول الاعتقاد، لابن الوزير اليماني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- البداية و النهاية لابن كثير، دار الفكر بيروت١٣٩٨هـ.
- تاريخ الأمم والملوك للطبري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- تاريخ نجد لابن غنام، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار الشروق بيروت، حرره و حققه ناصر الدين الأسد.
- تحكيم القوانين الوضعية، للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ دار الوطن الرياض.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، للحافظ ابن عبد البر، الطبعة الأولى، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الرباط.
- التهديد الإسلامي حقيقة أم خرافة؟ لجون إسبوزيتو، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ،

دار الشروق القاهرة، ترجمة قاسم عبده.

- الحكم بغير ما أنزل الله و أصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، لخالد بن علي العنبري، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ، مكتبة الفرقان عجمان.
- الحكم وقضية تكفير المسلم لسالم البهنساوي، دار الأنصار القاهرة ١٩٧٧م.
- دعاة لا قضاة، أبحاث في العقيدة الإسلامية ومنهج الدعوة إلى الله، لحسن الهضيبي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة ١٣٩٧هـ.
- الرسالة للإمام الشافعي، دار الفكر بيروت، بتحقيق احمد شاكر.
- شرح جامع الإمام مسلم، للنووي، دار الفكر بيروت.
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع و التفرق المذموم، ليوسف القرضاوي، دار المعرفة، الدار البيضاء ١٩٩١م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ليوسف القرضاوي، سلسلة كتاب الأمة الدوحة، العدد ٢ عام ١٤٠٢هـ.
- عندما غابت الشمس، عبد الحليم خفاجي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الوفاء المنصورة.
- الفتاوى لابن تيمية، مصورة بمكتبة المعارف الرباط بإشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.
- فتح الباري لابن حجر، نشر المكتبة السلفية بإشراف محب الدين الخطيب.
- الفهم الإسلامي بين الغلو والاعتدال، توفيق الواعي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، دار بدر، المنصورة.
- متن العقيدة الطحاوية، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية الرياض ١٤٠٤هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

- من مفاهيم عقيدة السلف: الولاء والبراء في الإسلام، للقحطاني، الطبعة التاسعة ١٤٢٠هـ، دار طيبة الرياض.
- منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة و المبتدعة، لأحمد الصويان، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ، منشورات مجلة البيان الرياض.
- الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي، دار الفكر بيروت بتعليق محمد الخضر التونسي.
- وصية الحافظ أبي الوليد الباجي لولديه، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت، بتحقيق عبد اللطيف الجيلاني.

**المجـــلات:**

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة الخامسة عشرة، دورة خاصة بالخطاب الديني، سلطنة عمان ١٤٢٥هـ.
- مجلة العربي الكويتية العدد ٢٧٨، ربيع الأول ١٤٠٢هـ، ملف قضية التطرف الديني، وفيه:
  - سالم البهنساوي، حتى لا تكرر...وراء القضبان ولدوا...وهكذا يتكلمون.
  - يوسف القرضاوي، ست علامات للتطرف الديني.
  - طارق البشري، سيبقى الغلو ما بقي التغريب.
  - محمد فتحي عثمان، الوسيط الغائب بين الشباب والسلطان.

# الجهل والهوى سببان رئيسان لظاهرة التكفير
# خطورتهما وصلتهما بالتكفير

د. عبدالله البخاري

أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

**قال ابن تيمية رحمه الله:"فصلاح بني آدم: الإيمان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان:**

- أحدهما: الجهل المضاد للعلم فيكونون ضلالاً.
- والثاني: اتباع الهوى والشهوة الذين في النفس".

مجموع فتاوى ابن تيمية ج: ١٥/ ٢٤٢ – ٢٤٤.

**المقدمـــــة:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من نبي بعده، وبعد:

فإن ظاهرة التكفير تعد أخطر ظاهرة على الساحة الإسلامية قديماً وحديثاً، وهي من الفتن التي ابتليت بها الأمة، فخطرها عظيم، وضررها جسيم، إنْ على الأفراد أو المجتمعات، من أجل ذلك حذر النبي ﷺ من رمي الناس بالنفاق أو الكفر، سواء صدر منا ذلك عن قصد أو عن غير قصد، فعندما قال صحابي جليل في حق صحابي آخر: "إنه نافق"، قال رسول الله ﷺ: "إنه شهد بدراً"(١)، وقال: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"(٢)، وأخبر بأن أهل التكفير سيخرجون وأمر بقتلهم، وتحدث ﷺ عن أوصافهم من حيث أخلاقهم وأعمارهم ومستواهم العلمي، فقال عنهم: "سفهاء الأحلام" يعني: خفة وطيش وعدم تثبت، "حدثاء الأسنان" يعني: صغار في السن والعلم، "لا يجاوز القران تراقيهم"؛ لأنهم لم يأخذوا العلم عن أهله، ولا يملكون آلة الفهم لنصوص الكتاب والسنة، "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"(٣)؛ وذلك بسبب جهلهم المركب، فهم يجهلون أصول الدين

(١) البخاري: كتاب التفسير، سورة الممتحنة، ح رقم: ٤٨٩٠، وكتاب الأدب باب: ٧٤.
(٢) البخاري: كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال، ح رقم: ٦١٠٤.
(٣) البخاري: كتاب فضائل القران٦٦، باب ٣٦. ح رقم: ٥٠٥٧، وكتاب استتابة المرتدين ٨٨. باب ٦ وباب ٧..

ولا يدركون أنهم يجهلون، وبسبب ذلك لا يتعلمون، ولا يرون أنهم في حاجة إلى تعلم، فجهلهم عندهم علم، وعلم غيرهم عندهم جهل، رأيهم صواب لا يحتمل الخطأ، ورأي غيرهم خطأ لا يحتمل الصواب، لا يعترفون لغيرهم بعلم ولا فضل، بل يكفرون كل من ليس على شاكلتهم، ويستحلون الدماء والأعراض والأموال، ويقتلون الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، وما دروا أن الغلط في إدخال كافر في الملة، أو إخراج رجل منها أمر عظيم في الدين، وأن الخطأ في إدخال ألف رجل في الإسلام أهون عند الله من إخراج رجل واحد من الإسلام، كما نص على ذلك القاضي عياض رحمه الله[1]، ومع الأسف الشديد ابتليت الأمة الإسلامية في العقود المتأخرة بشباب متحمسين يريدون الخير لأمتهم – زعموا – لكنهم أخطأوا الطريق اللاحب[2] الذي سلكه علماء الأمة ومجتهدوها، وسلكوا طريقاً خطه أناس لا علاقة لهم بالعلم والعلماء، وإن كانت خطبهم تهز المنابر، وبسبب عوامل كثيرة داخلية وخارجية انتشر بينهم فكر التكفير والتجهيل والتفسيق لكل من ليس معهم حكاماً ومحكومين، علماء ومتعلمين، ولأنهم يجتهدون الليل والنهار لا يفترون، وفي مقابل ذلك جل علماء الأمة في غفلة عنهم غير آبهين، حتى استفحل أمرهم وازداد خطرهم على الإسلام والمسلمين.

ولعل هذا المؤتمر بهذا الموضوع الذي طرحه يقوم ببعض الواجب في علاج هذه الظاهرة الخطيرة التي شوهت جمال الإسلام ومحاسنه، لأن أبرز ما فيها سفك الدماء وقتل الأبرياء، وتشتيت الأوصال والأشلاء، وقتل الأطفال والشيوخ والنساء، والاعتداء على الأنفس والأموال والممتلكات، كل ذلك يحدث تحت مصطلح شرعي نظيف اسمه: الجهاد، فبدل أن يجاهدوا أنفسهم

(١) الشفا ٢/ ٢٧٧.

(٢) اللاحب واللحب والملحب: الطريق الواضح. القاموس مادة (لَحَبَ).

أولاً بتعلم العلم والصبر عليه وتعليمه للغير ذهبوا يعبثون مع العابثين حتى شوهوا ما جعله الله ذروة سنام الإسلام.

ولأهمية هذا المؤتمر أحببت أن أشارك فيه ببحث أرجو الله أن ينفع به شباب المسلمين، وتظهر أهمية هذا البحث في كونه يبحث في الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة التكفير، وعلاج الظواهر المرضية إنما يكون بمعرفة أسبابها، ومن ثم اقتلاعها واجتثاثها من أصولها، وعلماء الأمة قديماً وحديثاً درسوا أسباب وجود هذه الظاهرة، وتوصلوا إلى أنها ترجع إلى أسباب كثيرة من أهمها: الجهل، والهوى، فكان البحث بعنوان:

الجهل والهوى سببان رئيسان لظاهرة التكفير

خطورتهما وصلتهما بالتكفير(١)

وجعلته في مقدمة وفصلين وخاتمة.

تحدثت في المقدمة على ظاهرة التكفير وخطرها، وأهمية المؤتمر وموضوعه ثم أهمية البحث الذي سأشارك به.

الفصل الأول: الجهل وأثره في ظاهرة التكفير، وفيه مباحث:

الأول: تعريف الجهل.

الثاني: حاجة البشرية إلى العلم النافع.

الثالث: الجهل أصل كل فساد على وجه الأرض.

الرابع: خطورة الجهل بآداب طلب العلم.

الخامس: من أسباب الجهل بآداب طلب العلم.

---

(١) كان العنوان في الأصل "الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير، وكان يشتمل على أربعة أسباب: الجهل والهوى والتأويل الخاطئ ومخالطة الجماعات المنحرفة، وقد اقتصرت على الأولين نظراً لأهميتهما وإمكانية دخول الأخيرين فيهما، وكذلك تجنباً للإطالة، فإن عدد الصفحات محصور في الأربعين، وقد أوشكت على إتمامها.

السادس: خطورة الابتعاد عن العلماء.

السابع: أثر الجهل في ظاهرة التكفير.

الثامن: العلاج.

الفصل الثاني: الهوى وأثره في ظاهرة التكفير، وفيه مباحث:

الأول: تعريف الهوى.

الثاني: خطر الهوى على الانسان قد يصل إلى منعه من التوبة.

الثالث: تحذير النبي ﷺ من الهوى.

الرابع: تحذير السلف من الهوى

الخامس: أثر الهوى في ظاهرة التكفير

السادس: كيف نسلم من اتباع الأهواء؟

السابع: علاج اتباع الهوى.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

# الفصل الاول
# الجهل وأثره في ظاهرة التكفير التكفير

## المبحث الأول
## تعريف الجهل

الجهل: قال في اللسان:"الجهل نقيض العلم"[1].

**وفي المفردات للراغب**:"**الجهل على ثلاثة أضرب**:

الأول: وهو خلو النفس من العلم، وهو معنى مقتضياً للأفعال الجارية على غير نظام.

والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً"[2].

ونقل الزبيدي عن الحرالي أن "الجهل هو التقدم في الأمور المبهمة بغير علم"[3].

والجهل على قسمين: بسيط، ومركب.

فالبسيط: عدم العلم بما من شأنه أن يعلم، والمركب: اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، وسمي مركباً لأن صاحبه جاهل، ولا يدري أنه جاهل، ويعالج الأول بملازمة العلماء ليظهر له نقصه عند محاوراتهم[4].

---

(١) اللسان (١١/١٢٩) مادة: جهل.

(٢) المفردات ص ١٠٢.

(٣) تاج العروس (١٤/١٢٩).

(٤) الكليات ص ٣٥٠، وتاج العروس (١٤/١٣٠).

أما الثاني فإن علاجه من الصعوبة بمكان، فإن قيل: كيف يكون العلاج؟ فإنه يكون بملازمة الرياضات لعله يطعم لذة اليقين، ثم ينبه شيئاً فشيئاً بالتدرج حتى يقتنع بأنه جاهل فيلازم العلماء، فهو كالمريض الذي لا يقتنع بأنه مريض، فإنه لا يستعمل الدواء المجرب وإن كان بالمجان.

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الجهل ضد العلم، وأن نفس الجاهل خالية من نور العلم، وأن أفعاله وأقواله تجري على غير نظام، بسبب فساد في إدراكه، يعتقد الأمور بخلاف ما هي عليه، ثم يقول ويفعل بخلاف الحق والصواب.

وأن الجاهل يقدم على الأمور المبهمة بغير علم، ثم إن جهل الجاهل منه ما هو قابل للعلاج، وهو الجهل البسيط، ومنه ما لا يقبل العلاج، وهو الجهل المركب من أمرين: جهل بالأشياء وجهل بأنه جاهل بها، ومن هنا كان الجهل أخطر داء أصيبت به الأمة الإسلامية.

# المبحث الثاني
# حاجة البشرية إلى العلم النافع

إذا كان الجهل نقيض العلم، فإن معنى ذلك أنهما لا يجتمعان، فالأمر دائر بين الحق والباطل، فإما أن يجيء الحق، وإلا فالباطل جاثم على الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾[(١)]، فإما أن يوجد العلم بالتعلم، وإلا فالأصل أن الإنسان جاهل بحدود الله حتى يعلمه الله، ولم يستثن من ذلك أحد حتى الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[(٢)].

وأول ءاية نزلت على إمام الأنبياء ﷺ قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[(٣)].

وقال تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ أيضاً: ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾[(٥)]، وأخبرنا الله عز وجل بأنه علم آدم، فقال: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾[(٦)]، وحتى الملائكة قالوا: ﴿ سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا

(١) الإسراء ٨١.
(٢) النحل ٧٨.
(٣) العلق الآية: ١–٥.
(٤) الشورى الآية ٤٩.
(٥) النساء الآية ١١٢.
(٦) البقرة الآية ٣٠.

عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾[1]، والعرب الذين كانوا يعيشون في جاهلية جهلاء بعث الله فيهم رسولاً من أنفسهم لكي يعلمهم ما ينفعهم، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾[2].

إذن فالإنسان جاهل ظلوم حتى يعلمه الله ويطهره، قال تعالى مخبراً عن حقيقة هذا الإنسان الجاهل بحقائق الأشياء وقيمتها، ومن ذلك الأمانة: ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾[3].

وبما أن العلم والجهل نقيضان، فإن الله سبحانه وتعالى بين لنا قيمة العلم والعلماء، فأخبرنا بأنهما لا يستويان، فقال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾[4]، وأخبرنا بأن درجة العلماء من المؤمنين أعلى من درجة غير العلماء منهم، فقال: ﴿ يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[5]، وأخبرنا بأن الجاهل بمنزلة الأعمى، فقال: ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ﴾[6].

ومن خلال هذه الآيات القرانية نعلم حاجة العباد إلى العلم، وأنها تفوق حاجتهم إلى الطعام والشراب، قال ابن القيم رحمه الله: "إن حاجة العباد إلى العلم ضرورية فوق حاجة الجسم إلى الغذاء؛ لأن الجسم يحتاج إلى الغذاء مرة أو مرتين، وحاجة الإنسان إلى العلم بعدد الأنفاس"، قال الإمام أحمد: الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الرجل يحتاج إليه في اليوم مرة

---

(١) البقرة الآية ٣١.
(٢) الجمعة الآية: ٢.
(٣) الأحزاب الآية ٧٢.
(٤) الزمر الآية ١٠.
(٥) المجادلة الآية ١١.
(٦) الرعد الآية ١٩.

أو مرتين، والعلم يحتاج إليه في كل وقت"[1].

ومن هنا كان صاحب العلم أقل تعباً وعملاً، وأكثر أجراً؛ لأن العلم يعرف مقادير الأعمال ومراتبها، وفاضلها من مفضولها، وراجحها من مرجوحها، فصاحب العلم لا يختار لنفسه إلا أفضل الأعمال[2]، قال علي رضي الله عنه: "العلم نكتة يسيرة كثرها أهل الجهل"[3]، والعامل بلا علم كالسائر بلا دليل، قال ابن تيمية رحمه الله:"من فارق الدليل ضل السبيل، ولا دليل إلا بما جاء به الرسول"[4].

وقال الحسن البصري رحمه الله: "العامل على غير علم يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا تضروا بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا تضروا بالعلم، فإن قوماً طلبوا وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا"[5].

ما أعظمه من كلام صدر عن هذا الإمام الذي كان يشبه كلامه كلام الأنبياء، كما قال فيه جعفر الصادق رحمه الله، لكن أين من يقرأ أو يعقل ويتعظ، فالذي يجب على الأمة أن تدركه هو أن العلم قائد وحاكم، ومهما عكسنا هذه القاعدة، وأخضعنا العلم إلى أهوائنا وجهلنا، فإننا سنبوء بالخسران، والله المستعان.

قال ابن القيم رحمه الله: "إن العلم حاكم على ما سواه، ولا يحكم عليه شيء، فكل شيء اختلف في وجوده وعدمه، وصحته وفساده، ومنفعته ومضرته، ... إلى سائر جهات المعلومات، فإن العلم حاكم على ذلك كله، فإذا

---

(١) مفتاح دار السعادة ٦١، العلم وفضله: ٩٠–٩١.

(٢) مفتاح دار السعادة ٨١، العلم وفضله: ٩٠–٩١.

(٣) إيثار الحق على الخلق ص١٦.

(٤) مفتاح دار السعادة ٨٣، العلم وفضله: ص ٩٤.

(٥) مفتاح دار السعادة ٨٣، العلم وفضله ص ٩٤.

حكم العلم انقطع النزاع، ووجب الاتباع، وهو الحاكم على المماليك والسياسات والأموال والأقلام، فملك لا يتأيد بعلم لا يقوم، وسيف بلا علم مخراق لاعب، وقلم بلا علم حركة عابث، والعلم مسلط حاكم على ذلك كله، ولا يحكم شيء من ذلك على العلم"[1].

وعلى العموم فإن كل صفة مدح الله بها العبد في القران فهي ثمرة العلم ونتيجته، وكل ذم ذمَّه فهو ثمرة الجهل ونتيجته، فكل الأخلاق المحمودة والأفعال المرضية هي ثمرة شجرة العلم.

(١) مفتاح دار السعادة ٨٠، العلم وفضله ص ٨٦.

## المبحث الثالث
## الجهل أصل كل فساد على وجه الأرض

قال تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾[1]، ومن جهل شيئاً عاداه. إن المتتبع لمجريات الأمور والخبير بشؤون حياة الناس يدرك جيداً أن المصائب والويلات والكوارث والتبعات التي لحقت وتلحق بالأمة الإسلامية كانت كلها بسبب عدم معرفتنا بقيمة العلم والعلماء، وبسبب عدم احتكامنا إلى العلم الحاكم المستمد من الكتاب والسنة، ولو أننا رجعنا إلى العلم وجعلناه حكماً بيننا وأبعدنا عن ساحتنا الجهل والجاهلين لاستقامت الأمور.

قال ابن القيم: "ولا ريب أن الجهل أصل كل فساد، وكل ضرر يلحق العبد في دنياه واخراه فهو نتيجة الجهل"[2].

فالجهل يثمر كل ثمرة قبيحة من الكفر والفساد والشرك والظلم والبغي والعدوان والجزع والهلع والكنود والعجلة والطيش والحدة والفحش والبذاء والشح والبخل، وبالجملة فالشر بمجموعه شوك يجتنى من شجرة الجهل.

وقد ذم الله الجهل وأهله في مواضع كثيرة من القران الكريم منوعاً في أسباب وصفهم بالجهل، فتارة يذكر عنادهم وإصرارهم على الكفر وأنهم لا يؤمنون أبداً مهما أظهر الله لهم من حجج وبراهين ومعجزات حتى لو نزلت عليهم الملائكة وكلمهم الموتى، قال تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾[3]، وتارة يذكر أن جهلهم دعاهم إلى طلب أمور من الأنبياء تخالف الشرع

(١) يونس الآية ٣٩.
(٢) مفتاح دار السعادة ٨٧، العلم وفضله ص ١٠١.
(٣) الأنعام الآية ١١١.

والإيمان، قال تعالى مخبراً عن نوح عليه السلام: ﴿ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ ﴾[1]. وعن إبراهيم عليه السلام قال: ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾[2]، وقال عن موسى عليه السلام: ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾[3].

قال ابن القيم: " وأصل الشرك والكفر هو القول على الله بلا علم "[4].

ومن أجل ذلك حرم الله علينا القول على الله بلا علم، بل جعله من حيث ترتيب المحرمات فوق الشرك بالله، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[5].

(١) هود الآية ٢٩.
(٢) الزمر الآية ٦٤.
(٣) الأعراف الآية ١٣٨.
(٤) مدارج السالكين (١/٣٧٣).
(٥) الأعراف الآية: ٣٣.

# المبحث الرابع
# خطورة الجهل بأصول آداب طلب العلم

إذا كان القول على الله بغير علم هو الجهل بذاته، فإنه ينبغي أن نبين مخاطر الجهل ببعض الأصول والمسائل التي جهلها كثير من المسلمين، وخاصة الشباب منهم حتى حصل لهم ما حصل، وذلك لأن هذه المسائل تتشكل منها شخصية طالب العلم، ويتحصن بسببها من الانحرافات والانزلاقات والتسممات التي يتشربها نظراً لعدم استعماله للحمية التي تحصنه من الأمراض المعدية كأمراض الشهوات والشبهات والأهواء والتبديع والتكفير واحتقار العلماء الذين ليسوا معه على منهجه.

ومن هذه الأصول التي ورثها الخلف عن السلف، وورثها السلف عن رسول الله ﷺ، أدب طلب العلم والتعلم، التي تتجلى في آداب الطالب في نفسه، وما ينبغي أن يتحلى به، وما ينبغي أن يحذره، وهذا أصل عظيم إذا جهله الإنسان جهل ما بني عليه، وربما انحرف من بداية الطريق بسبب جهله بهذا الأساس.

وبمعرفتنا لهذا الأصل نعرف قدر العلم والعلماء، إذ نتعلم أن العلماء ورثة الأنبياء كما في قوله ﷺ: "وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"(١).

ومن خلال تعلمنا آداب الصحابة مع رسول الله ﷺ عندما وُصفوا بأنهم كانوا يكونون معه في مجلسه كأنما على رؤوسهم الطير، وما يستطيع أحد أن يحد ببصره نحوه تعظيماً وإجلالاً واحتراماً لجنابه الشريف، نتعلم احترام

(١) أبو داوود برقم: ٣٦٤١ و٣٦٤٢، والترمذي (٢٦٨٣) وأحمد (١٩٦/٥) وراجع الفتح ١٦٠/١ كتاب ٣ باب ١٠ من صحيح البخاري، وهو في صحيح أبي داود برقم: ٣٠٩٦.

العلماء وتعظيم قدرهم من خلال وصية الرسول ﷺ بهم كما في قوله ﷺ: " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عنة المنكر، ويعرف لعالمنا حقه "[1].

وقوله: "إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط"[2]، وقال طاووس: "من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد"[3]، وقصة عبد الله بن عباس رضي الله عنه مع العلماء مشهورة عندما كان يبلغه الحديث عند أحدهم فيأتي الباب ويتوسد رداءه حتى يخرج العالم، ولا يطرق عليه الباب مخافة إزعاجه[4].

وعندما انصرف الناس عن قراءة مثل هذه الأحاديث الواردة في شأن العلماء ترتب على ذلك الجهل بمكانة العلماء ومنزلتهم ومقامهم؛ مع أن الشريعة الإسلامية جعلت لهم اعتباراً شرعياً يطاعون من خلاله، وجعلت طاعتهم من طاعة الله، وإن كانت طاعتهم ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي تبع لطاعة الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[5]، وقال ابن القيم رحمه الله: "والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء"[6]. ولما جهل الشباب

---

(١) أحمد (٢٥٧/١). الترمذي رقم ١٩٢٠ وهو في صحيحه برقم: ١٥٦٥.
(٢) أبو داوود رقم: ٤٨٤٣. برقم: ٤٠٥٣.
(٣) شرح السنة للبغوي (١٣/ ٤٣).
(٤) جامع بيان العلم وفضله (٨٦/١).
(٥) النساء الآية ٥٩.
(٦) أعلام الموقعين (١٠/١).

وقبلهم الشيوخ والكهول هذه المكانة الرفيعة التي أعطاها الله للعلماء، وهي إقامتهم مقام الأنبياء في التبليغ، إذ: "الوارث قائم مقام الموروث، فله حكمه فيما قام مقامه فيه"[1]، ويلزم من كونه وارثاً قيامه مقام موروثه في البيان"[2]، خسروا بسبب ذلك بركة العلم النافع.

وقال ابن القيم رحمه الله في معنى "إن العلماء ورثة الأنبياء": هذا من أعظم المناقب لأهل العلم، فإن الأنبياء خير خلق الله فورثتهم خير الخلق بعدهم، ... وفيه إرشاد وأمر للأمة بطاعتهم واحترامهم وتعزيزهم وتوفيرهم وإجلالهم، فإنهم ورثة من هذه بعض حقوقهم على الأمة وخلفاؤهم فيهم، وفيه تنبيه على أن محبتهم من الدين وبغضهم مناف للدين كما هو ثابت لموروثهم، وكذلك معاداتهم ومحاربتهم معاداة ومحاربة لله كما هو في موروثهم، قال علي كرم الله وجهه ورضي عنه:"محبة العلماء دين يدان الله به"[3]، وقال ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل:"من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة"[4]، وورثة الأنبياء سادات أولياء لله عز وجل"[5].

لما جهل الناس مقام العلماء بسبب شبهات كان السبب فيها ما يصدر من بعض المنتسبين إلى العلم، وليسوا من أهله، أو بسبب أخطاء صدرت من بعض العلماء عممها البعض على الجميع، مع العلم أن القاعدة القرآنية "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[6]، حاكمة في الموضوع، وهذا البعض الذي كان سبباً في عدم احترام العلماء ينشد في حقه قول الشاعر:

(١) فتح الباري ١/١٦٠.
(٢) الموافقات ٣/١٨٦ –١٨٧.
(٣) مفتاح دار السعادة ص٦٦.
(٤) البخاري رقم: ٦٥٠٢.
(٥) مفتاح دار السعادة ١/٦٦.
(٦) الإسراء الآية ١٥.

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم... ولو عظموه في النفوس لعُظما.

فالجهل بمثل هذه القواعد والأصول كان سبباً في فقد الثقة في العلماء، وترتب على ذلك التسرع في الاعتراض عليهم، وربما تجهيلهم، وسحب صفة العالم منهم، قال الإمام الشاطبي رحمه الله:"إن العالم المعلوم بالأمانة والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع إذا سئل عن نازلة فأجاب، أو عرضت له حالة يبعد العهد بمثلها، أولا تقع من فهم السامع موقعها أن لا يواجه بالاعتقاد والنقد"(١).

ومن الأصول التي يجهلها كثير من الناس وخاصة الشباب منهم عدم التفريق بين العالم ومن يشبه العالم والطريقة التي يطلب بها العلم، والسبب أنهم لم يأتوا البيوت من أبوابها، فأخذوا العلم عن غير أهله، إما ظناً منهم أنهم من العلماء وهم ليسوا كذلك، وإما عن كتب وأشرطة وأنترنيت، مع أن النبي ﷺ حذر من سلوك مثل هذه الطرق في طلب العلم، فقال: "يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم"، وفي رواية: "سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم"(٢)، ومعنى ذلك أنهم يقرؤونه بدون تفقه، وقال: "سيأتي زمان يكثر فيه القراء، ويقل فيه الفقهاء، ويقبض العلم ويكثر الهرْج"(٣)، وحذر من هذا أيضاً أهل العلم في كتبهم، ونبهوا على خطورة هذا المسلك في طلب العلم.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "قد رأيت خلقاً من أهل هذا الزمان ينتسبون إلى الحديث، ويعدون أنفسهم من أهله... وهم أبعد الناس مما

(١) الموافقات ٢٠٧/٤.

(٢) البخاري (رقم ٦٩٣٠ و ٦٩٣١).

(٣) الحاكم في المستدرك ٤٥٧/٤. وصححه ووافقه الذهبي، والهرج: القتل كما فسره بذلك النبي ﷺ في صحيح البخاري برقم: ٦٠٧٣، أو الفتنة كما في الصحاح مادة: هرج.

يدعون، وأقلهم معرفة بما إليه ينتسبون... وهم مع قلة كتبهم له، وعدم معرفتهم به أعظم الناس كبراً، وأشد الخلق تيهاً وعجباً لا يراعون لشيخ حرمة، ولا يوجبون لطالب ذمة"(١).

وقال الذهبي رحمه الله: "قوم انتصبوا إلى العلم في الظاهر، ولم يتقنوا منه سوى نزر يسير أوهموا به أنهم علماء فضلاء، ولم يدر في أذهانهم قط أنهم يتقربون به إلى الله؛ لأنهم ما رأوا شيخاً يقتدى به في العلم، فصاروا همجاً رعاعاً، غاية المدرس منهم أن يحصل كتباً مثمنة يخزنها، وينظر فيها يوماً، فيصحف ما يورده، ولا يقرره، فنسأل الله النجاة والعفو"(٢).

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: "من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام... وقد قالوا: "إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب وصارت مفاتحه بأيدي الرجال"، وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال، وأصل هذا في الصحيح: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"(٣)، فإذا كان كذلك فالرجال هم مفاتحه بلا شك"(٤).

وقد قيل:

من لم يشافه عالماً بأصوله ... يقينه في المشكلات ظنون.

وكان أبو حيان كثيراً ما ينشد:

(١) الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٧٥–٧٧).
(٢) سير أعلام النبلاء ١٥٣/٧.
(٣) البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم: ١٠٠.
(٤) الموافقات ١/ ٥٩–٦٠.

يظن الغمر أن الكتب تهدي ... أخا فهم لإدراك العلوم
وما يدري الغمر بأن فيها ... غوامض حيرت عقل الفهيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ ... ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى ... تصير أضل من توما الحكيم
مصحف حبة سوداء ياءً ... قد أردى الناس بالفهم السقيم(١)

وقال أبو عمرو الداني رحمه الله في أرجوزته محذراً ممن لا يؤخذ عنه العلم:

والعلم لا تأخذه عن صُحْفي ... ولا حروف الذكر عن كتبي
ولا عن الجهول والكذاب ... ولا عن البدعي والمرتاب
وارفض شيوخ الجهل والغباوة ... لا تاخذن عنهم التلاوة
لأنهم بالجهل قد يأتون ... بغير ما يُروى ولا يدرونا(٢)

وقال في احترام الشيخ وإجلاله وتوقيره:

فالتزم الإجلال والتوقيرا ... لمن يريك العلم مستنيراً
وكن له مبجلاً معظماً ... مرفعاً لقدره مكرماً
واخفض له الصوت ولا تجهره ... وما جنى عليك فاغتفره
فحقه من أوكد الحقوق ... وهجره من أعظم العقوق(٣)

(١) شرح حلية طالب العلم للشيخ العثمين ص٧٤.
(٢) منبهة الإمام الداني ج ٢/ ٥٣٣.
(٣) منبهة الإمام الداني ج ٢/ ٥٣٢.

هـذه هـي الأخـلاق والآداب الـتي ينبغـي لطـلاب العلـم التزامهـا، وهـذه هـي الآداب الـتي علمهـا رسـول الله ﷺ لأصـحابه، والتزمهـا أصـحابه وعلموهـا للتـابعين، وهكـذا إلى أن وصلت إلينـا، ولم نـر مـن المتمسـكين بهـا إلا الخـير والنفع للأمة، وكل الكوارث والمصائب والبدع بجميع أنواعها الـتي حدثت في الأمة كانت بسبب الجهل بهذه الآداب التي ترتب عليها سوء الأدب مع العلماء، والتقدم بين أيديهم، ومحاولة تجاوزهم والاعتراض عليهم.

## المبحث الخامس
## من أسباب الجهل بآداب طلب العلم

والذي جعل الجهل بهذه الآداب ينتشر في عصرنا الحاضر هو أن جل المتحمسين الذين تزعموا بعض الحركات الإسلامية لم يسلكوا طريق الأسلاف من العلماء والأئمة المعتبرين في تعلم الإسلام، بسبب أن جلهم هداه الله إلى الإسلام وهو في العقد الثالث أو الرابع من عمره أو قبل ذلك، فبدأ يقرأ من جديد عن الإسلام دون توجيه من شيخ معتبر، وربما كان طبيباً أو مهندساً لم يسبق له أن درس العربية لغة الإسلام على الطريقة المعهودة، ولا الشريعة وفق أصولها المعروفة، ولا جالس العلماء وزاحمهم بركبه، وهذا النوع من الناس مهما حسن قصده لا بد أن يكون عرضة للأخطاء، وقد يكون بعضها قاتل، فالدين علم يتلقى عن العلماء، ولا ينتفع منه مسلم بالحب والعاطفة والحماسة؛ لأن هذه الأمور إذا لم تنضبط بالشريعة ربما أدت إلى نتائج عكسية أضرت بالإسلام والمسلمين، وما نشاهده في الساحة الإسلامية خير شاهد على ذلك.

## المبحث السادس
## خطورة الابتعاد عن العلماء أو الابعاد عنهم

بسبب الابتعاد عن العلماء أو الابعاد عنهم جهل كثير من المتحمسين للإسلام أصولاً عظيمة من أصول الدين، وكثيراً من أمهات المسائل التي من جهلها خبط في الإسلام خبط عشواء، وعاش في جاهلية عمياء، ولم يفرق بين نجوم في السماء وأخرى في الماء، ولم يعرف مسائل الأحكام والأسماء، أعني أسماء الدين من مسلم مؤمن، وكافر فاسق، وأحكامهم في الدنيا والآخرة التي تنازع فيها العلماء، وهو أشد نزاع وقع في الأمة الإسلامية على الإطلاق، وبسببه استبيحت الأموال، وهتكت الأعراض، وسفكت الدماء، يحدث هذا بسبب الجهل في قضايا التكفير والتفسيق، وأصول أهل السنة في التعامل مع الحكام، وأصول التعامل مع الصحابة وتابعيهم من علماء الأمة الأعلام، وما دونوه من منهج رصين في تلقي الأخبار ومعرفة صحيحها من سقيمها، وما حذروا منه من عقائد منحرفة أدخلت أو دست في بعض كتب التفسير والتاريخ والعقائد، مما لا يعرفها إلا من صفا مشربه، وأخذ العلم عن أهله الذين بقوا متمسكين بعقيدة أهل السنة والجماعة المأخوذة مما كان عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان.

إن الجهل بأصول الإسلام الكبيرة هو الذي جعل ذو الخويصرة يعترض على رسول الله ﷺ، وهو الذي سمح بظهور بدعة الرفض والتكفير والاعتزال والقدر، فكل هذه البدع كانت بسبب الجهل بقدر العلماء ومكانتهم التي وضعهم فيها الإسلام، فالرفض ابتدعه الجاهل اليهودي ابن سبأ الذي تجاوز – عن قصد – فهم الصحابة وأتى بأفكار غريبة وبثها بين الجهلة في أطراف الدولة الإسلامية عند أقوام حديثو عهد بالإسلام، لم يتمكن الإيمان من

قلوبهم، والتكفير أحدثه أعراب جهلة لم يعرفوا قدر عالم الأمة بلا منازع في عهده أبي السبطين علي بن أبي طالب الخليفة الراشد المشهود له بالجنة، وبدعة الاعتزال أحدثها واصل بن عطاء الجاهل المتمرد على شيخه إمام الدنيا في عصره الحسن البصري رحمه الله.

وكذلك بدعة القدر التي أحدثها جاهل آخر اسمه معبد الجهني وهو المتطفل على الإمام الحسن البصري أيضاً، وهكذا جميع البدع إلى يومنا هذا لن تجد بدعة إلا وسببها إنسان جاهل ابتعد عن العلماء، واغتر بجهله وتبعه على ذلك جهلة مثله.

ومن لا يعرف أصول الإسلام وقواعده الكبيرة كيف يتحدث باسم الإسلام ويدافع عنه؟.

ومع الأسف فإن هناك شباباً أُخذوا على حين غرة، وتلقفتهم أيد غير أمينة فوضعوا داخل سياج مغلق بإحكام وإتقان باسم التحذير والتنفير من الآخرين مهما كان علمهم وصلاحهم، ثم يوهمونهم بأنهم علماء ومجاهدون، وليسوا في حاجة إلى العلماء الذين ليسوا على منهاجهم، وبهذا يسيطرون على عقولهم سيطرة كاملة، ويقودونهم إلى حيث يريدون، وهذا النوع من الشباب أصبح يعتقد في نفسه المشيخة والإمامة مع احتقاره للعلماء، – لأنه هكذا علم ولقن–، ومن ثم فقد الثقة في العلماء الذين هم ليسوا على شاكلته، وغدا مشكلة عويصة يصعب حلها في الغالب إلا من رحم الله، إذ الحوار لا ينفع مع أمثال هؤلاء، لأن جهلهم مركب من جهلين: جهال ببعض الأمور، ولا يعرفون أنهم جهال، ويزيد في الأمر صعوبة ما يوجد عند كثير منهم من قلة الأدب وسوء الأخلاق والجرأة التي لا نهاية لها عند بعضهم في التعامل مع العلماء وبعض أمور الإسلام والإيمان.

# المبحث السابع
# أثر الجهل في ظاهرة التكفير

للحديث عن هذه الظاهرة سنكتفي بعرض بعض الأمثلة التي تدل على أثر الجهل في الانحراف العقدي والفكري، والذي يجعل بعض الناس يكفرون الناس ويحاولون قتلهم، أو ينفردون ببعض الآراء الشاذة، أو يلعب بعض شياطين الإنس والجن بعقولهم وأفكارهم، والأمثلة على ذلك كثيرة سأقتصر على بعضها من باب التمثيل لا الحصر.

- **المثال الأول**: قصة الأعرابي الجاهل ذي الخويصرة الذي أعماه جهله عن رؤية الشمس في رابعة النهار، وجهل قدر رسول الله ﷺ، فقال له: يا محمد إعدل، فقال ﷺ: "ويلك: ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل"[١].
- **المثال الثاني**: قصة مقتل عثمان رضي الله عنه[٢]، إذ نحن نجزم أن الخوارج الذين ألبهم ابن سبأ اليهودي، وملأ صدورهم حقداً على رجل كانت تستحيي منه الملائكة، وهم أحد رجلين: إما زنديق حاقد، أو جاهل لا يدري من هو عثمان بن عفان، والدليل على جهلهم أنه ليس من بينهم أحد من الصحابة السابقين في الإسلام، وإنما جاء بهم ابن سبأ من مصر والعراق، وكثير منهم حديث عهد بالإسلام، قال الألوسي:"قاتلوا عثمان رضي الله عنه لم يكونوا من الصحابة بل من أوباش مصر"[٣].

(١) البخاري: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. رقم: ٣٦١٠.
(٢) البداية والنهاية (١٩٢/٧).
(٣) صب العذاب على من سب الأصحاب ص٢٦٦.

- **المثال الثالث**: خروج الخوارج عن أعلم أهل الأرض وأتقاهم في زمانه، ولأنهم من أجهل الناس بأصول الإسلام، جهلوا قدر علي في علمه وتقواه وسابقته في الإسلام، فكفروه وآذوه كثيراً وفي النهاية قتلوه"[1].
- **المثال الرابع**: محنة الامام أحمد رحمه الله، وكل ما وقع له من تكفير من قبل المبتدعة، واستحلال دمه وسجنه، كان كل ذلك بسبب الجهل بمكانته العلمية وورعه وتقواه[2].
- **المثال الخامس**: ما ذكره الامام أبوبكر بن العربي في كتابه أحكام القران[3] من أن بعض الجهلة من المسلمين، وكانوا جنوداً أرادوا قتل العالم الكبير أبوبكر الطرطوشي المغربي شيخ ابن العربي؛ لأنهم رأوه يرفع يديه في الصلاة عند الركوع والرفع منه، لولا تدخل ابن العربي لمنعهم من ذلك.
- **المثال السادس**: ما ذكره الامام الشاطبي في كتابه الاعتصام[4]، أن رجلاً من عظماء الدولة وأهل الوجاهة، أراد أن يقتل إماماً في المسجد معروفاً بعلمه وصلاحه وتمسكه بالسنة النبوية؛ لأنه في زعم هذا الجاهل لا يلتزم الدعاء في أدبار الصلوات الخمس على الهيئة الجماعية.

ولو تتبعنا الحوادث التي من هذا النوع لوجدناها بالمئات، وهي أمثلة ناطقة بنفسها ومفصحة عن المقصود من أرادها، مغنية عن أي شرح آخر أو إبراز؛ إذ بالمثال يتضح المقال.

(١) البداية والنهاية ٢٨٩/٧.
(٢) البداية والنهاية ٣٤٥/١٠.
(٣) ١٩١٢/٤.
(٤) ٧٨٧/٢–٧٨٨.

# المبحث الثامن
## العلاج

من المسلم به عند العقلاء والعلماء أن الجهل داء قاتل ومرض عضال، وما من شر وجد على وجه الأرض إلا كان نتيجة الجهل، والأمراض التي تصيب الانسان تتنوع ما بين أمراض القلوب والأبدان والأرواح، ومع تنوعها وتعددها فإن الله جعل لكل داء دواء علمه من علمه، وجهله من جهله، قال ﷺ: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء "[1]، وقال ﷺ: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[2]، وقال ﷺ: "إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله"، وفي لفظ: "إن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاءً ودواءً إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: الهرم"[3].

وقد جعل النبي ﷺ الجهل داء، وجعل دواؤه سؤال العلماء، كما في حديث صاحب الشجة الذي أفتاه أصحابه بالاغتسال بدل التيمم فمات، فقال ﷺ: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده".[4]

فأخبر أن الجهل داء، وأن شفاءه السؤال، وقد أخبر الله بأن القران شفاء، فقال: "قل هو للذين ءامنوا هدى وشفاء"، وقال: "وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين".

قال ابن القيم رحمه الله: "فهو شفاء للقلوب من داء الشك والجهل

(١) البخاري: كتاب الطب، رقم: ٥٦٧٨.
(٢) مسلم: كتاب السلام، رقم: ٢٢٠٤.
(٣) أحمد في المسند (٢٧٨/٤) وصححه الألباني في الصحيحة برقم ١٦٥٠.
(٤) أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني ١٨٩/١، ١٩٠. ٣. وقال الألباني: حسن، دون قوله:"إنما يكفيه".

والريب"[1]، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في مكان آخر بعض الأمراض القلبية التي منها مرض الشهوات والشبهات والرياء والكبر والعجب والحسد والفخر والخيلاء وحب الرياسة، ثم قال: "وهذه الأمراض كلها متولدة عن الجهل، ودواؤها العلم، كما في حديث صاحب الشجة"[2].

فالجهل داء ودواؤه العلم، فبالعلم يعرف الانسان مداخل الشيطان ومكايده وحبائله ووساوسه، والله بحكمته البالغة سلط على العبد عدواً عالماً بطرق هلاكه، وأسباب الشر الذي يلقيه فيه متفننا فيها خبيراً بها، فالعلم هو العلاج، ولكن هذا العلاج لا بد فيه من الطبيب الماهر الذي يضع لك الوصفة الطبية، وإلا فإنه قد يكون غير نافع، والطبيب هنا هو العالم الرباني الفقيه الورع التقي، فقد ذكر الإمام الشاطبي: "إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب وصارت مفاتيحه بأيدي الرجال"[3]، فالعلاج هو العلم، ولكن بالآداب المتبعة عند أهله.

وحكى لي عالم من علماء المغرب أنه وصله عن رجل يحرم صيام ستة أيام من شوال وينهى الناس عن صيامها فذهب إليه وقال له من أين لك هذا الكلام فقال: إنه موجود عنده في مخطوط، فطلب منه العالم هذا الكتاب فوجد فيه "ولا يجوز صيام ستة أيام" وانتهت الصفحة و في الصفحة الموالية شرحها بأنها "عيد الأضحى وعيد الفطر و يوم الجمعة وأيام التشريق الثلاثة" لكن صاحبنا لم يقلب الصفحة، وفعل كمن يقف على "فويل للمصلين" ولو تتبعنا مثل هذه الأحوال لطال بنا الأمر ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، والأمثلة كثيرة والله المستعان.

(١) الجواب الكافي ص٤.
(٢) مفتاح دار السعادة، العلم وفضله ص١١٦-١١٧.
(٣) الموافقات ١/ ٥٩-٦٠.

# الفصل الثاني
# الهوى، وأثره في ظاهرة التكفير

وفيه مباحث:

## المبحث الأول
## تعريف الهوى

قال في اللسان: "الهوى مقصور هوى النفس... والهوى محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه، قال الله عز وجل: ﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى ﴾ ، معناه: نهاها عن شهواتها، وما تدعوا إليه من معاصي الله عز وجل، نقول: هوى بالكسر يهوي هوىً، أي: أحب، ومتى تكلم بالهوى مطلقاً لم يكن إلا مذموماً حتى ينعت بما يخرج معناه، كقولهم: هوى حسن، وهوى موافق للصواب"[1].

وفي المفردات للراغب: "الهوى ميل النفس إلى الشهوة، ويقال ذلك للنفس المائلة إلى الشهوة، وقيل: سمي بذلك لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية... وقد عظم الله تعالى ذم اتباع الهوى فقال: "أفرايت من اتخذ إلهه هواه... وقوله: ﴿ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ فإنما قاله بلفظ الجمع تنبيهاً على أن لكل واحد هوى غير هوى الآخر، ثم هوى كل واحد لا يتناها، فإذاً اتباع أهوائهم نهاية الضلال والحيرة، وقال: ﴿ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ ، وقال: ﴿ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَرْضِ حَيْرَانَ ﴾ ، أي: حملته على اتباع الهوى"[2].

(١) اللسان ١٥/٣٧٢. مادة: (هوا).

(٢) المفردات (ص ٥٤٨).

وقال الجرجاني: "الهوى ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع"[1].

وقال ابن تيمية: "ونفس الهوى – وهو الحب والبغض الذي في النفس – لا يلام عليه، فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ﴾[2]"[3]، وقال ابن القيم رحمه الله: "الهوى ميل الطبع إلى ما يلائمه"[4].

(١) التعريفات ص ٢٥٧.
(٢) الآية ٥٠ من سورة القصص.
(٣) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٨).
(٤) روضة المحبين ص٤٦٧.

## المبحث الثاني
## خطر الهوى على الانسان قد يصل إلى منعه من التوبة

إذا ما تتبعنا الآيات القرانية والأحاديث النبوية وآثار السلف الصالح وكلام العلماء الربانيين والأئمة المربين نجد أن الاهتمام بهذا الداء العضال، والمرض المزمن القتال، بلغ مبلغاً عظيماً من حيث التنفير منه والتحذير، وما ينطوي عليه من الشر المستطير، حتى إن الإنسان العاقل الحر، ليدرك بأقل تأمل ونظر، ما فيه من مهالك وضرر.

وإذا كنا قد بينا في الفصل الأول ما في الجهل من ضرر ووبال، وعرفنا أن شفاء العي السؤال، بحيث يكفي في علاج الجهل أن نتعلم، فإن الهوى بعكس ذلك لا ينفع معه العلم، لأنه يعمي وصم، وأنى للصم البكم العمي أن يفهم.

ومن تتبع أسباب وقوع الشرك والمبتدعات، ووقوع الكبائر والموبقات، التي تقع بسبب الخروج على ولاة الأمور والحكومات، وكل ما وقع على وجه الأرض من المهلكات، كسفك الدماء، وانتهاك الحرمات، بل إن إبعاد إبليس وطرده من روضات الجنات، كان بسبب اتباعه للهوى والشبهات، وأبونا آدام أخرج من الجنة لأنه نسي عهد الله له وتحذيره من إبليس الداعي إلى الشهوات، وقع هذا وسيقع أكثر؛ لأن الهوى يستعبد الإنسان ويأسره، ولا يسمح له باستخدام عقله ونظره في نصوص الشرع وكلام العلماء، وإذا حيل بين الإنسان وعقله، وبينه وبين شرع ربه، فإنه يفقد أهم وسيلتين يعرف بهما الحق من الباطل، والغواية من الهداية، والهوى من الوحي، قال تعالى:﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا

الأَلْبَابِ ﴾[1].

ولما علم إبليس شدة خطورة الهوى على الإنسان وفتكه به اتخذه سلاحاً في يده وأعطاه لجنوده، وجعله من شباكه وشراكه وفخاخه، فقد أسند البخاري في الأدب المفرد أن النعمان بن بشير قال على المنبر: "إن للشيطان مصالي[2] وفخوخاً، وإن مصالي الشيطان وفخوخه: البطر بأنعم الله، والفخر بعطاء الله، والكبرياء على عباد الله، واتباع الهوى في غير ذات الله"[3].

فالهوى إذا تمكن من قلب الإنسان طمسه وختم عليه، وجعله في الجنة لا ينفد إليه شيء إلا أن يلطف الله به، ويؤثر ذلك على سمعه وبصره، فلا يسمع الحق ولا يبصره، فكيف يهتدي إذن، والله المستعان.

قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾[4].

وقد صور النبي ﷺ هذا النوع من القلوب تصويراً عجيباً في لونه وصفته، فلونه كبياض يخالطه سواد، وصفته وهيئته كالكوز المقلوب المنكوس الذي لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، فهو قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة، فقال ﷺ: "تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف

(١) الآية من سورة الرعد.
(٢) جمع: مصلاة، أي: الشرك.
(٣) صحيح الأدب المفرد ص٢٠٨ رقم: ٤٣٠.
(٤) الآية ٢٢ من سورة الجاثية.

معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه"[١].

وتمكن الهوى من قلوب بعض الأمم هو الذي جعلها تكذب الأنبياء، وتستكبر عن قبول الحق، الذي جاءوا به، قال تعالى: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ، وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمْ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَا يُؤْمِنُونَ ﴾[٢].

وكل من لم يستجب لرسول الله ﷺ من هذه الأمة سواء كان من أمة الإجابة أو من أمة الدعوة فإنما هو في الحقيقة متبع لهواه، أدرك ذلك أم لم يدركه.

ومن أعجب الأشياء أنك لا تدري وأنك لا تدري بأنك لا تدري، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[٣].

قال الشيخ السعدي رحمه الله: "فهذا من أضل الناس حيث عرض عليه الهدى والصراط المستقيم الموصل إلى الله وإلى دار كرامته فلم يلتفت إليه، ولم يقبل عليه ودعاه إلى سلوك الطريق الموصلة إلى الهلاك والشقاء فاتبعه وترك الهدى[٤].

وبلغ الأمر مداه عندما أمر الله نبيه باتباع الشريعة التي أنزلها عليه، وحذره من اتباع أهواء الذين لا يعلمون، فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾.

وشهد الله لرسوله ﷺ بأنه راشد تابع للحق ليس بضال ولا غاوٍ، بل هو ﷺ

(١) صحيح مسلم (ك: الإيمان. باب ٦٥. رقم: ١٤٤).
(٢) الآية ٨٧ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٥٠ من سورة القصص.
(٤) تيسير الكريم الرحمان ص٥٦٨.

وما بعثه الله به من الشرع الكريم في غاية الاستقامة والاعتدال والسداد[1]، فهو منزه عن النطق بالهوى، قال تعالى: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[2]، قال الشيخ السعدي رحمه الله:"أي ليس نطقه صادراً عن هوى نفسه"[3].

وكما أخبر الله في كتابه العزيز أنه أمر نبيه محمداً ﷺ باتباع الحق وعدم اتباع الهوى، فإنه أمر الأنبياء قبله بذلك، قال تعالى في حق نبيه داود عليه السلام: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[4]، قال الشيخ السعدي رحمه الله: " أي: فيضلك الهوى عن سبيل الله ويخرجك عن الصراط المستقيم"[5]، وقال ابن تيمية رحمه الله: "وكذلك من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعاً لهواه، فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح"[6].

وأقبح شيء في اتباع الهوى هو اتباعه في الديانات والعقائد المنحرفة التي تكون عند كثير من النحل والفرق والطوائف والأحزاب والجماعات، قال ابن تيمية رحمه الله:"واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات؛ فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[7]، وقال:

---

(١) تفسير ابن كثير عند بداية سورة النجم.
(٢) سورة النجم الآيات ١-٣.
(٣) تيسير الكريم المنان ص ٧٦٠.
(٤) الآية ٢٦ من سورة ص.
(٥) تيسسير الكريم المنان ص ٦٥٨.
(٦) مجموع الفتاوى (١٠/١٠).
(٧) الآية ٥٠ من سورة القصص.

﴿ بَلْ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(1)، وقال: ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(2)، وقال: ﴿ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾(3)، وقال: ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴾(4)، وقال: ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾(5)، ولهذا كان كل من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله ﷺ"(6).

ولصعوبة التخلص من الهوى وشدة وطئته على النفس، وما يستدعي ذلك من جهاد ومجاهدة حتى إن النبي ﷺ جعل مجاهدة النفس هي الجهاد الحقيقي، كما في قوله ﷺ:"... والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله..."(7)، من أجل ذلك وغيره جعل الله عدم اتباع الهوى ونهي النفس عنه شرطاً في دخول الجنة فقال: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾(8).

فالمقصد الشرعي الذي جاءت به الشريعة، هو عبودية الله وحده دون

(1) الآية ٢٨ من سورة الروم.
(2) الآية ١٢٠ من سورة الأنعام.
(3) الآية ٧٩ من سورة المائدة.
(4) الآية ١١٩ من سورة البقرة.
(5) الآية ٥١ من سورة المائدة.
(6) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣٢–١٣٣.
(7) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١/٦. وصححه الحاكم (١١/١) ووافقه الذهبي.
(8) النازعات (٣٩–٤٠).

غيره، وتحرير قلبه من التوجه والالتفات إلى غيره، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[(١)].

واتباع الهوى يتنافى مع هذا المقصد الشرعي الذي خلق لأجله الإنسان، ولذلك قال الإمام الشاطبي رحمه الله: " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية الهوى حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً "[(٢)].

فالله تعالى يريد من العبد أن يرجع إليه في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله الذي يشير إليه مثل قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ﴾[(٣)].

وقد جعل الله الهوى قسيماً للحق ومضاداً له، كما في قوله تعالى: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[(٥)]، قال الشاطبي رحمه الله: "فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي – وهو الشريعة–، والهوى، فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق... فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى"[(٦)].

وقد بين الإمام الشاطبي رحمه الله أن كل عمل قصد به صاحبه الهوى بإطلاق فهو باطل فقال: «..كل عمل كان المنبع فيه الهوى بإطلاق من غير

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات.
(٢) الموافقات ١٢٥/٢.
(٣) الآية ٣٦ من سورة النساء.
(٤) الآية ٢٦ من سورة ص.
(٥) الآية ٣–٤ من سورة النجم.
(٦) الموافقات ١٢٦/٢.

التفات إلى الأمر والنهي أو التخير فهو باطل بإطلاق؛ لأنه لابد للعمل من حامل يحمله عليه، و داع يدعوا إليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل، فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق، لأنه خلاف الحق بإطلاق، فهذا العمل باطل بإطلاق بمقتضى الدلائل المتقدمة»[1].

وقد نبه رحمه الله على أمر في الهوى قد يخفى على كثير من الناس و هو عندما يهوى الإنسان شيئا ويكون مقصودا للشارع أيضا ، فهنا ينبغي أن يحذر الإنسان ويعمل العمل على أنه مشروع لا على أنه شيء تميل إليه نفسه، كمن يفتح عليه في العلوم أو يكرم ببعض الكرامات أو يوضع له القبول في الأرض فهذا مما يدخل على النفس البهجة والأنس، فلعلها تنزع إلى مقدمات تلك النتائج، فتكون سابقة للأعمال، ويكون الدافع للعمل هو ما ترتاح إليه، لا لأن الله شرعه، ولذلك قالوا الهوى في المحمود ليس بمذموم على الجملة لكنه، قد يصير إلى المذموم على الإطلاق، ودليل هذا مأخوذ من استقراء أحوال السالكين، وأخبار الفضلاء والصالحين[2].

واتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه.. ولعل الفرق الضالة المذكورة في الحديث أصل ابتداعها اتباع أهوائها دون توخي مقاصد الشرع[3].

وقال رحمه الله في سبب وقوع أهل الأهواء في الضلال والبدع و الانحراف: «ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ثم جعلو الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء

(١)الموافقات ٢/١٢٨–١٢٩.
(٢)الموافقات ٢/١٣٠–١٣١.
(٣)الموافقات ٢/١٣١.

ذلك.. ردوا كثيرا من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، وأساءوا الظن بما صح عن النبي ﷺ، وحسنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة، حتى ردوا كثيرا من أمور الآخرة وأحوالها.. بل صيروا العقل شارعا جاء الشرع أوْ لا، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل»(١).

وقد وصف ابن عبد البر من ابتلي بالأهواء المردية والبدع المحدثة بأنه «لا يحب أن يقصر فيها، ولا أن ينتقل عنها، ويود أن لا يأتيه الموت إلا عليها، فهو مفتون مغرور مندرج، قد أصابته فتنة وزين له فيها سوء عمله، يود أن يكون الناس كلهم مثله»(٢).

ولقد جلست يوما مع شخص تجاوز عمره الستين وهو من أتباع طريقة عندها كفريات وشركيات وكان يقدرني ويحترمني فاستخدمت هذا التقدير والاحترام في نصحه فجلست معه برفقة بعض أهل العلم وبينا له بيانا نراه شافيا في أن ما عليه من تدين ليس بصحيح في جانبه الاعتقادي أما العملي فأثنينا عليه خيرا لأنه من أشد الناس محافظة على الصلاة ويعمل الخير، وله أخلاق حسنة، وبعد ساعة من البيان والاستماع قال لنا: على كلٍ جزاكم الله خيرا على هذه النصيحة ولكني أرجو أن أموت على عقيدة شيخي فقلت له لو رجوت أن تموت على الحق أو على عقيدة النبي ﷺ والصحابة الكرام لكان رجاؤك في محله؛ لأن شيخك يصيب ويخطئ لكنه مع الأسف لم يتزحزح عما هو عليه قيد أنملة، ويود الموت على ذلك مصداقا لما قاله ابن عبد البر ومما يدل على شدة تمسك أهل الأهواء ببدعهم – وأنهم مهما قوتلوا وحوربوا من قبل أهل الحق فإنهم يبقون مصرين وإن قطع دابرهم عشرات المرات – قول النبي ﷺ: «ينشأ نشء يقرؤون القرءان لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن

(١)الاعتصام ٢/٦٨٣–٦٨٤.
(٢)التمهيد ١٧/٣٩٥.

قطع»، قال ابن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول:"كلما خرج قرن قطع" أكثر من عشرين مرة « حتى يخرج في عراضهم الدجال»(١).

فمخالفة الهوى من أشق الأشياء على النفس وأصعبها، وإلى هذا المعنى يشير الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: مخالفة ما تهوى النفس شاق عليها وصعب في خروجها منه، ولذلك بلغ أهل الهوى في مساعدته مبالغ لا يبلغها غيرهم، وكفى شاهدا على ذلك حال المحبين وحال من بعث إليهم رسول الله ﷺ من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم ممن صمم على ماهو عليه حتى رضوا بإهلاك النفوس والأموال ولم يرضوا بمخالفة الهوى حتى قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ(٢) ﴾، وقال: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ ﴾(٣)». وقال: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾(٤)(٥).

(١)سنن ابن ماجه. المقدمة رفم ١٧٤ وفي صحيحه برقم ١٤٤.
(٢)الجاثية. الآية: ٢٣.
(٣)النجم. الآية: ٢٣.
(٤)سورة محمد. الآية: ١٤.
(٥)الموافقات. ١١٣/٢.

# المبحث الثالث
# تحذير النبي ﷺ من الهوى

جاءت نصوص كثيرة عن النبي ﷺ تحذر من اتباع الهوى وتنفر منه بأساليب متعددة، وصور مختلفة، تدل بمجموعها على أن اتباع الهوى من أخطر الأمراض التي أصيبت بها الإنسانية على مستوى المجتمعات والأفراد، ففي تصوير عجيب وتشبيه غريب يقول النبي ﷺ: "ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله"[(١)].

يقول الشاطبي رحمه الله في تبيين هذا التشبيه:"وبيان ذلك أن داء الكلَب فيه ما يشبه العدوى، فإن أصل الكلب واقع بالكَلْب، ثم إذا عض ذلك الكلب أحداً صار مثله، ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب إلا بالهلكة، فكذلك المبتدع إذا أورد على أحد رأيه وإشكاله فقلما يسلم من غائلته، بل إما أن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته، وإما أن ينبت في قلبه شكاً يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر"[(٢)].

وأخبرنا النبي ﷺ أن مما يخشاه على أمته مضلات الأهواء كما في

(١) أبو داود في سننه، ك: السنة باب ١ رقم: ٤٥٩٧. وفي صحيح أبي داود برقم: ٣٨٤٢ والمسند ٤/١٠٢.
(٢) الاعتصام (٢/٧٨٩–٧٩٠).

قولـه:"إن ممـا أخـشى علـيكم بعـدي بطـونكم وفـروجكم ومـضلات الأهواء"(١).

وكان ﷺ يستعيذ بالله من الأهواء كما في قوله ﷺ:"اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء"(٢).

وبين ﷺ أن اتباع الهوى من المهلكات فقال:"ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، والعدل في الرضا والغضب"(٣).

(١) السنة لابن أبي عاصم برقم: ١٤/ ص١٢. قال الشيخ الألباني رحمه الله: إسناده صحيح.

(٢) صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٨٤٠.

(٣) حلية الأولياء (٣٤٢/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم: ١٨٠٢.

## المبحث الرابع
## تحذير السلف من الهوى

وكعادة السلف في تحذيرهم من الأمور الخطيرة التي نهى عنها الشارع، فإنه وردت عنهم آثار كثيرة في التحذير من اتباع الهوى واجتنابه وهجر أهله حتى لا يصاب من قل علمه وضعفت حميته بهذا المرض المعدي.

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال:"ما فرحت بشيء من الإسلام أشد فرحاً بأن قلبي لم يدخله شيء من هذه الأهواء"[١].

وعن الشعبي[٢] رحمه الله قال:"إنما سميت الأهواء لأنها تهوي بصاحبها في النار"[٣].

وعن طاوس[٤] قال:"ما ذكر الله هوى في القرآن إلا عابه"[٥].

وقال أبو العالية[٦]:"ما أدري أي النعمتين علي أعظم إذ أخرجني الله من الشرك إلى الإسلام، أو عصمني في الإسلام أن يكون لي فيه هوى"[٧].

وعن أبي الجوزاء[٨] قال:"لأن يجاورني قردة وخنازير أحب إلي من أن

(١) شرح أصول الاعتقاد ١/١٣٠.
(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار (ت١٠٤). السير ٤/٢٩٤.
(٣) شرح أصول الاعتقاد ١/١٣٠.
(٤) طاووس بن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن، أبوعبدالرحمن الفارسي، ثم اليمني (ت١٠٦). السير ٥/٣٨.
(٥) شرح أصول الاعتقاد ١/١٣٠.
(٦) هو رفيع بن مهران الرياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسر (ت٩٠أو ٩٣). السير ٤/٢٠٧.
(٧) شرح أصول الاعتقاد ١/١٣١.
(٨) هو أوس بن عبدالله الربعي البصري من كبار العلماء، كان من الذين قاموا على الحجاج، وقتل يوم الجماجم. السير ٤/٣٧١.

يجاورني أحد منهم، يعني أهل الأهواء"[١].

وقال محمد بن سيرين[٢]:"لو خرج الدجال لرأيت أنه سيتبعه أهل الأهواء"[٣].

وكان الحسن البصري[٤] يقول:"لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تسمعوا منهم"[٥].

وعن أيوب السختياني[٦] قال: قال لي أبو قلابة: يا أبا أيوب احفظ عني أربعاً: لا تقولن في القران برأيك، وإياك والقدر، وإذا ذكر أصحاب محمد فأمسك، ولا تمكن أصحاب الأهواء من سمعك"[٧].

وكان يقول أيضاً: "لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم"[٨].

وقال رجل من أهل الأهواء لأيوب السختياني: "يا أبابكر أسألك عن كلمة، قال: فولى أيوب وجعل يشير بأصبعيه، ولا نصف كلمة ولا نصف كلمة"[٩].

ودخل رجلان من أهل الأهواء على محمد بن سيرين، فقالا: "يا أبابكر نحدثك بحديث فقال: لا، قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله، قال: لا،

(١) شرح أصول الاعتقاد ١/١٣١.
(٢) هو شيخ الإسلام محمد بن سيرين أبوبكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك (ت١١٠)، السير ٤/٦٠٦.
(٣) شرح أصول الاعتقاد ١/١٣١.
(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة ١١٠هـ. السير ٤/٥٦٣.
(٥) شرح أصول الاعتقاد ١/١٣٣.
(٦) هو الامام الحافظ سيد العلماء، أبوبكر بن أبي تميمة كيسان العنزي (ت١٣١هـ). السير ٦/١٥.
(٧) شرح أصول الاعتقاد ١/١٣٤.
(٨) الشريعة للآجري ١/٤٣٥. والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ٢/٤٣٥.
(٩) الشريعة للآجري ١/٤٤٠.

لتقومن عني، أو لأقومنه"[1].

وقال رجل لابن عباس: "الحمد لله الذي جعل هوانا على هواكم، فقال ابن عباس: الهوى كله ضلالة[2].

وعن ابن عباس قال: لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب[3].

ولو تتبعنا أقاويل السلف في هذا الباب لطال بنا الأمر، وإنما المقصود من سرد هذه الأقوال التمثيل بها على غيرها.

(١) الشريعة للآجري ٤٤١/١.
(٢) الشريعة للآجري ٤٤٥/١.
(٣) الشريعة للآجري ٤٥٢/١.

## المبحث الخامس
## كيف يؤدي الهوى إلى التكفير؟

إذا استوعبنا ما سبق ذكره من حيث معرفة الهوى معرفة حقيقية، وعرفنا خطورته، وشدة وطأته على الانسان، وتمكنه من إغلاق منافذ العلم والاستفادة إغلاقاً محكماً، وتعطيلها تعطيلاً تاماً تصبح معه في حكم العدم، كما قال تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ ﴾[1]، وقال:﴿ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلا أَبْصَارُهُمْ وَلا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾[2]، إذا عرفنا كل ذلك سهل علينا أن ندرك أثر الهوى في ظاهرة التكفير.

أضف إلى ذلك أن شهوة التكفير كامنة في نفوس محبيبها والمعجبين بها، وأنها أصبحت هي الأصل، ونصوص الكتاب والسنة وآثار السلف تابعة ومحكومة، بدل أن تكون هي الحاكمة، مما يجعل نصوص القران والسنة غير مؤثرة في أهل التكفير، لأنهم اعتقدوا أن ما هم عليه هو الحق، ثم بدؤوا يبحثون له عن أدلة لتثبيته والدفاع عنه، وكل من كان على هذه الشاكلة فإنه لن يستخدم النصوص إلا إذا وافقت هواه، وكثير منهم يعتقدون بطلان ما هم عليه، ولكن الهوى يعمي ويصم، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾"[3]، وقال: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا

(١) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف.
(٢) الآية ٢٥ من سورة الأحقاف.
(٣) الآية ٣٤ من سورة الأنعام.

وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً ﴾[1]، وهذا يكثر عند كبارهم وقادتهم الذين يتمتعون بحب الرياسة والشهرة التي عرف أن كل من ابتلي بها يقاتل عليها حتى الموت.

وإننا على يقين بأن بعض من يكفر الحكام أو المجتمعات إنما يكفرونهم لا لأنهم كفار، وإنما لأنهم بهذا التكفير يسوغون قتالهم والخروج عليهم، ليصلوا إلى شهوة خفية لا يبوحون بها، وبعضهم قد يبوح بها ويعلنها، وهي الوصول إلى الحكم، والتحكم في رقاب الناس من أجل نشر تلك الأفكار التي يعتقدونها بقوة الحديد والنار، ومن الطبيعي: أنهم إذا سئلوا لماذا تفجرون وتقتلون الأبرياء وتقاتلون الحكام، لن يجدوا حجة غير قولهم: إن الحكام كفار يجب قتالهم، وهم يتمترسون وراء الأبرياء، فإن كان الهدف هو الوصول إلى الحكم، فإن كل شيء دونه يهون عندهم، فلن يتركوا سبيلاً يوصلهم إلى هدفهم إلا سلكوه، إن كان عن طريق رد النصوص وتضعيفها كما فعلوا مع خبر ابن عباس في معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[2]، بأنه كفر دون كفر وأنه ليس بالكفر المخرج من الملة، وأن الآية ليس على إطلاقها.

أو تأويلها كما فعلوا مع نفس الآية على ما رواه الآجري عن سعيد بن جبير: "...ومما يتبع الحرورية[3] من المتشابه قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[4]، ويقرءون معها ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[5]، فإذا رأوا الإمام حكم بغير الحق، قالوا: قد كفر ومن

(١) الآية ١٤ من سورة النمل.
(٢) الآية ٤٦ من سورة المائدة.
(٣) الحرورية هم الخوارج.
(٤) سورة المائدة الآية رقم:٤٤.
(٥) الآية ٢ من سورة الأنعام.

كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك"، فهذه الأمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية"(١).

وأحياناً من أجل الطعن في عالم أو حاكم يسلكون مسلك الكذب والبهتان كما فعل بعض الناقمين على العلماء، الباحثين عن عيوبهم ومثالبهم، فإن لم يجدوا لهم عيوباً كذبوا عليهم، ولا تحلوا مجالسهم إلا بالطعن في العلماء، حيث إنهم اتهموا الشيخ ابن باز بانه زار المغرب مرة وذهب إلى قبر من القبور التي تزورها الشخصيات الرسمية، وصدقه بعض من لا علم له بحياة الشيخ ابن باز، ولما وصلني الخبر قلت لهم: إن الشيخ ابن بازلم يغادر المملكة العربية السعودية قط، وهذه من المعلومات المعروفة عن الشيخ، فلما رجعوا إلى محدثهم، وأخبروه بما أخبرتهم به، قال لهم: إن مخبركم هذا لا علم له بالواقع، وهذه من المعلومات التي لا يعلمها إلا القليل حسب زعمه.

وأما الحكام فإنهم بسبب أن التأكد مما يشاع حولهم من الصعوبة بمكان، فإنهم يشيعون حولهم ما شاؤوا من مفتريات وأكاذيب، ولا يكلفون أنفسهم العمل بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾(٢).

وإذا كان اتباع الهوى قد أوقع اليهود والنصارى وكل المشركين في الأمم السابقة في الكفر والضلال والفرقة والاختلاف كما قال تعالى: ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾(٣)، وقال: ﴿ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ

(١) الشريعة للآجري ٣٤٢/١.
(٢) الآية ٦ من سورة الحجرات.
(٣) الآية ١١٩ من سورة البقرة.

بالآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[1]، فإنه كذلك أوقع هذه الأمة في مصائب لا نهاية لها يدل على هذا ان كل الفرق التي حدثت في تاريخ الأمة الإسلامية كانت بسبب اتباع الأهواء بدءاً من رأسهم الأول الذي خرج على عهد رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم في حنين فقال له:"اعدل يا محمد فما أراك تعدل"، فقال له ﷺ: "ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل"، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ألا أقوم فأقتل هذا المنافق؟، قال: «معاذ الله أن تتسامع الأمم أن محمدا يقتل أصحابه»، ثم أخبر ﷺ أن هذا وأصحابه يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[2].

وهكذا أحفاده الذين خرجوا على عثمان ابن عفان رضي الله عنه حتى قتلوه، فإن الدافع لهم على ارتكاب تلك الجريمة ليس هو الجهل؛ لأنه رضي الله عنه عندما جاؤوه أول في المرة الأولى، واتهموه ببعض الأشياء التي هو منها براء بين لهم حقيقة الأمر، وبذلك زال جهلهم، ولكنهم بسبب الهوى وحقد في نفوسهم اختلقوا أكاذيب عليه لا أساس لها من الصحة، وبذلك وصلوا إلى هدفهم الدنئ، والله المستعان.

وكذلك الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وكفروه لم يكن استمرارهم على القول بتكفيره بسبب جهلهم؛ لأن الجهل رفعه عنهم ابن عباس رضي الله عنه عندما حاججهم فرجع الثلثان منهم، وإنما كان الاصرار منهم على موقفهم بسبب الهوى الذي يعمي ويصم.

وكذلك السبئية أتباع عبد الله ابن سبأ الذين سموا فيما بعد بالشيعة،

---

(١) الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

(٢) صحيح مسلم: الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٣.

فإن الأهواء هي التي دفعتهم إلى تلك الأفعال القبيحة والمعتقدات الشنيعة المبنية على الأكاذيب والحيل، وهكذا يقال في القدرية والمرجئة والمعتزلة وكل من جاء من بعدهم، وأقبح أهل الأهواء على العموم، هم الخوارج قديما وحديثا؛ لأنهم من أكثر الناس إصرارا على اتباع الهوى والتشبث بعقائدهم، وقد عرفوا باستخدام العنف والقتال من أجل مبادئهم فالميزان عندهم هي تلك الأهواء، فكل من خالفهم فيها فهو كافر يحل دمه ويجب قتاله ويكفي دليلا على اغترارهم بمبادئهم وعقائدهم أنهم كفروا عليا ابن أبي طالب وقاتلوه ثم قتلوه وهو من هو في العلم والفضل والصلاح والخوف من الله ويكفي أنه من أهل الجنة وزوج فاطمة وأبي السبطين وصهر الرسول الأعظم ﷺ، وبهذا نعرف أن الخوارج من أشد الناس خطرا على الأمة ولذلك جعلهم الإمام الشاطبي في الدرجة الأولى من أهل الأهواء الذين يتجارى بهم الهوى كما يتجارى الكلب بصاحبه فقال رحمه الله:"يصح أن يختلف التجاري، فمنه ما يكون في الغاية حتى يخرج إلى الكفر أو يكاد، ومنه ما لا يكون كذلك، فمن القسم الأول الخوارج بشهادة الصادق المصدوق رسول الله ﷺ، حيث قال: "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[(١)]. ومنه هؤلاء الذين أغرقوا في البدعة حتى اعترضوا على كتاب الله وسنةنبيه وهم بالتكفير أحق من غيرهم ممن لم يبلغ مبلغهم"[(٢)] وقد جاء على لسان رسول الله ﷺ أنهم "شر الخلق والخليقة" كما في حديث أبي در رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"سيكون من بعدي من أمتي قوم يقرءون القرءان لا يجاوز حلاقمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم

(١) مسلم برقم: ١٠٦٨.
(٢) الاعتصام ص: ٧٨٣.

شر الخلق والخليقة"[1]، وقال رسول الله ﷺ في التحريض على قتلهم: "سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرءون القرءان لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة"[2].

ولشدة خطورة الخوارج، أعطى النبي ﷺ بعض أوصافهم وتوعدهم بالقتل فيما لو أنه أدركهم، وأخبر بأنهم سيخرجون من أصل ذلك المعترض ذي الخويصرة على رسول الله ﷺ بهواه، فقال:"إن من ضئضئ هذا قوم يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"[3].

(١) صحيح مسلم برقم ١٠٦٧.
(٢) صحيح مسلم برقم: ١٠٦٨.
(٣) صحيح مسلم برقم: ١٠٦٤.

# المبحث السادس
# كيف نسلم من اتباع الأهواء؟

لما كان الهوى من أخطر ما يصاب به البشر، فكر العلماء الناصحون للأمة في كيفية السلامة منه، كما هو ديدنهم في الأمراض المعدية التي يصاب بها الإنسان، وذلك بناء على قاعدة:"الوقاية خير من العلاج"، فإضافة إلى النصوص القرآنية والاحاديث النبوية التي تبدي وتعيد، فإن العلماء لم يقصروا في واجبهم نصحاً وإرشاداً للأمة، وكان من اولئك الأئمة العظام الذين أعطوا بعض القواعد المتينة والأسس المكينة: الإمام الآجري فإنه بعد أن ذكر ثلاثة عشر باباً كلها نصوص من القران والسنة وآثار السلف الصالح إضافة إلى تعليقاته وإرشاداته وتوجيهاته، قال:"من كان له علم وعقل فميز جميع ما تقدم ذكري له من أول الكتاب إلى هذا الموضع علم أنه محتاج إلى العمل به، فإن أراد الله به خيراً لزم سنن رسول الله ﷺ، وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان من أئمة المسلمين في كل عصر، وتعلم العلم لنفسه لينتفي عنه الجهل، وكان مراده أن يتعلمه لله تعالى، ولم يكن مراده أن يتعلمه للمراء والجدال والخصومات ولا لدنيا، ومن كان هذا مراده سلم إن شاء الله تعالى من الأهواء والبدع والضلالة، واتبع ما كان عليه من تقدم من أئمة المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم، ونسأل الله أن يوفقه لذلك"[(١)].

هذا عن الوقاية فماذا عن العلاج.

---

(١) الشريعة للآجري (١/٤٥٠).

# المبحث السابع
# علاج اتباع الهوى

لما كان بعض الناس يتساهلون في الحمية والأخذ بمبدإ الوقاية بسبب جهلهم وبعدهم عن العلماء؛ فإن العلماء لم يتركوهم يصارعون مرضهم وحدهم دون أن يساعدوهم ويقدموا لهم الحلول الناجحة؛ و الوصفات الطيبة الناجعة؛ وهذا ما يستدعيه واقع العلماء الربانيين الذين هم أرحم بأهل البدع والأهواء من رحمتهم بأنفسهم.

ومن أحسن ما كتب في هذا الباب ما ذكره ابن القيم في كتابه روضة المحبين في الباب التاسع والعشرين في ذم الهوى، وما في مخالفته من نيل المنى، حيث قال فيه: فإن قيل: فكيف يتخلص من هذا من قد وقع فيه؟ قيل: يمكنه التخلص بعون الله له وتوفيقه بأمور: وذكر خمسين خصلة من فعلها يرجى له الدواء العاجل إن شاء الله، منها العزيمة، والصبر، وقوة النفس، والنظر في عاقبة الشفاء، وإيثار لذة العفة وعزتها على لذة المعصية، و الفرح بغلبة العدو، والتفكر في أنه أمام أمر عظيم لا يناله إلا بمعصية الهوى، كما قيل:

**قد رشحوك لأمر إن فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل**:

- أن يفكر في الفضائل التي تفوته بسبب اتباع الهوى
- أن يأنف لنفسه عن ذل طاعة الهوى.
- أن يوازن بين سلامة الدين والعرض والمال والجاه وبين اللذة المطلوبة.
- أن يأنف لنفسه أن يكون تحت قهر عدوه.
- أن يعلم أن الهوى ما خالط شيئا إلا أفسده.

- أن يعلم أن الهوى مدخل كبير من مداخل الشيطان.
- أن يعلم أن متبع الهوى ليس أهلا للطاعة وأنه بمنزلة عابد الوتن.
- أن يعلم أن الهوى داء ودواؤه مخالفته، وأن الهوى تخليط ومخالفته حمية، وأن التوحيد واتباع الهوى متضادان، وأن الهوى أصل العداوات والشرور.
- أن يعلم أن الهوى رق في القلب وغل في العنق وقيد في الرجل.
- أن يعلم أن مخالفة الهوى تقيم العبد في مقام من لو أقسم على الله لأبره.
- أن يعلم أن مخالفة الهوى توجب شرف الدنيا والآخرة وعز الظاهر وعز الباطن[1].

**وأما الإمام ابن تيمية رحمه الله فقد قال: فصلاح بني آدم: الإيمان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان:**

- أحدهما: الجهل المضاد للعلم فيكونون ضلالاً.
- والثاني: اتباع الهوى والشهوة الذين في النفس.

وهم في الصلاح على ضربين: تارة يكون العبد إذا عرف الحق وتبين له اتبعه وعمل به، فهذا هو الذي يدعى بالحكمة وهو الذي يتذكر، وهو الذي يحدث له القرآن ذكرا.

والثاني أن يكون له من الهوى والمعارض ما يحتاج معه إلى الخوف الذي ينهى النفس عن الهوى؛ فهذا يدعى بالموعظة الحسنة.

(١) روضة المحبين ص: ٤٦٧– ٤٨٢ بتصرف شديد، وننصح بمراجعة الأصل.

وكل واحد من العلم بالحق الذي يتضمنه التذكر، والذكر الذي يحدثه القرآن ومن الخشية المانعة من اتباع الهوى، سبب لصلاح حال الإنسان، وهو مستلزم للآخر إذا قوي على ضده، فإذا قوي العلم والتذكر دفع الهوى؛ وإذا اندفع الهوى بالخشية أبصر القلب وعلم. وهاتان هما الطريقة العلمية والعملية، كل منهما إذا صحت تستلزم ما تحتاج إليه من الأخرى، وصلاح العبد ما يحتاج إليه ويجب عليه منهما جميعا؛ ولهذا كان فساده بانتفاء كل منهما"[1].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج: ١٥/ ٢٤٢ – ٢٤٤.

# الخاتمة أسأل الله حسنها

**الخلاصة والتوصيات:**

ركز هذا البحث على مرضي "الجهل والهوى" لكونهما سببين رئيسيين من أسباب التكفير، ولأن ما عداهما من الأسباب مهما تعددت وتنوعت فإنها في النهاية ترجع إلى هذين السببين الأساسيين، ومما يستدعي تجديد البحث فيهما، والتركيز عليهما، رغم تناولهما كثيراً من قبل الباحثين هو أنهما وإن كانا قديمين قدم الإنسان، فإن خطرهما وضررهما يتجدد بقدر ما يحدثه هذا الإنسان من فجور وعصيان، ولأن المعاصي والسيئات تتنوع وتتشعب وتزداد وتتمطط، فإن الحاجة إلى التذكير بشرهما وخطرهما تبقى قائمة بقاء هذا الإنسان الذي يكتوي بنارهما، ومهما بحثنا فرادى أو مجتمعين في شأنهما، فإننا لن نحيط بشرورهما ومهالكهما، نظراً لصعوبة التعامل معهما، فمهما تعلمنا وجاهدنا أنفسنا في تعلم الهدى، فسيبقى عندنا جهل بأمور كثيرة، ومنها سنؤتى، قال تعالى:"وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً"، ومهما جاهدنا انفسنا في محاربة الهوى، ونهيناها عن اتباعه، فإننا لن نستطيع أن نتخلص من كل دواعي الهوى، وكثير منها يعمل في خفاء شديد يصعب علينا اكتشافه، فما اكثر الشهوات الخفية، والحظوظ النفسية التي قد يزينها لنا الشيطان والنفس، أعاذنا الله جميعاً من مضلات الأهواء والفتن.

وفي محاولة لبيان ضرر الجهل والهوى على الناس، فإني عرفت بالجهل وبينت أهمية العلم، وتحدثت عن خطورة الجهل في أمهات المسائل الضرورية، وضربت أمثلة من تاريخ الأمة الإسلامية استشهدت بها على انتشار ظاهرة الجهل، ثم بينت علاقة الجهل بظاهرة التكفير، ثم فعلت مثل ذلك في الفصل الثاني المتعلق بالهوى.

**التوصيات:**

- الإكثار من المؤتمرات والندوات؛ لأنهما سبب في لقاء العلماء والدعاة والباحثين، لكي يتسنى لهم التشاور وتبادل الآراء في مثل هذه الأمور الخطيرة.
- التعامل مع ظاهرة التكفير بخطين متوازيين، الأول منهما علمي، يقوم به العلماء الربانيون، ودوره هو الحوار من أجل إزالة الشبه، وكشف الشبهات، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ ، وكما فعل عبد الله بن عباس مع الخوارج عندما حاورهم وناقشهم حتى رجع منهم عدد كبير.
- والخط الثاني: هو الخط الأمني الذي يعتمده رجال الأمن المخلصون، وهذا يكون مع من صم آذانه عن الاستماع العلماء، بحيث لا يسمح لمن لا يخالط العلماء ويحذر منهم ويلمزهم بمخالطة الناس ونشر أفكاره المسمومة بينهم، ويحذر العلماء منه بوصفه لا باسمه، لأن الصفات تعم أكثر زماناً ومكاناً.
- تبادل الخبرات العلمية والتجارب الفردية والجماعية التي تبذل في سبيل محاربة هذه الظاهرة.
- نزول العلماء والدعاة والباحثين إلى الأحياء الفقيرة والأسر المعوزة من أجل إنقاذهم من أمراض الجهل والفقر؛ لأن هذه الأماكن إذا لم يملأها العلماء ملأها غيرهم.
- إزالة بعض المنكرات والمظاهر المنتشرة في المجتمعات الإسلامية التي تصدم الأخلاق والفضيلة، وتخالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة.
- تعاون أصحاب الأموال والمحسنين مع العلماء في قضاء حوائج الناس الذين يعيشون في أحوال يرثى لها.
- استغلال كل وسائل الإعلام لنشر الإسلام الصحيح والتدين الوسطي المعتدل البعيد عن الغلو والتطرف.

# مصادر البحث


- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة. تحقيق: رضا بن نعسان. دار الراية. الرياض. السعودية. ط١. ١٤٠٩هـ.
- أحكام القران لابن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الأرجوزة المنبهة لأبي عمرو الداني. نسخة خطية.
- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، تعريف محمد رشيد رضا منشئ مجلة المنار، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق: محيى الدين عبد الحميد. دار الفكر –لبنان. ط٢، ١٩٧٧م.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، للمرتضى اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البداية والنهاية لابن كثير، دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥–١٩٨٥.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، طبعة دار الفكر، ١٩٩٤م.
- التحذير من الغلو في التكفير. حماد عبد الجليل البريدي. دار ابن الجوزي. القاهرة. ١٤٢٧هـ.
- تفسير القران العظيم لابن كثير، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة الحلبي بمصر.
- تفسير المعوذتين لابن القيم الجوزية. دار الحديث.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف.
- تيسير الكريم المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مؤسسة الرسالة ط ٢، ١٤١٧هـ.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال. دار ابن الجوزي، الدمام. السعودية. ط١. ١٤١٤هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، تحقيق: محمود

الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية. دار الرشاد الحديثة – دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٨٧م. الطبعة الأولى.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني. المكتبة الإسلامية عمان– الدار السلفية الكويت.الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- السنة لابن أبي عاصم. تحقيق الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. ط٣. ١٤١٣هـ.
- السنة لأبي بكر الخلال. تحقيق: د.عطية الزهراني، دار الراية– الرياض– الطبعة الثانية. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجة. ترقيم: فؤاد عبد الباقي. المكتبة الإسلامية –استانبول –تركيا.
- سنن أبي داود. مراجعة: محيى الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامي– استانبول.
- سنن أبي داود، تحقيق: محيى الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا.
- سنن الترمذي بإشراف عزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية – استانبول– تركيا.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: جماعة من العلماء، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٤، ١٩٨٦م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، تحقيق: د/أحمد سعد حمدان. دار طيبة للنشر والتوزيع.
- شرح حلية طالب العلم للشيخ محمد صالح العثيمين.
- الشريعة للآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- صب العذاب على من سب الأصحاب لأبي المعالي محمود شكري الألوسي. (ت١٣٤٢–١٩٢٤). دراسة وتحقيق: عبدالله البخاري. مكتبة أضواء السلف. الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

- صحيح ابن ماجة للشيخ الألباني. إشراف: زهير الشاويش. مكتبة التربية العربي لدول الخليج– الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. تحقيق الألباني. دار الصديق – الجبيل – السعودية.
- صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول– تركيا.
- صحيح مسلم، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول– تركيا.
- العلم فضله وشرفه، لابن القيم، مأخوذ من المفتاح. جمع علي حسن عبد الحميد. مكتبة الهداية. الدار البيضاء. المغرب.
- الكليات لأبي البقاء الكفوي، أعده للطبع: عدنان درويش، ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة. ١٩٩٢م.
- لسان العرب، ابن منظور، مؤسسة الكتب الثقافية، دار صادر بيروت.
- المباحث العقدية في حديث افتراق الأمة. أحمد سردار. محمد ماهر الدين. طبعة الجامعة الإسلامية. ١٤٣٠هـ.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، توزيع: مكتبة الباز، ط: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت.
- مفتاح السعادة في موضوعات العلوم، لطاش كبري زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المفردات في غريب القرآن، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨١هـ.
- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي. تحقيق: محمد بن عبدالقادر الفاضلي. صيدا بيروت. المكتبة العصرية. ١٤٢٣هـ.
- وجوب لزوم الجماعة وترك التفرقة. جمال بادي. دار الوطن للنشر. ط ١. ١٤١٢هـ.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

# عقلية التكفير وسمات شخصيته

## رؤية نفسية واجتماعية


**د. محمد الشامي**

**طبيب نفسي**

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

# مقدمة

**بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد..**

فإن الإمة الإسلامية قديما وحديثا لم تسلم من داء التكفير، وقد تعرض الإمام علي رضي الله عنه نفسه إلى عملية التكفير من قبل الخوارج الذين رفضوا التحكيم بين علي و معاوية. و بالرغم من أن مأخذهم لم يكن يتعدى الإجتهاد السياسي إلا أنهم أضفوا عليه صفة الكفر و الإيمان ، و ذهبوا إلى حد شق وحدة الإمة المسلمة و إعلان الحرب على المسلمين.

و منذ ذلك الحين استمرت ظاهرة التكفير في المجتمع الإسلامي ، وكانت تنتشر و تستعر أحياناً و تتقلص و تخبو أحيانا أخرى، فبينما كانت الحروب الداخلية والظروف الإقتصادية السيئة تؤججها، كانت أجواء السلام والرخاء تطفئها وتقضي عليها.

و إذا لم تكن عملية التكفير صارخة وصريحة أحيانا ، فإنها كانت تقترب من ذلك أحياناً أخرى، حيث تنسب كل جهة إلى نفسها الصواب المطلق والرشد التام ومعرفة الإسلام الحق، في حين تتهم الطوائف الأخرى بالفسق والضلال، مما كان ينعكس سلبا على علاقة كل فريق بالأخر، ويؤدي إلى تصور كل فرقة أنها هي الناجية الوحيدة فتعامل الأخرين وكأنهم من أهل النار.

وعندما ظهرت الخوارج في عصر الصحابة الأول ظهر فيهم من الصفات ما قد صح عن النبي ﷺ وما ذكرته السير والتواريخ حتى عصرنا الحديث. هذه الصفات تُظهر لنا بعض الخصائص النفسية والاجتماعية لهذه الفرقة تميزها عن غيرها من الفرق. هذه الصفات والخصائص قد أفرزت نتاجا فكريا ضالا

فاسدا في منهجه يتطلب علاجا متعدد النواحي، لا يصح أن يغفل فيه عن العلاج النفسي والاجتماعي.

ومن هذا يتضح أن هناك أسبابا أنتجت نتاجا فاسدا يحتاج إلى علاج. وبما أن التشخيص هو نصف العلاج فعليه يجب أن ننظر إلى هذه الشخصية والعقلية ما هي خصائصها وما هي صفاتها ثم نتطرق إلى كيف ظهرت هذه النبتة والأسباب التي أدت إلى ذلك من منظور نفسي واجتماعي، ثم نذهب إلى العلاج الذي يمكن تطبيقه على هذه الشخصية من أجل الوصول بها إلى منهج الوسطية الذي وصف الله به هذه الأمة في كتابه ونعتها الرسول ﷺ به في سنته.

لذا اخترت أن يكون بحثي بعنوان عقلية التكفير وسمات شخصيته كناية عن الأشخاص الذين يتبنون منهج الخوارج في التكفير، فجعلت التكفير شخصا له عقل وفكر وشخصية قد أنتجته أحداث وبيئة وتربية وظروف أدت في النهاية إلى هذا المنتج الغريب الذي يحتاج إلى تدخل ديني ونفسي واجتماعي وتربوي. ومن هنا جاءت هذه التسمية.

# خصائص شخصية التكفير
## من خلال أحاديث الرسول ﷺ

- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيخرج في آخر الزمان قومٌ حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة"[1].
- وقال رجل للنبي ﷺ – وهو يقسم غنيمةً بالجعرانة –: يا محمد اعدل. قال: "ويلك ومن يعدلُ إذا لم أكن أعدل، لقد خبتَ وخسرتَ إن لم أكن أعدل" فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله، فأقتل هذا المنافق؛ فقال ﷺ: "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية"[2].
- وكان النبي ﷺ يقسم ذهباً فجاء إليه رجل فقال: "اتق الله يا محمد"! فقال رسول الله ﷺ: "فمن يطع الله إن عصيته! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني" ثم قال: "إن من ضئضئِ هذا[3] قوماً يقرأون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام

(١) البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب من رايا بقراءة القرآن، برقم ٥٠٥٧، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج ٧٤٦/٢، برقم ١٠٦٦.

(٢) البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، برقم ٣١٣٨، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٠/٢، برقم ١٠٦٣.

(٣) "من ضئضئ هذا" أي من أصله، وضئضئ الشيء أصله. شرح النووي ١٦٨/٧.

كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد"[1].

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يخرج فيكم قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[2].

**ويتبين من هذه الأحاديث أن من صفات الخوارج أنهم:**

- حدثاء الأسنان.
- سفهاء الأحلام[3].
- يقولون من قول خير البريّة.
- لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم[4].
- قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم.
- يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة.
- يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان.
- يخاطبون خير البرية بصيغة النداء المباشر.
- يتهمون خير البرية بالظلم.

(١) البخاري، كتاب: الأنبياء، باب قول الله تعالى: {وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودا} برقم ٣٣٤٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٧٤١/٢، برقم ١٠٦٤.

(٢) البخاري، كتاب: فضائل القرآن، برقم ٥٠٥٨، ومسلم، كتاب: الزكاة، ٧٤٠/٢، برقم ١٠٦٤.

(٣) معناه: صغار الأسنان صغار العقول. شرح الإمام النووي ١٧٥/٧.

(٤) "لا يجاوز حناجرهم": لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف، وقيل معناه: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يقبل. شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٥/٧.

يتضح من هذه الصفات أن الخوراج قوم يغلب عليهم حداثة السن وقلة العقل والعلم، يأخذون ظاهر العبادة ولا يعلمون باطنها، يقومون بالعبادات على أكمل وجه ولا تروق لهم أعمال غيرهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، لا يعرفون فقه الخلاف ولا يحترمون المخالف لهم بل يتطاولون عليه، لا يحترمون أو يقدرون كبراء الناس إلا من كان على مذهبهم، ولا يتورعون من التطاول على غيرهم طالما هو مخالفهم، فلقد جوزوا على النبي صلى الله عليه و سلم نفسه أن يجور ويضل في سنته ، ولم يوجبوا طاعته و متابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن.

وهم على ذلك يظهرون بأنهم حاملو لواء الدين والجهاد بدلا عن جميع المسلمين. إن ظاهر تمسكهم بالدين يوهم عموم الناس ، ومن لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدين ، وبالإسلام، و هم في الحقيقة على غير ذلك. ولذلك فهم يشتبهون على كثير من الناس. كما سئل على بن أبي طالب رضي الله عنه: أكفار هم ؟ قال من الكفر فروا. فقيل: فمنافقون هم ؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، و هم يذكرون الله بكرة و أصيلا. قيل: من هم ؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا.

# التحليل النفسي لشخصية التكفير

عندما ننظر إلى هذه الصفات من ناحية نفسية يتبين لنا أن الذي يقع في التكفير لا يقع في ذلك بسبب مرض نفسي لكنه يحمل بعض السمات النفسية التي تجعل شخصيته غير سوية ينتج عنها هذا الفكر المنحرف. من هذه السمات سمات تتفق مع بعض الشخصيات المريضة مثل الشخصية السيكوباتية والبارانوية والنرجسية[1]، وهي في سبيل ذلك تستخدم ما يسمى بالحيل الدفاعية التي تمكنها من المحافظة على شكلها العام بدون أن تتأثر بالمثيرات حولها ومن أشهر الحيل الدفاعية: التبرير والتعميم.

تحمل شخصية التكفير بعض سمات الشخصية السيكوباتية (ضد المجتمعية) التي تعادي الآخرين وتبذل في ذلك طريق العنف – مع اختلاف المبررات – مع عدم الشعور بالذنب أو الندم بل يعمل التبرير كحيلة دفاعية للتحفيز من أجل العنف وعدم الاكتراث بالنتيجة حتى لو أصاب الهجوم بعض الضحايا الغير مقصودين. هذا بالإضافة إلى عدم القدرة على التواصل من خلال الاجتماعيات المتعارف عليها في المجتمع بل تكون لهذه الشخصية أعرافها الخاصة التي لا تتفق ولا تستطيع أن تتوافق مع بقية المجتمع فتنعزل وتأخذ شخصية الضحية والمهاجم في نفس الوقت. كما أن هذه الشخصية تتوافق مع السيكوباتية في اندفاعها وتهورها – وهذا راجع إلى عدم الندم والمحاسبة – وهي مضطربة وعدوانية ومخادعة وتعتني بمصلحتها فقط على حساب المصلحة العامة للمجتمع. وهو شخص غير مسؤول ويتجاهل سلامة الآخرين.

(1) Kaplan and Sadock's: Synopsis of Psychiatry, Tenth Edition, 2007.

كمـا أن هـذه الشخـصية تحمـل بعـض صـفات الشخـصية البارانويـة – الشخصية الاضطهادية – في أنها دائمة الشك في الآخرين والتوقع لـلأذى منهم ولا تثـق في أي شـخص إلا بـشق الأنفـس وبعـد كـل فـروض الـولاء والتـسليم والطاعة. وهي في ذات الأمر لا تغفر ذنب أحد ولا تنساه بل تحمل البغضاء للغير مع الشك. وهذه الشكوك والظنون هي دائمة مشغلة للذهن متفقة عن أفكار عدوانية.

وتحمـل هـذه الشخـصية كـذلك بعـض صـفات الشخـصية النرجـسية الـتي تتسم بجنون العظمة، فهي لا تـرى إلا نفسها فقـط وكـل مـا عـدا ذلـك لا يمثـل لهـا أي اهتمـام، وهـي مـشغولة بإنجازاتهـا الـتي لا تحـصى وعقليتهـا الـتي لا تخطئ، ولباقتها التي عن الحق لا تسكت، وشـكيمتها الـتي في الله لا تهـزم. دائمـا تطلـب التقـدير مـن الأتبـاع فهـو أولى فـروض التـسليم والطاعـة. وهـي لا تتعاطف مع أحاسيس الآخرين ولا تشاركها بالعاطفة. وانظر كيف يرى نفسه أقوى الأقوياء في مواجهة كل الآخرين الضعفاء بالنسبة له.

يظهر من عرض هذه الأنواع من الشخصية التي تتفق مع شخصية التـكفير في أن هذه الشخـصية أنانيـة لا تفكـر إلا مـن منطلـق مـصلحتها، وهـي في هـذه الحالة مصلحتها – بزعمها – هي أن تكون هي الفئة المنصورة الناجية الرافعة للواء الدين والجهاد وما يتبع ذلك من منافع ومكاسب. وهـي في ذلـك شخـصية مندفعة لا تنظر إلا تحت قدميها ولا تدرك النتائج والعواقب المستقبلية الـتي قـد تقع عليها وعلى المجتمع ككل. ثم هي لا تندم على ما تفعل فهي لا تخطئ لأن الخطأ ليس من شيمها بل هي مصيبة على طول الخط حتى لـو كـان الـضحايا لم يكونـوا هـم المستهدفين في الاعتـداءات. يغـذي ذلـك كلـه الحيلـة الدفاعيـة التبريرية التي تـبرر كـل هـذه الأفعـال مـن أجـل إضـفاء المشروعية علـى الأفعـال بدون الإحساس بالذنب أو الندم، يحفز ذلك تعميم الخطـأ علـى جميـع المجتمـع

الذي يكفر – من وجهة نظر التكفير – لمشاركته بقية المجتمع ما يفعل أو حتى سكوته عن الكفريات التي يقع فيها المجتمع.

يوضح أحد الباحثين كيف أن التكفيري يبرر لنفسه أفعاله من خلال ٤ طرق. الأولى: التسويغ الديني والأخلاقي للفعل كحامي للدين من الكافرين. الثانية: إسقاط المسؤولية على القائد الذي تجب طاعته في المنشط والمكره. الثالثة: تصغير أو تجاهل خسائر الضحايا الأبرياء. الرابعة: سحب بساط الرحمة عن المستهدفين باعتبارهم خونة مرتدين منافقين بل وكافرين[1].

ويتنوع التحفيز من تحفيز مادي وتحفيز معنوي، والذي يعنينا هنا هو المعنوي. فالتحفيز يكون عن طريق الدفاع عن الدين ورفع رايته في ظل مجتمعات لا ترفع راية الإسلام، والتحفيز لنيل الشهادة في سبيل الله، وكسب أرض من الأعداء – المجتمع الكافر –، والنكاية في العدو الذي يحصل على جميع موارد الدولة بدون القيام بواجب الدفاع عن دين الله، ونشر الدين وهذا الفكر في الأرض، وطلب السمعة والشهرة بالقوة الكامنة لهذه الفئة المستضعفة المبتلاة في سبيل الله.

**يلخص باحثين آخرين (فرانكو وبرونر)[2] الصفات التي يتسم بها التكفيري في ٩ صفات وهي:**

- التناقض تجاه السلطة: يعني بذلك رفضه للسلطة المجتمعية العليا

(1) Rex A. Hudson, Marilyn Majeska: The Sociology and Psychology of Terrorism, Who becomes a terrorist and why? Federal Research Division, Library of Congress, Washington D.C., 1999.

(2) Ferracuti, Franco, and F. Bruno: "Psychiatric Aspects of Terrorism in Italy." Pages 199–213 in I.L. Barak–Glantz and C.R. Huff, eds., The Mad, the Bad and the Different: Essays in Honor of Simon Dinhz. Lexington, Massachusetts: Lexington Books, 1981.

ورضاه بالسلطة التي تتبناه.

- ضعف البصيرة: عن ما هو فيه وما يؤول إليه أمره.
- الالتزام بالطرق السلوكية القديمة: في تعديل الأخطاء عن طريق العنف.
- البعد العاطفي عن توابع أفعالهم: من خلال عدم الاكتراث بما حدث.
- الاضطراب في الهوية الذاتية: والتخبط في ذاته وأفعاله فلا تجده ثابتا.
- التفكير النمطي الجامد: الذي يلغي العقل تعبيرا أو تضمينا.
- هادم للذات وللغير: يضر نفسه والآخرين.
- ذو تعليم ضعيف المستوى.
- رؤية الأسلحة على أنها وسائل للوصول للأهداف واستخدام العنف كوسيلة أولى.

# التصورات النفسية لنشئة شخصية التكفير

**لقد أعطى علماء النفس فرضيات تبين سبب تكون شخصية التكفير، وأهمها هو:**

- **فرضية الإحباط والعنف**hypothesis Frustration aggression:

وهذه الافتراضية تفترض أن كل احباط لا بد أن ينتج قدرا من العنف. ويتمثل هذا الإحباط من الوضع السياسي أو الاقتصادي أو الديني أو الاجتماعي أو........[1][2]. ويتبين من هذه الفرضية أن حالة الاحباط العامة في الشعوب الإسلامية من ما يحدث من أحداث عامة للمسلمين وخاصة في بلاد المسلمين تنتج عنفا عند البعض كنوع من رد الفعل الذي يريد الشخص من خلاله أن يرفع عن نفسه هذا الإحباط أو في أقل التقديرات الإعذار إلى الله عما يحدث من أحداث. هذا والذي أراه يقترب من هذه الفرضية هي القاعدة الفيزيائية القائلة بأن كل فعل له رد فعل مساو له في المقدار ومضاد له في الاتجاه. وإذا ما كانت هذه القاعدة تنطبق على الحركة المادية فهي كذلك تنطبق على الحركة المعنوية النفسية. فإن العنف الذي تعرض له المسلمون في البلاد العربية كان له رد فعل معاكس من كراهية وشن حرب ضد الأنظمة الحاكمة إلى حد تكفير كل من يعمل أو ينتسب أو له علاقة بشكل أو بآخر بالقطاع الحكومي العام. وعلى الرغم من ذلك فإن بعض البلاد لا يزال

(1) Ted Robert Gurr, Why Men Rebel. Princeton, New Jersey: Princeton University Press, 1970

(2) Joseph Margolin "Psychological Perspectives in Terrorism." Pages 273–74 in Yonah Alexander and Seymour Maxwell Finger, eds., Terrorism: Interdisciplinary Perspectives. New York: John Jay, 1977.

يغفل عن هذا السبب وهذه النتيجة التي وصلت إليها، وانظر مثالا لهذا في الجزائر ومصر وباكستان.

- **فرضية الانتقام النرجسي** Narcissistic rage hypothesis:

وتقوم هذه الفرضية على أن السمات النرجسية التي تكون في الشخصة وهي التي لا تقبل النقد أو اللوم وتنظر إلى نفسها نظرة العظمة ولا تخطئ بينما الآخرون دائمو الخطأ في حقها، فإن العنف يكون هو السبيل إلى المحافظة على كيان هذه النفس التي تحافظ على نفسها من الانكسار(١)(٢). وهذه الفرضية تفسر مدى ما يظهر من صعوبة من التواصل والتفاهم مع الخوارج منذ أيام الصحابة وحتى يومنا هذا ومدى تمسك زعمائهم برأيهم وعدم قبولهم للخلاف مع استخدام العنف كوسيلة أولية للتواصل مع الآخر. وانظر مثالا في واقعنا المعاصر كيف أن العمليات التفجيرية هي الوسيلة التي يستخدمها هؤلاء من أجل إيصال الرسائل إلى الأنظمة والحكومات.

- **فرضية الهوية السلبية**:Negative identity hypothesis(3) :

وهذه الفرضية قريبة من التي سبقتها من حيث أنها تتفق معها في مسألة الانتقام من خلال العنف لكنها تختلف عنها من ناحية أن الشخص يتبنى هوية سلبية غير إيجابية من من خلال تخبطه في المجتمع وفشله في بعض نواحي الحياة مما يغذي عنده دافع الانتقام من المجتمع.

---

(1) John W. Crayton. "Terrorism and the Psychology of the Self." Pages 33–41 in Lawrence Zelic Freedman and Yonah Alexander, eds., Perspectives on Terrorism. Wilmington, Delaware: Scholarly Resources, 1983.

(2) Richard M. Pearlstein: The Mind of the Political Terrorist. Wilmington, Delaware: Scholarly Resources, 1991.

(3) Knutson, Jeanne N. "Social and Psychodynamic Pressures Toward a Negative Identity. Pages 105–52 in Yonah Alexander and John M. Gleason, eds., Behavioral and Quantitative Perspectives on Terrorism. New York: Pergamon, 1981.

- **الفرضية التحليلية** Analytic hypothesis:

تقوم النظرة التحليلية التابعة لفرويد على اعتبار أن كل ما يحدث في الصغر ينطبع على الأشخاص عندما يكبرون. وعليه فإن العنف الذي يظهر على الأشخاص هو إما انعكاس لعنف تعرض له الشخص في طفولته ثم كبت هذا الشعور ثم ظهر عليه عندما كبر، أو هو نتيجة لحرمان عاطفي في أثناء الصغر والذي يحتاجه الشخص في نموه حتى تنمو مشاعره وأحاسيسه والتي يستخدمها في حياته. وهذه الحالة الأخيرة تظهر في طبيعة الجفاء الشعوري والوجداني الموجود عند أغلب التكفيريين، بالإضافة إلى تفضيلهم لحياة البداوة الجافة التي تغذي الجفاء المتأصل في نفوسهم.

# الأسباب الاجتماعية لظهور التكفير

**يظهر مما سبق مدى الدور المجتمعي في التسبب في نشوء ورواج هذا الفكر الغريب – وإن لم يكن مقصودا لذاته – سواء كان دور الأسرة أو المجتمع أو الأنظمة الحاكمة. وتتجلى أبرز الأسباب في الآتي[1]:**

- الجهل وانتشار الأمية في العالم الإسلامي وبالأخص الأمية الدينية. بالإضافة إلى قلة بضاعة الشبان الغيورين من فقه الإسلام وأصوله، وعدم تعمقهم في العلوم الإسلامية واللغوية. الأمر الذي جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض، أو يأخذون بالمتشابهات، وينسون المحكمات، أو يأخذون بالجزئيات ويغفلون القواعد الكلية، أو يفهمون بعض النصوص فهما سطحيا سريعا، إلى غير ذلك من الأمور اللازمة لمن يتصدر للفتوى في هذه الأمور الخطيرة، دون أهلية كافية.
- الاستهانة بمحارم الله وأحكام شرعه في المجتمع، وعدم الأخذ على يد المكابر والمخالف، و إعراض أكثر المسلمين عن دينهم، عقيدة وشريعة وأخلاقاً، مما أوقعهم في ضنك العيش، وفي حياة الشقاء.
- العلمنة الصريحة في أكثر بلاد المسلمين، والتي أدت إلى الإعراض عن شرع الله، وإلى الحكم بغير ما أنزل الله، وظهور الزندقة والتيارات الضالة، والتنكر للدين والفضيلة. فضلا عن انتشار الكفر والردة الحقيقية جهرة في مجتمعاتنا الإسلامية، واستطالة أصحابها وتبجحهم بباطلهم، واستخدامهم أجهزة الإعلام وغيرها لنشر كفرياتهم على

(١) انظر: التكفير مفهومه أخطاره وضوابطه لأحمد محمد بوقرين، وحديث حول الأحداث لناصر العقل، و قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة لسعيد القحطاني، والغلو في الدين للويحق.

جماهير المسلمين دون أن يجدوا من يزجرهم أو يردهم عن ضلالهم وغيهم.

- تساهل بعض العلماء في شأن هؤلاء الكفرة الحقيقيين والعلمانيين والملحدين وعدهم في زمرة المسلمين(١).
- شيوع الظلم بشتى صوره وأشكاله: ظلم الأفراد، وظلم الشعوب، وظلم الولاة وجورهم، وظلم الناس بعضهم لبعض، بما ينافي مقاصد الشريعة، وما أمر الله به، وأمر به رسوله ﷺ، من تحقيق العدل، ونفي الظلم. ومنه اضطهاد حملة الفكر الإسلامي السليم، والدعوة الإسلامية الملتزمة بالقرآن والسنة، والتضييق عليهم في أنفسهم ودعوتهم. وبالمقابل التمكين لأهل الفسق والفجور والإلحاد، مما يعد أعظم استفزاز لذوي الغيرة والاستقامة.
- الجفوة بين العلماء والشباب والبعد عن التربية الجادة على يد الشيوخ والمدربين.
- ضعف التربية المنزلية والرقابة الوالدية على الأولاد بسبب انشغال الأبوين عن أبنائهم واختلاط الأبناء
- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتقصير فيه في أكثر بلاد المسلمين.
- تحكم الكافرين (من اليهود والنصارى والملحدين والوثنيين) في مصالح المسلمين، وتدخلهم في شؤون البلاد الإسلامية، ومصائر شعوبها عبر الغزو الفكري والإعلامي والاقتصادي، وتحت ستار المصالح المشتركة، أو المنظمات الدولية، ونحو ذلك مما تداعت به

(١) تأمل لما حدث بعد وفاة الهالك نصر أبو زيد من بكاء ورثاء له ولفكره المرتد، وقد صدر هذا ممن ينسبون أنفسهم إلى العلم.

الأمم على المسلمين من كل حدب وصوب، بين طامع وكائد وحاسد.

- الخلل في مناهج بعض الدعوات المعاصرة: فأغلبها تعتمد في مناهجها على الشحن العاطفي، وتربي أتباعها على مجرد أمور عاطفية غير منضبطة بضوابط الشرع وقواعد الدين، أو غايات دنيوية: سياسية واقتصادية ونحوها، وتحشو أذهانهم بالأفكار والمفاهيم التي لم تؤصَّل شرعاً، والتي تؤدي إلى التصادم مع المخالفين بلا حكمة. وهي في الوقت نفسه قد تقصِّر في أعظم الواجبات، فتنسى الغايات الكبرى في الدعوة، من غرس العقيدة السليمة، والفقه في دين الله تعالى، والحرص على الجماعة وجمع الكلمة على العلماء وأهل الحل والعقد، وتحقيق الأمن، والتجرد من الهوى والعصبية، وفقه التعامل مع العلماء والولاة والعامة، ومع المخالفين ومع الأحداث، وفق قواعد الشرع، والتورع عن القول على الله بغير علم، وعن الخوض في أعراض الآخرين.
- ضيق العطن وقصر النظر وقلة الصبر وضعف الحكمة: ونحو ذلك مما هو موجود لدى بعض الشباب. وهذا يظهر في الأخطاء التي تقع من الشباب في المجتمع ومن المجتمع في العلاج.
- تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام وأشباههم للدعوة وتوجيه الشباب بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعض الشباب منهم رؤساء جهالاً، فأفتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، بل كثير منهم يستنقص العلماء والمشايخ، ولا يعرف لهم قدرهم، وإذا أفتى بعض المشايخ على غير هواه ومذهبه، أو بخلاف موقفه أخذ يلمزهم إما بالقصور أو التقصير، أو بالجبن أو المداهنة أو

العمالة، أو بالسذاجة وقلة الوعي والإدراك[1].

- التعالم والغرور فإنك تجد أحدهم لا يعرف بدهيات العلم الشرعي، والأحكام، وقواعد الدين، ونصوصه، أو قد يكون عنده علم قليل بلا أصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، ويظن أنه بعلمه القليل وفهمه السقيم قد حاز علوم الأولين والآخرين، فيستقل بغروره عن العلماء، وينأى بنفسه عن مواصلة طلب العلم، فَيَهْلكُ ويُهْلِكُ.
- التشدد في الدين والتنطع: والخروج عن منهج الاعتدال في الدين الذي كان عليه النبي ﷺ، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)[2].
- شدة الغيرة وقوة العاطفة لدى فئات من الشباب والمثقفين وغيرهم: بلا علم ولا فقه ولا حكمة، مع أن الغيرة على محارم الله وعلى دين الله

(١) وهؤلاء يجهلون (ويتجاهل الكثير منهم) الأصول الكبرى والقواعد العظمى المهمة التي قررها الشرع، واتفق عليها سلف الأمة، مثل:
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: من الآية١٦)
- المشقة تجلب التيسير (ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما). صحيح البخاري برقم (٣٢٩٦)، صحيح مسلم (٤٢٩٤).
- (سددوا وقاربوا). صحيح البخاري برقم (٦٤٦٤) ومسلم (٢٨١٨).
- (وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين) صحيح الجامع الصغير (٢٦٧٧).
- (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) صحيح البخاري برقم (٣٩)، سنن النسائي برقم (٤٩٤٨).
- (ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه) صحيح الجامع الصغير برقم (٥٥٣٠).
- (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطي على سواه) صحيح مسلم رقم الحديث (٤٦٩٣).

(٢) صحيح البخاري برقم (٣٩).

أمر محمود شرعاً، لكن ذلك مشروط بالحكمة والفقه والبصيرة، ومراعاة المصالح، ودرء المفاسد. فإذا فقدت هذه الشروط أو بعضها أدى ذلك إلى الغلو والتنطع والشدة والعنف في معالجة الأمور، وهذا مما لا يستقيم به للمسلمين أمر، لا في دينهم، ولا في دنياهم.

- فساد الإعلام: فإن وسائل الإعلام في أكثر البلاد الإسلامية غالباً ما تسخَّر في سبيل الشيطان، وهي من خيله ورجله في الدعوة إلى الضلالة، ونشر البدعة والزندقة، وترويج الرذيلة والفساد، وهتك الفضيلة، وحرب التدين وأهله، وبالمقابل نجد أن إسهام الإعلام في نشر الحق والفضيلة قليل وباهت جداً، ولا شك أن هذا الوضع منكر عظيم، ويعد أعظم استفزاز يثير غيرة كل مؤمن وحفيظة كل مسلم.
- عدم تجلية موقف الدولة من قضايا حساسة قد تغذي التكفير والغلو والتطرف لدى المغرضين والجاهلين، وتحاكم فيها الدولة غيابياً من قبل خصومها، ويجعلون صمتها ذريعة للإدانة بزعمهم، مثل:
  - صدور بعض الأنظمة التي يقال أنها تخالف الشرع، وأنها حكم بغير ما أنزل الله، كنظام التأمينات، ومعاشات التقاعد، والجمارك، والمحاكم التجارية والعسكرية ونحوها.
  - إقرار البنوك الربوية وحمايتها.
  - اشتراك الدولة في بعض المنظمات والعقود والعهود والأنظمة الدولية المخالفة للشرع.
  - ظهور بعض القرارات والظواهر الاستفزازية التي لم تكن مناسبة مثل أساليب بعض المسؤولين بوزارة التربية والتعليم في تغيير المناهج الشرعية، ومحاولة النيل من سياسة التعليم.
- الشعور بعدم القدرة على تغيير الواقع السياسي في الدول الإسلامية،

وأن هـذه السلطات إنمـا فرضـت علـى الـشعوب وأنهـا تعمـل ليـل نهـار للمحافظة علـى تـسلطها، مـع سـد كـل الإمكانيـات للتغيير السياسي السلمي مع إدعاء هذه أغلب هذه السلطات بتبنيها للمنهج الـديمقراطي في التغيير.

- الفقـر والمـشاكل الاقتـصادية المجتمعيـة وارتفـاع نـسب البطالـة، الأمـر الـذي يـؤدي إلى إسـقاط كـل المـشاكل والـضغوط الشخـصية علـى المجتمع.
- التحـول الاجتمـاعي والرسمـي الـسريع إلى أمـور غـير محمـودة (مثـل مظاهر التحلل ونـزع الحجـاب والاختلاط) كمـا في بعض المؤسسات، وشـيوع كـثير مـن المنكـرات والممارسـات المنافيـة للـدين والأخـلاق والفضيلة، مع ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

## العـــــلاج

**إذا وضحت هذه الأسباب فإن العلاج لابد وأن يراعي البعد النفسي والاجتماعي مع البعد الديني والسياسي والاقتصادي والأمني. ويكون العلاج النفسي والاجتماعي في مرحلتين:**

- المرحلة الأولى: الوقاية، على قدر المستطاع مع الاعتبار بالاختلاف المقدر الذي لا يمكن أن يتم إغفاله.
- المرحلة الثانية: العلاج وهو للأشخاص الذي تورطوا في التكفير.

**أولا: الوقاية: من خلال:**

- إبراز منهج أهل السنة والجماعة وأنهم الفرقة الوسط بين فرق الإسلام.
- إبراز العلماء الفضلاء الذين يتبعون منهج أهل السنة وجعلهم في موضع القدوة والمرجعية للمجتمع، مع حث هؤلاء العلماء على بيان الفرق الضالة وأهل العلمنة والإلحاد والرد عليهم وتفنيد شبههم أولا بأول.
- إحياء سنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفعيلها بين أهل المجتمع بحيث يأخذ أدناهم على أعلاهم حتى لا تغرق هذه السفينة.
- التوعية بأهمية دور المسجد من ناحية دينية وتربوية وعلمية واجتماعية، فالمساجد في الإسلام ليست للصلاة فحسب بل هي محور لحياة المسلمين.
- احتضان الشباب بمشاكلهم وأهوائهم وتقريبهم إلى الالتزام بشعائر الإسلام بلا إفراط ولا تفريط، والابتعاد عن محاربة شباب الصحوة الذين هم أحد ركائز المجتمع، تلك الحرب التي تجعل العداوة بين الشباب والسلطة أساس للعلاقة. ولا بد من التذكير دائما بأن العنف لا يولد إلا عنفا.

- تحسين دور الإعلام وجعل القنوات الإعلامية قنوات هادفة لا هادمة مفاتيح للخير مغاليق للشر، وهذا لن يأتي إلا بتكليف أهل الالتزام بتولي شئون هذه القنوات للكف عن نشر الرذيلة والفحشاء ونشر الخير للناس.
- استخدام وسائل الإعلام في إبراز موقف السلطة عند القضايا الشائكة التي عادة ما تؤخذ على الأنظمة الحاكمة، مثل قضايا فلسطين، والتعامل مع القوات الأجنبية، والبنوك الربوية وشركات التأمين، والفساد الإداري، ....إلخ. فإن توضيح موقف السلطة مزيل للبس عند المجتمع.
- جعل الإسلام قضية يتبناها الجميع سواء كان حاكما أو محكوما، فلا يكون الإسلام مسؤولا فقط من بعض الأشخاص الذين يتولون رفع رايته بالطريقة التي يرونها هم.
- دعوة الناس – خاصة غير الملتزمين – إلى طريق الله المستقيم والتوبة والإنابة إلى الله حتى يمن على المجتمع بالرحمة والبركة فيقل الخلاف ويعم الائتلاف.
- نشر العلم الشرعي الصحيح من خلال المساجد ووسائل الإعلام مع التحذير من الفرق الضالة والبدع المختلفة.
- محاربة الظلم الذي يقع بين الأفراد وبين الأنظمة وفي المجتمع فالظلم كله لا يأتي بخير.
- التقريب بين العلماء والشباب وسد الفجوة التربوية الموجودة بينهم.
- الاهتمام بالتربية المنزلية وتفعيل دور الرقابة الأبوية والاستعانة باستشاريي النفس والتربية عند ظهور أي صعوبات أو ملاحظات أثناء التربية. ومن المهم نبذ العنف أثناء التربية سواء كان في المنزل أو المدرسة.

- دعوة المناهج والحركات الإسلامية إلى تصحيح المسار وتبني العلم كقضية أساسية في منهج الدعوة.
- منع تصدر حدثاء الأسنان والتحذير من تصدر صغار السن، مع وضع معايير لتقييم الشباب الطامح للتصدر، هذه المعايير تبين المرحلة التي هو فيها من الناحية العلمية والعملية والدعوية والخطابية وغيرها، فيكون على دراية بخطواته وماذا ينقصه ليستكملها.
- التحذير من أهواء النفوس من خلال العلماء والخطباء والشيوخ، وتبيين أن الهوى ما هو إلا تابع للشرع وليس حاكما عليه. وأن المسلم عليه ألا يهتم بنفسه ورغباته فحسب بل عليه أن ينظر إلى المجتمع ومتطلباته كذلك.
- استغلال العاطفة والحماس لدى الشباب وتفعيلها في ما يفيد الإسلام ويرضي طموح وحماس الشباب. ومبدأ الرضى بالأفعال والعلم بأن النتائج هي من عند الله هو من المبادئ المهمة التي يجب إلى تعليمها للشباب بالإضافة إلى الصبر سوا ء كان على الواقع أو على تغيير هذا الواقع.

**ثانيا**: **العلاج**: **ينطبق على الذين قد تورطوا فكريا أو عمليا في التكفير**

- احتضان هؤلاء الشباب وإحساسهم أن المجتمع كله حريص عليهم وأنه سيسعى إلى تحسين وضعهم، وتجنب تنبيههم على أن المجتمع لا يحبهم وينبذهم فيقابلون ذلك بنفس العداوة والنبذ.
- تعليمهم في أول الأمر فقه الخلاف، وكيف أن الخلاف هو أمر قدري يحتمل الصواب مع أحد المختلفين أو يجانبهما فيكون الصواب مع رأي آخر. كما ينبغي توضيح أن الصواب لا يمكن أن يكون مع شخص على طول الخط إنما يحالفه أحيانا ويخطئه أخرى.

- تعليمهم مبادئ وطرق الحوار الهادئ البناء الذي من خلاله يستطيع المختلفون الوصول إلى النتيجة النهائية المطلوبة.
- تعليم القواعد الأساسية في العلوم الشرعية لا سيما الأهداف العامة للشريعة الإسلامية التي قد أغفلتها أغلب الفرق الإسلامية فضلت وأضلت.
- عرض النماذج المشرقة للتائبين من الأفكار الخاطئة وخاصة الذين يكونون قد تعلموا العلم الشرعي فيدحضوا شبهات التكفير ويبينوا محاسن الوسطية.
- الاستعانة بالأطباء النفسيين والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين في التعامل مع المشاكل النفسية والاجتماعية التي يعاني منها الذين وقعوا في التكفير.
- تقديم توصيات واضحة إلى الأهل بكيفية التعامل مع الشخص التائب من هذه الأفكار واعتبار الفترة الأولى من التوبة كأنها فترة نقاهة من مرض قد تتحول إلى الشفاء التام وقد يحدث الانتكاس لا قدر الله فيكونوا على الانتباه لذلك.
- استغلال العاطفة والحماس في خدمة هذا الدين بالطريقة الصحيحة مع معالجة الاندفاعية الحادثة في فترة الشباب.
- توفير وظائف مجزية للتائبين من هذا الفكر والانخراط في العمل الاجتماعي للاختلاط الاكبر مع الواقع الذي ينقص هذه الشخصيات.
- التواصل مع أهل العلم والفقه حتى يشعر التائب كيف أن كبار العلماء يهتمون بصغار التائبين.

# المراجع

- القرآن الكريم.

**كتب الحديث**:


- التكفير مفهومه أخطاره وضوابطه أحمد محمد بوقرين، نسخة الكترونية.
- حديث حول الأحداث ناصر العقل، نسخة الكترونية.
- صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة السلفية.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح سنن النسائي للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- صحيح مسلم بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي شرح النووي.
- الغلو في الدين عبد الرحمن اللويحق، طبعة الرسالة.
- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة سعيد القحطاني، نسخة الكترونية.
- كتب العقيدة والفكر والفرق


**مراجع أجنبية**:


- Ferracuti, Franco, and F. Bruno: "Psychiatric Aspects of Terrorism in Italy." Pages 199–213 in I.L. Barak–Glantz and C.R. Huff, eds., The Mad, the Bad and the Different: Essays in Honor of Simon Dinhz. Lexington, Massachusetts: Lexington Books, 1981.
- John W. Crayton. "Terrorism and the Psychology of the Self." Pages 33–41 in Lawrence Zelic Freedman and Yonah Alexander, eds., Perspectives on Terrorism. Wilmington, Delaware: Scholarly Resources, 1983.

- Joseph Margolin "Psychological Perspectives in Terrorism." Pages 273–74 in Yonah Alexander and Seymour Maxwell Finger, eds., Terrorism: Interdisciplinary Perspectives. New York: John Jay, 1977.
- Kaplan and Sadock's: Synopsis of Psychiatry, Tenth Edition, 2007
- Knutson, Jeanne N. "Social and Psychodynamic Pressures Toward a Negative Identity. Pages 105–52 in Yonah Alexander and John M. Gleason, eds., Behavioral and Quantitative Perspectives on Terrorism. New York: Pergamon, 1981.
- Rex A. Hudson, Marilyn Majeska: The Sociology and Psychology of Terrorism, Who becomes a terrorist and why? Federal Research Division, Library of Congress, Washington D.C., 1999.
- Richard M. Pearlstein: The Mind of the Political Terrorist. Wilmington, Delaware: Scholarly Resources, 1991
- Ted Robert Gurr, Why Men Rebel. Princeton, New Jersey: Princeton University Press, 1970.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

# الأسبابُ الفكريّةُ المُؤدّيةُ

# لظَاهرةِ التّكْفيرِ

**د.عبدالقادر بن محمّد عطا صوفي**

**أستاذ مشارك في كلية الدعوة وأصول الدين**

**بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة**

**المقدمــة:**

الحمـدُ للّهِ وحـدَه، والـصَّلاةُ والـسَّلامُ علـى مَـنْ لا نـبيَّ بعـده، وعلـى آلـه وصحبه، وبعد:

فالتكفيرُ من الأحكام الشرعيَّة -التي يُطلقها الشارعُ-، فلا يجوز لأحدٍ إطلاقه بمجرّد الهوى، أو بقياسٍ عقليٍّ، أو نحو ذلك، بل هو حقٌّ للّه تعالى ولرسوله ﷺ، فلا يُطلَق هذا الوصفُ على أحدٍ إلا بعد استحقاقه له.

وفي ذلك يقول شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه اللّه: (فإنّ الإيجاب والتحريم، والثواب والعقاب، والتكفير والتفسيق، هو إلى اللّه ورسوله، ليس لأحدٍ في هذا حكمٌ، وإنَّما على النَّاس إيجابُ ما أوجبه اللّهُ ورسولُهُ، وتحريمُ ما حرَّمه اللّهُ ورسولُهُ...)(١).

ولمَّا كان مردُّ حكمِ التكفير إلى اللّه ورسولِهِ ﷺ، لم يجز أن نُكفِّر إلا من دلَّ الكتابُ والسنَّةُ على كفره دلالةً واضحةً. فلا يُعتمد في ذلك على مجرّد الشبهة والظنّ، لما يترتَّب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

وإذا كانت الحدودُ تُدْرَأُ بالشبهات، فالتكفيرُ أولى أن يُدْرَأَ بالشبهات.

ورَغْمَ أنَّ الأمر كذلك، إلا أنَّ تنزيلَ حكم التكفير على النَّاس رَافَقَ كُلَّ الفرق الإسلامية، ولم تخلُ منه فرقةٌ البتة، وإن كان هذا الحكمُ يتفاوتُ -من حيث قوّته- من فرقة إلى أخرى؛ فكلما ابتعدت الفرقةُ عن الهدي النبوي، كان تطرُّفُها التكفيريُّ أكبر، وكلما كانت أقرب إلى السنَّة، كان غلوّها التكفيري أقلّ. وهذه العلاقة طردية.

وكذا الحالُ بالنسبة للعلماء؛ فكلما كان أحدُهم أقربَ إلى السنة، أثَّر ذلك فيه إيجاباً، وجعله أكثر اعتدالاً، والتماساً للأعذار، وأورثه الرحمةَ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥/٥٤٥.

والشفقةَ بالأمة، حتى ولو كان من فرقة غالية في التكفير؛ وكلما كان بعيدًا عن السنَّة، وعن فهم سلف هذه الأمَّة، فإنَّه سيقعُ في الغلوّ التكفيري، حتى ولو لم يكن من فرقة تكفيريَّة، أو صاحب منهج تكفيريّ.

والحقيقةُ المؤكّدةُ أنَّ هناك انحرافاً في الفكر، يؤدِّي لسوء الفهم؛ سواءٌ أكان ذلك عن قصد، أم غير قصد، وسواءٌ كان ذلك بسبب سوء النية، أو الخطأ في الإدراك، ومن ثمَّ الخطأ في التفسير والتأويل.

فلا شكَّ أنَّ هذا التكفيرَ الذي ظَهَرَ على ألسن الأفراد، وحملته جماعاتٌ كثيرةٌ له أسبابٌ أدّت إليه.

وسأعرض في هذا البحث جملةً من الأسباب الفكريَّة التي أدَّت إلى التكفير.

ولذلك وسمتُه بـ"الأسباب الفكريَّة المؤدِّية لظاهرة التكفير"، في محاولة منِّي لعرض جوانبَ من الانحراف الذي أصاب الفكر، وأدَّى به إلى تنزيل حكم التكفير على النَّاس.

ولقد قسَّمتُه إلى ثلاثة مباحث؛ تحدَّثتُ فيها عن الأسباب الفكريَّة المؤدّية لظاهرة التكفير، مع تضمينها بعض الردودِ الناجعةِ -بإذن الله-، وتَقَدَّم هذه المباحثَ مدخلٌ أوضحتُ فيه:

معنى "التكفير"، و"ضوابطه"، و"موانعه"، و"موقف الإسلام من التكفير بغير حقّ".

فالبحث إذًا في ثلاثة مباحث، يسبقها مقدّمةٌ، وتمهيدٌ.

- التمهيد: وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: معنى التكفير لغة وشرعًا.
  - المطلب الثاني: ضوابط التكفير.
  - المطلب الثالث: موانع التكفير.

- المطلب الرابع: موقف الإسلام من التكفير بغير حقّ.

- المبحث الأول: الجهل. وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: الجهل بحقوق ولاة الأمر، وأحكام الخروج عليهم.
  - المطلب الثاني: الجهل بحقوق المسلمين.
  - المطلب الثالث: الجهل بمقاصد الشريعة.
  - المطلب الرابع: الجهل بمفهوم الولاء والبراء، والجهاد.
  - المطلب الخامس: الجهل بالفرق بين الحكم على الذنب وبين تنفيذ العقوبة على مرتكبه.
- المبحث الثاني: سوء الفهم للنصوص الشرعيَّة. وفيه ستَّة مطالب:
  - المطلب الأول: التطبيق السيء لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
  - المطلب الثاني: التكفير بالمعاصي.
  - المطلب الثالث: الخلط بين التكفير المطلق وتكفير المعيَّن.
  - المطلب الرابع: الخلط بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر.
  - المطلب الخامس: الخلط بين الواجب الكفائي والواجب العيني.
  - المطلب السادس: سوء الفهم لمسألة التعامل مع غير المسلمين.
- المبحث الثالث: الخلل الواقع في منهج التلقي. وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: أخذ العلم من غير أهله. (ويدخل فيه مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم).
  - المطلب الثاني: تقديم الرأي على النصّ. (ويدخل فيه اتباع الهوى).
  - المطلب الثالث: التأويل الخاطئ لنصوص الكتاب والسنَّة.
  - المطلب الرابع: الاعتماد على عمومات النُّصوص.

ثمَّ الخاتمة، وفيها أهمُّ النتائج، مع جملةٍ من التوصيات.

# تمهيد

لا بُدَّ قبلَ الدخولِ في صميم الموضوع من تسليط الضوء على بعض النقاط التي تُعتَبر بمثابةِ تمهيدٍ ضروريّ له.

وهذه النقاطُ أربعٌ؛ إحداها: معنى التكفير، والثانية: ضوابط التكفير، والثالثة: موانع التكفير، والرابعة: موقف الإسلام من التكفير بغير حقّ.

وتسليطُ الضوء على هذه النقاط، يُمكن من خلال المطالب التالية:

## المطلب الأول
## معنى التكفير

يحسن قبل بيان معنى التكفير، أن أُوضِّح معنى الكفر في اللغة والاصطلاح؛ إذ ببيان ذلك يتّضح المراد من كلمة "التكفير".

**أولاً: الكفر في اللغة: الجُحُود:**

وأصله من الكَفْر، وهو السَّتْرُ والتغطيةُ. يُقال: كَفَرَ الشيءَ كَفْراً: سَتَرَهُ وغطَّاه. ويُقال: كَفَرَ الزَّارِعُ البذورَ بالتراب، غطَّاها وسَتَرَها، فهو كافرٌ. وكَفَرَ الترابُ ما تحتَه: غطَّاه. وكَفَرَ الليلُ الأشياءَ بظلامه، غطَّاها وسَتَرَها، فهو كافرٌ. وتَكَفَّرَ بالشيءِ: تَغَطَّى به وتَستَّر. وكَفَرَ نعمةَ اللهِ، وكَفَرَ بها كُفُوراً وكُفْراناً: جَحَدَها وسَتَرَها، والمُكَفَّر – على وزن مُعظَّم– هو المجحودُ النعمةِ مع إحسانه(1).

(1) انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص ٥٤٧. ومقاييس اللغة لابن فارس ٩/٥. والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٦٠٥–٦٠٦. ولسان العرب لابن منظور ١٤٤/٥. ومفردات غريب القرآن للأصفهاني ص ٤٣٤. والمعجم الوسيط لجماعة من المؤلفين ص ٧٩١–٧٩٢.

**ثانيًا: الكفر في الشرع: الكُفْرُ ضدُّ الإيمان ونقيضه.**

ويُعَرَّف شرعاً بأنَّه: جحدُ ما لا يتمّ الإسلام بدونه. أو جحدُ ما لا يتمّ كمال الإسلام بدونه[1].

والصلةُ بين المعنيَيْن -اللغويّ والشرعيّ- هو: أنَّ جاحدَ الحقّ كأنَّه ساترٌ له، مغطِّيه، وجاحد نعم الله: كأنَّه ساترٌ لها، مُغطِّيها[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الكفرُ عدمُ الإيمان، باتفاق المسلمين، سواءٌ اعتقد نقيضه وتكلَّم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم)[3]. وقرَّرَ -رحمه الله- أنَّ هذا هو قولُ أهل السنة والجماعة، وسائر الطوائف؛ من أهل الكلام، ومن غيرهم.

والتكفيرُ -على هذا المعنى- هو نِسْبَةُ الآخرين -أفرادًا كانوا أو جماعات- إلى الكفر؛ فيُنسبون إلى الجحود ونقيض الإيمان؛ ويُسلَبُ عنهم اسمُ الإيمان، ويُخرَجون من دائرته.

فهو اتّهام الآخرين بالخروج من الملَّة، والمروق من الدين.

(١) انظر: أعلام السنة المنشورة لحافظ الحكمي ص ١٤٦. و المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية للبريكان ص١٨١.

(٢) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٦٠٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٨٦.

# المطلب الثاني
# ضوابط التكفير

ثمَّة ضوابط ينبغي مراعاتها والانتباه إليها قبل النظر في أحكام التكفير، وسأذكر منها:

**الضابط الأوَّل: مأخذ التكفير من الشرع، لا من العقل والهوى:**

فالسنَّةُ والأحاديثُ النبويةُ، هي المبيِّنةُ للأحكام القرآنية، والشارحةُ والمفسِّرةُ لما يُراد من النصوص الواردة في كتاب الله عز وجل ؛ في باب معرفةِ حدود ما أنزل الله: كمعرفة المؤمن أو الكافر، والمشرك والموحِّد، والبرّ والفاجر، والظالم والتقي، وما يُراد بالموالاة، ونحو ذلك من الحدود.

والكفرُ من الأحكام الشرعية، ولا مجال للعقل فيه، وليس كلُّ من خالف شيئاً عُلِمَ بنظر العقل يكون كافراً. ولو قُدِّرَ أنه جَحَدَ بعضَ صرائح العقول ؛ لم يُحكم بكفره حتى يكون قولُه كفراً في الشريعة.

يقول الإمام القرافي رحمه الله: (كون أمرٍ ما كُفرًا، أيّ أمر كان، ليس من الأمور العقليَّة بل هو من الأمور الشرعيَّة، فإذا قال الشارعُ في أمر ما: هو كفرٌ، فهو كذلك ؛ سواءٌ كان ذلك القولُ إنشاءً أم إخبارًا)[1].

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله: (قد ظنَّ بعضُ الناس أنَّ مأخذَ التكفير من العقل لا من الشرع، وأنَّ الجاهلَ بالله تعالى كافرٌ، والعارفَ به تعالى مؤمنٌ، فيقال له: الحكم بإباحة الدم والخلود في النار حكمٌ شرعيٌّ، لا معنى له قبل ورود الشرع)[2]. وقال أيضًا: (الكفرُ حكمٌ شرعيٌّ: كالرِّق، والحرية مثلاً، إذ معناه: إباحة الدم، والحكم بالخلود في النار. ومدركه شرعي،

(١) الفروق للقرافي، وبهامشه تهذيب الفروق لابن شاط، ٤/١٥٨–١٥٩.
(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي ص ٩١.

فيُدرَك إمَّا بنصٍّ، وإما بقياسٍ على منصوص)[1].

وقد ترجم القاضي عياض رحمه الله في كتابه الشفا، فقال: (فصلٌ في بيان ما هو من المقالات كفرٌ، وما يتوقف أو يختلف فيه، وما ليس بكفر)، ثم قال بعد ذلك: (اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه: مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه)[2].

و أقوالٌ أخرى كثيرةٌ ستأتي[3]، نخلص من مجموعها إلى أنَّ التكفيرَ حقٌّ لله تعالى، ولرسوله ﷺ؛ فلا يُطلق التكفير في مسألةٍ، أو على معيَّنٍ إلا بدليلٍ من الكتاب أو السنَّة؛ ولا يُكفَّرُ أحدٌ لشبهةٍ أو لشهوةٍ، بل لا بُدَّ من دليلٍ شرعيٍّ وحجَّةٍ وبُرهانٍ. ولهذا ورد في الحديث: « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ »[4].

فالتكفيرُ حكمٌ شرعيٌّ، لا مدخل للرأي المجرَّد فيه ، لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية ، لذا صار القول فيه من خالص – حقِّ الله تعالى –، لا حَقَّ فيه لأحدٍ من عباده؛ فالكافرُ من كفَّره اللهُ تعالى ورسولُه ﷺ لا غير.

**الضابط الثاني: التكفيرُ أمرٌ نسبيٌّ:**

التكفيرُ يختلف بحسب اختلاف الحال، والزمان، والمكان؛ فقد يكون حالُ الشخص ممَّن عُرِفَ عنه الصلاحُ، ولكنْ وَقَعَ في المكفِّر عن جهلٍ منه، أو بتأويلٍ يُعذَر به. وقد يكونُ في مكانٍ، أو زمانٍ لا ينتشرُ فيه العلمُ بأنَّ هذا مُكفِّر، أو نحو ذلك.

يقول شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: (وأمَّا التكفيرُ: فالصوابُ أنَّه من

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٦.

(٢) الشفا للقاضي عياض ٢/١٠٦٥.

(٣) انظر المطلب الثاني من المبحث الثاني، ص ص ٤٦–٤٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ:"سترون بعدي أمورًا تنكرونها"، حديث ٧٠٥٦. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله، حديث ٤٨٧٧. عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

اجتهد من أمَّة محمدٍ ﷺ، وقَصَدَ الحقَّ فأخطأ: لم يُكفَّر، بل يُغفر له خطؤه. ومن تبيَّن له ما جاء به الرسولُ، فشاقَّ الرسولَ من بعد ما تبيَّن له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافرٌ. ومن اتَّبَعَ هواهُ، وقصَّر في طلب الحقِّ، وتكلَّم بلا علم: فهو عاصٍ مذنبٌ، ثم قد يكون فاسقًا، وقد تكون له حسناتٌ تَرْجَحُ على سيئاته. فالتكفيرُ يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كلّ مخطىء، ولا مبتدع، ولا جاهل، ولا ضالّ: يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا، بل ولا عاصيًا)[1].

**الضابط الثالث: التفريق بين تكفير النوع، وتكفير المعيَّن:**

فرَّق العلماءُ رحمهم الله بين نوعين من التكفير: تكفير النوع (التكفير المطلق)، وتكفير المعيَّن.

وهذا التفريق هو الذي عليه سائرُ السلف، ومن تبعهم بإحسان، عند الحكم على المخالف.

فيتعيَّن التفريق بين التكفير المطلق، وبين تكفير المعين؛ فإنَّ الاعتقادَ، أو القولَ، أو الفعلَ، أو الشكَّ، أو التركَ، إذا كان كفرًا، فيُطلق القول بتكفير من فعل ذلك الفعل، أو قال تلك المقالة، وهكذا... دون تحديد معيَّن به. أمَّا المعيَّن الذي قال تلك المقالة، أو فعل هذا الفعل المكفِّر، فيُنظر قبل الحكم بكفره؛ هل توفَّرت الشروطُ، وانتفت الموانعُ في حقه. فإذا توفرت الشروط ، وانتفت الموانع، حُكم بكفره وردته؛ فيُستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل شَرعًا[2].

وبعدُ، فهذه بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها، وهناك ضوابطُ أُخرى يرجع أكثرها إلى الضوابط المذكورة، ولا تحتمل هذه العجالة تفصيلها.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢/١٨٠.

(٢) سيأتي الحديث عن هذه المسألة بشيء من التوسُّع، في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

# المطلب الثالث
# موانع التكفير

موانع التكفير مقابلة لشروط التكفير[1].

**ويقصد بها: ما يمنع وجودها من الحكم على شخصٍ ما بالكفر. وتنحصر في أربعة موانع:**

**أولاً: الجهل المنافي للعلم:**

العلم شرطٌ للحكم بالكفر، والجهل مانعٌ من موانع التكفير.

يقول السبكي رحمه الله: (الحكم بأنَّ ذلك كفرٌ، هو صعبٌ من جهة صعوبة علم الكلام ومأخذه، وتميز الحق فيه من غيره، وإنما يحصل ذلك لرجل جمع صحة الذهن، ورياضة النفس، واعتدال المزاج، والتهذب بعلوم النظر، والامتلاء من العلوم الشرعية، وعدم الميل والهوى)[2].

ودليل هذا المانع قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥).

وفي توضيح هذا الدليل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (حكمُ الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وكثيرٌ من هؤلاء قد لا يكون بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أنَّ الرسولَ بُعث بذلك، فيُطلق أنَّ هذا القول كفرٌ، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها دون غيره)[3].

**ثانياً: التأويل:**

ودليلُ هذا المانع: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ

(١) فإذا قلنا: من موانع التكفير: الجهل المنافي للعلم. اتّضح أنَّ العلمَ شرطٌ من شروط التكفير. وهكذا.

(٢) قضاء الأرب لعلي بن عبدالكافي السبكي ص ٥٢٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٥٠١.

رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ. فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ يَا رَبِّ، خَشْيَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ ». وَقَالَ غَيْرُهُ: « مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ »[1].

فالرجل شكَّ في قدرة الله على جمعه، وإحيائه بعد ذلك؛ ولذلك أمر بنيه بتفريق أجزائه المسحوقة في الريح، التي تُبعثر ذرّاته بعد التحريق والطحن، إمعاناً في تفرقة أجزائه، حتى لا تجتمع؛ ظانًّا أنَّ الله لا يقدر على جمعه وبعثه، ولهذا قال: "فوالله لئن قدر عليَّ ربِّي".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فهذا الرجلُ ظنَّ أنَّ الله لا يقدر عليه إذا تفرَّق هذا التفرُّق، فظنَّ أنه لا يُعيده إذا صار كذلك، وكلُّ واحدٍ – من إنكار قدرة الله تعالى، وانكار معاد الأبدان وإن تفرَّقت– كفرٌ، لكنه كان مع إيمانه بالله، وإيمانه بأمره، وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن، مخطئاً. فغفر الله له ذلك. والحديثُ صريحٌ في أنَّ الرجل طمعَ أن لا يُعيده إذا فَعَلَ ذلك. وأدنى هذا أنْ يكون شاكًّا في المعاد، وذلك كفرٌ)[2].

ومع هذا التأويل عَذَرَه اللهُ تعالى بجهله وحُسْنِ قصده. وهذا يدلُّ على أنَّ الجاهل المتأوِّل قد يغفر الله له، وإن عمل ما يدلّ على كفره لو كان عالـمًا.

**ثالثًا: الخطأ، المنافي للقصد:**

أي لا يكون مُريدًا لما قال من كلمة الكفر، أو لما فعل. فإنْ سَبَقَ لسانه

---

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأنبياء، باب (٥٤)، حديث ٣٤٨١، وفي كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: {يُريدون أن يُبدِّلوا كلام الله}، رقم ٧٥٠٦. ومسلم في الصحيح ٤/٢١٠٩، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم ٢٧٥٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١/٤٠٩–٤١٠.

على قول كلمة الكفر، دون أن يكون مُريدًا أو قاصدًا لها؛ فإنه لا يكفر.

ومن ذلك أن يُغلَق عليه فكره وقصده؛ بحيث لا يدري ما يقول؛ لشدَّة فرحٍ، أو حزنٍ، أو غضبٍ، أو خوفٍ، ونحو ذلك ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (الأحزاب: ٥) ؛ وقولِ النبيِّ ﷺ: « لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ »(١).

فكلمة: "أنت عبدي وأنا ربك": كفرٌ ؛ لكنْ لم يكفر قائلها، لكونها صدرت عن خطأ.

**رابعًا: الإكراه المنافي للاختيار والإرادة:**

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة النحل: ١٠٦).

يقولُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجلُ الكفرَ بلسانه، إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان ، بخلاف من شَرَحَ بالكفرِ صَدْرًا)(٢).

(**ملاحظة**): ينبغي التنبيه على أنَّ مَنْ صَدَرَ منه مكفِّر؛ من قولٍ أو عمل،

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، ٤/٢١٠٣–٢١٠٥، رقم ٢٧٤٤ من حديث ابن مسعود، ورقم ٢٧٤٥ من حديث النعمان بن بشير، ورقم ٢٧٤٦ من حديث البراء بن عازب، ورقم ٢٧٤٧ من حديث أنس بن مالك.

(٢) الاستقامة لابن تيمية ٢/٣١٩–٣٢٠.

وانتفت عنه موانع التكفير، فإنَّه يُصبح كافرًا بعينه. ولو لم يُطلق عليه الكفر لعُطِّلت أحكام الشريعة في حكم المرتد والزنديق، ومن على شاكلتهما.

سئل فضيلة العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (هل يجوز أن نُطلقَ على شخصٍ بعينه أنَّه كافرٌ) ؟

فأجاب: (نعم! يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر؛ إذا تحققت فيه أسباب الكفر، وتحققت الشروط، وانتفت الموانع، ونُلْزِمُهُ بالرجوع إلى الإسلام أو القتل)[1].

وسئل -رحمه الله تعالى- نحوًا من السؤال السابق، فأجاب: (إذا تمَّت شروطُ التكفير في حقِّه، جازَ إطلاق الكفر عليه بعينه، ولو لم نقل بذلك، ما انطبق وصف الردة على أحدٍ، فيُعامل معاملة المرتد في الدنيا، هذا باعتبار أحكام الدنيا. أما أحكام الآخرة فتُذكَر على العموم لا على الخصوص، ولهذا قال أهل السنة: لا نشهد لأحدٍ بجنة ولا نار، إلا لمن شهد له النبي ﷺ)[2].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين رحمه الله ٢/١٢٤-١٢٥.

(٢) المرجع نفسه ٢/١٢٥.

# المطلب الرابع
# موقف الإسلام من التكفير بغير حقّ

وردت آياتٌ كثيرةٌ في كتاب اللّه عز وجل، وأحاديثُ كثيرةٌ في سنَّة رسول اللّه ﷺ تنهى عن تكفير المسلم بغير حقّ.

**فقد نهى اللّه سبحانه وتعالى في مواضع من كتابه الكريم عن تكفير المسلم، ومن ذلك:**

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (النساء: ٩٤).

والتبيين: شدَّةُ طلب البيان، أو التأمُّل القويُّ، حسبما تقتضيه صيغة التفعّل.

ودخول الفاء على فعل (تبيَّنوا) لما في (إذا) من تضمُّن معنى الاشتراط غالباً، وقد قرأ الجمهور ﴿فتبيَّنُوا﴾ من التبيُّن، وهو تفعّل؛ أي تثبَّتوا، واطلُبوا بيان الأمور، فلا تعجلوا فتتبعوا الخواطر الخاطفة الخاطئة. وفي قراءة: ﴿فتثبَّتوا﴾ بمعنى اطلبوا الثابت الذي لا يتبَّدل، ولا يحتمل نقيض ما بدا لكم[1].

٢- قول اللّه عز وجل: ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ (الحجرات: ١٦).

(١) انظر: التيسير في القراءات السبع المشهورة وتوجيهها، لصابر حسن أبو سليمان ص ١٩٢، ٣١٩. وفيه أنَّ "تثبَّتُوا" قراءة حمزة، والكسائي.

قال جماعة من المفسرين[1] في هذه الآية: هو قول الرجل لأخيه يا كافر يا فاسق[2].

٣- قول الله تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ﴾ (آل عمران: ١٦٧).

والله عزَّ وجلَّ قال: إنهم أقرب إلى الكفر، ولم يقل إنهم كفار، مع علمه بحالهم، تأديباً لهم، ومنعاً من التهجُّم على التكفير بغير حقّ[3].

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: (فليعتبر بهذا متفقهة زماننا، الذين يُسارعون في تكفير من يُخالف شيئًا من تقاليدهم وعاداتهم، وإن كان من أهل البصيرة في دينه وإيمانه، والتقوى في عمله، ولم يكونوا على شيء من ذلك)[4].

٤- قول مولانا تبارك وتعالى: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ (النحل: ١٠٦) قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: (قال الله عز وجل: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ (النحل: ١٠٦)؛ فلا بُدَّ من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لاسيّما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يُرِدْ به فاعلُه الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظٍ تلفَّظ به المسلمُ يدلُّ على الكفر، وهو لا يعتقد معناه)[5].

(١) منهم عكرمة، والحسن، وقتادة. وقال مجاهد: (هو الرجل يُدعى بالكفر، وهو مسلم). (لاحظ الحاشية التالية).
(٢) انظر الاستذكار لابن عبدالبر ٢٧/٣٠١.
(٣) ذكر هذه الفائدة الشيخ محمد عبده، كما في تفسير المنار: ٤/٢٢٨.
(٤) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٤/٢٢٩.
(٥) السيل الجرار للشوكاني ٤/٥٧٨.

**وكذا ورد النهي عن تكفير المسلم في سنّة رسولنا الكريم ﷺ، ومن ذلك:**

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »[١].

٢- عن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ »[٢].

٣- عن ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلام كَاذِبًا فَهْوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ »[٣].

(وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد ؟ فإنَّ ذلك أعظم من قتله)[٤].

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير.

٤- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »[٥].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ١١٠/٤، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال، ح ٦١٠٤. والإمام مسلم في الصحيح ٧٩/١، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، ح ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٩/٤، كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، ح ٦٠٤٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ١١٠/٤-١١١، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ح ٦١٠٥.

(٤) الاستقامة لابن تيمية ١٦٥/١-١٦٦.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ٣٢/١، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر، ح ٤٨، وفي ٩٩/٤، كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، ح ٦٠٤٤، وفي ٣١٦/٤، كتاب الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفّارًا يضرب بعضكم رقاب بعضٍ"، ح٧٠٧٦. وصحيح مسلم ٨١/١، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبيّ ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، حديث رقم ٦٤.

وهـذا الحـديث كـسابقيه؛ مـن حيـث بيـان حرمـة المسلم، وعـدم إيذائـه. والحكم هنا يختص من سبَّ، أو قاتل بغير تأويل. يقـول الخطـابيُّ رحمـه الله: (هذا فيمن سبَّ رجلاً بغير تأويل، أو قاتله على غير معنًّى من معاني أمر الدين يتأولُه في قتاله. ويدخل في هـذا المعنـى مـن كَفَّـرَ رجـلاً مسلمًا على غير مذهب يحتمل التأويل. فأمـا مـن فَعَلَ شيئًا منـه متـأولاً بـه معنـى يحتملـه وجـهُ الكـلام ضـربًا مـن الاحتمـال، في تحقيـقٍ لأمـر مـن أمـور الكفـر، أو تشبيه لـه بـه، أو تقريب في بعض معانيـه، كـان خارجًا عن هذا الحكم)[1].

ثم قال: (وقوله "وقتاله كفر" فإنما هـو علـى أن يستبيح دمـه، ولا يَـرَى أنَّ الإسلام قد عصمه منه، وحرَّمه عليه، فيكون مرجع ذلك إلى اعتقاده أنَّ الله عـزَّ وجلَّ لم يُحـرِّم دمـاء المسلمين بغير حقها. ومـن أنكـر شـيئًا مـن معاظم أمر الدين المجمع عليه، المستفيض في الخاص والعام علمُه، كَفَـرَ بذلك)[2].

٥- عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ. فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ »[3].

وقد اتفق العلماء على أنَّ هذا الذم يخصّ من قاله على سبيل ازدراء النـاس واحتقارهم، وتقبيح أحوالهم، وتفضيل نفسه عليهم، وإعجابه بهـا؛ لأنـه لا يعلـم سرّ الله في خلقه. أما من قال ذلك تحزُّنًا، وتأسُّفًا لما يـرى في نفسه وفي النـاس

(١) أعلام الحديث للخطابي ١٧٦/١.
(٢) المصدر نفسه ١٧٨/١. وانظر شرح السنة للبغوي ١٣٠/١٣.
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢٠٢٤/٤، كتاب البر والصلة، باب النهي عن قول هلك الناس، رقم ٢٦٢٣، وأبـو داود في السنن ٢٦٠/٥، كتاب الأدب، باب ٨٥، رقم ٤٩٨٣، ومالك في الموطأ ٩٨٤/٢، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام، رقم ٢.

من النقص في أمر الدين، فلا بأس عليه[1].

والأحاديث كثيرةٌ جدًّا في التحذير من تكفير المسلم بغير حقّ، ولا يسمح المقام بذكرها.

وببيان معنى التكفير، وضوابطه، وموانعه، وموقف الشريعة من التكفير بغير حقّ، ينتهي التمهيد.

وفي المباحث القادمة بيانٌ لجملة من الأسباب الفكريَّة التي أدَّت إلى فشوّ ظاهرة التكفير.

**فالله المستعان، وعليه التكلان.**

(١) حكى هذا الاتفاق: ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤٢/٢١، والنووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٦٧/١٦-٢٦٨. وهو ما ذهب إليه الخطابي في معالم السنن ٢٦٠/٥، وابن رسلان -كما حكاه عنه الزرقاني في شرح الموطأ ٤٠٠/٤هـ.

# المبحث الأول
# الجهل

ثمَّة سؤال ينبغي أن يُطرح قبل الدخول في هذا المبحث، وهو: هل ظاهرة التكفير– التي ظهرت في بعض بلاد المسلمين ؛ في أقوال وأفعال بعض شباب المسلمين– من صنع العلم أو الجهل ؟!

لاشكَّ أنَّ أحدَ أهمّ أسباب هذه الظاهرة، وما ترتب عليها من بغي واعتداء وتفجير، هو التلقي غير المنضبط للعلم، وليس الجهل –بمعنى عدم العلم– !!

فلست أعني بالجهل في هذا المبحث "الأُمّيّة" أو ما يقاربها، ولكني أعني نقص التصوّر الصحيح الكامل للمسألة –التي غلا فيها من غلا–، أو سوء التفكير. فما تدهور الوضعُ الأمنيُّ في بعض بلاد المسلمين، ولا شُوّهت صورة سماحة ديننا في أعين الآخرين، بسبب جَهَلَةٍ لا يعلمون، ولكنهما أُتيا من متعلّمين لهم صلة بالعلم، أقاموا بناءهم الفكري "الغالي" على انتقاء النصوص الشرعية، وأسسوا عليها ممارساتهم بدءًا: بالغلوّ، ثُمَّ القطيعة، وانتهاءً بتسويغ العنف والإجرام والإرهاب، وتجنيد الأغرار للإخلال بأمن البلاد والعباد، وإزهاق الأنفس البريئة.

ومعلومٌ أنّ سوء التفكير يؤدي إلى التكفير، ومن بعده التفجير.

(والجهل يزول عادة بالعلم –الصحيح–، ولهذا رجع كثيرٌ من الخوارج الأوائل عن بدعتهم بالمناظرة؛ فرَجَعَ على يد عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لما ناقشهم – في مجلس واحد – أكثر من أربعة آلاف إنسان. وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، نوقشوا فرجع منهم ما يزيد على ألف إنسان في مجلس واحد، ولهذا فالجهل من أسهل الأسباب علاجًا، لأنه سرعان

ما يزول بالعلم وبيان الدليل)[1].

والجهلُ في الدين من أعظم الأسباب الفكريَّة المؤدّية إلى فشوّ ظاهرة التكفير.

وقد قال الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود ﷺ: اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً أَوْ مُسْتَمِعاً، وَلاَ تَكُنِ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ[2].

وقال أيضًا: اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً، وَلاَ تَغْدُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ جَاهِلٌ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَبْسُطُ أَجْنِحَتَهَا لِلرَّجُلِ غَدَا يَبْتَغِي الْعِلْمَ مِنَ الرِّضَا بِمَا يَصْنَعُ[3].

وقال أبو الدرداء ﷺ: كُنْ عَالِمًا، أو مُتَعَلِّمًا، أو مُحِبًّا، أو مُتَّبِعًا، ولا تَكُنْ الخامسَ فَتَهْلَك. فقيل للحسن البصري رحمه الله: من الخامس؟ قال: المُبْتَدِعُ[4].

وأبلغ من هذين القولين قولُ الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ: مَنْ سَوَّدَه قومه على الفقه، كان حياةً له ولهم، ومَنْ سوَّده قومه على غير فقه، كان هلاكًا له ولهم[5].

فمن يتصدَّى للأمور الكبار، والقضايا العظمى، وهو لا يملك علمًا شرعيًّا كافيًا، وفقهًا في دين الله عاصمًا، وفهمًا لمسائل الدين هاديًا، فلا شكَّ أنَّه سيَضِلّ ويُضِل، ويَهلَك ويُهلِك.

(١) حقيقة التطرف لسلمان بن فهد العوده، ص١٦–١٧، مقالة منشورة في مجلة البيان، العدد ٦٧.
(٢) سنن الدارمي، كتاب المقدمة، حديث رقم ٢٥٤.
(٣) المصدر نفسه، كتاب المقدمة، حديث رقم ٣٤٧.
(٤) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ص ٢٦٩.
(٥) شرح السنة للبغوي ٣١٧/١، كتاب العلم، باب قبض العلم.

ومن يُتابع أقوال رؤوس الفكر الضالّ يرى أنَّهم أُتُوا من قبل جهلهم وقلَّة علمهم ؛ فهم كما أخبر عنهم رسولنا المصطفى ﷺ: « يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»[1].

وأكثرُ الانحرافات العقديَّة التي وقعت وتقع مردّها إلى الجهل، وسوء الفهم لنصوص الكتاب والسنَّة.

ويُمكن التعرُّف على دور الجهل في ظهور التكفير في بعض مجتمعات المسلمين، من خلال المطالب التالية:

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه (انظر مثلاً: كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم ٣٣٤٤)، ومسلم في مواضع من صحيحه (انظر مثلاً: كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم ١٩٤٥)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

## المطلب الأول

## الجهل بحقوق ولاة الأمر، وأحكام الخروج عليهم

إنَّ لولاة الأمر حقوقًا، من قصَّر في أدائها، نجم عن تقصيره آثار سيئة غير مرضية، وأمراض فكرية، تظهر في حياة الفرد والجماعة.

والجهلُ بحقوق ولاة أمر المسلمين سبيلٌ إلى التطرُّف والتكفير.

وقد رتَّب الله تبارك وتعالى، ورسولُه ﷺ لولاة الأمر حقوقًا، وجعلها من تمام طاعة الله ورسوله، وأوجب على الرعية أداءها، انطلاقًا من قواعد الوحي الثابتة، لا من منطلقات الهوى، ولا من الاجتهادات الشخصيَّة المجرَّدة.

**ومن هذه الحقوق التي تجب لولاة الأمر، والجهلُ بها، والتقصيرُ في أدائها يُخلّ بمفهوم الأمن الجماعي:**

١- طاعتهم، دون النظر إلى جنسهم أو لونهم أو صفتهم. يقول مولانا عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩). ويقول ﷺ: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[(١)]. وقال أبو ذَرٍّ الغفاري رضي الله عنه: « إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.. »[(٢)].

وهذه الصفات قد تكون سببًا في نُفرة بعض النَّاس عن الوالي، وبالتالي عن طاعته، فأوجب الشارعُ السمعَ والطاعةَ للأمير دون النظر إلى ذلك.

٢- السمع والطاعة لهم مطلقًا، إلا في معصية. يقول الصادق المصدوق ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، حديث رقم ٦٩٣، ٦٩٦، وكتاب الأحكام، رقم ٧١٤٢، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم ١٤٩٩، وكتاب الإمارة، رقم ٤٨٦١، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣.

«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ »[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (أي لا يجب ذلك؛ بل يحرم على من كان قادرًا على الامتناع)[2].

فالسمع والطاعة واجبة على الأمَّة تجاه ولاة أمرها، ما لم يأمر الولاة بمعصية. فإن أمروا بمعصية فلا تجوز طاعتهم في تلك المعصية، لقول النبي ﷺ: « لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ »[3].

٣- حُرمة الخروج عليهم إذا ارتكبوا ما لا ينبغي، ما أقاموا الصلاة. فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ: « لاَ مَا صَلَّوْا ». أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ[4].

فنهاهم ﷺ عن قتالهم ما داموا يُقيمون الصلاة.

وقد فَهِمَ الصحابةُ الكرامُ ﷺ من هذا الحديث حُرمة الخروج على السلطان.

فهذا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، لـمَّا قيل له: ألا نأمُرُ بالمعروف وننهى عن المنكر ؟ قال: إنَّه لحَسَنٌ، ولكن ليس من السنَّة أن ترفَعَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، رقم ٧١٤٤، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أخبار الآحاد، رقم ٧٢٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، رقم ٤٨٧١، عن عليّ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣/٦، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء، رقم ٤٩٠٧.

السلاحَ على إمامك[1].

٤- الصبر على ما يُكرَه من أفعالهم الدينيَّة والدنيويَّة، وعدم مفارقتهم لأجلها. يقول رسولنا الكريم ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2].

فعدم الصبر على ما يصدر من ولاة الأمور من المكروهات، يقود إلى مفارقتهم، ومن ثمَّ تكفيرهم والخروج عليهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فجَعَلَ المحذور هو الخروج عن السلطان، ومفارقة الجماعة، وأَمَرَ بالصبر على ما يُكره من الأمير، لم يخصّ بذلك سلطانًا معيَّنًا، ولا أميرًا معيَّنًا، ولا جماعة معيَّنة)[3].

٥- لزوم طاعتهم، وعدم الخروج عليهم إذا ارتكبوا المعاصي. فعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ». قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: « لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ. أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ »[4].

يقول العلامة الشوكاني رحمه الله -معلّقًا على هذا الحديث-: (فيه دليلٌ على أنَّ من كرِه بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي، كفاه ذلك،

(١) كتاب الفتن لنعيم بن حماد ٨٥/١.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، حديث رقم ٧٠٥٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، رقم ٤٨٩٦، عن حبر هذه الأمَّة عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.
(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٥٧/١.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤/٦، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء، رقم ٤٩١١.

ولا يجب عليه زيادة عليه)[١].

٦- لزوم طاعتهم، وإن ظلموا رعيتهم، وجاروا في الحكم. قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنهما: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: « يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ »[٢].

فالحديث يدلّ على وجوب السمع والطاعة، ولو جار الأمير، وظلم.

٧- بذل النصيحة لهم. امتثالاً لقول الصادق المصدوق ﷺ: « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ». قال الصحابة ﷺ: لِمَنْ؟ قَالَ: « لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ »[٣].

فمن حقوق ولاة الأمور: النصحُ لهم، والدعاء لهم، والاجتهاد في جمع الكلمة معهم، وتأليف القلوب حولهم، وترك الخروج عليهم[٤].

وحقوق أولي الأمر كثيرةٌ، ولا يتسع المحلّ لذكرها.

وإنّما ظهر التكفيرُ في بعض مجتمعات المسلمين بسبب الجهل بهذه الحقوق، وزهد البعض في الالتزام بها.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٠١/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٧٥/٣، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم ٤٨٩١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٤/١، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم ٥٥، عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/٢-٣٩، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٢٢/١.

ولا يستقيم الدين إلا بإيصال الحقوق إلى ولاة الأمور؛ كما قال السيِّد السبط الحسن بن عليّ رضي الله عنهما: (واللّهِ لا يستقيمُ الدينُ إلا بهم، وإن جاروا وظلموا. واللّهِ لما يُصلح الله بهم أكثر ممَّا يُفسدون)[1].

وأختم هذا المطلب بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولعلَّه لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)[2].

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/١١٧.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/٣٩١.

## المطلب الثاني
## الجهل بحقوق المسلمين

قد أمر اللهُ المسلمين بالاجتماع على إقامة الدين، فقال: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (الشورى: ١٣)، ونهاهم عن الفرقة، فقال: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٣). وحثَّهم على الحفاظ على وحدتهم وعدم التنازع؛ إذ ذلك سببٌ للتشرذم والافتراق، فقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (الأنفال: ٤٦)، وأرشدهم إلى التعاون فيما بينهم على البرّ والتقوى، في قوله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة: ٢).

**وأخبرت الشريعة أنَّ للمسلمين حقوقًا، ودعت أبناءها إلى أدائها فيما بينهم، وحَفَلَتْ بكثيرٍ من النصوص المبيّنة لها، ودعت إلى احترامها، ورعايتها، والاعتناء بها،كي يكون المجتمع المسلم قويًّا، متماسكًا، متراحماً، يسوده الأمن والأمان. ومن هذه الحقوق:**

١- عدم سبِّهم وتكفيرهم. لقول رسولنا ﷺ: « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »[١]، وقوله ﷺ: « لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ »[٢]، وقوله

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) تقدَّم تخريجه.

ﷺ: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلام كَاذِبًا فَهْوَ كَمَا قالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ » وقوله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[(١)].

٢- عدم ظلمهم أو خذلانهم. لقول رسولنا ﷺ -في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما-: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِى حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[(٢)].

فالإسلام قد حرَّم كلّ ما من شأنه أن يُسبِّب البغضاء والقطيعة بين المسلمين، وكلّ ما يُعكِّر صفو الأخوَّة، ويُورث الشحناء ويُوقع العداوة بينهم، ولا شكَّ أنَّ ما يقوم به المفسدون في الأرض من التكفيريِّين، فيه ألوانٌ من الظلم، والعدوان، والخذلان.

٣- عدم ترويعهم. لقول رسولنا الكريم ﷺ: « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[(٣)].

٤- عدم حمل السلاح عليهم. لقول رسولنا ﷺ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا »[(٤)].

٥- حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم. يقول رسول الله ﷺ: «.. الْمُسْلِمُ أَخُو

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، رقم ٢٤٤٢، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، رقم ٦٧٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٥٨، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم ٥٠٠٦، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمَّد ﷺ. وصححه الألباني (انظر صحيح الترغيب والترهيب، رقم ٢٨٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، رقم ٦٨٧٤، وكتاب الفتن، رقم ٧٠٧٠، ٧٠٧١، ومسلم في صحيحه، في المقدمة، رقم ٧٥، وكتاب الإيمان، رقم ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩١، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ-. « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »(١).

وهذه الثلاثة لا يقوم مجتمعٌ آمنٌ إلا بحفظها. وقد جعلها رسولنا الكريم ﷺ كلَّ المسلم وحقيقته، لشدَّة اضطراره إليها ؛ أمَّا الدم: فلأنَّ به حياته، ومادّته المال؛ فهو مادَّة الحياة، والعِرضُ به قيام صورته المعنويَّة. وقد اقتصر على هذه الثلاثة لأنَّ ما سواها فرعٌ عليها، وراجعٌ إليها(٢).

وقد نبَّه رسولنا الكريم ﷺ إلى ضرورة الاعتناء بهذه الأمور الثلاثة في غير موضع، بل إنَّ آخر لقاء جَمَعَهُ ﷺ بعموم الأمَّة في حجَّة الوداع، خَتَمَهُ ببيان حصانة المسلم، وحرمة دمه وماله، فقال لهم: « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا »(٣).

فالمسلم الذي يقول: "لا إله إلا الله"، قد أعلن بقوله هذا دخوله في الإسلام، وصار بها معصومَ الدم والمال. والأدلة على ذلك كثيرة، من ذلك:

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(٤)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ(٥) أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ(٦) بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ. فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظنّ والتجسس والتنافس والتناجش، رقم ٢٥٦٤، عن أبي هريرة.

(٢) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي ١٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم ٣٠٠٩، في حديث طويل، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما.

(٤) صحيح مسلم ٩٧/١-٩٨، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح ٩٧.

(٥) ابن زياد المازني أو الباهلي. ثقة عابد، من الطبقة الرابعة. مات سنة ٧٤هـ. (انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٧٧).

(٦) له صحبة، ومات بعد ٦٠هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٤٨/١-٢٤٩).

جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ، حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ. وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ. فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « لِمَ قَتَلْتَهُ؟ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا –وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا– وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ»؟!. قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: « وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: « كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

وفي رواية أنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ[1] مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ »؟!. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: « أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ ». فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ[2].

وهذا يدلّ أعظم الدلالة على حُرمةِ الدِّماء؛ فهذا رجلٌ مشركٌ، وهم

(١) موضعٌ ببلاد جُهَيْنة. (انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٢٨٠).
(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٦–٩٧، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح ٩٦.

مجاهدون في ساحة القتال، لما ظَفَرُوا به وتمكّنوا منه؛ نَطَقَ بالتوحيد، فتأوّل أسامةُ رضي الله عنه قتلَه؛ على أنَّه ما قالها إلا ليكفُّوا عن قتله، ولم يقبل النبيُّ ﷺ عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدلّ على حرمة دماء المسلمين، وعظيم جُرم من يتعرَّض لها.

قال الإمامُ النوويّ رحمه الله معلّقًا على قول الرسول ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ»: (فيه دليلٌ للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أنَّ الأحكامَ يُعمل فيها بالظواهر، واللهُ يتولّى السرائرَ)(1).

وهذا الذي قاله ﷺ لأسامة رضي الله عنه، قال نحوه للمقداد رضي الله عنه؛ فقد سألَ المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ رضي الله عنه رسولَ اللّهِ ﷺ عن قضيَّة مشابهةٍ لِما جرى لأسامة، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»(2).

وأظهرُ ما قيل في معنى هذا الحديث وأحسنُه:—على حدّ قول الإمام النوويّ رحمه الله—: (ما قاله الإمامُ الشافعيُّ وابنُ القصَّارِ المالكيُّ وغيرُهما، أنَّ معناه: فإنَّه معصومُ الدمِ، محرَّمٌ قتله بعدَ قوله لا إله إلا الله، كما كنتَ أنتَ

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/١٠٦–١٠٧.

(2) صحيح البخاري ٣/٩٥، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، ح٤٠١٩، و٤/٢٦٥، كتاب الديات، قول الله ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمّدًا﴾، ح ٦٨٦٥، ، وصحيح مسلم ١/٩٥، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح ٩٥.

قبلَ أن تقتلَه. وإنَّك بعد قتله غيرُ معصوم الدم، ولا محرَّم القتل، كما كان هو قبل قوله لا إله إلا اللّه)[1].

وفي هذا الحديث دليلٌ صريحٌ على عصمة دمِ من قال لا إله إلا اللّه، ولو كان قد قالها تعوّذًا.

يقول الإمام القرطبي رحمه اللّه: (ومن قال لا إله إلا اللّه لا يجوز قتله ؛ لأنَّه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله. فإنْ قَتَلَهُ بعدَ ذلك قُتِلَ به. وإنَّما سَقَطَ القتلُ عن هؤلاء لأجل أنَّهم كانوا في صدر الإسلام، وتأوّلوا أنَّه قالها متعوّذًا وخوفًا من السِّلاح، وأنَّ العاصمَ قولُها مطمئنًّا. فأخبر النبيّ ﷺ أنَّه عاصمٌ كيفما قالها. ولذلك قال لأسامة: "أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا" ؛ أي تنظر أصادقٌ هو في قوله أم كاذب ؟ وذلك لا يُمكن. فلم يبقَ إلا أن يبين عنه لسانُه)[2].

فهذه الأدلَّة واضحةٌ وصريحةٌ في بيان حُرمةِ دم ومال وعرض كلّ من قال "لا إله إلا اللّه"، كيفما قالها؛ متعوِّذًا من القتل، أو خائفًا من السِّلاح، أو مطمئنًّا بها قلبه؛ فالقائل لها –على أيّ وجه قالها– قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وعرضه.

فأين يذهب من كفَّر المسلمين، وفجَّر بهم، وأراق دماءهم، وأتلف ممتلكاتهم وأموالهم ؟!

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/١٠٦–١٠٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦/٣٣٨.

## المطلب الثالث
## الجهلُ بمقاصد الشريعة

إذا بَلَغَ الإنسانُ مبلغًا، فَهِمَ عن الشارعِ فيه قصدَه في كلّ مسألةٍ من مسائل الشريعة، وفي كلّ بابٍ من أبوابها، فقد حَصَلَ له وصفُ الرّسوخ في العلمِ، ذلك الوصفُ الذي حمله علماءُ الأمَّة، مِمَّن عرفوا مقاصدَ الشريعة فحصّلوها، وأسّسوا قواعدها وأصّلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وبذلوا الجهد في تحقيق غاياتها.

ومن الخلل الداخل على بعض الشباب في منهج استدلالهم: أخذهم بظواهر النصوص دون فقهٍ أو تثبُّت، واعتمادُهم على عمومات النّصوص، دون اعتبار لفهم العلماء ولا نظرٍ في أعذار النَّاس.

وإن شئت فقل: هو الجهل بمقاصد الشريعة.

وهذا منهجٌ خاطئٌ وخطيرٌ، وتلاعبٌ في دين الله، وقد رفضه أئمَّةُ الإسلام في القديم والحديث.

وقد تسبَّب هذا المنهج في صنوفٍ من الانحراف والضلال. وأشدّ ذلك وأعظمه خطرًا: التكفير، والحكم بذلك على الأشخاص، والجماعات، والأنظمة، دون اعتبار لمقاصد الشريعة.

وعن هذا المنهج يقول الإمام الشاطبيُّ رحمه الله: (.. الجهلُ بمقاصد الشريعة، والتخرُّص على معانيها بالظنِّ من غير تثبُّتٍ، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخٍ في العلم. ألا ترى أنَّ الخوارجَ كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهمُ من الصيد المرمي؟! لأنَّ رسولَ الله ﷺ وصفهم بأنَّهم يقرأون القرآن لا يُجاوز تراقيهم. يعني – والله أعلم– أنَّهم لا يتفقّهون به

حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأنَّ الفهمَ راجعٌ إلى القلب، فإذا لم يصلْ إلى القلب، لم يحصل فيه فهمٌ على حال، وإنَّما يقف عند محلِّ الأصوات والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه مَنْ يفهم ومن لا يفهم)[1].

فالجهلُ بمقاصد الشريعة، والاعتماد على عمومات النُّصوص أوقع الخوارجَ فيما وقعوا فيه ؛ من تكفير مخالفيهم، واستحلال دمائهم وأموالهم. وكذا مَنْ حَمَلَ أفكارهم مِمَّن لم يتّبع سبيل المؤمنين، ورَكَبَ عقله، واتّبع هواه في تفسير الكتاب والسنَّة، ثمّ بَنَى على ذلك نتائجَ خطيرةً خَرَج بها عن منهج السالفين من أئمّتنا الصالحين وتلاميذهم، ومن سار على منهاجهم، فجعل يأخذ ببعض النصوص دون بعض، ويقول فيها برأيه، أو يأخذ بالمتشابهات، وينسى المحكمات، أو يأخذ بالجزئيات ويُغفل القواعد الكلية، أو يفهم بعض النصوص فهمًا سطحيًّا سريعًا، أو غير ذلك من الأمور اللازمة لمن يتصدَّر للفتوى في هذه الأمور الخطيرة، دون أهلية كافية.

والشريعةُ لا تعتبر الألفاظَ وحدها، وإنَّما تعتبر المعاني، مع مراعاتها للألفاظ؛ فالعبرة في الشريعة بمجموع الأمرين معًا. ولا يُمكن للمجتهد أن يُدرك مرادَ الشارع، حتى يُلاحظ مجموع الأمرين؛ فلا يقف عند مجرَّد التعبُّد بالألفاظ، ويُفوِّت مقصود الشارع، أو يدّعي من المعاني ما لم يُرِده الشارع وإن خالفت النصوص، بل يُلاحظ الأمرين معًا.

ومن هنا كانت أهم الصفات التي لا بُدّ من توفُّرها لدى من يُسأل عن النوازل المدلهمَّة أن يكون مُلمّاً بمقاصد الشريعة مدركاً لها، كما قال الشاطبي رحمه الله: (أول شرطٍ لبلوغ درجة الاجتهاد هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والشرط الثاني والأخير هو التمكن من الاستنباط بناءً على

(١) الاعتصام للشاطبي، ١٨٢/٢.

فهمه فيها)[1].

ومقاصدُ الشريعة ترجع في أصلها، وتعود في مجملها إلى تحقيق قاعدةٍ كليَّة كبرى؛ هي جلب المصالح، ودرء المفاسد. والمقصدُ العامّ من التشريع في الإسلام –بعد تحقيق العبوديَّة لله–، هو حفظُ نظام الأمَّة، وحفظ تصرُّفات أفرادها على وجهٍ يُحقِّق لهم مصالحهم في العاجل والآجل.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (إنَّ وضع الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا.. والمحافظة على الضروريَّات، والحاجيَّات، والتحسينيَّات)[2].

ومن مقاصد الشريعة: تحقيق وحدة المسلمين، وتأليف قلوبهم، وجمع كلمتهم، وسدَّ كلِّ باب يؤدِّي للتفرُّق والاختلاف والتنازع، كما قال مولانا جلَّ وعلا: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا ﴾(آل عمران: ١٠٣).

بل من أعظم المقاصد في الشريعة: الجماعة، وإعزاز الدين، وتقوية المسلمين، كما أنَّ من المآلات الوخيمة: الفُرقة، وتوهين المسلمين. يقول الشيخُ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رحمهم الله تعالى: (ومَنْ عَرَفَ القواعد الشرعية، عرف ضرورة الناس وحاجتهم في أمر دينهم ودنياهم إلى الإمامة والجماعة)[3].

وعلى رأس مقاصد الشريعة –التي لا تتحقَّق إلا بالإمامة والجماعة–: حفظ الكليَّات الخمس، أو الضروريَّات الخمس؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ تلك الكليَّات التي تواترت شرائع رسل الله عليهم الصلاة والسلام على وجوب المحافظة عليها.

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ١٠٥–١٠٦.
(٢) المصدر السابق ٦/٢.
(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية –جمع الشيخ ابن قاسم– ١٩/٩.

**يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (فقد اتفقت الأمَّة، بل سائر الملل على أنَّ الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريَّات الخمس؛ وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمُها عند الأمَّة كالضروري)[1]. فهي:**

١- حفظ الدين: كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسلام ﴾(آل عمران: ١٩).

٢- حفظ النفس: كما في قوله تعالى:﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (النساء: ٢٩).

٣- حفظ العقل: كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(المائدة:٩٠).

٤- حفظ النسل: كما في قوله تعالى:﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾(الإسراء: ٣٢).

٥- حفظ المال: كما في قوله تعالى:﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة: ١٨٨).

ومن السنَّة حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: « تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »[2].

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٢/٨-١٠.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه؛ في كتاب الإيمان، رقم ١٨، وفي مناقب الأنصار، رقم ٣٨٩٢، وفي كتاب التفسير، رقم ٤٨٩٤، وفي كتاب الحدود، رقم ٦٧٨٤، ٦٨٠١، وفي كتاب الأحكام، رقم ٧٢١٣، وفي كتاب التوحيد، رقم ٧٤٦٨،، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، رقم ٤٥٥٨.

ومِمَّا يُظْهِرُ خَطَرَ هذه الضروريَّات، وأهميَّةَ المحافظة عليها: أنَّ النصوص الشرعيَّة جعلت لبعضها الصدارة في القضاء يوم القيامة؛ بحيث تكون في مقدِّمة الأعمال والتصرُّفات التي يقضي فيها الخالقُ عز وجل يوم الموقف العظيم، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ»(1).

ومن تأمَّل ما يجري نتيجة التكفير، من اعتداءٍ صارخٍ على حياة النَّاس، وأموالهم، وأعراضهم، وقبل ذلك عقولهم التي تسودُها التبعيَّة البغيضة، والتقليد الأعمى لآراء لا تنهض على حجَّة، ولا يقودها دليلٌ، أدرك مدى فداحة الخطب من فشوّ ظاهرة التكفير في بعض المجتمعات الإسلاميَّة التي تحمل أكمل شريعة؛ تحترم العهود والمواثيق، وتنهى عن الغدر والخيانة، وتمقت التخريب والتدمير.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: (مَنْ تأمَّل الشريعة، ورزق فيها فقه النفس، رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها، وسدَّت عليهم الطريق التي فتحوها للتحيُّل الباطل)(2).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، رقم ٦٥٣٣، وكتاب الديات، رقم ٦٨٦٤، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، رقم ٤٤٧٥، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ٣١٥/١.

## المطلب الرابع
## الجهل بمفهوم الولاء والبراء والجهاد

الولاءُ هو: حُبُّ اللّه تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعِه المسلمين، ونُصْرةُ اللّه تعالى ورسولِه ودينِ الإسلام وأتباعِه المسلمين. والبراء هو: بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون اللّه تعالى؛ من الأصنام الماديّة والمعنويّة: كالأهواء والآراء، وبُغْضُ الكفر بجميع ملله، وأتباعِه الكافرين، ومعاداة ذلك كُلِّه.

والجهادُ بمعناه الخاصّ هو: بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل اللّه بالنَّفس والمال واللسان، بهدف نُصرة الإسلام والمسلمين.

ولا شكَّ أنَّ الجهل بمفهوم الولاء والبراء، ومفهوم الجهاد من الأسباب الفكريَّة التي أدَّت إلى فشوّ ظاهرة التكفير في بعض المجتمعات الإسلاميَّة.

**وللحديث عن ذلك قسَّمتُ هذا المطلب إلى مسألتين:**

**المسألة الأولى: الجهل بمفهوم الولاء والبراء:**

الولاءُ والبراءُ في الإسلام معتقدٌ قلبيٌّ، لابُدّ من ظهور أثره على الجوارح، كباقي العقائد، التي لا يصح تصوُّر استقرارها في القلب دون أن تظهر على جوارح مُعتقِدِها. وعلى قَدْر قوّة استقرارها في القلب وثبوتها تزداد دلائل ذلك في أفعال العبد الظاهرة، وعلى قَدْرِ ضعف استقرارها تنقص دلائلها في أفعال العبد الظاهرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه: (على المؤمن أن يُعادي في اللّه، ويُوالي في اللّه. فإن كان هناك مؤمنٌ، فعليه أن يُواليه وإن ظَلَمَه؛ فإنَّ الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانيَّة. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾(الحجرات: ٩)، فجعلهم إخوةً مع وجود القتال والبغي،

وأَمَرَ بالإصلاح بينهم. فليتدبَّر المؤمنُ أنَّ المؤمنَ تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإنَّ اللّهَ سبحانه بَعَثَ الرسلَ وأنزلَ الكتبَ ليكون الدين كلّه للّه، فيكون الحبّ لأوليائه، والإهانة والعقاب لأعدائه. هذا هو الأصلُ الذي اتفق عليه أهلُ السنَّة والجماعة، وخالفهم الخوارجُ والمعتزلةُ ومن وافقهم)[1].

وركنا الولاء والبراء هما: الحبُّ والنُّصرة في الولاء، والبُغضُ والعداوةُ في البراء. ونعني بالنصرة وبالعداوة هنا: النصرة القلبيّةَ والعداوةَ القلبيّة، أي تمنّي انتصار الإسلام وأهله، وتمنّي اندحار الكفر وأهله.

أمّا النصرة العملية والعداوة العمليّة، فهما ثمرةٌ لذلك المعتقد، لا بُدّ من ظهورها على الجوارح.

وهذا يعني أنَّ النصرةَ العمليّةَ لا يُكَفَّر من أخلّ بأكثر مظاهرها، إذا كان لحبِّ الإسلام وأهله في قلبه استقرار، ولا يكْفُرُ المرءُ إلا إذا استبدل بالحبِّ بغضًا. وكذلك العداوةُ العمليةُ لا يُكفَّر من أخلَّ بأكثر مظاهرها، مادام لبغض الكفر وأهله في قلبه استقرارٌ، ولا يَكفُر المرءُ إلا إذا استبدلَ بالبغض حبًّا للكفر وأهله[2].

ولمّا كان الإسلام دينَ اللّه تعالى، وما سواه أدياناً باطلةً، ولمّا كان الإسلام ديناً تشملُ أحكامُه شؤونَ الحياة جميعَها، ويحتكمُ إليه المسلمُ في كل معتقداته القلبيّة وأقواله وأفعاله، وهو مرجعه في تحديد طبيعة علاقاته الفرديّة والاجتماعية مع المسلمين وغير المسلمين، كان لابُدَّ أن تكون لعقيدة الولاء والبراء فيه مكانةٌ عظمى، بل هي مكانةٌ مرتبطةٌ بأصل الإيمان؛ فلا بقاء للإيمان بغير ولاء وبراء، وذهابُ الولاء والبراء يعني ذهاب الإيمان بالكليَّة.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٢٠٩.
(٢) انظر الولاء والبراء بين السماحة والغلوّ، للدكتور حاتم بن عارف الشريف، ص ٦–٧.

ومُعْتَقَدُ الولاء والبراء في الإسلام مرتبطٌ بوجود الإسلام، فمادام في الأرض مسلمٌ موحِّد، أو كافرٌ، أو مشركٌ، فلابُدَّ أن يكون هناك ولاءٌ وبراءٌ، لا من قبل المسلم وَحْدَهُ، بل من قِبَل مُخالِفِه أيضاً.

إذ هذا المعتقدُ ليس خاصًّا بملَّة دون أُخرى، بل كلُّ الملل تحمله، فتوالي وتُعادي. وإذا قلنا: لا بقاء للإسلام والمسلمين بغير الولاء والبراء، فإنَّنا نقول أيضًا: لن يكون لليهود والنصارى وغيرهم بقاءٌ بغير الولاء والبراء، وبقاءُ هؤلاء جميعاً (مسلمين وغير مسلمين) يعني أن هذا المعتقد مرتكِزٌ في قلوبهم جميعاً، وإلا لما بَقُوا[1] !!

ولا شكَّ أنَّ النَّاس في هذا المعتقد طرفان ووسطٌ ؛ لذلك كان هذا المعتقد بابًا يلج منه الخوارج ومن وافقهم لتكفير المسلمين، واستحلال دمائهم، بحجَّة موالاة الكفَّار، دون أن يُفرِّقوا بين ما يكون من الأعمال كفرًا، أو فسقًا، أو مباحًا ؛ إذ من المعلوم أنَّ موالاة الكفَّار ليست على مرتبة واحدةٍ، بل هي أنواع، فمنها ما يكون كفرًا صريحًا، ومنها ما هو دون ذلك، كما قال الشيخُ العلامةُ عبدُالرحمن بن سِعدي رحمه الله، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة: ٩): (وذلك الظلم يكون بحسب التولِّي؛ فإن كان توليًا تامًّا، صار ذلك كفرًا مخرجًا عن دائرة الإسلام. وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك)[2].

١- فثمَّة موالاة تُخرج صاحبها عن الملَّة، فيصير كافرًا بعد أن كان مسلمًا؛ وهي محبَّة الكفَّار ونُصرتهم من أجل دينهم وعقيدتهم. فمن أحبَّ الكافر لدينه، أو نَصَرَ الكافر لأجل دينه وعقيدته، فقد أتى بالموالاة التي ينتقض بسببها إسلامه، ويبطل عمله. ودليلها قول ربِّنا عز وجل: ﴿ لا

(١) انظر المرجع نفسه، ص ١٧-١٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان، للشيخ ابن سعدي ص ٨٥٦.

تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (المجادلة: ٢٢).

٢- وهناك موالاة ظاهرة، تتمثَّل في التعاون مع الكفَّار في الأمور الظاهرة؛ كالبيع، والشراء، والزيارة، وتبادل الهدايا، ونحو ذلك. فهذه لا تُخرج من الملَّة، بل قد تكون مباحة.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن معاملة التتار: هل هي مباحة؟ فأجاب: (أمَّا معاملة التتار، فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم؛ فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم، وخيلهم، ونحو ذلك، كما يبتاع من مواشي التركمان، والأعراب، والأكراد، وخيلهم. ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم. فأمَّا من باعهم وباع غيرهم ما يُعينهم به على المحرَّمات؛كالخيل، والسلاح، لمن يُقاتل به قتالاً محرَّمًا، فهذا لا يجوز.قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة: ٢)[1].

وقد يصير هذا النوع من التعامل مندوبًا إذا قُصد منه تأليف قلب الكافر غير الحربي، ودعوته واستمالته إلى الإسلام.

ولقد بوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الهبة، بابًا، وسمه بالهدية للمشركين، واستدلّ لهذا الباب بقوله عز وجل: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٢٧٥.

اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨).

٣- وإذا تعلّقت الموالاة بالوالدين الكافرين، أو بأحدهما، صارت واجبةً، كما قال ربُّنا عز وجل: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (لقمان: ١٥).

أخرج الإمامُ البخاريُّ في صحيحه عن أَسْمَاء بنت أَبِي بَكْرٍ – رضي الله عنهما – قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَأَصِلُهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ سفيان بْنُ عُيَيْنَةَ رحمه الله: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾[1] (الممتحنة: ٨)؛ فالله تعالى إنَّما نهانا عن الذين قاتلونا في الدين، وأخرجونا من ديارنا، وهم الحربيُّون، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة: ٩).

٤- وثمَّة محبَّة طبيعيَّة مباحة؛ كحبِّ الوالد لولده الكافر، أو الولد لوالديه المشركين، أو الرجل لزوجه الكتابيَّة، أو المرء لمن أحسن إليه وأعانه من الكفَّار. فهذا النوع جائزٌ ما لم يصل إلى محبَّة الدين والعقيدة، وهو لا يؤثِّر في كمال الإيمان، بدليل قول الله تعالى لنبيِّه ﷺ في وصف حاله مع عمِّه أبي طالب الذي مات على الكفر: ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (القصص: ٥٦) ؛ فأثبت

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم ٥٩٧٨.

اللّه عز وجل لنبيِّه ﷺ محبَّة عمِّه الكافر، ولم يعتب عليه هذه المحبَّة، ولا لامه عليها، فدلَّ ذلك على عدم مخالفتها لكمال الإيمان. وأنَّى تُخالفه وقد وقعت من أكمل النَّاس إيمانًا[1].

واللّه عز وجل قد أحلَّ لنا التزوّج بالكتابيَّات المحصنات، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة: ٥). ولا يُتصوَّر أن تخلو عشرة الرجل مع زوجه من نوعٍ حبٍّ ومودَّة تقع بين الرجل والمرأة. والعليم الخبير عز وجل قد أخبر عن ذلك بقوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي –رحمه اللّه تعالى– في تفسير هذه الآية: (﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ ﴾ الدالَّة على رحمته، وعنايته بعباده، وحكمته العظيمة، وعلمه المحيط: ﴿ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ﴾ تُناسبكم وتُناسبونهنَّ، وتُشاكلكم وتُشاكلونهنَّ: ﴿ لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ بما رتَّب على الزواج، من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة. فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة، والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها. فلا تجد بين اثنين في الغالب مثل ما بين الزوجين؛ من المودّة والرحمة: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ يُعْمِلُون أفكارهم، ويتدبَّرون آيات اللّه، وينتقلون من شيء إلى شيء)[2].

(فلمَّا أباحَ اللّهُ تعالى نكاحَ الكتابيَّات، مع أنَّه لا يخلو مِمَّا ذُكِر، دلَّ

(١) انظر حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنَّة للدكتور عصام بن عبداللّه السناني، ص ٢٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، ١١٩/٦.

على أنَّ هذا ليس من الموالاة المخرجة من الملَّة. ولذلك ضُبطت الموالاة المخرجة من الملَّة بأنَّها حبٌّ للدين والاعتقاد الذي عليه الكافر)[1].

٥- وهناك موالاة يكون فيها نُصرة عمليَّة وإعانة، وتكون لأجل الدنيا، ويكون الحامل عليها مصلحة شخصيَّة، أو خوف على النفس أو الأهل، مع سلامة الاعتقاد، وبُغض الكفر وأهله. فهذه كبيرة من كبائر الذنوب، لا تُخرج صاحبها من الإسلام؛ لأنَّ مجرَّدَ النُّصرة العمليَّة للكفَّار على المسلمين دون عقيدة القلب، لا يكفر بها، بل هي كبيرةٌ من كبائر الذنوب. واللهُ عز وجل قد سمَّاها ظلمًا؛ كما في الآية التالية، التي خاطب فيها بعضَ الصحابة -الذين حصل منهم نوع موالاة للكفار- بنداء الإيمان، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (المائدة: ٥١). وكذا من الشواهد قصَّة الصحابي الجليل حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه، وقد أخرجها الشيخان عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: « ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ». قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا -،

(١) الردّ على كتب مشبوهة، لمحمَّد بن عمر بازمول، ص ٤٥.

وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإسلام. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « صَدَقَ ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾[1] (الممتحنة: ١).

ففي الحديثِ وصفٌ للعمل بالنفاق، مع عدم الإقرار برمي الصحابي الجليل رضي الله عنه بالنفاق عينًا، والله تعالى خاطبه -ومن على شاكلته- باسم الإيمان؛ فدلَّ هذا الحديث على أنَّ بعض الموالاة -كالنُّصرة العمليَّة- ذنبٌ، وليست كفرًا؛ لأنَّها لم تكن عن تمنٍ لنُّصرة دين الكفَّار على الإسلام، أو بُغضًا في الإسلام[2].

فهذه جملة من مراتب الموالاة، وجهلُ بعض المسلمين بها قد يدفعهم إلى الإساءة إلى غير المسلمين؛ مِمَّن كَفَلَت لهم الشريعة الإسلاميَّة حقوقهم؛ فيظنُّ الجاهل أنَّ الولاء والبراء يُلزمه أن يُصادر هذه الحقوق ويُهدرها.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم ٣٠٠٧، وكتاب المغازي، رقم ٤٢٤٧، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر، رقم ٦٥٥٧.

(٢) انظر حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنَّة للدكتور عصام بن عبدالله السناني، ص ٣٦.

## المسألة الثانية: الجهل بمفهوم الجهاد:

(الجهادُ شرعًا: بذلُ الجهد في قتال الكفار. ويُطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفسّاق. فأمَّا مجاهدة النفس: فعلى تعلُّم أمور الدين، ثمَّ على العمل بها، ثمَّ تعليمها. وأمَّا مجاهدة الشيطان: فعلى ما يأتي به من الشبهات، وما يُزيِّنه من الشهوات. وأمَّا مجاهدة الكفار: فتقع باليد والمال واللسان والقلب. وأمَّا مجاهدة الفسّاق: فباليد ثم اللسان ثم القلب)[١].

وجنسُ الجهاد فرضُ عين كما قالَ ابنُ القيم رحمه الله وغيره، فعلى كلِّ مسلمٍ أن يُجاهد بأحد هذه الأنواع؛ إمَّا بالقلب، وإمَّا باللسان، وإمَّا بالمال، وإمَّا باليد[٢].

أمَّا جهاد الكفَّار: فهو فرضُ كفاية، إذا قام به من يكفي من المسلمين، سقط الإثم عن الباقين[٣].

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله تعالى مقرِّرًا أنَّ الجهاد فرضُ كفاية، ما لم يدخل العدوُّ بلدًا من بلاد المسلمين: (وهذا كلُّه في الانبعاث إلى غزو العدو على الدخول في الإسلام، وأمَّا إذا ألمَّ العدوّ بجهةٍ، فمتعيِّن على كلِّ أحدٍ القيام بذبِّه ومكافحته)[٤]. وقال ابن عابدين: (الجهادُ إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأمَّا من وراءهم ببعد من العدوّ،

(١) فتح الباري لابن حجر ٦/٣.
(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣/١– ١٠. وانظر أيضًا: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ١٨/٤١٨، والشرح الممتع لابن عثيمين ٨/٧.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/٦، والشرح الكبير له ١٠/٦.
(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ٤/٤٣٢.

فهو فرض كفاية عليهم، يسعهم تركه إذا لم يُحتَج إليهم)[1]. وقال ابن قدامة: (ومن حضر الصَّفَّ من أهل فرض الجهاد، أو حصر العدوُّ بلدَه تعيّن عليه)[2].

فهذا هو الأصل في حكم جهاد أعداء الإسلام والمسلمين؛ أنَّه فرضُ كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين.

**وهذا الواجب لا بُدَّ له من شروط، منها:**

١- أن يكون في سبيل الله؛ خالصًا لوجه الله تعالى؛ لإعلاء كلمة الله، وجعل الدين كلّه لله. كما قال الصادق المصدوق ﷺ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كلّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. فمن امتنع من هذا، قُوتل باتفاق المسلمين)[4].

٢- القدرة. والدليل قول الله عز وجل: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦)، وقوله سبحانه: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله جل وعلا: ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (النور: ٦١)، وجاء في سبب نزولها: أنَّها نزلت في الجهاد، والمراد: لا إثم عليهم في ترك الجهاد؛ لضعفهم وعجزهم[5]. وقال رسول الله ﷺ: « .. وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[6].

(١) حاشية ابن عابدين (١٢٤/٤).
(٢) المصدر نفسه ١٤/١٠.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم ٢٨١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم ١٩٠٤، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٤/٢٨.
(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٢١/٣، وتفسير ابن كثير ٢٩٤/٣.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم ٣٣٢١، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

٣- إذن الوالدين. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ ﷺ: « هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ ». قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: « أَذِنَا لَكَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا»[1].

وأخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ؛ في كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الوالدين، والإمام مسلمٌ في صحيحه، حديثًا عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ له ﷺ: « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[2].

وعلّق الحافظ ابن حجر رحمه الله عليه بقوله: (قال جمهور العلماء: يحرُمُ الجهادُ إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأنَّ برّهما فرضُ عينٍ عليه، والجهاد فرضُ كفاية)[3].

٤- الجهاد مع وليّ الأمر. لقول الصادق المصدوق ﷺ: « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، حديث رقم ٢٥٣٠. وصححه ابن حبان (كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ١٤٠/٦)، وكذا صححه الألباني (في صحيح سنن أبي داود ٤٨١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الوالدين، رقم ٣٠٠٤، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب برّ الوالدين، وأنهما أحقّ به، رقم ٢٥٤٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٤٠/٦.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد، باب: يُقاتَل مِن وراء الإمام ويُتَّقى به، حديث رقم ٢٩٥٧، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، حديث رقم ٤٨٧٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الحديث أفاد أنَّه لا بُدَّ للنَّاس من أميرٍ يُقاتَل معه[1].

وهو أمرٌ مجمعٌ عليه عند أهل السنَّة والجماعة من المتقدّمين والمتأخرين.

يقول الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في ذكر عقيدة أهل السنة والجماعة التي أجمعوا عليها: (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برِّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة)[2].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إجماع أهل السنة والجماعة على ذلك، فقال: (ويرون إقامة الحج والجهاد والجُمع مع الأمراء، أبراراً كانوا أو فجاراً)[3].

ونقل الإمام الحسن بن علي البربهاري عن إمام أهل السنَّة؛ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قوله: (والحج والغزو مع الإمام ماضٍ)[4].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله تعالى: (واستمرَّ العملُ على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها؛ يأمرون بطاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله مع كلِّ إمام برٍّ أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد)[5].

٥- أن لا يكون بين المسلمين والكفَّار عهودٌ ومواثيقُ شرعيَّةٌ، تقضي بعدم القتال، لقول ربِّنا سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النحل: ٩١)، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٢/٢٣٠، وفتح الباري لابن حجر ٥٦/٦.
(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٥٥٥/٢.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥٨/٣.
(٤) شرح السنة للبربهاري ص ٢٨، ٢٩.
(٥) الدرر السنية ١٧٧/٧-١٧٨.

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الأنفال: ٧٢).

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: ﴿ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ (أي: عهدٌ بترك القتال، فإنَّهم إذا أراد المؤمنون المتميّزون الذين لم يُهاجروا قتالَهم، فلا تُعينوهم عليهم؛ لأجل ما بينكم وبينهم من الميثاق)[1].

٦- أن يكون في أرض حرب؛ إمَّا في أرض الكفَّار (المحاربين)؛ أو في بلاد المسلمين المعتَدَى عليها.

٧- الفقه بأحكامه وآدابه ومحظوراته ؛ كلٌّ حسب قدرته وطاقته. يقول مولانا عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وغير تلك من الشروط.

وقد يكون الجهادُ فرضَ عين. ويتعيّن في ثلاثة مواضع:

- (أحدها: إذا التقى الزّحفان، وتقابل الصفّان، يحرم على من حضر الانصراف، ويتعين عليه المُقام.
- الثاني: إذا نزل الكفار ببلدٍ، تعيّن على أهله قتالهم ودفعهم.
- الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً، لزمهم النفير معه...)[2].

**فجهاد الكفار -إذّاً- فَرْضُ عينٍ في ثلاث حالات**[3]:

١- إذا حضر المسلم المكلف القتال والتقى الزحفان وتقابل الصفان، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الأنفال: ٤٥)، وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان لابن سعدي ١٩٤/٣.
(٢) المصدر نفسه ١٠/٩-١١.
(٣) انظر المغني لابن قدامة ٨/١٣.

إلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (الأنفال ١٥– ١٦). وأخبر الصادق المصدوق ﷺ أنَّ التولي يوم الزحف من السبع الموبقات، فقال: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: « الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ »(1).

٢– إذا حضر العدوُّ بلدًا من بلدان المسلمين، تعيَّن على أهل البلاد قتاله وطرده منها، ويلزم المسلمين أن ينصروا ذلك البلد إذا عجز أهله عن إخراج العدو. ويبدأ الوجوب بالأقرب فالأقرب، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ١٢٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا دخل العدو بلاد الإسلام، فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة)(2).

٣– إذا استنفرَ إمامُ المسلمين النَّاسَ، وطلب منهم الخروجَ للجهاد، قال الله تعالى: ﴿ انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة: ٤١)، وقال رسول الله ﷺ: « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا »(3).

هذا عن جهاد الدفع.

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾، رقم ٢٧٦٦، ومسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤/٦٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، برقم ٢٧٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، برقم ١٣٥٣، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

**أمّا جهاد الطلب وغزو الكفار في عقر دارهم:**

فهذا يُشترط له وجودُ دولةٍ للمسلمين، وقوَّةٍ وقُدرةٍ تُمكِّنهم من فتح بلاد الكفار، وإيصال دعوة الإسلام إلى الأمصار.

وقد تحدَّث فضيلةُ العلامة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله عن هذا الأمر، وذكر أنَّ الواجب على المسلمين الجهاد، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كلّه لله. ولكنَّ واقع المسلمين اليوم، وقلّة عدّتهم، وخلوّ أيديهم ممَّا يستطيعون به جهاد عدوّهم، حتى ولو جهاد مدافعة، يجعل جهادَ المهاجمة أمرًا غيرَ ممكن، حتى يأتي الله بأمَّة واعية، تستعدّ إيمانيًّا، ونفسيًّا، ثمَّ عسكريًّا[1].

ولذلك يجب الإعداد للجهاد بإقامة هذا الكيان أولاً، ثم تقويته، وإعداد المجاهدين لقتال الكفار، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، كما أمر بذلك مولانا جلَّ وعلا بقوله: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾ (الأنفال: ٦٠).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز؛ فإنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[2].

وقد ذكر العزّ بن عبد السلام رحمه الله تعالى: (أنَّ أيّ قتالٍ للكفار لا يتحقَّق به نكاية بالعدو، فإنه يجب تركه؛ لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت

(١) انظر "لقاء الخميس" مع صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، اللقاء الثالث والثلاثون، ص ٣٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٢٥٩.

لما فيها من مصلحة إعزاز الدين، والنكاية بالمشركين، فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال لما فيه من فوات النفوس وشفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وبذا صار مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة)[(١)].

وفي حال حصول هذا القتال، فلا يُقتَل إلا المحارِب. أمَّا مَنْ لا شأنَ له به؛ كالنساء، والصبيان، وكبار السن، والمنقطعين للعبادة؛ الذين لا يشاركون المقاتلين بفعل أو رأي؛ فهؤلاء قد نُهينا عن قتالهم.

وفي تقرير هذا الأصل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. فمَنْ مَنَعَ هذا قُوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَّمِن، ونحوهم، فلا يُقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله)[(٢)].

فهذه مسائلُ في فقه الجهاد، لا بُدَّ من إدراكها، وتعلُّمها، وفهمها فهمًا سليمًا.

وعلينا أنْ نَعْلَمَ أخيرًا أنَّ مَنْ أَوْجَبَ علينا الولاءَ والبراءَ، وأوجب علينا الجهاد، هو الذي فَرَضَ للمسلمين ولغيرهم حقوقًا، وأوجب علينا أن نُوصلها إليهم، فلا يجوز الإيمانُ ببعض الكتاب والكفرُ ببعضه الآخر.

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ص ٩٥.

(٢) السياسة الشرعيَّة لابن تيمية ص ١٣٢-١٣٣.

## المطلب الخامس
## الجهل بالفرق بين الحكم على الذنب وبين تنفيذ العقوبة على مرتكبه

وضَّحت الشريعة الإسلاميَّة عقوبة بعض المذنبين ؛ فالسَّارق تُقطع يده، كما قال مولانا عز وجل: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨).

والزاني المحصنُ يُرجمُ، كما قال رسولنا الكريم ﷺ: « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »[(١)].

ومُبدِّل دينه يُقتل، كما قال الصادق المصدوق ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[(٢)].

وغير تلك من العقوبات.

ومِمَّا ينبغي أن يُعْلَمَ أنَّ بيانَ الحكم الشرعيّ شيءٌ، وتنفيذَ العقوبة وإيقاعها على مرتكب الذنب شيءٌ آخر.

فإيقاعُ العقوبة له جهاته المختصَّة التي تتولاه، وهي تقوم به وفق ضوابط وترتيبات معيَّنة.

وليس الأمر متروكًا لعوامّ النَّاس، ولو تُرك لهم القيامُ بمهمَّة إيقاع العقوبة، لصارت حياتهم أشبه بشريعة الغاب؛ فاختلَّ الأمن، وعمَّت الفوضى، وأُخذ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، رقم ٤٥٠٩، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٢/٢-٣٦٣، كتاب الجهاد، باب لا يعذّب بعذاب الله، ح ٣٠١٧، وفي ٢٧٩/٤، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح ٦٩٢٢، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب: (وأمرهم شورى بينهم)، حديث رقم ٢٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

النَّاس بالشُّبه، وصار القتل بالظِّنَّة والتُّهْمَة.

وإنَّ من الأسباب التي أدَّت إلى فشوّ التكفير في بعض المجتمعات الإسلاميَّة، جهلَ بعضِ أبناء المسلمين بتوزيع المهامّ والواجبات في المجتمع، وعدمَ تفريقهم بين الحكم على الفعل، وإيقاع العقوبة بفاعله؛ فأقدم بعضهم على أخذ دور السلطة التنفيذيَّة في المجتمع، ونَصَبَ من نفسه قاضيًا وحاكمًا على المخالفين؛ فتجاوز حدَّه الذي ينبغي أن ينتهي إليه، وبادر بإنفاذ العقوبة في الآخرين.

وقد جَهِلَ هؤلاء وجودَ مسقطات للعقوبة؛ فإنَّ الذنوب التي دون الشرك قد تسقط بأسباب هي من آثار رحمة الله عز وجل بالمذنبين، الذين كفَّرهم هذا الجاهل، وعذَّبهم بإيقاع العقوبة بهم في الدنيا، وحَكَمَ عليهم بالخلود في النَّار.

ومن مسقطات العقوبةِ: التوبةُ، والاستغفارُ، والحسناتُ الماحيةُ، والمصائبُ المكفِّرةُ، وأهوالُ القبر وعذابُهُ، وأهوالُ القيامة، والشفاعةُ، ورحمةُ أرحم الراحمين عز وجل بلا سبب[1].

يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله: (وأما إلحاق الوعيد المترتب على بعض الذنوب والكبائر، فقد يمنع منه مانعٌ في حقِّ المعيَّن؛ كحبِّ الله ورسوله... وتأمَّل قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد[2]، فَفِعْلُ حاطبٍ نوعٌ من الموالاة، بدليل سبب نزول الآية في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ...﴾ الآية (الممتحنة: ١)، فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٩، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١/٢٦٠.

(٢) تقدَّمت قصة حاطب رضي الله عنه قريبًا، ص ٣٢، ٣٣.

ووصفه به، ولم يُكفَّر لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: "خلوا سبيله[1]"[2]؛ يُشير الشيخ رحمه الله بهذا إلى أنَّ لحاطب من الحسنات الماحية للعقوبة ما شفع له، وحال بينه وبين إنزال العقوبة به.

فهذه أنواعٌ من الجهل، أدَّى وجودها إلى ظهور التكفير في بعض المجتمعات الإسلاميَّة.

وهذا يستوجب ضرورة تثقيف النَّاس، حتى يكونوا على بيِّنة من أمر دينهم؛ فيُحصَّن المجتمع المسلم من هذه الإفرازات التي أحدثت خللاً أمنيًّا فيه.

(١) لم أقف على هذا اللفظ في الكتب التي خرَّجت هذا الحديث. ولعلّه مفهومٌ من قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما قال له: دعني أضرب عنق هذا المنافق؟ قال: « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». والحديث في الصحيحين، وقد تقدَّم تخريجه ص ٣٣، ح (١).

(٢) الدرر السنية ٤٦٦/١.

# المبحث الثاني
# سوء الفهم للنُّصوص الشرعيَّة

الشريعة الإسلاميَّة قد استوعبت بنصوصها كلُّ ما يحتاجه الإنسان، وكلّ ما يتعلَّق بحياته.

والأحكامُ الشرعيَّةُ كلُّها تُستنبط من ظواهر هذه النُّصوص ومعانيها؛ إذ النصوصُ منها ما هو ظاهرٌ صريح الدلالة، ومنها ما تخفى دلالته على عوامّ النَّاس؛ كما أخبر مولانا عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران: ٧).

وهذا استدعى وضعَ ضوابطَ لفهم النُّصوص فهمًا صحيحًا، حتى لا تُحرَّف عن مقاصدها الصحيحة، مِمَّا يؤدِّي إلى سوء فهمها، وينتج عنه تكفير الأفراد والمجتمعات، واستحلال الدماء والممتلكات.

ومن هذه الضوابط: الجمع بين ظاهر النّصِّ ومعناه، من غير إفراط ولا تفريط، فلا يجوز التقصير في فهم الظاهر إلى حدِّ إلغاء المعنى، ولا التعمُّق في المعنى إلى حدِّ إلغاء الظاهر كليَّة أو مخالفته. وهذا المنهج الجامع بين الظاهر والمعنى هو الذي يعصم النصوص الشرعيَّة من التحريف والتناقض، فيُعطي لكلٍّ من الظاهر والمعنى حقَّه من الفهم والاستنباط[1].

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: (فإنَّ من الواجب فيما علَّق عليه الشارع

(١) انظر ضوابط في فهم النصِّ، لعبدالكريم حامدي، ص ٩١.

الأحكام من الألفاظ والمعاني: أن لا يُتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يُقصّر بها، ويُعطى اللفظ حقّه، والمعنى حقّه)[1].

فسوء الفهم للنصوص الشرعيَّة هو من الأسباب التي أدَّت إلى فشوّ ظاهرة التكفير.

وأعني بسوء الفهم: الفهم الفاسد الذي لم يُستمدّ من كتاب الله عز وجل، ولم يؤخذ من سنَّة رسول الله ﷺ، ولم يُوافق فهمَ سلف هذه الأمَّة؛ من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

فهذا أصلُ كلِّ بدعةٍ وضلالةٍ نشأت في الإسلام؛ كما قال ابن أبي العزّ الحنفيّ رحمه الله: (سوءُ الفهم عن الله ورسوله أصلُ كلِّ بدعةٍ وضلالةٍ نشأت في الإسلام، وهو أصلُ كلِّ خطأ في الفروع والأصول، ولا سيما إن أُضيف إليه سوء القصد)[2].

وإنَّما ضلَّ الخوارجُ الأوَّلون بسبب سوء الفهم، فكانوا كما وصفهم الصادق المصدوق ﷺ: « يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ »[3].

وقد أدَّى سوء فهمهم للنصوص الشرعيَّة إلى تكفير النَّاس، فكانوا كما قال ابن تيمية رحمه الله: (أوّل البدع ظهورًا في الإسلام، وأظهرها ذمًّا للسنَّة والآثار: بدعة الحروريَّة المارقة... ولهم خاصَّتان مشهورتان فارقوا بها جماعة المسلمين وأئمتهم؛ أحدها: خروجهم عن السنَّة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة.. الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنَّهم يُكفِّرون

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ١/٢٥٥.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢/٥٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٦١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم ٢٥٠٥، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بالذنوب والسيِّئات، ويترتَّب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأنَّ دار الإسلام دار حرب، ودارهم دار الإيمان) (1).

وهذا ديدن الخوارج الجُدد؛ يُكفّرون المجتمعات والحكومات، ويستحلُّون الدماء والأموال، ويدَّعون أنَّ قراءتهم للنصوص الشرعيَّة هي التي أفضت بهم إلى هذا المآل.

فسوء الفهم لنصوص الكتاب والسنَّة هو الذي أدَّى إلى ظهور الانحرافات العقديَّة.

ويُمكن التعرُّف على دور سوء الفهم في ظهور التكفير في بعض مجتمعات المسلمين من خلال المطالب التالية:

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 19/71-72.

## المطلب الأول
## التطبيقُ السيِّء لقاعدة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر

الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر أصلٌ عظيمٌ من أصول الدين الإسلاميّ، ثَبَتَتْ مشروعيّته بكتاب الله عز وجل، وسنَّة رسول الله ﷺ.

وقد اتفق على القول بوجوب إنكار المنكر كلُّ الفرق، واختلفت طرائقهم في تغييره؛ فالخوارجُ غلَوْا في تطبيقه، حتى أوجبوا الخروجَ على الإمام إذا ترك سُنَّةً من السنن، أو صدرت منه معصيةٌ من المعاصي، أو جار –في نظرهم–، معتقدين أنّ كلّ ما يُخالفُ آراءَهم منكرٌ، يجب تغييره بالقوَّة[1].

ووافقهم في عصرنا الحاضر فئاتٌ غاليةٌ، رفعت رايةَ الدين، وشعاراتِ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، ورَفْضَ حكمِ الجاهليَّة، –وهي شعارات حقّ–. لكنَّهم لم يحتكموا في مشكلاتهم إلى شرع الله، ولم يسلكوا في سبيل تحقيقها المنهجَ الذي رسمه لنا رسولُ الله ﷺ؛ فلم يتورّعوا عن إراقة الدماء المعصومة، أو انتهاك الحرمات المصونة بزعم إنكار المنكر. وعَمِلوا على تهييج النَّاس على الحُكَّام، بذكر مثالبهم، وتكفيرهم، ونزع يد الطاعة منهم، والمناداة بوجوب الخروج عليهم وقتالهم.

ونسي هؤلاء أو تناسوا أنَّهم بصنيعهم هذا يُقدِّمون إلى أعداء الأمَّة ذرائعَ يستغلّونها لتشويه صورة الإسلام، ومحاربةِ كلّ مسعى إسلاميّ للدعوة والإصلاح.

ولقد تجاوز بعضُهم الحدودَ الشرعيَّةَ في الإنكار على المخالف، فلم يُفرِّقوا بين أمرٍ مجمعٍ على تحريمه، وآخرَ مختلفٍ فيه، ولم يُراعوا درجات

(١) انظر: مقالات الإسلاميّين للأشعري، ص ٢٠٤، والملل والنحل للشهرستاني، ص ١١٥.

الاحتساب، ولم يعتبروا بالمآلات، ولم يُوازنوا بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا الإنكار، أو يضعوا اعتبارًا لاختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص؛ فإنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقهًا من أخطأه كان احتسابُه وبالاً على نفسه، وعلى أمّته، واعتُبِرَ بذلك في عداد الغلاة والمتطرّفين.

**وهذا الفقه يتمثّل في الشروط والضوابط التي أوجب العلماءُ توفّرها في الشخص القائم بهذه الشعيرة، حتى يتحقّق الغرضُ من الأمر والنهي، ومنها:**

١- أن يكون القائمُ بهذه الشعيرة متفقهًا بالمعروف والمنكر، لئلا ينهى عن معروف يعتقد أنَّه منكر، أو يأمر بمنكر يعتقد أنَّه معروف.

٢- أن لا يؤدِّي إنكاره إلى منكرٍ أكبر منه؛ كمن ينهى عن شرب المسكر، فيقع في قتل النفس.

٣- أن يكون المنكر ظاهرًا من غير تجسُّس ولا تحسُّس، إلا ما حقّه الاستثناء شرعًا.

٤- أن يغلب على ظنِّه أنَّ إنكاره سيُغيِّر الحال، أو أغلبه.

٥- أن يكون المنكر معروفًا -مشتهرًا- تحريمه.

وبفقد بعض هذه الشروط (كالأول والثاني) يحرم الأمر والنهي، وبفقد بعضها الآخر (كالرابع مثلاً) يسقط الوجوب، ويبقى الجواز والنَّدب(١).

وإنكارُ المنكر بتلك الطريقة التي سلكها الخوارج، أمرٌ لا يتفق مع نصوص الشريعة الإسلاميَّة ؛ إذ من رحمة الله عزَّ وجلَّ بعباده أنْ جَعَلَ وجوب تغيير المنكر على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الجميع، وأنَّه عز وجل لم يُكلِّف بهداية أحد(٢).

---

(١) انظر أضواء البيان للشنقيطي ١/٤٨١.
(٢) انظر شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين ٤/٤٩١.

فما على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إلا أن يسير على ما خطَّه رسول الله ﷺ في قوله: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »(1).

وإنَّما ضلَّ الخوارجُ في هذا الباب بسبب عدم تفريقهم بين تلك الدرجات التي أرشد إليها رسولُنا ﷺ ؛ فكانوا إذا رأوا أدنى منكرٍ، امتشقوا سيوفَهم، وارتكبوا من المضارِّ والمنكرات ما يذوبُ المنكرُ الذي خرجوا لأجله في بحرِهِ، وكان حالهم كحال من أراد أن يبنيَ قصرًا، فهدم لأجل ذلك مِصْرًا.

فلقد كان الخوارج يُردِّدون في خطبهم ومقالاتهم، أنَّ الحكومات قد ظلمت، والمنكرات قد عمَّت، بينما الواقع أنهم حينما خرجوا فعلوا أضعاف ما كان موجودًا من المظالم والمنكرات؛ لأنّهم يرون أنَّ قتال المخالفين لهم قربة إلى اللّه تعالى، وأن الأئمةَ ابتداءً بالإمام علي رضي اللّه عنه – مع عدله وفضله– ثم حُكَّام الأمويين والعباسيين–كلهم ظَلَمَةٌ في نظرهم دون تحرٍّ أو تحقيق، مع أنَّ إقامة العدل والنهي عن المنكرات يتم بغير تلك الطريقة التي ساروا عليها في تكفير واستحلال دماء مخالفيهم حكّامًا ومحكومين.

والحق أنَّه لا يجوز للأفراد إنكارُ المنكرِ بالسلاح بحالٍ، وإنّما ذلك للسلطان.

يقول الإمامُ ابنُ العربي رحمه الله معلِّقًا على حديث "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ": (وإنَّما يبدأ باللسان والبيان، فإن لم يُمكن فباليد ؛ يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه وبجذبه منه. فإن لم يقدر إلا بمقاتلةٍ وسلاحٍ، فيترُكُهُ، وذلك إنَّما هو للسلطان؛ لأنَّ شَهْرَ السلاح بين النَّاس قد يكون مخرجًا إلى الفتنة، وآيلاً إلى فسادٍ أكثر من الأمر بالمعروف

(1) أخرجه مسلمٌ في صحيحه ٦٩/١، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح ٤٩، من حديث أبي سعيد الخدري.

والنهي عن المنكر...)[1].

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله: (ويسوغ لآحاد الرعيَّة أن يصدَّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصبِ قتالٍ وشَهْرِ سلاحٍ. فإن انتهى الأمر إلى ذلك، رَبَطَ الأمرَ بالسلطان)[2].

وإنَّما (شَرَعَ النبيُّ ﷺ لأمَّته إنكارَ المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يُحبّه الله ورسوله. فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكرَ منه وأبغضَ إلى الله ورسوله، فإنَّه لا يسوغ إنكارُه، وإن كان الله يُبْغِضُهُ ويَمقُتُ أهلَه. فالمقصود إذًا باعتبار المآل؛ ألا يُفضي الأمرُ أو النهي إلى مفسدةٍ أعظم، هي أسخطُ لله من مفسدةِ إضاعةِ هذا المعروف، أو التلبُّس بهذا المنكر...)[3].

ومن أراد أن يدعوَ إلى دين الله عز وجل، فعليه أن يكون متفقهًا بأمور دينه، مقتديًا برسوله ﷺ، متأسيًا بصحابته الكرام ﷺ الذين لم يثبت عنهم أنَّهم كفَّرُوا مسلمًا أو سبُّوه من أجل أمورٍ فرعيَّةٍ خلافيَّةٍ، أو أثناء دعوتهم له وإرشادهم إيَّاه؛ لأنَّ أسلوبَ الإرهاب والعنف والسبّ والشتم يُبعد النَّاس عن دينهم، ويُنفّرهم منه، ولا يفيد إلا أعداء الإسلام المتربّصين به الدوائر.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٩٣/١.
(٢) نقل ذلك عنه الإمام النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم، ٢٥/٢.
(٣) التطرُّف الديني: الرأي الآخر، للدكتور صلاح الصاوي، ص ٦١.

## المطلب الثاني
## التكفير بالمعاصي

ظَهَرَ في قاموس بعض الشّباب -في هذه الأيام- غُلوٌّ في الأفعال والأقوال، نَهَتْ عنه الشريعةُ الإسلاميَّةُ، وحذَّرت منه أشدّ التحذير.

فالتعصُّبُ للرأي، مع عدم الاعتراف بآراء الآخرين نوعٌ من أنواع الغلوّ، وصاحبُه لا يُقيم وزنًا لاجتهاد مخالفٍ ولو أوفى أصحابُه على الغاية في العلم والديانة؛ لأنَّه يرى أنّ قولَه هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، وقولَ غيره هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب، ويرى نفسَه الناطقَ الرسميّ باسم الحقّ، والمتحدِّثَ الحقيقي بلسان الإسلام ؛ فهو مع النَّاس كالمشرق مع المغرب، ومن خالفه في الرأي فهو جاهلٌ مبتدعٌ، ومن باينه في السلوك فهو فاسقٌ عاصٍ.

وبدا غلوُّهم كذلك في ألفاظ الكفر والردّة، التي استخدموها بلا ضابط، وأطلقوها على عددٍ من المسلمين.

في الوقت الذي نعلمُ فيه، ويعلمُ سائرُ النَّاس أنّ التكفيرَ يجب أن ينضبطَ بالضوابط الشرعيّة، وأن يُتريَّثَ في أمره إلى آخر مدى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فليس لأحدٍ أن يُكفِّر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلطَ، حتَّى تُقام عليه الحجَّة، وتُبيَّن له المحجّة. ومن ثَبَتَ إيمانه بيقين، لم يُزَلْ ذلك عنه بالشكّ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة)[1].

ويقول أيضًا: (.. أهل العلم والسُّنَّة لا يُكفِّرون من خالفهم -وإن كان ذلك المخالف يُكفِّرهم- لأنَّ الكفرَ حكمٌ شرعيٌّ، فليس للإنسان أن يُعاقِب

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٢/٥٠١.

بمثله؛ كمن كذب عليك، وزنى بأهلك؛ ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله؛ لأنَّ الكذبَ والزنا حرامٌ؛ لحقِّ اللّه تعالى. وكذلك التكفيرُ حقُّ اللّه؛ فلا يُكفَّر إلا من كفَّره اللّه ورسوله)[1].

ويقول الإمام الشوكانيّ رحمه اللّه: (اعلم أنَّ الحكمَ على الرجلِ المسلمِ بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلمٍ يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يُقدِمَ عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النَّهار)[2].

وهذا منهج علماء أهل السنَّة والجماعة -جميعًا-؛ من سلفنا الصالحين، ومن اقتفى أثرهم، وسلك مسلكهم من علماء المسلمين، وما ذلك إلا لأنَّ مأخذَ التكفير من الشرع، لا من العقل والهوى.

يقول الإمام الشهرستاني رحمه اللّه: (وللأصوليّين خلافٌ في تكفير أهل الأهواء، مع قطعهم بأنَّ المصيبَ واحدٌ بعينه؛ لأنَّ التكفيرَ حكمٌ شرعي، والتصويبَ حكمٌ عقلي، فمن مبالغ متعصّب لمذهبه، كفَّر وضلَّل مخالفه، ومن متساهل متآلف، لم يُكفِّر)[3].

وقال الحافظ ابن حجر الهيتمي رحمه اللّه: (التكفيرُ حكمٌ شرعي سببه جحد ذلك، أو قولٌ أو فعلٌ حَكَمَ الشارعُ بأنَّه كفرٌ، وإن لم يكن جَحْدًا)[4].

يقول العلامة ابنُ القيم رحمه اللّه في قصيدته (النونية):

الكفرُ حقُّ اللّه ثمَّ رسوله ... بالشرع يَثْبُتُ لا بقول فلان
من كان ربُّ العالمين وعبدُه ... قد كفَّراه فذاك ذو الكفران
فهَلُمَّ ويحكم نحاكمكم إلى ... النّصّين من وحيٍ ومن قرآن

---

(١) الردّ على البكري لابن تيمية، ص ٢٥٧.
(٢) السيل الجرَّار للشوكاني، ٤/٥٧٨.
(٣) الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٠٣.
(٤) الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة للهيتمي ص ١٣٢.

وهناك يُعلم أيّ حزبينـــا على الكفران حقًّا أو على الإيمان(١)

فلا ينبغي لرجلٍ يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يُسارع في التكفير بغير بيِّنة وحجّة قاطعة.

وقد قال رسول الله ﷺ: « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »(٢)، وقال عليه الصلاة والسَّلام: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلام كَاذِبًا فَهْوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ »(٣)، (وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد ؟ فإنَّ ذلك أعظم من قتله)(٤). وقال ﷺ: « لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ »(٥).

يقول ابن عساكر رحمه الله: (فهذه الأخبار تمنع من تكفير المسلمين، فمن أقدم على التكفير فقد عصى سيّد المرسلين ﷺ)(٦).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (والمعنى فيه عند أهلِ الفقه والأثر أهلِ السنة والجماعة: النهيُ عن أن يُكفِّرَ المسلمُ أخاه المسلم بذنبٍ أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فوَرَدَ النهيُ عن تكفير المسلم)(٧).

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلك بقوله: (إني من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسب معيَّنٌ إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه

(١) القصيدة النونيَّة –بشرح الشيخ الهرَّاس– ٢/٢٤٥.
(٢) تقدَّم تخريجه .
(٣) تقدَّم تخريجه .
(٤) الاستقامة لابن تيمية ١/١٦٥–١٦٦.
(٥) تقدَّم تخريجه .
(٦) تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ٤٠٥.
(٧) التمهيد لابن عبدالبر ١٧/١٤.

قد قامت عليه الحجة الرساليَّة التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعمُّ الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية)[1].

ولما قرَّر ابنُ الوزير رحمه الله تواترَ الأحاديث في النهي عن تكفير المسلم[2]، قال: (وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنّبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة، لعل المكفِّرَ له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإنَّ العصمةَ مرتفعةٌ،وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعًا)[3].

وقال رحمه الله أيضًا: (وقد عوقبت الخوارج أشدّ العقوبة، وذُمَّت أقبح الذمّ على تكفيرهم لعصاة المسلمين، مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، وتعظيمهم الله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفِّر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطرٌ في الدين جليلٌ، فينبغي شدَّة الاحتراز فيه من كلِّ حليمٍ نبيلٍ)[4].

ولا يعني سَوْقُ هذه الأقوال –بما فيها من أحكام– التهوينَ من خطورة الإصرار على المعاصي، إذ المعاصي بريد الكفر، ويخشى على صاحبها من سوء الخاتمة ؛ يقول الصادق المصدوق ﷺ: "إيَّاكم ومحقّرات الذنوب، فإنهنَّ يجتمعن على الرجل حتى يُهْلِكْنَهُ"[5]، ويقول أيضًا: "إيَّاكم ومحقّرات الذنوب؛

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٩/٣. وانظر المصدر نفسه ٢٨٢/٣، ٢٨٣.
(٢) انظر إيثار الحقّ على الخلق لابن الوزير ص ٤٢٠–٤٢٥.
(٣) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص ٤٢٥، ٤٢٦. وانظر المصدر نفسه ص ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٦.
(٤) المصدر السابق ص ٤٤٧.
(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، رقم ٣٨٩٥. وصحَّحه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ٥٢٣/١، حديث رقم (٢٦٨٧).

كقومٍ نزلوا في بطن وادٍ، فجاء ذا بعودٍ، وجاء ذا بعودٍ، حتى أنضجوا خبزتهم. وإنّ محقّرات الذنوب متى يُؤخذ بها صاحبُها، تُهلِكه"[1].

وإنّما المراد: التحذير من الإقدام على التكفير، من غير بُرهان أوضح من الشمس في رائعة النهار.

ونحن لم نُؤمَر أن نحكمَ على ما في سرائر الخلق؛ فمن نطق بالشهادتين يُحكم بإسلامه ما لم يقل أو يعمل عملاً يخرجه عن دائرة الإسلام. فإن فعل شيئًا من ذلك، حُكم بكفر من كفَّره الشارع، ولا حرج.

وهذا التكفيرُ الذي ظهر على ألسنةِ بعض المعاصرين، يُعَدُّ من أصولِ الخوارج الأوّلين؛ لأنّ من منهجهم وسماتهم العامَّة: التكفيرَ بالمعاصي، وإلحاقَ أهلها "المسلمين" بالكفَّار في الأحكام، والدَّار، والمعاملة، والقتال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الخوارج: (وهم أوّلُ مَنْ كفَّر أهلَ القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلُّوا دماءَ أهلِ القبلة بذلك)[2].

وقال عنهم -في موضع آخر-: (الخوارج هم أوَّلُ من كفَّرَ المسلمين ؛ يُكفِّرونَ بالذنوب، ويُكفِّرون مَنْ خالفهم في بدعتهم، ويستحلّون دمَه ومالَه)[3].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: (ثم اجتمعوا على أنَّ من لا يعتقد معتقدهم، يكفر ويباح دمه وماله وأهله)[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٢٣١، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. وقال الهيثمي (في مجمع الزوائد ١٠/١٩٠): (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح). وقال الألباني رحمه الله (في السلسلة الصحيحة ١/٦٧٣-٦٧٤، ح ٣٨٩): (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧/٤٨١.

(٣) المصدر نفسه، ٣/٢٧٩.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ٧/٣٠٤.

ولا ريب أنّ صنيعَهم هذا من دناءة الأخلاق –كما عدّه الصحابيُّ الجليلُ عبدُالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما–؛ فقد جاء رجلٌ إليه فقال: (يا ابنَ عمر! ما ترى في فتيةٍ شَبَبةٍ طِرَافٍ نِظَافٍ قرأوا القرآنَ، يشهد بعضُهم على بعضٍ بالكفرِ ؟ قال: ما بقيَ من دناءةِ الأخلاقِ إلا أن يشهدَ بعضُهم على بعضٍ بالكفر)[1].

والذي جرّ هؤلاء إلى تكفير المخالفين لهم من المسلمين: سوء فهمهم لنصوص الشريعة الإسلاميَّة؛ فقد دفعتهم عاطفتهم الدينيَّة المتحمّسة، وتشدّدهم في الأحكام إلى أعمالٍ كثيرةٍ خارجةٍ عمَّا يقتضيه الدين الصحيح المتّسم بالوسطيَّة وعدم التعصّب في معاملة الآخرين، ولو كانوا غيرَ مسلمين. وصنيعهم هذا يتنافى مع سلامة الصَّدر التي حضَّ الإسلام المؤمنينَ عليها أثناء تعاملهم مع إخوانهم المسلمين.

والخوارج الجُدد كذلك؛ يقول أحد زعمائهم: (إنَّ كلمةَ عاصي هي اسمٌ من أسماء الكافر، وتساوي كلمة كافر تمامًا، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، فليس من دين الله أن يُسمَّى المرءُ في آنٍ واحدٍ مسلمًا وكافرًا)[2].

فهؤلاء يقولون: إن مرتكبي الكبائر كفار، وإن صاموا وصلوا وزعموا أنهم مسلمون.

ويشرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه الصفة عند الخوارج وأهل البدع، فيقول: (إنهم يكفرون بالذنب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأنَّ دار الإسلام دار كفر، ودارهم هي دار الإيمان، وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة والجهمية،

(١) ذكره أبو إسحاق الحربي في كتابه "غريب الحديث"، ١١٣١/٣.
(٢) كتاب الهجرة لماهر بكري، ص٧٢.

وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم)[1].

وقد تقدَّم أنَّ كلّ من قال "لا إله إلا الله" فإنَّه يُعامَل على ظاهر حاله.

وقد تقدَّمت الأحاديثُ الكثيرةُ التي تدلّ على ذلك.

والشريعةُ قد فرَّقت بين العقوبة المقرَّرة للكفر والردَّة، وبين العقوبات المقرَّرة للمعاصي ؛ فجعلت للكفرحدًّا واحدًا هو القتل، وجعلت للمعاصي عقوباتٍ مختلفةً. يقول الرسول ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ».

وفاوتت بين عقوبات المعاصي ؛ من القطع، إلى الجلد، إلى الرجم، إلى القتل، إلى التعزير بحسب نوعها.

ولو كان الجميع في مرتبة واحدة، وكانت المعاصي كلّها من قبيل الردَّة، لما فرَّقت بينها هذا التفريق، ولانطبق عليها جميعًا حدُّ الكفر والردّة بلا استثناء.

فليس كلُّ كفرٍ وَرَدَ في النصوص يُعَدُّ كفرًا مخرجًا من الملَّة.

والنصوص الكثيرة في الكتاب والسنَّة، كلُّها تؤكِّد أنَّ هناك كفرًا يُخرج من الملّة، وآخر لا يُخرج، ولا يُخلِّد صاحبَه في النَّار.

ونصوصُ الكتابِ والسنَّةِ التي يُفيد ظاهرُها كفرَ من ارتكب الكبيرة، أو خلودَه في النَّار يوم القيامة، هي من نصوص الوعيد التي تُقابلها نصوص أُخرى لا بُدّ من أخذها بعين الاعتبار، كما هي طريقة أهل السنة والجماعة الذين لا يأخذون بنصوصِ الوعيد وحدَها، ولا ينظرون إليها بمفردها، بل يضمُّون إليها نصوصَ الوعد ؛ فيضعون بجوار قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴾

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٩/٧٣.

(الفرقان: ٦٨–٦٩)، قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾(الزمر: ٥٣). ويجعلون مع قوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣)، قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ (النساء: ١١٦)؛ لأنَّ من معتقد أهل السنَّة والجماعة عدمَ التكفير بالمعاصي وحدَها.

وفي تقرير هذا المعنى يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: (والذي عندنا في هذا الباب: أنَّ المعاصي والذنوب لا تُزيل إيمانًا ولا تُوجب كفرًا، ولكنَّها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت اللهُ به أهلَه، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه)[1].

روى أبو يعلى والبيهقيّ وغيرُهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (ما زلنا نُمسكُ عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا من نبيّنا ﷺ يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾(النساء: ٤٨، ١١٦)، وأنَّه ﷺ قال: "إِنِّي ادَّخَرْتُ دَعْوَتِيْ شَفَاعَةً لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ"[2][3].

وعقد الإمامُ البخاري رحمه الله بابًا في صحيحه، فقال: (بابٌ: المعاصي من أمرِ الجاهليَّة، ولا يكفر صاحبها بارتكابها، إلا بالشرك)[4].

(١) كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٤٠.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، رقم ٦٣٠٤، وكتاب التوحيد، رقم ٧٤٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١–٥١٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٨٦/١٠،ح ٥٨١٣، والبيهقي في الاعتقاد ص١٠٨. وقال السيوطي (في الدر المنثور ١٦٩/٢):إسناده صحيح.

(٤) صحيح البخاري ٢٦/١، كتاب الإيمان، باب ٢٢: المعاصي من أمر الجاهليَّة. (وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ٨٤/١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله موضِّحًا معتقدَ أهل السنَّة والجماعة في هذه المسألة: (ومن مات من أهل القبلة موحِّدًا، يُصلَّى عليه، ويُستغفَر له، ولا تُترك الصلاة عليه لذنبٍ أذنبه صغيرًا كان أو كبيرًا، وأمره إلى الله عز وجل...، ومن لقيه مصرًّا غيرَ تائبٍ من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة، فأمره إلى الله عز وجل، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غَفَرَ له)[1]. وبنحو قوله هذا قال الإمام عليّ بن المديني رحمه الله.

وقال الإمام أبو زرعة الرازي رحمه الله: (ولا نُكفِّرُ أهلَ القبلة بذنوبهم، ونَكِلُ أسرارَهم إلى الله عز وجل)[2].

وهذا الذي قاله أبو زرعة رحمه الله هو منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الآخرين؛ فجميعُ أحكام الدنيا عندهم إنّما تجري على الظاهر، وليس هناك تلازمٌ حتميٌّ بينها وبين أحكام الآخرة ؛ فهم يشهدون بإسلام المنافقين ظاهرًا في الدنيا، مع اعتقادهم أنَّهم في الدَّرْكِ الأسفلِ من النَّارِ.

ونقل ابن حجر رحمه الله عن القرطبي رحمه الله قولَه: (بابُ التكفير بابٌ خطر، ولا نعدل بالسلامة شيئاً)[3].

وقال ابن الوزير رحمه الله: (إنَّ الجمهورَ لم يُكفِّروا من كَفَّر المسلمَ متأولاً في تكفيره غير متعمّد، مع أنَّ هذه الأحاديث الكثيرة تقتضي ذلك، والنصوصُ أصحّ طرق التكفير. فإذا تورَّع الجمهورُ من تكفير من اقتضت النصوص كفره؛ فكيف لا يكون الورع أشدّ من تكفير من لم يرد في كفره نصّ واحد؟ فاعْتَبِرْ تورُّع الجمهور هنا، وتعلَّم الورعَ منهم في ذلك)[4].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ١/١٦٢، ١٦٤.

(٢) المصدر نفسه، ١/١٦٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١٢/٣١٤.

(٤) إيثار الحق لابن الوزير، ٣٨٧–٣٨٨.

وقال الشيخ عبدالله أبو بطين رحمه الله: (وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلَّم في هذه المسألة إلا بعلمٍ وبرهانٍ من الله، وليحذر من إخراج رجلٍ من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله؛ فإنَّ إخراجَ رجلٍ من الإسلام، أو إدخالَه فيه أعظمُ أمور الدين. وأيضًا: فما تنازع العلماءُ في كونه كفرًا، فالاحتياطُ للدين التوقف، وعدم الإقدام؛ ما لم يكن في المسألة نصٌّ صريح عن المعصوم ﷺ. وقد استزلَّ الشيطانُ أكثرَ الناس في هذه المسألة؛ فقصَّر بطائفة، فحكموا بإسلام من دلَّت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره ؛ وتعدَّى بآخرين، فكفَّروا من حَكَمَ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ بأنَّه مسلمٌ)[1].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله تعالى: (من أطلق لسانه بالتكفير لمجرَّد عداوة أو هوى، أو لمخالفة في المذهب، كما يقعُ لكثيرٍ من الجهَّال، فهذا من الخطأ البيِّن، والتجاسر على التكفير أو التفسيق والتضليل، لا يسوغ إلا لمن رأى كفراً بواحاً عنده من الله فيه برهان)[2].

وبهذا يتبيَّن أنَّ مرتكبَ الكبيرة –كما شَهدت لذلك النصوص– ليس كافرًا، وأنَّ الذي جرّ بعضَ الشباب إلى الوقوع في هذا المنزلق هو سوء فهمهم للنُّصوص الشرعيَّة. نسأل الله أن يهديهم إلى الحقّ، ويصرف أذاهم عن الخلق.

(١) الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل: ص ٢١–٢٢ بتصرف.
(٢) الدرر السنية ٣١٩/٩.

## المطلب الثالث
## الخلطُ بين التكفير المطلق وتكفير المعيَّن

فرَّق العلماءُ رحمهم الله بين نوعين من التكفير: تكفير النوع (التكفير المطلق)، وتكفير المعيَّن.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مفرِّقًا بين النوعين: (وكنتُ أُبيِّن لهم أنَّ ما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا، فهو أيضًا حقٌّ؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين)[1].

والمقصود بتكفير النوع أو إطلاق التكفير: هو أن يقال: من خالف في كذا فهو كافر. ومنه قولُ من قال من الأئمَّة: مَنْ قال القرآن مخلوقٌ فقد كَفَرَ.

والمقصود بتكفير المعيَّن: المسلم الذي عُرِف بعينه؛ أنَّه فلانٌ بن فلان؛ فهذا لا يُكفَّر إلا بعد قيام الحجَّة، وثبوت شروط، وانتفاء موانع.

وهذا التفريقُ هو الذي عليه سائرُ السلف، ومن تبعهم بإحسان عند الحكم على المخالف.

والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أحدُ الأئمَّة الذين قالوا: مَنْ قال القرآن مخلوقٌ فقد كفر. ومع ذلك لم يُكفِّر الخليفةَ المأمونَ -بعينه-؛ لأنَّه لم يتحقَّق لديه أنَّه قد قامت عليه الحجَّة، وثبتت في حقِّه الشروط، وانتفت الموانع[2]. بل لم يُكفِّر بقية الأئمة الذين دَعَوْا النَّاس إلى القول بخلق القرآن، وامتحنوهم، وعاقبوا مَنْ لم يُوافقهم بالعقوبات الغليظة؛ بل كان يعتقد

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣/٢٣٠.
(٢) انظر بغية المرتاد لابن تيمية، ص ٣٥٤.

إيمانهم، وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحجّ، والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم؛ مثل ما يرى لأمثالهم من الأئمة[1].

يقولُ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: (وحقيقةُ الأمرِ في ذلك: أنَّ القولَ قد يكون كفرًا، فيُطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر؛ لكنَّ الشخصَ المعيَّن الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾(سورة النساء: ١٠)، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حقٌّ؛ لكنَّ الشخصَ المعيَّن لا يُشهد عليه بالوعيد، فلا يُشهد لمعيَّن من أهل القبلة بالنار؛ لجواز أن لا يلحقه الوعيد؛ لفوات شرطٍ أو ثبوت مانع: فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرَّم، وقد يبتلى بمصائب تكفِّر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع. وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها: قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكَّن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها. فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ؛ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي عليه أصحابُ النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام)[2].

فيتعيَّن التفريق بين التكفير المطلق، وبين تكفير المعين؛ فإنَّ الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو الشك، أو الترك، إذا كان كفرًا، فيُطلق القولُ

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/٥٠٧–٥٠٨.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٣٤٥.

بتكفير من فَعَلَ ذلك الفعل، أو قَالَ تلك المقالة، وهكذا... دون تحديدِ معيَّنٍ به.

أما المعيَّنُ الذي قَالَ تلك المقالة، أو فَعَلَ هذا الفعلَ المكفِّرَ، فيُنظر قبل الحكم بكفره؛ هل توفَّرت الشروط، وانتفت الموانع في حقه[1] ؟

فإذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع، حكم بكفره وردته؛ فيستتاب؛ فإن تاب، وإلا قتل شرعًا.

فالواجب –كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله–: (إقامة الحجَّة عليه أولاً، وإظهار خطئه، وإعلامُه بالحقِّ. كما ينبغي أن تُعلم الموانع المانعة من التكفير، ومنها الجهل، والخطأ، والإكراه. قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)، ومنها التأويل السائغ. ولذلك اتفق الصحابة على عدم تكفير من استحلوا الخمر لوجود الشبهة لديهم، وهي تأويلهم قولَ الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة: ٩٣)[2].

فسوءُ الفهم للنُّصوص الشرعيَّة، وعدم التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعيَّن، هو الذي أوقع بعض الشباب في مستنقعات التكفير الآسنة.

نسأل الله عز وجل أن يعصمنا وإيَّاهم بالتقوى، وأن يهدينا وإيَّاهم إلى سواء الصراط.

(١) تقدَّمت الضوابط في التمهيد، فلتُراجع.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٣٤٥.

# المطلب الرابع
# الخلطُ بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر

الذي جرَّ بعضَ الشباب إلى الوقوع في هذا المنزلق، هو سوءُ الفهمِ للنُّصوص الشرعيَّة؛ فبعضُ الشبابِ المتحمِّسينَ سَلَكُوا منهجَ الأخذِ بعموماتِ النُّصوص، واعتمدوا عليه في عرض أدلَّتهم، وتسفيه أقوال مخالفيهم؛ فأتوا إلى عمومات النصوص التي تكلَّمت عن أصحاب الكبائر؛ من قاتلٍ، أو زانٍ، أو سارقٍ، أو شاربِ خمرٍ، ونحوهم، واستدلُّوا بها على كفرهم.

ولقد كان من آثارِ سوء فهمهم للنصوص الشرعيَّة وأخذهم بعموماتها: أن خلطوا بين الكفر الأصغر والأكبر.

فلفظُ الكفر وَرَدَ كثيرًا في القرآن الكريم، والسنَّة النبويَّة، وعلى ألسنة العلماء. فهل له معنى واحد ؛ بمعنى الخروج عن الإسلام، والوقوع في الكفر ؟ أم له معاني أخرى، ككفر النِّعم وأمثالها ؟

الذي قاله العلماءُ المعتبرون، وهو قولُ أهلِ السنَّة والجماعة: أنّ الكفرَ ليس نوعًا واحدًا بل كفرٌ دون كفرٍ؛ يقول شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: (التكفيرُ نوعان: أحدُهما كفرُ النعمة، والثاني الكفرُ بالله. والكفرُ الذي ضدّ الشكر إنّما هو كُفْرُ النعمة لا الكفرُ بالله. فإذا زال الشُّكْرُ، خَلَفَهُ كُفْرُ النِّعمة لا الكفر بالله)[1].

ويقول العلامةُ ابنُ القيِّم رحمه الله: (فصلٌ: الكفرُ نوعان: كفر عملٍ، وكفر جحود وعنادٍ ؛ فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أنَّ الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا؛ من أسماء الربّ وصفاته وأفعاله وأحكامه.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١١/١٣٧.

وهذا الكفر يُضادّ الإيمان من كلّ وجه. وأمَّا كفر العمل: فينقسم إلى ما يُضادّ الإيمان وما لا يُضادّه؛ فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبيّ وسبّه يُضادّ الإيمان. وأمَّا الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة: فهو من الكفر العمليّ قطعًا، ولا يُمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه؛ فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافرٌ بنصّ رسول الله ﷺ، ولكن هو كفرُ عملٍ، لا كفر اعتقاد..)[1].

وهذا القولُ الذي قَالَهُ ابنُ القيِّم، ومن قبله شيخه ابن تيمية: هو قولُ أهل السنَّة، وهو الذي تشهد له النصوصُ الشرعيَّةُ؛ فما يُقابل الشكرَ هو كفرُ النعمة وجُحُودُها؛ كما في قول الله عز وجل يحكي قولَ سليمان عليه السلام: ﴿ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِراًّ عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (النمل:٤٠). وكذا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١٢٢).

**وأدلَّةُ السنَّةِ أكثرُ من أن تُحصى، ومنها:**

قوله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » وقوله ﷺ: « لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ »[2]، وقوله ﷺ: « اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ »[3].

---

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، ص ٥٥.

(٢) صحيح البخاري ٢٤٤/٤، كتاب الفرائض، باب من ادّعى إلى غير أبيه، ح ٦٧٦٨، ، وصحيح مسلم ٨٠/١، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ح ٦٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم ٨٢/١، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، ح ٦٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي فَهَمَ العلماءُ أنّ اسمَ الكفرِ الواردَ بها هو الكفرُ الأصغر.

ولقد زلَّت أقدامُ بعضِ الشبابِ في هذا الباب، فَخَلَطُوا بين الكُفرين- كأنَّهم من فقهاء الظاهريَّة الذين يلتزمون بظاهر النصّ-، ولم يُفرِّقوا بين كُفْرٍ وكفر، وتمسَّكوا بلفظ الكفر الوارد على أنَّه كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملَّة، وقالوا: إنَّ هذه اللفظة ما جاءت الشريعةُ إلا لتدلّ بها على عكس الإيمان وانتفائه؛ فهي تُعبِّر عن حكمٍ عامٍّ، لم يُفرَّق فيه بين كفرٍ عمليّ وكفرٍ قلبيّ.

وهذا المعتقدُ مخالفٌ لمعتقد أهلِ السنَّةِ المؤيَّدِ بنصوص الكتابِ والسنَّةِ؛ فمن معتقد أهل السنَّة والجماعة أنّ هناك كفرًا دون كفرٍ، وظلمًا دون ظلمٍ. وحين نزل قول الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨)، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ. إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣)"[١].

ووجهُ الدّلالةِ من هذا الحديث -كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله-: (أنَّ الصحابةَ فهموا من قوله ﴿ بِظُلْمٍ ﴾ عمومَ أنواع المعاصي، ولم يُنكِر عليهم النبيّ ﷺ ذلك، وإنَّما بيَّن لهم أنّ المرادَ أعظمُ أنواعِ الظلمِ وهو الشركُ. فدلَّ على أنَّ الظلمَ مراتبُ متفاوتةٌ)[٢].

(١) صحيح البخاري ٢٧٥/٣، كتاب التفسير، "من سورة لقمان"، باب: (لا تُشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)، ح ٤٧٧٦، وصحيح مسلم ١١٤/١-١١٥، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ح ١٢٤، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٩٥/١.

وكما كان للظلم مراتب متفاوتة، فكذا الكفرُ مراتبُه متفاوتة.

ولقد سُئل حبرُ هذه الأمَّة عبدالله بنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن تفسير قوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤)، -وهي الآية التي استدلَّ بها كثيرٌ من مكفِّري الحكَّام على مذهبهم في تكفير كلِّ مَنْ لم يحكم بما أنزل الله- فقال رضي الله تعالى عنه: (إنَّهُ لَيْسَ بالكُفْرِ الَّذِيْ تَذْهَبُونَ إلَيْهِ ؛ إنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنْ مِلَّةٍ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤): كُفْرٌ دُوْنَ كُفْرٍ)[١]، وقال عطاء بن أبي رباح[٢] رحمه الله: (كفرٌ دونَ كفرٍ)[٣]، وقال طاووس[٤] رحمه الله: (ليس بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عن الملة)[٥]، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (كفرٌ لا ينقل من الملَّة)[٦].

وقال الإمام أبو عُبَيْد القاسم بن سلاَّم رحمه الله تعالى: (وأمَّا الفرقان الشاهد عليه في التنزيل: فقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤). وقال ابن عباس: "ليس بكفرٍ ينقل من الملَّة"، وقال عطاء بن أبي رباح: "كفرٌ دون كفرٍ". فقد تبيَّن لنا إذا كان ليس

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤٢/٢، ح ٣٢١٩، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرّجاه، ووافقه الحافظ الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠/٨، ٢٠٧/١٠.

(٢) أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، المكي، من خيار التابعين، فقيه مفسر، كان مفتي مكة، صاحب عبادة وزهد، مات بمكة سنة ١١٥ هـ. (انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٦/٩، ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧٨/٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥٩/٤، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرّجاه، ووافقه الذهبي. وانظر جامع الترمذي ٢١/٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء: "سباب المسلم فسوق"، ح ٢٦٣٥.

(٤) ابن كَيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحِميري مولاهم، الفارسي. يُقال اسمه ذكوان، وطاووس لقب. ثقة فقيه فاضل. توفي سنة ١٠٦هـ. (انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٥/٩، ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨/٥).

(٥) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره ١٤٨/٦، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٥٢٢/٢.

(٦) مسائل الإمام أحمد -برواية ابن هانئ- ١٩٢/٢، ومسائل الإمام أحمد -برواية أبي داود- ص ٢٠٩.

بناقلٍ عن ملَّة الإسلام أنَّ الدين باق على حاله وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا أخلاق الكافر وسنّتهم ؛ لأنَّ من سنن الكافر: الحكم بغير ما أنزل اللّه...)(1).

فليس كلُّ من لم يحكم بما أنزل اللّهُ يُعدُّ كافرًا ؛ فمن حَكَمَ لهوىً في نفسه، أو غَرَضٍ ما، مع اعتقاده وجوبَ الحكم بما أنزل اللّه، فهو عاصٍ بفعله هذا، ولا يَكْفُرُ.

يقولُ سماحة الشيخ محمَّدُ بنُ إبراهيم رحمه اللّه: (وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل اللّه، وهو الذي لا يخرج عن الملة.. وذلك أَنْ تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل اللّه، مع اعتقاده أنَّ حكمَ اللّه ورسوله هو الحقُّ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى. وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنَّ معصيته عظمى أكبر من الكبائر؛ كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها، فإن معصيةً سماها اللّهُ في كتابه كفرًا أعظمُ من معصية لم يُسمِّها كُفْرًا)(2).

ويقول الشيخ محمَّد الأمين الشنقيطي رحمه اللّه: (من لم يحكم بما أنزل اللّه معتقدًا أنه مرتكبٌ حرامًا، فاعلٌ قبيحًا، فكفره وظلمه وفسقه غيرُ مخرجٍ عن الملة)(3).

وعلى مثل هذه الحالة – التي ذكرت آنفًا – يحمل ما ورد عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، وغيرهم رحمهم اللّه تعالى جميعًا.

وهذا بخلاف من اعتقدَ أنَّ الحُكْمَ بما أنزلَ اللّهُ غيرُ ملزمٍ، أو غيرُ مناسبٍ

(1) الإيمان، للقاسم بن سلام ص ٨٩–٩٠.
(2) رسالة في "تحكيم القوانين الوضعيَّة"، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ص ١٢.
(3) أضواء البيان للشنقيطي ١٠٤/٢. وانظر: المصدر نفسه ١٠٩/٢، وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة للقرني ص ٢١٧.

لهذا العصر، أو أنَّه وغيرَه من القوانين الوضعيَّة سواءٌ، أو نحو ذلك، فهذا لا شكَّ في كُفْرِهِ، وكُفْرُهُ كُفْرٌ أكبرُ مخرجٌ من الملَّة[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله موضِّحًا ذلك: (فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلُّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفَّار، وإلا كانوا جهَّالاً، والحكم بما أنزل الله واجبٌ)[2].

وقَالَ الحافظُ ابنُ كثير رحمه الله تعالى: (﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤): لأنَّهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعَمْدًا)[3].

وقَالَ أبو المظفَّر السمعانيُّ رحمه الله: (واعلم أنَّ الخوارج يستدلُّون بهذه الآية، ويقولون: "من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر". وأهل السنَّة قالوا: لا يكفر بترك الحكم)[4]. فهذا تأويلُ أهلِ السُّنَّة لهذه الآية.

وقد أُدْخِلَ رجلٌ من الخوارج على الخليفةِ المأمون، فقال: ما حَمَلَكَ على خلافنا؟ قال: آيةٌ في كتاب الله تعالى. قال: وما هي؟ قال: قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤). فقال له المأمون: أَلَكَ عِلْمٌ بأنَّها مُنَزَّلَةٌ؟ قال: نعم. قال: وما دليلك؟ قال: إجماعُ الأمَّة. فقال له المأمون: فكما رضيتَ بإجماعهم في التنزيل، فارضَ بإجماعهم في التأويل. قال: صَدَقْتَ، السلامُ عليك يا أمير المؤمنين[5].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: (وأمَّا ظاهر الآية: فلم يقل به

(١) انظر رسالة في "تحكيم القوانين الوضعيَّة"، للشيخ محمد بن إبراهيم، ص ٥–٧.
(٢) منهاج السنَّة النبويَّة، لابن تيمية ١٣٠/٥.
(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٦١/٢.
(٤) تفسير أبي المظفر السمعاني –تفسير سورتي الفاتحة والبقرة–، ٤٢/٢.
(٥) رواه الخطيب البغدادي بسنده، في تاريخ بغداد ١٨٣/١٠، في ترجمة الخليفة المأمون.

أحدٌ من أئمَّة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحدٌ قطّ)[1].

فأهل السنَّة مجمعون[2] على أنَّ الكفر الوارد في هذه الآية ليس بالكفر الناقل عن الملَّة. بل كفرٌ دون كفرٍ، كما قال حبر هذه الأمة عبدالله بن العبَّاس رضي الله تعالى عنهما.

وإذا كنا نتنادى بضرورة تحكيم الشريعة، فإن أول ما يتقاضانا هذا الواجب أن نحكِّم الشريعة في أنفسنا وأعمالنا. فمن المقرَّر لدى كل مؤمن أنَّ تحكيم الشريعة ليس متوجّهًا للأنظمة والحكومات فحسب، بل يجب أن تكون شريعةُ الرحمن هي المهيمنة على الحياة كلها؛ حياة الأفراد والمجتمعات، وفي التعامل مع الأحبة والأعداء.

---

(١) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ٤٠٦/٦.

(٢) انظر من مصادرهم: تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٥٢٠/٢، ٥٢٣، وجامع البيان لابن جرير ١٦٦/٦، والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية للعكبري ٧٢٣/٢، ٧٣٣–٧٣٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٤/٢، والتمهيد لابن عبدالبر ٧٤/٥، والمفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ١١٧/٥–١١٨، وزاد المسير لابن الجوزي ٣٦٦/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٠/٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١٧/٣، ٣١٢/٧، ومنهاج السنة النبوية له ١٣٠/٥، وتفسير ابن كثير ٦١/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/٢، وفتح الباري لابن حجر ١٢٠/١٣، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٢٢٧/٢، والموافقات للشاطبي ٣٩/٤، ونظم الدرر للبقاعي ٤٦٠/٢، وتفسير الخازن ٣١٠/١، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ٢٩٦/٢–٢٩٧، وغيرها كثير.

## المطلب الخامس

## الخلطُ بين الواجب الكفائي والواجب العيني

الخلطُ بين الواجب الكفائيّ والواجب العينيّ من أسباب التكفير الذي ظهر على ألسنة بعض مَنْ يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإنكارُ المنكر على مراحل كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »؛ فإنكارٌ باليد، وإنكارٌ باللسان، وإنكارٌ بالقلب.

وقوله: « فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ »: أمرُ إيجابٍ بإجماع الأمَّة. وهذا الوجوبُ على الكفاية إن علم بذلك أكثر من واحد، وإلا فهو فرضُ عين. ووجوبه بالكتاب والسنَّة. لكنَّ هذا الوجوب مقيَّدٌ بالشرط المذكور لاحقًا، وهو الاستطاعة.

والنهي عن المنكر باللسان واجب كفائيّ، إذا قام به البعضُ، سقط عن البقيَّة، كما يُفهم من قول ربّنا ومولانا عز وجل: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤). فإنْ لم يستطع المنكِر، بأن خَافَ أن يُسبِّب قوله منكرًا أشدّ من المنكر الحاصل، غيَّر بقلبه، وكان في سعة.

وهذا يُرشد إلى أنَّ إنكار المنكر باليد واللسان، يكون على حسب الطاقة والوسع.

ومرحلةُ الإنكارِ بالقلبِ واجبةٌ على كلِّ أحدٍ، بخلاف المرحلتين السابقتين؛ فهي فرضُ عينٍ، إذ يَجِبُ كراهية المعصية، لأنَّ الراضي بها شريكٌ لفاعلها(١).

(١) انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٤٩١/٤.

فلا يحلّ أن يُجعَل التغيير باليد كالتغيير بالقلب؛ فإنَّ التغييرَ بالقلب واجبٌ عينيٌّ على كلّ أحدٍ، بخلاف التغيير باليد، فهو واجبٌ كفائي. يقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمهما الله: (وأمَّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو فرضٌ باليد واللسان والقلب مع القدرة. فأمَّا فرضه باليد واللسان: فإنَّه من فروض الكفايات... وأمَّا القلب، فلا يسقط عنه بحال)[1].

والخلطُ بين هذه المراتب، والتسويةُ بين الواجب الكفائيّ والواجب العينيّ قد يدفعُ البعضَ إلى تبديع المجتمعات الإسلاميَّة والأفراد، وتكفيرهم، إذا رأوا المنكر قد ظهر فيهم، ولم يُزيلوه. وهذا صنيعُ الخوارج الأوَّلين؛ فقد (كفَّروا مَنْ تَرَكَ الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر إن كان قادرًا. وإن لم يكن قادرًا، فقد ارتكب كبيرةً، وحُكْمُ مُرتكبِ الكبيرة عندهم حكم الكافر)[2].

والخلطُ بين هذه المراتب، وسوءُ الفهم لحديث تغيير المنكر، قد يدفع بعضَ النَّاس إلى تكوين جماعات، تتولَّى بنفسها القيامَ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا رأوا تراخيًا من بعض المجتمعات الإسلاميَّة في ممارسة هذه الشعيرة.

وهذا التصرُّف وإن كان بدافع الغيرة، إلا أنَّه مخالفٌ لهدي رسول الله ﷺ، ومنهج السلف الصالح في التعامل مع المنكر، وله آثارُهُ السيئةُ الوخيمةُ على المجتمع ككل؛ إذ تشكيلُ جماعاتٍ تتولَّى إنكارَ المنكر -دون الالتفات إلى إمام المسلمين، أو الحصول على إذنه وموافقته-، سبيلٌ إلى الاقتتال، وسفك الدماء، وتفريق الجماعة، والخروج على الإمام. وقد سُئل الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (ما تقولُ فيمن يأمرُ بالمعروف وينهى عن المنكر، فيتبعه على ذلك

(١) الدرر السنية ٦٨/١٠.
(٢) المجموع، للإمام النووي ٢١٩/١٩.

أُناس، فيخرج على الجماعة: هل ترى ذلك؟ قال: لا. قلت: ولِمَ؟ وقد أَمَرَ الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فريضة واجبة؟ قال: كذلك، ولكن ما يُفسدون أكثر ممَّا يُصلحون؛ من سفك الدماء، واستحلال الحرام)[1].

ولا يعني هذا إهمال شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيّما وقد عمَّت المنكرات أكثر المجتمعات الإسلاميَّة؛ بل على المسلمين أن يتواصوا بالحقِّ ويتواصوا بالصبر -فُرادى وجماعات-؛ كلٌّ بحسب طاقته واستطاعته، وبالتي هي أحسن، وباللين والرِّفق، الذي ما كان في شيءٍ إلا زانه، ولا نُزع من شيءٍ إلا شانه.

(١) نقل ذلك عنه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله في الفتوى الحموية الكبرى، ص ٢١.

## المطلب السادس
## سوء الفهم لمسألة التعامل مع غير المسلمين

أعطى الإسلام الحقوقَ كاملةً لمن عاش في ديار الإسلام، من المسلمين، وغير المسلمين.

وغير المسلمين على أربعة أقسام: ذميُّون، ومعاهَدون، ومستأمَنون، وحربيُّون.

فالذمي: هو من أقام بدار الإسلام إقامة دائمة بأمان مؤبّد.

والعهد: هو عَقْدٌ بين المسلمين وأهل الحرب على ترك القتال مدّةً معلومة.

والمعاهدون: هم أهل البلد المتعاقَد معهم.

وأهلُ الحرب: هم أهل بلاد الكفر التي لم يجرِ بينهم وبين المسلمين عهد.

وأما المستأمَن: فهو الحربيُّ الذي دَخَلَ دارَ الإسلام بأمانٍ مؤقت لأمرٍ يقتضيه[1].

فالفرقُ بين الحربي والمعاهد: أنَّ الحربي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا صلح، بخلاف المعاهَد.

والفرق بين الذمي والمستأمَن: أنَّ الذميَّ هو من يقيم إقامة دائمة بأمان مؤبَّد، أما المستأمَن فحربيٌّ دخل بلاد الإسلام لغرض، متى انتهى ذلك الغرض رجع إلى بلده.

والمعاهَد والذميّ والمستأمَن جميعهم معصومو الدم، لا يجوز الاعتداء عليهم، ولا التعرّض لهم، وتُعصم دماؤهم، وأموالهم، وأعراضهم، وتحفظ لهم

(١) انظر: الدر النقي لابن عبد الهادي ٢٩٠/١، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣١٢/٣، ٣٩٨، وكشاف القناع للبهوتي ١٠٠/٣.

كافَّة الضروريَّات الخمس التي جاءت الشرائع بحمايتها. قال الله تعالى: ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٤).

وقد عَاهَدَ النبيُّ ﷺ أصنافاً من المشركين كبني قريظة وبني النضير، وهَادَنَ قريشاً في الحديبية على ترك القتال عشر سنين، وأنَّ من جاء من قريش مسلمًا ردَّه النبيُّ ﷺ إليهم. وهذا كله معلوم في كتب السنة والسيرة.

وأهلُ الذمَّة لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.

وأهلُ العهدِ والميثاق والأمان لهم الأمانُ المدَّةَ التي أُعطيت لهم؛ سواءٌ أُعطوا العهدَ والأمان من الدولة (وليّ الأمر، أو من يُنيبه)، أو من آحاد المسلمين.

ولقد ذهبَتْ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « مَنْ هَذِهِ ». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ؛ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى[(١)].

فهذه امرأةٌ من المسلمين، قد أجارت رجلاً من المشركين، فأجاز رسولُ اللّه ﷺ جوارَها ؛ إذ « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ... »[(٢)]. يقول رسول الله ﷺ: « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ[(٣)] مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، حديث رقم ٣٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، رقم ١٧٠٢، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، حديث رقم ٢٧٥٣، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

(٣) أي نَقَضَ عهدَه وغدر. (القاموس المحيط للفيروزأبادي ص ٤٩٤).

أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ »[1].

فهذا أمانٌ من أدنى المسلمين، فكيف إذا كان الأمان والجوار والعهد من وليّ أمر المسلمين، أو من يُنيبه ؟

والإسلام حرَّم الإساءة إلى غير المسلمين – من أهل الذمَّة، والمعاهَدين، والمستأمنين–، ونهى عن أذيّتهم بأي نوع من أنواع الأذى؛ فنهى عن الاعتداء عليهم بالقتل، وعدَّ ذلك من الذنوب العظيمة، ومن الإفساد في الأرض، ورتَّب على ذلك عقوبة مغلّظة، فقال ﷺ: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[2].

ونهى عن ظلمهم بأيّ نوعٍ من أنواع الظلم، فقال رسول الله ﷺ: « أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[3].

فما يحصل –في بعض بلاد المسلمين– من الاعتداء على بعض هؤلاء المستأمَنين بالقتل أو الإيذاء أو دونه، مخالفٌ لهدي الإسلام، وهو من الإفساد في الأرض.

وقد نهى الإسلام عن غِشِّ النَّاس جميعًا؛ من مسلمين، وغير مسلمين؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، حديث رقم ٣١٧٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، حديث رقم ٣٣٧٩، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم، حديث رقم ٦٥١٦، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٧٠، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمَّة إذا اختلفوا، حديث رقم ٣٠٥٢، عن عدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٥٩٠.

فقال الصادق المصدوق ﷺ: « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي »[1]. فدلّ على حرمة غش غير المسلمين بأي نوعٍ من أنواع الغشّ.

والإسلام لا يمنع من برِّ مَنْ كَفَّ أذاه من غير المسلمين، فلم يُقاتل المسلمين، ولم يُخرجهم من ديارهم، بل المسلمون يُقابلون هذا الصنيع بمكافأتهم والإحسان إليهم، كما قال مولانا عز وجل: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨)؛ ففي صلتهم، وحسن معاملتهم ترغيبٌ لهم في الإسلام.

ولقد أساء بعضُ المسلمين فَهْمَ بعضِ النُّصوص الشرعيَّة المتعلِّقة بأهل الذمَّة والمعاهَدين، فصَدَرَتْ منهم أقوالٌ وأفعالٌ تُنافي الفهمَ السليمَ:

ففَهِمَ بعضُهم أنَّ معنى الصَّغَار في قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩): أن تُوجَأَ أعناقُ أهل الذمَّة، أو يأتون بالجزية مشاة لا راكبين، أو إطالة وقوفهم، وامتهانهم قبل دفعها. وهذ كلّه مِمَّا لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نُقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنّهم فعلوا ذلك. والصواب في الآية: أنَّ الصَّغار هو التزامهم لجريان أحكام الملَّة، وإعطاء الجزية؛ فإنَّ التزام ذلك هو الصغار[2].

وفَهِمَ بعضُهم من قوله ﷺ: « لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ »[3]: أنَّ ذلك يقتضي اعتداءً، أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٩٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر أحكام أهل الذمَّة لابن قيم الجوزية ١/١٢٠–١٢١.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، حديث رقم ٥٧٨٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سبًّا، وشتمًا، وسخريةً.

وليس الأمر كذلك، بل المراد تحريم بدئهم بالسلام[1]. أمَّا الاضطرار إلى أضيق الطريق، فالمعنى كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (لا تتنحّوا لهم عن الطريق الضيِّق إكرامًا لهم. وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجؤوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأنَّ ذلك أذى، وقد نُهينا عن أذاهم بغير سبب)[2].

وثمَّة نصوص أخرى تتعلَّق بالتعامل مع غير المسلمين أساء البعض -ممَّن لا علم لهم ولا بصيرة- فهمَها. ولم يكتفوا بهذا، بل نسبوا من أخذها بالفهم السليم إلى التفسيق والتبديع والتكفير.

والصحيح أنَّ الإسلام لا يمنع من إقامة العلاقات الطيبة، والبرّ، والصلة، والعدل مع غير المسلمين، بل يحثّ على ذلك، كما قال مولانا عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٤٨، وفتح الباري لابن حجر ١٠/٤٠.
(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٠.

# المبحث الثالث

# الخللُ الواقع في منهج التلقي

علينا أن نعيَ؛ مجتمعًا، وأفرادًا، ومؤسسات، وعلماء، ومتعلمين، ووسائل إعلام: أنَّ هنالك فرقًا بين: العالم والفقيه، والمتعاطف، وصاحب الحماسة، والواعظ، والمذَكِّر، والقاصِّ، وطالب العلم، وحامل الفقه، الذي قد يحمل الشهادات، ويبرع في الحفظ، وتبهرنا قدرته في سرد الأقوال، لكنَّه ليس أكثر من نسخة من كتاب موسوعي جامع، أو قرص من الأقراص المدمجة نعود إليها لمجرّد المعرفة، والتثقف باستظهار الآراء، ونسبتها، والاهتداء إلى مظانها، وليس لأخذ الفتوى الرشيدة أو الحكم الشرعي، الذي مناطه البصر، والنظر الثاقب، والفهم الدقيق، وهذا محصورٌ في العلماء الربانيين الرَّاسخين في العلم، الذين يُعدُّ حمل الفقه واستظهار الآراء والأقوال في حقهم، مجرد آلة إلى آلات أخرى يستعينون بها على فهم الدليل، ومن ثَمَّ يهتدون إلى استنباط الحكم!! وهؤلاء فقط، هم الذين يعلمونه حقَّ العلم. وهؤلاء فقط، هم أهل الاجتهاد، الذين أذن اللّهُ لهم في الاجتهاد، وتَقَبَّله منهم؛ فيهب بفضله للمخطئ منهم أجرًا لاجتهاده، ويهب للمصيب أجرين؛ لاجتهاده، وإصابته الحق.

أمّا الآخرون فإنهم داخلون تحت خطاب الزجر والنهي الواردين في قوله عز وجل: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (سورة الإسراء: ٣٦)، فيَعْتَدُّون بآرائهم، ويَنْساقُون مع أهوائهم، ويُحْرَمُون العلمَ النَّافعَ المتلقَّى من مشكاة النبوَّة، ويقعون في ضروب من الضلال، والقولِ على الله عز وجل بغير علمٍ، فيَضلُّون، ويُضلُّون ؛ يَضلُّون

هم بإفتاء النَّاس بالباطل، وقولهم على الله بغير علم؛ ويُضِلُّون النَّاس الذين اتبعوهم؛ حيث التزموا أقوالهم، وأخذوا فتاواهم، فكانت سببًا في ضلالهم، ولا تسل حينذاك عن هلكتهم !!

فالبُعد عن منهج الله وشرعه يحرم الإنسان من نعمة العلم والمعرفة، فيُبتلى المبتعدُ بالجهل والغرور، كما أخبر مولانا عز وجل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾ (طه: ١٢٤-١٢٦).

ولبيان الخلل الواقع -عند هؤلاء- في منهج التلقي، قسمتُ هذا المبحث إلى مطالب أربعة، هذا بيانها وتفصيلها.

## المطلب الأول: أخذ العلم من غير أهله
## (ويدخل فيه: مخالطة الجماعات المنحرفة، والتلقي عنهم)

إنَّ العلمَ قد يكونُ سببًا من أسبابِ الفُرقة والضَّلال والخصام، إذا قام به من ليس أهلاً له ولأمانته؛ لشبهةٍ أو شهوةٍ، أو غرضٍ وهوى، أو لضعفٍ في النظر ؛ أو لقصورٍ في أسباب الفهمِ الدقيق؛ يَضِلَّ ويُضِلَّ تلامذته وكثيرًا من الناس.

ولا ريبَ أنَّ في الأمَّة علماءَ كبارًا ، وفقهاءَ أجلاء، يملكون الحجَّة وصفاء المنهج، وصدق الولاء للّه ثم للبيعة وللأمة؛ عليهم أن ينزلوا إلى ساحة الناس، ويعرفوا مشكلاتهم، وشبههم، وهمومهم، ويأخذوا في نقاشهم وحوارهم وإرشادهم، ويسدُّوا فراغَ غيابهم، ليستبين السبيلُ، ويتّضح الحقُّ، ويعمّ الأمنُ، ويُقَدَّم الإسلام سمحًا كما هو.

إذ مرضُ أكثر النَّاس هو الجهل، ولا يزول الجهلُ إلا بالعلم الصحيح المتلقّى عن العلماء الربانيِّين.

والذين شهروا سلاحَ التكفير في وجوه النَّاس مصابون بمرض الجهل. وسببُ جهلهم أنَّهم تركوا ما يزول به الجهل، وهو التتلمذ وتلقي العلم عن العلماء، وتتلمذوا على الأصاغر، وألغوا دور علماء الأمَّة ؛ فتصدُّوا للأمور العظام، دون الرُّجوع إلى أهل العلم.

فأَخْذُ العلم من غير أهله، وتلقي الفتاوى من غير أهلها، من أخطر ما ابتليت به بعض المجتمعات المسلمة؛ الأمر الذي أدَّى إلى تفشي الجهل، وظهور الفتاوى التكفيريَّة البعيدة عن فهم السلف ومنهجهم.

والعلمُ دينٌ –كما قال الإمام محمَّد بن سيرين رحمه اللّه–، (فَانْظُرُوا عَمَّنْ

تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ)[1].

وهـؤلاء الـذين تركـوا مجالسـةَ العلمـاء، واسـتغنوا عـنهم في أخـذ العلـم، وهجـروا مجالِسَهم، قـد ضـلُّوا؛ لأنَّ العلمـاءَ ورثـةُ الأنبيـاء، وقـد بـوَّب الإمـام البخـاري رحمـه الله تعـالى في صـحيحه؛ في كتـاب العلـم بابًـا في فـضل العلـم والعلماء، وسمه بـ: (العلم قبل العمل، لقول الله تعـالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ (محمد: ١٩) ؛ فبدأ بالعلم، وإنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء).

وأخـرج أصـحاب الـسنن الأربعـة –عـدا النـسائي–، أنَّ رجـلاً جـاء إلى أبـي الدرداء رضي الله عنه، وهو جالسٌ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ »[2].

وإذا مـات العلمـاءُ، واتَّخـذَ النَّـاسُ بعـدَهم رؤوسًـا جهَّـالاً، ضـلّوا؛ ففـي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو رضـي الله عنهمـا، عـن النبيّ ﷺ، قـال: « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ

(١) صحيح مسلم، في المقدمة، باب: أنَّ الإسناد من الدين، حديث رقم ٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العلم، حديث رقم ٣٦٤٣، والترمذي في السنن، كتاب العلم، حديث رقم ٢٨٩٨، وابن ماجه في السنن، في المقدمة، حديث رقم ٢٢٨. وقد صححه العلامة الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٦٩٤).

عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »[1].

فهـؤلاء تركـوا المـصابيحَ الـتي تُـضيء للنَّـاس الطريـق، فبقـوا في ظلمـة يتحيَّـرون، لا يـرون ضـياءً فيـسيرون، ولـيس معهـم مـصابيح بهـا يهتـدون. فمـا ظنّكم بهم ؟!

والنَّاظرُ في تاريخ الأهواء والفرق يجد أنَّ مـن أعظـم أسـباب ظهورهـا: تـركَ التلقي عن العلماء، والأخذَ عن الأصاغر مِمَّن ليس لهم باعٌ يُعرف في العلم.

فهم يتلقّون العلمَ عن الأصاغر، ويبتعدون عن الأكـابر؛ لأنَّهم رُبّوا علـى ألا يثقـوا إلا في اجتهـادات أبنـاء مـذهبهم، مهمـا كـان حجـم ثقافـة الآخـرين وإحاطتهم بالعلوم والمقاصد الشرعيَّة.

وأولئك الذين ناظرهم حبرُ هذه الأمَّة؛ عبدالله بن عبَّاس رضـي الله عنهمـا، إنَّما دفعهم إلى الخروج على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ جهلهم بقضايا حصلت، لم يتبيَّن لهم وجه الحقّ فيها، واتِّباع قول بعض رؤوسهم.

فأسـبابُ هـلاك النَّـاس إذًا: تـرك الأخـذ عـن الأكـابر، والاستعاضـةُ عـن آرائهم بآراء الأصاغر.

وهذا ما قرَّره أئمةُ الإسلام رحمهم الله في القديم والحديث:

فهذا أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطَّاب ﷺ يقول: (قد علمتُ متى يهلَكُ النَّاسُ؛ إذا جاء الفقهُ من قِبَلِ الصغير، استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقهُ من قِبَلِ الكبيرِ، تابعه الصغير، فاهتديا)[2].

وقـال عبـدالله بـن مـسعود ﷺ: (لا يـزالُ النَّـاسُ بخـيرٍ مـا أخـذوا العلـمَ مـن

(١) صحيح البخاري ٥٣/١، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، ح ١٠٠، وصحيح مسلم ٢٠٥٨/٤-٢٠٥٩، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ح ٦٩٧١.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٦١٥/١، ٦١٦، رقم ١٠٥٥، ١٠٥٦، بسند حسن. وانظر الاعتصام للشاطبي، ١٧٤/٢.

أكـابرهم، وعـن أُمنـائهم وعلمـائهم. فـإذا أخـذوه عـن أصـاغرهم وشـرارهم، هلكوا)[1].

ولقد بكى ربيعةُ الرأي رحمه الله يومًا بُكـاءً شـديدًا، فقيل لـه: (أمصيبة نزلت بك؟ قال: لا، ولكنَّه استُفتي من لا علم عنده)[2].

وقال الفقيه ابن رشد رحمه الله، بعد أن ذَكَرَ أثر ربيعة المتقدِّم: (إنَّما أبكى ربيعة من استفتى من لا علم له؛ لأنَّ ذلك مصيبةٌ في الدين، وهي أعظم من مصيبة المال)، وذكر حديث "قبض العلم" المتقدِّم، ثمَّ قال: (فلا يصحّ أن يُستفتى إلا من كان من العلماء الذين كملت لهم آلات الاجتهاد)[3].

وقال أبو عثمان؛ ابن الحدَّاد المالكي: (تقديم من أخَّر اللهُ، وتأخيرُ من قدَّم اللهُ؛ فتنةٌ في الأرض، وفسادٌ كبيرٌ)[4].

وهذا ديدن الخوارج الجُدُد؛ قدَّموا من أخَّر الله، وأخَّروا من قدَّم الله؛ فلم يأخذوا العلم عن الثقات ولا من مصادره الأصلية، ولم يرجعوا إلى الراسخين في العلم، بل تتلمذوا على أيدي طائفة من أصحاب المناهج الفاسدة، الذين استغلوا جهلهم وحداثة أسنانهم، وما لديهم من حماس متدفق، وعاطفة جياشة، فاقتادوهم إلى حيث شاءوا، من غير وعيٍ منهم، أو إدراك لخطورة المسلك، ووحشة الطريق، وسوء العاقبة.

وقرأ بعضهم بضع آيات وعدّة أحاديث -قراءة انتقائيَّة-، ثمَّ نصب نفسه للإفتاء، فأخذ يُكفِّر الأمَّة ويُفسِّقها، ويُجهِّل العلماء ويُسفِّههم، ويخوض في أعراضهم.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد، رقم ٨١٥، وعبدالرزاق في المصنَّف ٢٤٦/١١ بسند صحيح. وانظر الاعتصام للشاطبي، ١٧٤/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر ١٢٢٥/٢، رقم ٢٤١٠.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ١١/١٧.

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض ٨٧/٥.

وسعى هؤلاء الشباب في تضليل الناس ووصفهم بالابتداع والكفر، وصدّروا من الفتاوى ما أدّى إلى الفتنة والبلبلة والاضطراب، وخاضوا في القضايا الكبرى للأمة ومصالحها العليا. وهذا من الفتن العظيمة ومن الشر المستطير؛

ويدلّ على ذلك أنَّ بعض هؤلاء المعاصرين إنّما نشأت أفكارهم وهم داخل السجون، ولم يكن من السهل أن يطّلعوا على كتب الفرق القديمة. وهذا ما أشار إليه أحد المتّهمين بالغلوّ –وكان مسجونًا في أحد السجون المصريَّة– عندما قال: (هذه الأحكام هي وليدة الزنزانات والفقه البعيد عن أيّ كتاب، إذ لم يكن مع الجميع كتاب واحد، حتى المصاحف كانت تُصادَر منا، وما توصَّل إليه الشباب، فهو اجتهاد يقوم على ما يحفظون من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ)[1].

هذا وإنَّ بعضَ الأفراد الذين ابتدأوا الغلوَّ كانوا غير متخصّصين في العلوم الشرعية، إذ لم يسبق لهم اطّلاعٌ على هذه الكتب، ولذلك عندما بيَّن لهم مَنْ ناقشهم أنَّ آراءهم موجودةٌ في "الملل والنحل للشهرستاني" ونحوه من كتب الفرق، قال بعضهم: إنه لم يسمع بهذه الكتب، وقال آخرون: إنهم سمعوا بها، ولم يروها. لكنْ! أكاد أجزمُ أنَّ أهلَ الغلوّ في المراحل المتأخرة، وخاصَّة المتصدّرين منهم للقيادة، قد استفادوا –فيما أرى– من أفكار الخوارج بصورة ما[2]. فقد (كان قادة الغلاة يمنعون أتباعهم من قراءة كتب التاريخ، وليس ثمة تفسير ظاهر لهذا، إلا الخوف من معرفة تاريخ الخوارج وآرائهم المبثوثة في تلك الكتب)[3].

---

(١) التكفير: جذوره، أسبابه، مبرّراته، للدكتور نعمان السامرائي ص١٢.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، لمحمد سرور زين العابدين، ص٢٦٠. =

ومما يُبيِّن أنَّ آراءهم المتأخرة جاءت مطابقة لفكر الخوارج: غلوّهم في ذمّ الحكّام وتكفيرهم.

لكنَّ أثرَ الفرق القديمة على الغلاة المعاصرين جاء تاليًا ولاحقًا –بلا ريب– فقد انحصر في إثراء تيارات الغلوّ وتأييد حُججها، لا في إيجادها، إذ إنَّ وجودها كان بسبب عوامل أخرى(١).

ومعلومٌ أنَّ القضايا التي تتعلّق بمصالح الأمة وتتصل بمصيرها لا يصلح أن ينفرد أحدٌ فيها برأيٍ يفتات فيه على الأمة وعلمائها، غير مكترثٍ بأقدارهم وآرائهم. بل الواجبُ أن يُستشار أهل العلم والرأي، فلا يُصدَر إلا عن اجتهادٍ جماعيّ تتكامل فيه شروط الاجتهاد، وتستتمُّ فيه النظرة الصائبة، فتُعصم الأمَّة –بذلك– من غائلة الرأي الفردي الذي كثيرًا ما يعتوره قصور النظر والهوى وسوء التقدير. ولا بُدَّ –أيضًا– أن تكون أفعالُنا مضبوطةً بضوابط الشرع، مستنّةً بسنة النبيّ ﷺ في المنشط والمكره، وفي اليسر والعسر، فمهما بدت الحوادث التي تعصف بالأمة مؤلمةً شديدةَ الوقع في النفوس، فإنَّ ذلك لا يعفينا من ضرورة الصدور عن الدليل الشرعي والتزام قيمنا ومبادئنا، والتقيُّد بضوابط الشرع في التعامل مع الآخرين على اختلاف أحوالهم.

وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم، والتلقي عنهم، وليعلموا أنَّ مِمَّا يسعى إليه أعداءُ الدين الوقيعةَ بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكّامهم، حتى تضعف شوكتهم، وتسهل السيطرة عليهم.

وإذا كان واجبًا على الشباب أن يصدروا عن علماء الأمة في مسائل الجهاد

---

= وأوضح مدير إدارة التوعية والتوجيه بوزارة الداخلية –بالمملكة العربية السعوديَّة– الدكتور علي النفيسة –في تصريح لجريدة الوطن السعودية– أن الموقوفين –على ذمَّة قضايا الإرهاب– المناصَحين قد تعرضوا لحجر فكري من قبل أمرائهم، وذَكَرَ أن أحدهم أوضح للجنة: أنَّ أميرهم أمرهم ألا يسمعوا من إذاعة القرآن الكريم سوى القرآن فقط.

(١) الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص ١٠٠.

وغيرها من المسائل، فإنَّ على العلماء أن يُوسِّعوا لهم صدورهم ومجالسهم، وأن يتلقّفوهم بأيدٍ حانية تذللهم للحق، وتصرِّف عاطفتهم الصادقة على ما يُحبُّ المولى عزَّ وجلَّ ويرضى.

لكنَّ الخوارج الجُدد لم يصدروا عن علماء الأمَّة في المسائل التي تعرض لهم. وحالُهم كحال أسلافهم -من الخوارج الأُوَل-: حُدَثاء الأسنان، سُفهاء الأحلام؛ كما وصفهم الصادق المصدوق ﷺ في الحديث المخرَّج في الصحيحين عن أمير المؤمنين عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(1).

وهذا الحديث يدفعُ قولَ من قال: إنَّ الخوارجَ قد ظهروا وانقرضوا، وليس ثمَّة خوارج في آخر الزمان؛ ففي قوله ﷺ: "آخر الزَّمان": قرينة تدلّ على أنَّه ليس المراد بـ"آخر الزَّمان" القُرب من زمنه ﷺ، إذ بداية خروج الخوارج كان في زمن الصحابة -رضوان الله عليهم- القريب من زمنه ﷺ. وهذا دليلٌ على أنَّ كلَّ خارجٍ نَهَجَ نَهْجَ الخوارج، وسَلَكَ مسلكهم في أيّ زمان ومكان، فإنَّه يدخل في مسمَّاهم.

وقوله ﷺ: " يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ": دليلٌ على أنَّ الخوارجَ لا يزالون يخرجون، حتى يكون خروجُ آخرهم مع المسيح الدجَّال؛ كما جاء في الحديث الآخر الذي أخرجه الإمام أحمدُ بن حنبل في المسند، والنسائيُّ في السنن: عَنْ شَرِيكِ

(1) صحيح البخاري ٥٣١/٢، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح ٣٦١١، وصحيح مسلم ٧٤٢/٢، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبّر من قوي إيمانه، ح ٢٥١١.

بْنِ شِهَابٍ[1]، قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ. فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ س فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي؛ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: « وَاللَّهِ لاَ تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي ». ثُمَّ قَالَ: « يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ »[2].

وبدعةُ الخوارج –الأقدمين منهم والمعاصرين–، قائمةٌ على الاستقلال في الفهم لكتاب الله عزَّ وجلَّ، والرّجوع إلى الأصاغر؛ مِمَّن ليسوا من أهل العلم.

ولا شكَّ أنَّ الأصاغرَ آثمون بتصدُّرهم للعلم والفتيا، وليسوا بأهلٍ لذلك. يقول العلامةُ ابنُ القيِّم رحمه الله: (من أفتى النَّاس وليس بأهل للفتوى، فهو آثمٌ عاص، ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك، فهو آثمٌ أيضًا..)[3].

والرجوع إلى أهل العلم خيرٌ للمسلم في أمور دينه ودنياه.

**وممّا يدلّ على ذلك**: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن يَزِيد الْفَقِير[4]، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ

(١) الحارثي، البصري. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢٦٦).

(٢) مسند أحمد ٤/٤٢٤، ح ٢٠٣٣٩، وسنن النسائي ٧/١١٩–١٢٠، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثمّ وضعه في النَّاس، ح ٤١٠٣. وقد ضعّفه الألباني في ضعيف سنن النسائي، ح ٤١٠٣.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٤/٢١٧.

(٤) هو يزيد بن صُهيب الكوفي، أبو عثمان، المعروف بالفقير؛ قيل له ذلك لأنه كان يشكو من فَقار ظهره. ثقة، من الطبقة الرابعة. أخرج له الشيخان، وأصحاب السنن. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي٥/٢٢٧، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٦٠٢).

ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، –قَالَ– فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ – جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ – قَالَ – فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ (آل عمران: ١٩٢)، وَ ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ (السجدة: ٢٠) ؟ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ – عَلَيْهِ الصلاةُ والسَّلاَمُ– يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِى يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لاَ أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ[1]. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ[2]. فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَجَعْنَا، فَلاَ وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ[3].

فهؤلاء الذين كانوا يرون بعضَ رأي الخوارج، رجعوا إلى أهل العلم؛ إلى الصحابيّ الجليل جابر بن عبدالله الأنصاريّ رضي الله عنهما، فبيَّن لهم

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: (هو بالسينين المهملتين؛ الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، وهو جمع سمسم، وهو هذا السمسم المعروف، الذي يُستخرج منه "الشيرج"... وعيدانه تراها إذا قُلعت، وتُركت في الشمس، يؤخذ حبّها، دقاقًا، سودًا، كأنّها محترقة. فشبَّه بها هؤلاء). شرح النووي على صحيح مسلم ٥١/٣.

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله: (القراطيس: جمع قِرطاس –بكسر القاف، وضمّها؛ لغتان–، وهو الصحيفة التي يُكتب فيها؛ شبَّههم بالقراطيس لشدَّة بياضهمبعد اغتسالهم، وزوال ما كان عليهم من السواد). شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢/٣.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٧٩/١–١٨٠، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنَّة منزلة فيها، ح ١٩١.

الحقّ، وعلّمهم أنَّ أهل الكبائر يدخلون الجنَّة بشفاعة نبيّنا محمّد ﷺ، وهذا يدلّ على أنَّهم ليسوا من الكفَّار –كما ينظر إليهم الخوارج–. ولو لم يرجع هؤلاء إلى أهل العلم، لبقوا على رأيهم في تكفير مرتكب الكبيرة، والحكم بخلوده في النَّار يوم القيامة.

ولقد رجعوا إلى الحق.. فهلا رجع إلى الحق – أيضًا – أولئك الحدثاء المحدثون، المتأثرون بالخوارج، المبهورون بآرائهم، السالكون نهجهم، الناسجون على منوالهم..!!

أسأل الله أن يهديهم إلى الحقِّ والصواب.

# المطلب الثاني: تقديمُ الرأي على النّصّ
## (ويدخل فيه اتباع الهوى)

الهوى ميلُ النَّفس إلى الشهوة. وسُمِّي بذلك لأنَّه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كلِّ داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية[1].

واتِّباع الهوى هو أصلُ الزيغ ومفارقة الحقِّ. بل جميعُ البدع والمعاصي تنشأ من تقديم هوى النفوس على ما يُحبُّه الله عز وجل، ورسوله ﷺ. وما سُمِّيَ أهل الأهواء بذلك، إلا (لأنَّهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلَّة الشرعيَّة مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدُروا عنها، بل قدَّموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثمَّ جعلوا الأدلَّة الشرعيَّة منظورًا إليها من وراء ذلك)[2].

واتِّباع الهوى أصلُ الضلال، كما قال مولانا عز وجل عن الضالِّين: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ ﴾ (النجم: ٢٣)، وقال – جل جلاله –: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (القصص: ٥٠).

واتِّباع الهوى ملازمٌ للجهل والضلال دائمًا؛ فأينما حلَّ الجهلُ بدين الله، والضلال عنه، وعمَّا بُعث به رسولُ الله ﷺ، ظَهَرَ قرينه اتباع الهوى. يقول مولانا عز وجل مخاطبًا داود عليه السلام: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (ص: ٢٦).

ومن الخلل الواقع في منهج التلقي –عند التكفيريِّين– الخلطُ بين تعاليم

---

(١) انظر المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص ٥٤٨.

(٢) الاعتصام للشاطبي، ١/١٧٢.

الإسلام وأحكامه، وبين أهواء النفس وحظوظها؛ فلا يُؤخذ من الدين إلا ما وافق المنهج والمذهب.

وكذا تقديم الرأي، والاعتدادُ به في مقابل النصّ من الخلل الواقع في منهج التلقي، وهو من الأسباب الفكريَّة التي أدَّت إلى فشوّ ظاهرة التكفير، التي صرنا نلمحها في أوساط بعضِ النَّاس، لا سيّما الشباب، وهي مِمَّا ينبغي على المسلم الاحتراز منه.

ولا شكَّ أنَّ اتِّباعَ هذا المنهج من أسباب ظهور فتاوى مخالفة لشرع اللّه تعالى، ما أنزل اللّه بها من سلطان؛ لا تؤيّدها حجَّة، ولا يُسعفها بُرهان. بل الحامل عليها اتباع الهوى.

وذلك لأنَّ اتباعَ الهوى والتكفيرَ –بغير مستندٍ شرعيٍّ– متلازمان؛ كما قال اللّهُ عز وجل لرسوله ﷺ: ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٤٩).

يقولُ الإمامُ الشاطبيُّ رحمه اللّه: (وأمَّا مَنْ لم يصحّ بمسبار العلم أنَّه من المجتهدين، فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع، الهوى الباعث عليه في الأصل)[(١)].

وقد حذَّر أميرُ المؤمنين الفاروقُ عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه من هذا المنهج، وذكر أنَّ أصحابَه هم أعداءُ السُّنَن؛ فقال: (إيَّاكم وأصحابَ الرأي، فإنَّهم أعداءُ السُّنن، أعيَتْهُمُ السُّنَنُ أن يحفظوها، وتَفَلَّتَتْ منهم أن يعوها، وسئلوا فقالوا في الدين برأيهم)[(٢)].

---

(١) المصدر نفسه ١١٤/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ١٤٦/٤، كتاب النوادر، رقم ١٢، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٨٠/١، وابن عبدالبر في "جامع بيان العلم وفضله" ١٣٤/٢. وانظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٢١٩/٥، ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٦٥/١.

وليس هذا المظهرُ وليدَ الساعة؛ فالخوارجُ ما أخرجهم في بَدَاءَةِ أمرهم إلا الهوى، ورضاهم بآراء أنفسهم، واعتدادهم بها. والرجلُ الذي تعرَّض لرسول الله ﷺ، عندما كان ﷺ يقسم أموالاً أتته، وأمره أن يتقيَ اللهَ ويعدِلَ في القسمة، ما حمله على ذلك إلا تقديمُ رأيه على رأي رسول الله ﷺ.

فعن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال:بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ[١] لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا[٢]. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ[٣]، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ[٤]، وَزَيْدِ الْخَيْلِ[٥]. وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ[٦] وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ[٧]. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاَءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ[٨]، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ[٩]،

(١) في أديم مقروظ: أي في جلد دُبِغ، أو صُبِغ فيه بالقرظ. (انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٩٠١). والقرظ: حبٌّ معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاء.

(٢) لم تُحَصَّل من ترابها: أي: لم تميَّز، ولم تصفّ من تراب مَعْدِنها. (انظر المصدر السابق ص ١٢٧١).

(٣) الفزاري، من المؤلفة قلوبهم، له صحبة، وليس له رواية. (ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/٥٤–٥٥).

(٤) التميمي، صحابي من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه. (انظر المصدر نفسه ١/٥٨–٥٩).

(٥) ابن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد الطائي. صحابي وفد على رسول الله ﷺ، وسمَّاه زيد الخير. (انظر المصدر نفسه ١/٥٧٢–٥٧٣).

(٦) ابن عوف الكلابي العامري. من أشراف قومه، صحابي من المؤلفة قلوبهم، ارتدّ في أيام الصديق، ثمّ عاد إلى الإسلام. ولاه عمر بن الخطاب ﷺ حوران، فنزلها إلى أن مات. (انظر المصدر نفسه ٢/٥٠٣–٥٠٤).

(٧) ابن مالك بن جعفر العامري، من بني عامر بن صعصعة، فارس قومه. أدرك الإسلام شيخًا، ووفد على رسول الله ﷺ بعد فتح مكة يُريد الغدر به، فلم يجرؤ على ذلك، فرجع إلى قومه ومات في طريقه قبل أن يبلغهم. (انظر الأعلام للزركلي ٣/٢٥٢).

(٨) أي: عاليهما. (انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ١٠٦٤).

(٩) أي: مرتفع الجبهة. (انظر المصدر نفسه، ص ٦٧٨).

كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا[1] قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ -قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ:- لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»[2].

فهذا أوّل خارجيّ. وعن هذا الخارجيّ يقول الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمه اللّه تعالى: (فهذا أوَّلُ خارجيّ خرج في الإسلام، وآفته أنَّه رضي برأي نفسه، ولو وقف لعلمَ أنَّه لا رأيَ فوق رأيِ رسول اللّه ﷺ. وأتباعُ هذا الرجل هم الذين قاتلوا عليَّ بن أبي طالب كرَّم اللّه وجهه)[3].

والخوارجُ الجُدُدُ -أيضًا- رَضُوا بآراء أنفسهم، ونظروا في النصوص الشرعيَّة؛ فما وافق منها أقوالهم قبلوه، وما خالفها تحايلوا في ردِّه أو ردِّ دلالته[4].

يقول شارح العقيدة الطحاوية ؛ ابن أبي العزّ الحنفيّ رحمه اللّه: عن صنيع

---

(١) الضِئْضِئ: هو الأصلُ والمَعْدِنُ. (انظر المصدر نفسه، ص ٥٧). والمراد: مِمَّن هو على شاكلته.

(٢) كلُّها في صحيح مسلم ٧٤٢/٢-٧٤٣، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج، ح ١٠٦٤. وقد أخرج البخاري هذه الروايات في مواضع من صحيحه: في ١٦٢/٣، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح٤٣٥١، و٢٣٧/٣، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾، ح٤٦٦٧، و٣٨٩/٤-٣٩٠، كتاب التوحيد، باب قول اللّه تعالى: ﴿ تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾، وقوله جلّ ذكره: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾، ح٧٤٣٢.

(٣) تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص ٩٠.

(٤) انظر في مثل هذا قديمًا: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ٧٦/١.

هـؤلاء وأشـباههم بالنـصوص الـشرعيَّة، وكـيـف قـدَّموا الآراء والعقـول عليهـا: (ومن العجب ! أنَّهم قدَّموها على نصوص الوحي، وعزلوا لأجلها النصوص، فأقفرت قلوبهم من الاهتداء بالنصوص، ولم يظفروا بالعقول الصحيحة المؤيَّدة بالفطرة السليمة، والنصوص النبويَّة...)[1].

وكذا يكون الحال في كلّ مسألة قُدِّم فيها الهوى، وجُعِلَ الرأي فيها أوَّلاً.

وصَدَقَ العلامةُ ابنُ القيم رحمه الله في قوله:

يا طَالِبًا دَرَكَ الهُـدَى بالعَقْلِ دونَ النَّقْـلِ لَنْ تَلْـقَ لِـذاكَ دَلِيـلاً
كَـمْ رامَ قبلَكَ ذاكَ مِنْ مُتَلَـذِّذٍ حَيْرَانَ عاشَ مَدَى الزَّمانِ جَهُولاً
مَا زَالَتِ الشُّبُهاتُ تَغْـزُو قَلْبَـهُ حتَّى تَشَحَّطَ[2] بينهنَّ قَتِيـلاً[3]

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ الحنفي، ص ٣٩٨.
(٢) أي: اضطرب. (انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ٨٦٩).
(٣) انظر الصواعق المرسلة على الجهميَّة والمعطلة، لابن القيم ٣/ ٩٨٠.

## المطلب الثالث
## التأويل الخاطئ لنصوص الكتاب والسنّة

من الخلل الداخل على بعض الشباب في منهجِ الاستدلال: التأويلُ المذمومُ لنصوص الكتاب والسنَّة.

فقد ظهر في المنتسبين إلى هذه الأمَّة من يُقدِّم هواه على الكتاب والسنَّة، فيضع النتائجَ قبلَ وضعِ المقدّمات، ويلوي أعناق النصوص لتوافق ما هو عليه من انحرافٍ وضلال؛ فهو يعلم أنَّ العَقَبةَ الكأداءَ التي تسدُّ عليه طريقَه، هي أصول الإسلام التي أجمع عليها أهل السنَّة والجماعة على مختلف عصورهم وأمصارهم.

ولهذا تراهم يبدأون دعوتهم بحذفِ بعضِ هذه الأصول، ووضعِ أصولٍ جديدةٍ بدلاً منها، ويؤوّلون نصوص الكتاب والسنَّة بما يُوافق تلك الأصول التي وضعوها، زاعمين أنَّهم متمسّكون بالكتاب والسنَّة ؛ لأنَّهم لو قالوا غيرَ ذلك لظهر للنَّاس زيفُ ما يَدْعُون إليه، ولانفضَّ مِنْ حولهم أقربُ النَّاسِ إليهم.

ولقد كان من نتائج التأويلِ الخاطئِ لنصوص الكتاب والسنَّة في تاريخ المسلمين: أنْ كَفَّرَ الخوارجُ والمعتزلةُ النَّاسَ، بل والأئمَّةَ والحكَّامَ، بسبب حكمهم بغير ما أنزل الله —على حدّ زعمهم—.

ولقد استحلَّ الخوارجُ قتلَ المسلمِ بأيِّ تأويلٍ كان؛ فعمدوا إلى آيات نزلت في الكفَّار، فجعلوها في المؤمنين.

أخرجَ الإمامُ ابنُ جرير الطبريّ رحمه الله في "تهذيب الآثار"، من طريق بكير بن عبدالله بن الأشجّ[1]، أنَّه سأل نافعًا[1] —مولى عبدالله بن عمر بن

---

(١) أبو عبدالله أو أبو يوسف المدني، مولى بني مخزوم. إمام ثقة، نزل مصر، ومات سنة ١٢٠هـ، وقيل: بعدها. (تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٢٨).

الخطاب رضي الله عنهما-: (كيف كان رأي ابن عمر في الحروريَّة -الخوارج-؟ قال: كان يراهم شرارَ خلقِ الله ؛ وقال: إنّهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفَّار، فجعلوها على المؤمنين)[٢].

وقال الإمام محمّد بن الحسين الآجريّ رحمه الله عن الخوارج: (قومٌ يتأوَّلون القرآن على ما يَهْوُون، يُموِّهون[٣] على المسلمين..)[٤].

وعن هؤلاء يقول شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: (إنّ مِثْلَ هؤلاء اعتقدوا رأيًا، ثمّ حَمَلُوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلفٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمَّة المسلمين؛ لا في رأيهم، ولا في تفسيرهم. وما من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوهٍ كثيرةٍ، وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسَّروا به القرآن إمَّا دليلاً على قولهم، أو جوابًا على المعارض لهم)[٥].

وكذا قول تلميذه العلامة ابن القيم -رحمه الله- عنهم: إنَّهم (عكسوا القضيَّة، ونظروا في السنَّة، فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحايلوا في ردّه أو ردّ دلالته. وإذا جاء نظيرُ ذلك أو أضعفُ أشاحوا وقرّروا الاحتجاجَ بذلك السند ودلالته؛ فإذا جاء ذلك السندُ بعينه أو أقوى منه -ودلالته كدلالة ذلك أو أقوى منه- في خلاف قولهم، دفعوه ولم يقبلوه)[٦].

---

(١) أبو عبدالله المدني. ثقة ثبت فقيه مشهور. مات سنة ١١٧، أو بعد ذلك. (المصدر نفسه ص ٥٥٩).

(٢) علّقه البخاري في صحيحه ٢٨٠/٤، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم. ووصله ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار -مسند عليّ بن أبي طالب ﷺ - ص ٢٥٤. (كما في تغليق التعليق لابن حجر ٢٥٩/٥). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (في فتح الباري ٢٨٦/١٢): وسنده صحيح.

(٣) يُقال: مَوَّه الخبرَ عليه، إذا أخبره بخلاف ما سأله. (انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٦١٨).

(٤) الشريعة للآجري ٣٢٥/١.

(٥) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، ص ٢٢.

(٦) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن القيم، ٧٦/١.

فهم —كما قال ابن تيمية رحمه الله:— (يدفعون عن نفوسهم الحجَّة: إمَّا بردّ النقل، وإمَّا بتأويل المنقول. فيطعنون تارةً في الإسناد، وتارةً في المتن. وإلا فهم ليسوا متّبعين ولا مؤتمنين بحقيقة السنَّة التي جاء بها الرسولُ ﷺ، بل ولا بحقيقة القرآن)[1].

وهم يأخذون الدليلَ الذي لهم، ويتركون الذي عليهم في عموم الأدلَّة، أو في الدليل الواحد؛ فانطبق عليهم قولُ الحافظِ عبدِالرَّحمن بنِ مهدي رحمه الله: (أهل السنَّة يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم)[2].

ومنهم من يُغيِّر مناطَ كلام العلماء عن مواضعه، وينقل من كلامهم ما وافق هواه، ويترك ما خالفه؛ فإذا رأى لعالمٍ ما كلامًا في الجهاد، أو استتابة المرتدّين، وكيف يُحكم لهم بالإسلام، أو كيفيَّة التعامل مع الحربيّ، أَخَذَ ذلك وطبّقه على عوامّ المسلمين، أو على أهل الكتاب المقيمين في بلاد الإسلام، وأهمل بالكليَّة ما ذكره ذلك العالم عن كيفيَّة التعامل مع الذمّي، أو المستأمَن، أو المعاهَد. وإذا قيل لهؤلاء—على سبيل المثال—: ماذا تقولون في حديث الرسول ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا[3] اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»[4] ؟

قالوا: هذا فيمن تحقّقنا من إسلامه؛ لأنَّ النَّاس وإن كانوا يُردِّدون "لا إله إلا الله"، ويقولونها بألسنتهم، إلا أنَّ أكثرَهم لا يفهمون معناها، فلا يُعطَوْنَ حُكْمَ الإسلام إلا إذا أذعنُوا لله عزَّ وجلَّ غايةَ الإذعان!! —على حدّ زعمهم—.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧١/١٩.

(٢) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية، ٣٧/٧.

(٣) أي: لا تنقضوا عهده، فلا تغدروا. (انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٤٥—١٤٦، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ح ٣٩٣—٣٩٣، من حديث أنس رضي الله عنه.

ولَمَّا كان الإذعانُ أمرًا داخليًّا، له مظاهرُ خارجيَّةٌ، عَمَدَ هؤلاء إلى امتحان المصلِّين في موقفهم من الحُكَّام، أو مِمَّن يُكفِّرونه هم من غير الحُكَّام.

فإذا قال لهم الممتحَن: لا أُوافقكم على تكفير هؤلاء أو أولئك، ذاكرًا لهم الأسباب التي استند إليها، سَقَطَ في نظرهم، واعتبروه مرتدًّا عن الإسلام، ولو كان لهم شيءٌ من سلطانٍ، لأقاموا عليه حدَّ الرِّدّة.

وقد كفّر بعضهم الشعوبَ المسلمة اليوم بدعوى اتّباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله، وطاعتها لهم، حتى قالوا: (إنَّ المسلم يرتد كافرًا مشركًا متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله واتبعه، والطاعة والاتّباع يكونان — حسبما قالوا — بالعمل، دون النظر إلى النية والاعتقاد)(1).

لقد حَكَمَ هؤلاء بأنَّ عدمَ الاعتراض الظاهر على مَنْ يُحكِّمون غير الشريعة؛ من القوانين الوضعية، دليلٌ كاف على الرضا في الباطن، وأنهم بذلك قد شايعوا حكامهم، وتابعوهم على إبعاد تحكيم الشريعة. وأنَّ ذلك هو الأصل فيهم، حتى يظهر منهم ما يدلّ على خلافه بعد التبيّن.

ونتيجة هذا القول فإنَّ مَنْ لم يتبيَّن إسلامه، ولم يهاجر في مثل هذه الظروف، يكون كافرًا، لا ولاية بينه وبين المسلمين—وفق معتقد هؤلاء—(2).

على أن الأمر يزداد خطورة إذا كان هذا التكفير يمسُّ علماءَ الأمة، إذ بتكفيرهم والتأليب عليهم، وتنفير الناس عنهم، وتتبع عثراتهم، وزلاتهم، ووصمهم بكل نقيصة، ورميهم بكل بدعة، يدرس الدين، وتمحى آثاره، ويعيش الناس في بلبلة من أمور دينهم، ودنياهم، فلا يدرون من يسألون، ولا بمن يثقون. فلعلماء الأمة من الحرمة ما ليس لغيرهم. قال ابن تيمية رحمه الله:

(1) الغلو في الدين، لمحمد سرور زين العابدين ص٢٩٦.
(2) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، للدكتور عبدالله بن محمد القرني ص٢٦٩.

(علماءُ المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم لا يجوزُ تكفيرُ أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه، فإنَّ تسليطَ الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أنَّ علماءَ المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كلُّ من يتُرك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر، ولا يفسق، بل ولا يأثم؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾(البقرة: ٢٨٦)، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: "أنَّ الله تعالى قال: قَدْ فَعَلْتُ"[(١)][(٢)].

ولا ريب أنَّ صنيعَ هؤلاء الخوارج في تكفير الشعوب والعلماء والحكّام انتكاسٌ في العقول، وارتكاسٌ في الفهم؛ لأنَّ من أتى بشهادة "لا إله إلا الله"، فقد أعلنَ دخولَه في الإسلام، وأصبح بها معصومَ الدم والمال؛ كما قال الصادق المصدوق ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »[(٣)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا مما اتفق عليه أئمَّةُ الدين وعلماء المسلمين؛ فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ: أنَّ كلَّ كافرٍ فإنَّه يُدْعَى إلى الشهادتين، سواء كان معطِّلاً أو مشركًا أو

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه ١/١١٥–١١٦، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، ح ١٢٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/١٠٠.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/٤٣١–٤٣٢، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح ١٣٩٩، ، والإمام مسلم في صحيحه ١/٥١–٥٢، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، ح ٢٠، ٢١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كتابيًّا. وبذلك يصير الكافر مسلمًا. ولا يصير مسلمًا بدون ذلك)[1].

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، هو معتقد أهل السنَّة، وما كان عليه سلف الأمَّة، وهو ما أعلنه رسول الله ﷺ مرارًا، كما تقدَّم النقل عنه ﷺ.

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٨/٧.

## المطلب الرابع
## الاعتمادُ على عمومات النُّصوص

إنَّ الفقه ليس الإحاطة بالنصوص، أو أقوال السلف، أو أن نقول: قال فلان، وأفتى فلان، وتوقَّف فلان، كما قد يظنُّ البعض؛ لأنَّ هذا صفة حامل الفقه. أمَّا الفقيه فشيءٌ أسمى وأعلى من مجرَّد القدرة على الاسترجاع؛ إنَّ الفقهَ بعبارة مقتضبة: العلمُ والتمرُّس، والنظرُ في النصوص والأسباب والنتائج، وفهمُ الواقع، وتأمُّل المقاصد.

وقد دَخَلَ التكفيرُ على بعض مجتمعات المسلمين، من قبل فئات حفظوا بعض النُّصوص، وفهموها فهمًا عامًّا، دون النظر في بقيَّة النُّصوص، أو التأمُّل في مقاصد الشريعة.

وقد أدَّى بهم هذا المنهج إلى حمل سلاح التكفير، -الذي حمله قبلهم الخوارج-؛ فخرجوا على الأمَّة، يسفكون الدم الحرام، ويُروِّعون الآمنين، ويُفسدون في الأرض.

ونتيجة أخذهم بعمومات النصوص: اعتقدوا كفرَ مرتكب الكبيرة.

ومن الأدلة التي استدلوا بها على ذلك قوله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾(البقرة:٨١). فقالوا: من فَعَلَ كبيرةً ولم يَتُبْ منها على الفور، فقد أحاطت به خطيئته، وخُلِّد في النَّار، ولا يُخلَّد في النَّار إلا كافرٌ؛ إذًا: من لم يتب على الفور فهو كافرٌ.

وهذا الاستدلال من الخوارج قد يُعْقَل (إذا أخذنا النصَّ القرآني هكذا مقطوعًا مبتوتًا عن غيره، فيمكن أن يكون الاستنتاج سليمًا ؛ ولكن متى

عدنا للآية في موضعها نجدها تتحدَّث عن بني إسرائيل وتحريفهم للتوراة، وإسناد ما حُرِّف وكُتب باليد لله تعالى. عند ذلك توعَّدهم الله على هذا الفعل الشنيع، وقولِهم إن هم دخلوا النار فلن يلبثوا إلا أيامًا معدودة، فردَّ اللهُ ذلك عليهم، وقال بأنهم قد كسبوا سيئةً كبيرةً، وقد أحاطت بهم، وسيدخلون النار ليس لأيامٍ كما يدَّعون بل خالدين فيها. ولنقرأ السياق القرآني كاملاً: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ، وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَعْدُودَةً قُلْ أَاتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ، بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة:٧٨–٨١). وقد جاءت الكتابةُ باليد مرتين من غير لبسٍ ولا غموضٍ، ولا شك أنَّ التحريفَ لكُتُبِ الله يستحقُّ صاحبُه الخلودَ في النار. بل ذهب فقهاؤنا إلى أنَّ من زاد حرفًا أو حذفه من القرآن، فهو محرِّفٌ كافرٌ. أمَّا المسلمُ الذي يرتكب خطيئةً ليست من هذا النوع، فتكفيه التوبة قبلَ حضور الوفاة، هذا في حقوق الله، وأما في حقوق العباد: فيلزمه الصفحُ والسماحُ من صاحبها، ولا تكفي مجرَّد التوبة. وقياس المعاصي على التحريف غير جائز؛ فالغيبة معصية، والنميمة معصية، والحسد معصية، والهمز واللمز والتنابز بالألقاب وأمثالها كثير. فهل من يفعل ذلك يكفر ؟! إذا قلنا بهذا، فلا يبقى مسلمٌ على وجه الأرض، حتى ولا من هؤلاء الشباب ولا من غيرهم)[1].

وهذا التفسير منهم خاضعٌ للهوى، كي تُوافق النصوص معتقداتهم. وقد

(١) التكفير: جذوره– أسبابه– مبرراته، للدكتور نعمان السامرائي، ص ٥٨–٥٩.

سمَّاه الإمام الشاطبي رحمه الله "اتباع الهوى"، فقال: (ولذلك سُمِّيَ أهلُ البدع أهلَ الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدَّموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا إليها من وراء ذلك)(1).

ولهذا كان أئمة السلف يوصون بطلب العلم قبل التعبُّد والجهاد، حتى لا ينحرف العابدُ أو المجاهدُ عن طريق الله من حيث لا يدري.

وقد قال الإمام الحسن البصري رحمه الله: (العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم، ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلبًا لا يضرّ بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا يضرّ بالعلم، فإنَّ قومًا طلبوا العبادة وتركوا العلم، حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا)(2).

فهؤلاء –إذًا– قد يكونون في أنفسهم صالحين، مرادهم الإخلاص لله ربّ العالمين، لكنَّ هذا لا يكفي ليكونوا عند الله من النَّاجين المفلحين؛ فإن مولانا عزَّ وجلَّ أخبر عن عاقبة من سلك غير مسلك المؤمنين، في قوله: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾(النساء: ١١٥). فدلَّت الآية على وجوب الجَمْعِ بين أمرين: إخلاص النيَّة لله تعالى، وحسن الاتِّباع لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون ومن تبعهم بإحسان؛ إذ لا يكفي أن يكون المسلم مخلصًا وجادًّا فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنَّة والدعوة إليهما، بل لا بُدَّ أن يكون منهجه سليمًا، صحيحًا، مستقيمًا.

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله: (فلهذا ينبغي للعبد أن

(1) الاعتصام للشاطبي، ١٧٢/١.
(2) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٨٦/٤.

يقصد وجهَ الله تعالى، ويُخلص العمل لله؛ في كلِّ وقتٍ، وفي كلِّ جزءٍ من أجزاء الخير، ليحصل له بذلك الأجر العظيم، وليتعوَّد الإخلاص؛ فيكون من المخلصين، وليتمّ له الأجر؛ سواء تمَّ مقصوده أم لا؛ لأنَّ النية حصلت، واقترن بها ما يُمكن من العمل) (1).

ولا يتأتَّى ذلك إلا باتّباع ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، وسلف الأمة الصالحون، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وأختم بذكر سؤال وُجِّه إلى سماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: كيف نعالج مشكلة التطرف ؟

فذكر رحمه الله في إجابته: أنَّ علاج مشكلة التطرُّف يتمّ بالتعليم والتوجيه من العلماء؛ فيُبيِّنوا للنَّاس خطر التكفير بالمعاصي، وأنَّه دينُ الخوارج؛ ويُعلِّمونهم أحكام الشرع، وإنزال كلِّ شيء منزلته؛ فلا يُجعل العاصي في منزلة الكافر، ولا يُجعل الكافر في منزلة العاصي؛ إذ العصاةُ الذين ذنوبهم دون الشرك –كالزاني، والسارق، وصاحب الغيبة والنميمة، وآكل الربا–، لهم حكمٌ خاصٌّ بهم، وهم يوم القيامة تحت مشيئة الله، إذا ماتوا على هذه المعاصي؛ والمشركُ الذي يعبد أصحاب القبور، ويستغيث بالأموات من دون الله، له حكمٌ أيضًا، وهو الكفر بالله عز وجل؛ والذي يسبّ الدين، أو يستهزئ بالدين، له حكمٌ أيضًا، وهو الكفر بالله. وليس الناس في هذه الأحكام على حدّ سواء(2).

أسأل الله أن يهدي ضالَّ المسلمين، وأن يردّهم إلى دينهم ردًّا جميلاً، إنَّه سميع مجيبٌ، وصلّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، أفضل صلاة وأتمّ تسليم، والحمد لله ربّ العالمين.

---

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، ٢/١٦٤.

(2) فتاوى سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله ٨/١٩٤.

# الخاتمة

**وفيها أهمّ النتائج، مع جملةٍ من التوصيات:**

الحمدُ للّه الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، وعلى الآل والأصحاب والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فهذه مجموعةٌ من النتائج التي جالت في خاطري أثناء كتابة هذا البحث، مع عددٍ من التوصيات، أوجزها فيما يأتي:

١- إنَّ العلمَ قد يكونُ سببًا من أسبابِ الفُرقة والضَّلال والخصام، إذا قامَ به من ليس أهلاً له ولأمانته؛ لشبهةٍ أو شهوةٍ، أو غرضٍ وهوى، أو لضعفٍ في النظر ؛ أو لقصورٍ في أسباب الفهمِ الدقيق؛ يَضِلّ ويُضِلّ تلامذته وكثيرًا من الناس.

٢- أَخْذُ العلم من غير أهله، وتلقّي الفتاوى من غير أهلها، من أخطر ما ابتليت به بعض المجتمعات المسلمة؛ الأمرُ الذي أدّى إلى تفشي الجهل، وظهور الفتاوى التكفيريَّة البعيدة عن فهم السلف ومنهجهم.

٣- إنَّ مردَّ حكم التكفير إلى اللّه عزَّ وجلَّ، وإلى رسوله ﷺ؛ فلا يُكَفَّر إلا من دلَّ الكتابُ والسنَّةُ على كفره دلالة واضحة.

٤- إنَّ من أعظم الفتن: فتنةَ تكفيرِ المسلمين، واستحلال الدّماء المعصومة. وهذه لها مقدّمات، حذَّرَ منها النّبيُّ ﷺ. فمن سَلِمَ منها نجا، ومن وَقَعَ فيما حذَّر منه النبيُّ ﷺ، فإنَّ مآله الهلاك والخسارة في الدنيا والآخرة.

٥- إنَّ تكفيرَ المسلمِ سبيلٌ إلى استحلال دمه؛ فمن وَقَعَ في التكفير، استحلَّ دمَ أخيه المسلم. ومن استحلَّ دمَ أخيه المسلم، فلا تسأل عمَّا سيحلّ به من نكال، وما سيناله من عقاب دنيويّ وأُخرويّ.

٦- دَخَلَ التكفيرُ على بعض مجتمعات المسلمين، من قبل فئات حفظوا بعض النُّصوص، وفهموها فهمًا عامًّا، دون النظر في بقيَّة النُّصوص، أو التأمُّل في مقاصد الشريعة. وقد أدَّى بهم هذا المنهج إلى حمل سلاح التكفير، -الذي حمله قبلهم الخوارج-؛ فخرجوا على الأمَّة، يسفكون الدم الحرام، ويُروِّعون الآمنين، ويُفسدون في الأرض.

٧- تزداد خطورة التكفير إذا كان يمسُّ علماءَ الأمة، إذ بتكفيرهم والتأليب عليهم، وتنفير الناس عنهم، وتتبع عثراتهم، وزلاتهم، ووصمهم بكل نقيصة، ورميهم بكل بدعة؛ يدرس الدين، وتمحى آثاره، ويعيش الناس في بلبلة من أمور دينهم، ودنياهم، فلا يدرون من يسألون، ولا بمن يثقون.

٨- ليس كلُّ كفرٍ وَرَدَ في النصوص يُعَدُّ كفرًا مخرجًا من الملَّة. والنصوص الكثيرة في الكتاب والسنَّة، كلُّها تؤكِّد أنَّ هناك كفرًا يُخرج من الملّة، وآخر لا يُخرج، ولا يُخلِّد صاحبَه في النَّار.

٩- زلَّت أقدامُ بعضِ الشبابِ، حين خَلَطُوا بين الكُفر الأكبر والأصغر، ولم يُفرِّقوا بين كُفْرٍ وكفر، وتمسَّكوا بلفظ الكفر الوارد على أنَّه كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملَّة، وقالوا: إنَّ هذه اللفظة ما جاءت الشريعةُ إلا لتدلّ بها على عكس الإيمان وانتفائه؛ فهي تُعبِّر عن حكمٍ عامٍّ، لم يُفرَّق فيه بين كفرٍ عمليّ وكفرٍ قلبيّ.

١٠- جميعُ أحكام الدنيا عند أهل السنَّة والجماعة تجري على الظاهر، وليس هناك تلازمٌ حتميٌّ بينها وبين أحكام الآخرة؛ فهم يشهدون بإسلام المنافقين ظاهرًا في الدنيا، مع اعتقادهم أنَّهم في الدَّرْكِ الأسفلِ من النَّار.

١١- إنَّ من أَوْجَبَ علينا الولاء والبراء، وأوجَبَ علينا الجهاد، هو الذي فَرَضَ للمسلمين ولغيرهم حقوقًا، وأجب علينا أن نُوصلها إليهم؛ فلا يجوز الإيمان ببعض الكتاب، والكفر ببعض.

١٢- المعاهَد والذميّ والمستأمَن؛ جميعهم معصومو الدم، لا يجوز الاعتداء عليهم، ولا التعرّض لهم، وتُعصم دماؤهم، وأموالهم، وأعراضهم، وتحفظ لهم كافّة الضروريّات الخمس، التي جاءت الشرائع بحمايتها.

١٣- الإسلام لا يمنع من إقامة العلاقات الطيبة، والبرّ، والصلة، والعدل مع غير المسلمين، بل يحثّ على ذلك، كما قال مولانا عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨).

١٤- ليس كلُّ من لم يحكم بما أنزل اللّهُ يُعدُّ كافرًا ؛ فمن حَكَمَ لهوىً في نفسه، أو غَرَضٍ ما، مع اعتقاده وجوبَ الحكم بما أنزل اللّه، فهو عاصٍ بفعله هذا، ولا يَكْفُرُ. بخلاف من اعتقدَ أنَّ الحُكْمَ بما أنزلَ اللّهُ غيرُ ملزمٍ، أو غيرُ مناسبٍ لهذا العصر، أو أنَّه وغيرَه من القوانين الوضعيَّة سواءٌ، أو نحو ذلك، فهذا لا شكَّ في كُفْرِهِ، وكُفْرُهُ كُفْرٌ أكبرُ مخرجٌ من الملَّة.

١٥- القولُ قد يكون كفرًا، فيُطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر. لكنَّ الشخصَ المعيَّن الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

١٦- سوءُ الفهم للنُّصوص الشرعيَّة، وعدم التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعيَّن، هو الذي أوقع بعض الشباب في مستنقعات التكفير الآسنة.

١٧- التسويةُ بين الواجب الكفائيّ والواجب العينيّ قد يدفعُ البعضَ إلى تبديع المجتمعات الإسلاميَّة والأفراد، وتكفيرهم، إذا رأوا المنكر قد ظهر فيهم، ولم يُزيلوه.

١٨- التكفيرُ الذي ظهر على ألسنةِ بعض المعاصرين، يُعَدُّ من أصولِ الخوارج الأوّلين؛ لأنّ من منهجهم وسماتهم العامَّة: التكفيرَ بالمعاصي، وإلحاقَ أهلها "المسلمين" بالكفَّار؛ في الأحكام، والدَّار، والمعاملة، والقتال.

١٩- إنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقهًا، من أخطأه، كان احتسابُه وبالاً على نفسه، وعلى أمَّته، واعتُبِرَ بذلك في عداد الغلاة والمتطرّفين.

٢٠- من أراد أن يدعوَ إلى دين الله عز وجل، فعليه أن يكون متفقهًا بأمور دينه، مقتديًا برسوله ﷺ، متأسيًا بصحابته الكرام ﷺ الذين لم يثبت عنهم أنَّهم كفَّرُوا مسلمًا أو سبُّوه من أجل أمورٍ فرعيَّةٍ خلافيَّةٍ، أو أثناء دعوتهم له وإرشادهم إيَّاه؛ لأنَّ أسلوبَ الإرهاب والعنف والسبّ والشتم يُبعد النَّاس عن دينهم، ويُنفّرهم منه، ولا يفيد إلا أعداء الإسلام المتربّصين به الدوائر.

٢١- إنَّ جهلَ بعض أبناء المسلمين بتوزيع المهامّ والواجبات في المجتمع، وعدم تفريقهم بين الحكم على الفعل، وإيقاع العقوبة بفاعله، من الأسباب التي أدَّت إلى فشوّ ظاهرة التكفير في بعض المجتمعات الإسلاميَّة.

٢٢- من تأمَّل في مظاهر الغلوّ الموجودة في عصرنا الحاضر، تبيَّن له أن تلك المظاهر خارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة، وعن المعتقد الشرعي الصحيح. وعليه فإنَّ نشرَ العقيدة الصحيحة وتدريسَها في المدارس والجامعات والمساجد، وتدارس أهل العلم لها، ووضعها في مناهج التعليم، سيحقّق للمجتمع الحصانةَ من هذا الغلو بإذن الله.

٢٣- ينبغي إقامة الحوار البنَّاء مع الغلاة، على أسس شرعية ؛ فقد سنَّ رسولُ الله ﷺ أسلوبَ المحاورة مع الغلاة، ودحض شبهاتهم؛ إذ ردَّ على ذي الخويصرة بقوله:"ويحك من يعدل إن لم أعدل"، كما حاور عليٌّ ﷺ الخوارجَ، وحاورهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وهو أسلوب ناجع؛

لأنَّ نور الحق ساطع.

٢٤- يجب ضبط مناهج التعليم، وربطها بدين هذه الأمة وتاريخها ؛ حاضرها ومستقبلها ، حتى يتخرَّج جيلٌ مؤمنٌ يعرف دينه حقًّا.

٢٥- ينبغي إعادة الثقة بين العلماء والحكام والشباب، على أسس سليمة من وعي لواقع الأمة، وتمسُّك بشريعتها السماوية. والواجبُ أن يُستشار أهل العلم والرأي، فلا يُصدَر إلا عن اجتهادٍ جماعي تتكامل فيه شروط الاجتهاد، وتستتمُّ فيه النظرة الصائبة، فتُعصم الأمَّة -بذلك- من غائلة الرأي الفردي الذي كثيرًا ما يعتوره قصور النظر والهوى وسوء التقدير. هذا وإن تمكين العلماء الربانيين من القيام بواجبهم وفتحَ السُّبُل لكلمتهم، والسماح بمرورها إعلاميًّا، وأن يشكل العالم الشرعي مرجعية حقيقية للجميع، مِمَّا يُساعد في القضاء على ظاهرة الغلو.

٢٦- إنَّ على الأئمّة والدعاة واجبَ تحذيرِ الشبابِ من التهاون في طاعة أولياء الأمر، أو الخروج عليهم، لِمَا لذلك من عواقب سيئة، لعلّ من أهمّها: فقدان الأمن الذي هو مادّة حياة النّاس، وبوجوده تُقام الشعائر، وتُنفّذ الحدود، وتتيسَّر معايش النَّاس.

٢٧- يجب أن تكون أفعالُنا مضبوطةً بضوابط الشرع، مستنّةً بسنة النبيّ ﷺ في المنشط والمكره، وفي اليسر والعسر، فمهما بدت الحوادث التي تعصف بالأمة مؤلمةً شديدةَ الوقع في النفوس، فإنَّ ذلك لا يعفينا من ضرورة الصدور عن الدليل الشرعي والتزام قيمنا ومبادئنا، والتقيُّد بضوابط الشرع في التعامل مع الآخرين على اختلاف أحوالهم.

٢٨- على شباب المسلمين إحسانُ الظن بعلمائهم، والتلقي عنهم، وليعلموا أنَّ مِمَّا يسعى إليه أعداءُ الدين الوقيعةَ بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكّامهم، حتى تضعف شوكتهم، وتسهل السيطرة عليهم.

٢٩- ضرورة العمل على منع من لا يوثق بعلمه وعقله وخلقه من إصدار الفتاوى التي تمسّ أمن المجتمع، وتماسك الأمة، أو تؤدي بها إلى الحرج، أو بمصالحها إلى الضرر؛ في زمن تحول العالم فيه إلى قرية واحدة، تتنقّل في أرجائها المنافع والخبرات.

٣٠- تفعيل دور الجهات الرسمية للفتوى في البلاد، وحثّها على إصدار الفتاوى الرشيدة التي تواكب الأحداث المتسارعة، وتتابع المستجدّات التي تحتاج إلى تبصير الناس وإرشادهم، وهذا يتطلب تزويد تلك الجهات بالمعلومات المهمة، والتغلب على عقبات الروتين الإداري.

٣١- وضع ضوابط محدَّدة لمن يتولى مهمة الخطابة والوعظ، والتوجيه والإرشاد، على أن تُقترحَ هذه الضوابطُ والمواصفاتُ من قبل وزارة الشؤون الإسلامية، بالمدارسة مع أعضاء هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء، وأساتذة الشريعة في الجامعات السعودية. وأرى أن من أبرز هذه الضوابط، أن يكون من خريجي كلية الشريعة، وأن يكون صاحب خلق ودين، وألاّ يكون من المعروفين بنزعاتهم الشاذة إلى الغلو والتطرف.

٣٢- العناية بالمعلمين والوعّاظ والمُذَكِّرين وخطباء المساجد، والذين يضطلعون بمهام التوجيه والتربية والتعليم والإرشاد في المجتمع، والنظر في مشكلاتهم، وتبصيرهم بأساليب الدعوة الحكيمة، وتزويدهم بفتاوى هيئة كبار العلماء في المستجدَّات أولاً بأول؛ حتى لا يترك مكان للتخرصات أو الرجم بالظنون. وإعادة تأهيل من يحتاج منهم إلى تأهيل، وعقد دورات تخصصية متعددة في: أساليب الوعظ والإرشاد، وأسس النصح والمعالجة الحكيمة، ومفهوم الوسطية والاعتدال، وتقبل الرأي الآخر، والبعد عن التطرف والغلو....إلخ.

# مصادر البحث ومراجعه


- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لابن بطة العكبري. تحقيق رضا نعسان معطي، ط دار الراية، الرياض–السعودية، ط١: ١٤٠٩هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان ، ط١: ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي. تحقيق محمد عبدالقادر عطا. ط دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.
- الأحكام القيميَّة الإسلاميَّة لدى الشباب الجامعي "رؤية تربوية"، للدكتور عبد الودود محمود مكروم. نشر مكتبة إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
- أحكام أهل الذمَّة، لابن قيم الجوزية. تحقيق يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري. دار ابن حزم، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- أحكام أهل الملل لأحمد بن محمد الخلال. طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
- أساس البلاغة، للزمخشري، محمود بن عمر. ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ–١٩٩٩م.
- الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط٢، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق الدكتور/ محمد رشاد سالم. ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١: ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني. ط دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م.
- أضواء البيان، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١: ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

- أضواء على ركن من التوحيد، للشيخ عبدالعزيز بن حامد، ط دار مكة للطباعة، مكة المكرمة، (د. ت).
- الاعتصام، للشاطبي ؛ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد. ط دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، لأحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق أحمد عصام الكاتب. نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
- أعلام السنَّة المنشورة لاعتقاد الطائفة المنصورة، للشيخ حافظ الحكمي، تحقيق: مصطفى أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي، جدة.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية. تعليق وتحقيق طه عبدالرووف سعد. ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ، ودار الجيل، بيروت–لبنان، ١٩٧٣م.
- الأعلام، للزركلي. ط دار العلم للملايين، بيروت–لبنان. ط٦: ١٩٨٤ م.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية. تحقيق محمد حامد فقي. مكتبة المعارف، الرياض.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق الدكتور/ ناصر بن عبدالكريم العقل. ط مكتبة الرشد، الرياض–السعودية، ط١: ١٤٠٤هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- إيثار الحق على الخلق، للعلامة محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى. طبع دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
- الإيمان، ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته، لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ضمن أربع رسائل حققها الشيخ الألباني. ط دار الأرقم، الكويت.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة، ط دار الهدى، القاهرة–مصر.
- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير. ط دار نهر النيل للطباعة، القاهرة–مصر.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي. ط المكتبة

العلمية، بيروت–لبنان.

- بغية المرتاد في الردّ على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد؛ ابن رشد القرطبي المالكي. تحقيق محمد حجي، وأحمد الشرقاوي. نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- بين يدي الشباب، لأبي الأعلى المودودي. طبعة دار العروبة، لاهور–باكستان، (د. ت).
- تاج العروس، للزبيدي. ط مطبعة الخيرية الجمالية، القاهرة–مصر، ط١: ١٣٠٦هـ.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. تصوير دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان.
- تبيين كذب المفتري، لابن عساكر؛ علي بن الحسن بن هبة الله. ط دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ١٣٩٩هـ.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لعبدالرحمن المباركفوري. تحقيق عبدالرحمن عثمان. ط المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- تحكيم القوانين الوضعيَّة، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، طبع مطابع الثقافة بمكة المكرمة، ١٣٨٠هـ.
- التراث والتجديد، للدكتور حسن حنفي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ببيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق عبدالقادر الصحراوي. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- التطرُّف الديني: الرأي الآخر، لصلاح الصاوي. نشر الآفاق الدوليَّة للإعلام القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني. تحقيق إبراهيم الأبياري. ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي. تحقيق عبدالرحمن الفريوائي، ط مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١: ١٤٠٦هـ.

- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. ط المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمَّار، عمّان–الأردن، ط١: ١٤٠٥هـ.
- تفسير البغوي = معالم التنزيل، للإمام الحسن بن مسعود البغوي. ط مطابع المنار، ط١، (د. ت).
- تفسير الخازن= لباب التأويل في معاني التنزيل. ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢: ١٣٧٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم=تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير. ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة–مصر، (د.ت).
- تفسير المنار = تفسير القرآن الحكيم، لمحمد رشيد رضا. ط دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط٢.
- تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، لأبي المظفر السمعاني. تحقيق عبدالقادر منصور. ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١: ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق محمد عوامة. ط دار الرشيد، حلب–سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
- التكفير: جذوره، وأسبابه، ومبرّراته، لنعمان السامرائي. ط دار المنارة، جدة، ط١: ١٤٠٤هـ.
- تلبيس إبليس: لابن الجوزي. تحقيق محمود مهدي الإستانبولي. ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٦هـ.
- تلخيص المستدرك: للذهبي. (بهامش كتاب المستدرك للحاكم). نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري.نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الآثار، لأبي جعفر الطبري. قرأه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. طُبع بمطبعة المدني، القاهرة.
- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة–مصر، (د.ت).

- تهذيب الفروق، لابن شاط. ط بهامش الفروق للقرافي. ط عالم الكتب، بيروت–لبنان.
- التوقيف على مهمَّات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي. تحقيق د. محمد رضوان الداية. ط دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبدالرحمن بن سعدي. ط المؤسسة السعودية، الرياض.
- التيسير في القراءات السبع المشهورة وتوجيهها، للشيخ صابر حسن أبو سليمان. ط دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١: ١٤١٢هـ.
- جامع الترمذي، المعروف بـ"سنن الترمذي"، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي. طبعة مطبعة البابي الحلبي، القاهرة– مصر، ط٢، ١٩٧٧م.
- جامع العلوم والحكم: للحافظ ابن رجب الحنبلي.طبع مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالبرّ النمري. تصوير دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، عن طبعة إدارة الطباعة المنيريَّة، (د. ت).
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، طبع دار الكتب العلميَّة، بيروت–لبنان، ط٥، ١٤١٧هـ.
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار إلى الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنَّة، لعصام بن عبدالله السناني.
- حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة، لسيد سعيد عبدالغني، طبع دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ، بيروت.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، لمحمد سرور نايف زين العابدين. ط دار الأرقم، الكويت، ط١: ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
- الدر المنثور: للسيوطي. تصوير دار المعرفة للطباعة، بيروت– لبنان.

- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم. طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ–١٩٨١م.
- دراسات إسلامية معاصرة، لأنور الجندي. نشر وتوزيع المكتبة العصرية، صيدا–بيروت ط١، ١٤٠١هـ–١٩٨١م.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية. تأليف عدد من أئمة الدعوة من عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب، إلى عصرنا هذا. جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط٥: ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لمحمد بن علان الصديقي. نشر دار الريان للتراث، القاهرة–مصر، ط١، ١٤٠٧هـ.
- الرد على البكري، "وهو تلخيص كتاب الاستغاثة"، لابن تيمية، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.
- الردّ على كتب مشبوهة، لمحمد بن عمر بازمول.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء، لابن قيِّم الجوزيَّة. ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي. ط المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط١.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن قيم الجوزية. طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ الألباني. نشر المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط٤: ١٤٠٥هـ.
- السنَّة، لابن أبي عاصم. تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ.
- سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر.
- سنن الدارقطني. تحقيق عبدالله هاشم يمني المدني. نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- السنن الكبرى: للبيهقي. تصوير دار الفكر، بيروت –لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ.

- سنن النسائي. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا، مصورة عن ط١ المصرية، سنة ١٣٤٨هـ—١٩٣٠م، ط أولى مفهرسة.
- السنن، لأبي داود السجستاني. تحقيق عزت عبيد الدعاس. الناشر: حمص ـ سوريا. ط١، ١٣٨٨هـ—١٩٦٩م.
- السنن، للدارمي؛ أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي، (د.ط)، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية. ط دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ—٢٠٠٣م.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي. ط مؤسسة الرسالة، بيروت—لبنان، ط١: ١٤٠٩هـ.
- السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني. تحقيق محمود إبراهيم زايد. ط دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ.
- الشباب وقضاياه المعاصرة، للدكتور إبراهيم بن مبارك الجوير. نشر مكتبة العبيكان، الرياض، ط١٤١٥، ١هـ—١٩٩٤م.
- الشباب: دراسات ولقاءات، للأستاذ أحمد محمد جمال. مطابع الروضة، جدة. نشر المكتبة الصغيرة، (د. ت).
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: للالكائي. ط دار طيبة، الرياض ـ السعودية. تحقيق أحمد سعد حمدان الغامدي.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لسيدي محمد الزرقاني، دط، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- شرح السنة، للبربهاري. نشر مكتبة السنة، القاهرة ـ مصر.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي. ط المكتب الإسلامي، ط٣. تخريج الشيخ الألباني.
- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤١٤هـ، دار هجر، القاهرة.
- الشرح الممتع، لمحمد بن صالح العثيمين. ط دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

- شرح النووي على صحيح مسلم. ط المكتبة المصرية ومطبعتها.
- شرح رياض الصالحين من كلام سيِّد المرسلين: للشيخ محمد بن صالح العثيمين. نشر دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، ط١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشريعة، لأبي بكر الآجري. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي عياض. تحقيق علي محمد البجاوي. نشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
- الصحاح: للجوهري. ط٢، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي. تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد الأعظمي. ط المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٠هـ.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة–مصر، ط١، ١٤٠٠هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الألباني. طبع المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته: للألباني. ط المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦ م.
- صحيح سنن ابن ماجه للألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، الرياض.
- صحيح سنن أبي داود للألباني. نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ الرياض.
- صحيح سنن النسائي للألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، الرياض.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، (د. ت).
- الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم. تحقيق تيسير زعيتر. ط المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٠هـ.
- الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدعة والزندقة، لابن حجر الهيتمي. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ.
- الصواعق المرسلة على الجهميَّة والمعطّلة، لابن قيِّم الجوزيَّة. تحقيق د.علي بن محمد الدخيل الله. نشر دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.
- ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، لعبدالله بن محمد القرني. ط دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط٢: ١٤٢٠هـ.
- ضوابط في فهم النص، لعبدالكريم حامدي. كتاب الأمَّة، العدد ١٠٨، السنة ١٤٢٦هـ، قطر.
- العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر، للدكتور عابد بن محمد السفياني. نشر دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
- غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي. تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد. نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ١٤١٢هـ
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٧٥)– فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني ط المكتبة السلفية. تصحيح وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز.
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: للسيوطي. تصوير دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان. ٣ مجلدات.
- الفتوى الحموية الكبرى: لابن تيمية. تقديم محمد عبدالرزاق حمزة. طبعة مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر، ١٤٠٣هـ.
- الفرق بين الفرق: لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. ط دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها: لغالب بن علي

عواجي. ط مكتبة لينه، دمنهور، ط١، ١٤١٤هـ—١٩٩٣م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ؛ ابن حزم. دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.
- الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي؛ أبي بكر الخطيب البغدادي. ط دار ابن الجوزي، الدمام.
- فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة، لأبي حامد الغزالي. ط مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القاموس المحيط، للفيروزأبادي. ط مؤسسة الرسالة، بيروت— لبنان، ط٣: ١٤٠٧هـ—١٩٨٧م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي هلال، دط، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- لسان العرب: لابن منظور الأفريقي. ط دار صادر، بيروت — لبنان، ١٣٨٨هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمَّد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي. ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧هـ—١٩٧٧م.
- متطلّبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، للدكتور سليمان بن عبدالرحمن الحقيل. مطابع التقنية للأوفست، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ—١٩٩٧م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيثمي. ط دار الكتب العلمية، بيروت— لبنان، ١٤٠٨هـ.
- المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. نشر دار الوطن، ١٤١١هـ، الرياض— السعودية.
- المجموع شرح المهذب: للنووي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. طبعت على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يرحمه الله.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، ط٣، ١٤٢١هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي. ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، دولة قطر، ط٢، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. تحقيق محمود خاطر. ط مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط جديدة، ١٤١٥هـ.
- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، لإبراهيم بن محمد البريكان. ط دار السنة، الخبر. ١٤١٣هـ–١٩٩٢م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل – برواية تلميذه أبي داود السجستاني–. تحقيق طارق عوض الله محمد. ط مكتبة ابن تيمية، ط١: ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل –برواية تلميذه ابن هانئ–. تحقيق زهير الشاويش. ط المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل –برواية ولده عبدالله–. ط المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط٣: ١٤٠٨هـ.
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا.
- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي. تحقيق حسين سليم أسد. نشر دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط الحلبي، القاهرة، ١٣١٣هـ نشر دار صادر، بيروت ـ لبنان.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط المعارف، القاهرة، ١٣٦٥–١٣٧٤هـ، ١٩٤٦–١٩٥٥م. تحقيق الأستاذ أحمد شاكر.
- المسند: لأبي داود أي الطيالسي. ط دار الكتاب اللبناني ، بيروت ـ لبنان.
- مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي، للدكتور عباس محجوب. كتاب الأمة رقم ١١، نشر رئاسة المحاكم الشرعيَّة والشئون الدينيَّة بدولة قطر، ط ٢، جمادى الأولى، ١٤٠٦هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الرافعي. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د. ت).
- المصنّف، لعبدالرزاق الصنعاني. نشر المجلس العلمي، كراتشي–باكستان،

ط١: ١٣٩١هـ.
- معالم السنن: للخطابي. إعداد وتعليق عزت الدعاس، وعادل السيد. مطبوع ضمن سنن أبي داود. طبع دار الحديث، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٣٩٣ هـ.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي. تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي. ط دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- المعجم الكبير: للطبراني. ط وزارة الأوقاف العراقية، والدار العربية للطباعة ببغداد. ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف. رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين. ونشره د.أ.ي ونستك. ط ١٩٣٦م، مكتبة بريل في مدينة لندن.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. وضعه محمد فؤاد عبدالباقي. نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.
- المعجم الوسيط: لمجموعة من الأساتذة. طبع مطابع دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ١٣٩٢هـ–١٩٧٢م.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١٢هـ، دار قتيبة، دمشق، سوريا.
- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبدالسيِّد بن علي بن المطرز. تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار. نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب–سوريا، ط١، ١٩٧٩م.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. ط دار هجر، القاهرة، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمَّد، المعروف بالراغب الأصفهاني. ط دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب الإمام مسلم، للقرطبي. تحقيق محيي الدين مستو وآخرين. ط دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت–لبنان، ط١: ١٤١٧هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن الأشعري. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. نشر مكتبة النهضة المصرية. ط٢، ١٣٨٩هـ–١٩٦٩م.
- مقالات في المذاهب والفرق: لعبدالعزيز بن محمد بن علي العبداللطيف، دار

الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- مقاييس اللغة لابن فارس. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٩هـ، القاهرة.
- مقدمة ابن خلدون. نشر دار الباز، مكة المكرمة، ط٤: ١٣٩٨هـ.
- مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق محمود محمد محمود نصَّار. ط دار الجيل للطباعة، القاهرة–مصر، (د. ت).
- الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني. تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل. ط دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (د. ت).
- من مشكلات الشباب، للشيخ محمد الصالح العثيمين. نشر مركز شئون الدعوة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي. نشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان. مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ. يقع في سبعة مجلدات.
- منهاج السنة النبوية: لابن تيمية. ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م. تحقيق د. محمد رشاد سالم.
- الموافقات في أصول الأحكام: للشاطبي. مكتبة محمد علي صبيح وأولاده. القاهرة ـ مصر.
- الموطأ للإمام مالك. نشر دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، بيروت– لبنان.
- نظم الدرر، للبقاعي. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١: ١٤١٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير الجزري. ط المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان. تحقيق طاهر أحمد الزاوي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار ﷺ، لمحمد بن علي الشوكاني. ط مكتبة القاهرة، القاهرة–مصر، ١٣٩٨هـ.

**دوريـــات:**

- مجلة البيان، لندن، العدد ٦٧، ربيع الأول، ١٤١٤هـ، سبتمبر ١٩٩٣م.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

# موقف السنة النبوية

## من الغلو في الدين

د. غادة عبد اللطيف الحليبي

الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة الملك

فيصل

# المقدمة

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين**

**أما بعد:**

فإن الغلو في الدين من الأمور التي نهى الله عنها في كتابه فقال سبحانه: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾[1].

وجاءت السنة النبوية مؤيدة لما جاء في القرآن الكريم فحذرت من الغلو في الدين، وبينت مخاطره، واعتبرت الغلو شرا ينبغي تطهير حياة المسلمين منه، وصد جميع الأبواب المؤدية إليه، وذلك عن طريق إقرار قيم التوسط والاعتدال، وسن قواعد رفع الحرج واليسر، والدعوة إلى الرفق في كل شيء.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

لقد وفقني الله إلى اختيار هذا الموضوع، ومما جذبني لاختياره ما رأيتُ له من أهمية وأسباب متلخصة فيما يلي:

١- أن الغلو في الدين مسألة قديمة قدم الأديان نفسها، أبتلي بها أناس لأسباب منها:

أولاً: الرغبة في تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى، مع غياب فقه النصوص الشرعية.

ثانياً: الاتّباع والتقليد لأناس ضالين مضلين، يستغلون جهل العامة بدينهم وبعدهم عن تعاليمه السمحة؛ لذا كان لابد من التصدي لتوضيح موقف ديننا الحنيف من التوجه للغلو في الدين.

٢- أن الغلو في الدين أصبح ظاهرة عالمية، ومشكلة خطيرة على مستقبل الإسلام والأمة الإسلامية تحتاج أن يتصدى لها أهل الاختصاص،

(١) سورة النساء آية (١٧١).

ويواجهوها مواجهة فكرية بالدرجة الأولى، حيث إنَّ الغلو من الأسباب المؤدية إلى خروج ظاهرة التكفير، وهي تحتاج إلى مواجهة شاملة لهذه الفئة الضالة الذين يكفرون الناس، ولا يتورعون عن سفك الدماء.

٣- أن التدين إذا زاد عن حده الشرعي، أدى إلى الغلو، والغلو يستحكم بعقل صاحبه وقلبه حتى لا يستبصر الحق، فيضيق فكره، وتنغلق عواطفه ؛ بل تنقلب عواطفه من صفات الرحمة والعطف إلى صفات القسوة والعدوانية، وتظهر آثار الغلو في الإخلال بالأمن بدعوى الإصلاح.

٥- يجب على المجتمع أن يستنفر كله لعلاج هذه الظاهرة التي أصبحت تؤثر في حياتنا اليومية تأثيراً سيئاً بالغاً، ولم تعد تؤثر في طائفة أو فريق منا ؛ بل الأمر أكبر من ذلك حيث إنَّها تستهدف أمننا، وديننا، وعقيدتنا، وأعراضنا، وأموالنا.

**الدراسات السابقة في الموضوع**:

من أبرز من كتب دراسة مؤصلة وشاملة عن مشكلة الغلو في العصر الحاضر الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق -الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض - في رسالته للماجستير بعنوان "الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة"، وقد تميزت دراسته بالتنظير والتطبيق، وله رؤى متميزة حول هذه المشكلة - وتوجد دراسات عديدة لظاهرة الغلو أترك ذكرها هنا منعاً للإطالة.

**خطة البحث**:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المراجع :

المقدمة: تناولت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وذكر خطة البحث، والمنهج المتبع في البحث.

صلب البحث: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النهي عن الغلو في الدين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغلو لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعه، وأسبابه.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في النهي عن الغلو.

المطلب الثالث: الغلو في الدين من أسباب وجود ظاهرة التكفير.

المبحث الثاني: سماحة الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود من السماحة.

المطلب الثاني: الأحاديث التي بينت سماحة الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

فهرس المصادر والمراجع.

**منهج البحث**:

١- سلكت في بيان مباحث البحث منهج الاختصار.

٢- لم أستوعب جميع الأحاديث الواردة في الغلو؛ فليس الغرض من هذا البحث الاستيعاب، إنما الغرض بيان موقف السنة النبوية من الغلو بالاستشهاد بالأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، وبيان مقاصدها.

٣- اقتصرت على الاستشهاد بالأحاديث الصحيحة والمقاربة للصحة، مما هو بدرجة الحسن، أما الأحاديث الضعيفة فلم أذكرها للاستغناء عنها بالأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الموضوع.

٤- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن الحديث في واحد منهما عزوته إلى من أخرجه من الأئمة.

٥- ترتيب مصادر التخريج على المنهج المعروف "البخاري، ثم مسلم، ثم أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه، ثم مسند أحمد، ثم الدارمي" ثم أرتب بقية الكتب حسب تاريخ وفاة مؤلفيها.

# المبحث الأول

# النهي عن الغلو في الدين

وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول

## تعريف الغلو لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعه وأسبابه

### تعريف الغلو في اللغة:

مجاوزة الحد والقدر، قال ابن فارس: "(الغين، واللام، والحرف المعتل) أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلو غلاءً وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلوًا إذا جاوز حده" اهـ[1].

وقال ابن منظور: "وغلا في الدين والأمر يغلو غلوا: جاوز" اهـ[2].

### تعريف الغلو في الاصطلاح:

للعلماء السابقين والمعاصرين عدة تعريفات للغلو، وأذكر هنا بعضها:

أولاً: تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " الغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك" اهـ[3].

ثانياً: تعريف الحافظ ابن حجر– رحمه الله –: " المبالغة في الشيء

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٤/٣٨٧، ٣٨٨)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.

(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (١٥/١٣٢)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ (ص/ ١٠٦)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٦٩هـ.

والتشديد فيه بتجاوز الحد"اهـ[(١)].

ومن المعاصرين من عرّف الغلو بتعاريف مقاربة لهذه، فقال الشيخ عبد الرحمن الميداني[(٢)]: "الغلو في الدين يكون بتجاوز حدود الله فيه، توسعاً في مساحة الدين المحددة بهذه الحدود"اهـ[(٣)].

ويتضح من تعريفات العلماء أن الغلو هو: مجاوزة الحد، والحد هو النصُّ الشرعي من كلام الله عزَّ وجلَّ، وما صح من كلام رسول الله ﷺ، فالغالي يوصف بالتشدد في أخذه للدين، وبالعنف في معاملته للآخرين، وبالتنطع في القيام بالأعمال الشرعية.

**أنواع الغلو: الغلو في الدين نوعان:**

النوع الأول: الغلو الاعتقادي: هو ما كان متصلاً بالعقائد، وهو مجاوزة الحد فيما شرع الله – تعالى – من الأمور الاعتقادية، ومن أمثلة ذلك: غلو الإنسان فيما يتعلق بالتكفير، فيكفر من لم يرد في الشرع كفره، وهذا الغلو ينتج عنه استباحة دماء الآخرين، أو استباحة أموالهم فإن النبي ﷺ قال في حجة الوداع:" لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[(٤)].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ (٢٧٨/١٣)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت .

(٢) عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني ولد عام ١٩٢٧م، وتوفي رحمه الله عام ١٤٢٥هـ .

(٣) بصائر للمسلم المعاصر، لعبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني المتوفى: ١٤٢٥هـ (ص/٢٢٨)، دار القلم، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (٥٦/١، رقم١٢١)، وفي كتاب المغازي، بَاب حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١٥٩٩/٤، رقم٤١٤٣)، وفي كتاب الديات، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ومن أحياها– قال ابن عَبَّاسٍ:من حَرَّمَ قَتْلَهَا إلا بِحَقٍّ – فكأنما أحيا الناس جميعاً} سورة المائدة آية: ٣٢ (٢٥١٨/٦، رقم٦٤٧٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النبي ﷺ: "لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (٨١/١، رقم ٦٥) عن جرير رضي الله عنه، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٦١٩/٢، رقم١٦٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنه، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٦٢٠/٢، رقم ١٦٥٤)، وفي كتاب الأضاحي، باب من =

ومن الغلو الاعتقادي الخروج على الولاة، واعتقاد كفرهم بشيء من المعاصي التي يفعلونها، ومعاداتهم، ونشر الفوضى والاضطراب، وهتك الحرمات تحت راية الجهاد المزعوم، وترك العلم والعمل لشبه باطلة، وحجج واهية من باب التشدُّد والتزمُّت؛ والشريعة قد نهت عن الخروج على الولاة، فعَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من رَأَى من أَميرِهِ شيئا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عليه فإنه من فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[1].

قال ابن تيمية: " وإن ما أمر به الرسول ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً، أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد " اهـ[2].

والغلو الاعتقادي أخطر أنواع الغلو ؛ لأن الاعتقاد درجة عالية من جزم

= قال: الأضحى يوم النحر(٥/٢١١٠، رقم٥٢٣٠)، وفي باب {وجوه يومئذ ناضرة} سورة القيامة: آية: ٢٢ (٦/٢٧١٠، رقم ٧٠٠٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالاعْرَاضِ وَالامْوَالِ (٣/١٣٠٥، رقم١٦٧٩) عن أبي بكرة ﷺ، والبخاري في صحيحه في كتاب المغازي، بَاب حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٤/١٥٩٨، رقم٤١٤١)، وفي كتاب الأدب، بَاب ما جاء في قَوْلِ الرَّجُلِ: "وَيْلَكَ" (٥/٢٢٨٢، رقم ٥٨١٤)، وفي كتاب الحدود، بَاب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إلا في حَدٍّ أو حَقٍّ (٦/٢٤٩٠، رقم٦٤٠٣)، وفي كتاب الديات، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ومن أحياها– قال ابن عَبَّاسٍ:من حَرَّمَ قَتْلَهَا إلا بِحَقٍّ – فكأنما أحيا الناس جميعاً} (سورة المائدة آية: ٣٢)، (٦/٢٥١٨، رقم٦٤٧٤)، والبخاري في صحيحه في كتاب الفتن، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ:"لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (٦/٢٥٩٣، رقم٦٦٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النبي ﷺ:"لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (١/٨٢، رقم٦٦)عن ابن عمر ﷺ به نحوه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ: "سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا" (٦/٢٥٨٨،رقم٦٦٤٦)، وفي كتاب الأحكام، بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلامَامِ ما لم تَكُنْ مَعْصِيَةً (٦/٢٦١٢، رقم٦٧٢٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، بَاب وُجُوبِ مُلازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وفي كل حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ على الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ (٣/١٤٧٧، ١٤٧٨، رقم ١٨٤٩) .

(٢) منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس الوفاة: ٧٢٨ هـ (٤/٥٣١)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

القلب ؛ وصاحبها يدافع عنها كما يدافع عن دمه وماله وعرضه؛ والضرر الحاصل بالغلو في الاعتقاد أعظم من الضرر الحاصل بالغلو في العمل(١).

ويتبين الجانب السيئ في الغلو الاعتقادي من خلال هذا الحديث النبوي الشريف: أخرج ابن حبان في صحيحه (٢٨١/١، رقم ٨١) بسنده عن حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْئًا لِلإِسْلامِ(٢)، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهِ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ" قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي ؟ قَالَ "بَلِ الرَّامِي"(٣).

فكشف هذا الحديث كيف يبدأ الغلو الاعتقادي ؟ وما هي المفاسد العظيمة التي تترتب عليه ؟ حيث إنه يصل بصاحبه إلى: قتل النفس التي حرم

(١) ينظر من بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، المحور الثالث الغلو مظاهره وأسبابه: بحث مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، للدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم المتوفى عام ١٤٢٥هـ، من موقع الشيخ عبدالسلام بن برجس آل عبد الكريم http://www.burjes.com/burjes_article015.php .

(٢) الردء: العون والقوة، وفلان ردء فلان أي يعينه ويقويه . تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي المتوفى: ٤٨٨هـ (ص/٤٧)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ . والمعنى أن يكون عون للإسلام ومصدر قوة له .

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٢٢٠/٧، رقم٢٧٩٣) بإسناد ابن حبان، وقال: "لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة بهذا الإسناد، وإسناده حسن، والصلت هذا رجل مشهور من أهل البصرة، وما بعده فقد استغنينا عن تعريفهم لشهرتهم"اهـ .وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٧/١، ١٨٨): "إسناده حسن" اهـ . وأورده ابن كثير في تفسيره (٢٦٦/٢): عن أبي يعلى بإسناد ابن حبان ثم قال:"هذا إسناد جيد، و الصلت بن بهرام كان من ثقات الكوفيين ولم يرم بشيء سوى الإرجاء، وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما"اهـ. قلت: وهو كما قال فقد وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وقال ابن أبي حاتم: كان اصدق أهل الكوفة وقال البخاري: يذكر بالإرجاء وهو صدوق في الحديث . ينظر تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: ٨٥٢هـ، (١٩٢/١) تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى .

الله، وخيانة الجار، وزعزعة أمن الدولة المسلمة، وكل ذلك يبين لنا عموم ضرر الغلو الاعتقادي ومدى خطره على الأمة؛ ومن هنا جاءت السنة النبوية تحذر من الغلو، وتبين عواقبه[1].

النوع الثاني: الغلو العملي: ومنه التعسف في أداء العبادة، والتكليف بما لا يطاق: (كقيام الليل كله، وصيام الدهر، أو أن يحرم على نفسه المباحات من باب الزهد والورع) والوقوع فيه معارضة لمقاصد الشريعة التي بنيت على التيسير والتخفيف، وكل ذلك من التعدي على حدود الله[2] قال تعالى: ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[3].

**أسباب الغلو في الدين:**

**إن مشكلة الغلو من المشكلات المركبة التي لا يمكن تفسير حدوثها بسبب واحدٍ ؛ فهي مشكلة مركبة ذات أبعاد مختلفة تتجاذبها من كل جانب ؛ ويمكننا تلخيص تلك الأسباب في النقاط التالية:**

١- الجهل بالقرآن، وبالسنة، وبمنهج السلف، وبمقاصد الشريعة.

٢- كثرة البدع والعقائد الفاسدة، وما نتج عن ذلك من الافتراق، والتنازع والخصومات في الدين .

٣- ظهور نزعات الأهواء والعصبيات والتحزبات، قال الشوكاني رحمه الله: "واعلم أنه كما يتسبب عن التعصب محق بركة العلم، وذهاب رونقه، وزوال ما يترتب عليه من الثواب، كذلك يترتب عليه من الفتن المفضية إلى سفك الدماء، وهتك الحرم، وتمزيق الأعراض، واستحلال ما هو في

(١) ينظر بحث مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، للدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم المتوفى١٤٢٥هـ، من موقع الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم. http://www.burjes.com/burjes_article015.php

(٢) ينظر مدارج السالكين (٢/٤٩٦) .

(٣) سورة البقرة: آية (١٩٠) .

عصمة الشرع ما لا يخفى على عاقل، ولا يخلو عصر من العصور، ولا قطر من الأقطار من وقوع ذلك... وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوال الناس"[1].

٤- العلمنة الصريحة في أكثر بلاد المسلمين، والتي أدت إلى الإعراض عن شرع الله وذكره وشكره، وظهور الفساد والظلم، والمعاصي والمنكرات، ونحو ذلك مما يستجلب العقوبة من الله كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾[2].

٥- التعلق بالشعارات، والمبادئ الهدامة، والأفكار المستوردة .

٦- وقوع أكثر المسلمين في التقصير في حق الله تعالى، وارتكابهم للذنوب والمعاصي، والمنكرات، وضعف مظاهر التقوى، والورع والخشوع في حياة المسلمين اليوم.

٧- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها منكر الغلو فعندما يوجد غلو ولا ننكره، ولا نبين مخالفته للشريعة ينتشر في الأمة، ويظن الناس أنه من الشريعة فيقدمون على فعله.

٧- التقليد والتعصب لفئة معينة أو لشخص ما.

٨- ضعف البصيرة بحقيقة الدين، فيكون لديه نصف العلم فيظن أنه دخل في زمرة العلماء وهو يجهل الكثير والكثير، ولا يربط الجزئيات بالكليات ولا يرد المتشابهات إلى المحكمات. فعن عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب: للشوكاني (ص/٩٢)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة

(٢) سورة طه: آية (١٢٤).

يَنْتَزِعُهُ من الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حتى إذا لم يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ الناس رؤوسا جُهَّالا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا "[1]"[2].

ومن تلك الأسباب نعلم أننا متى ما تمسكنا بالكتاب وسرنا على هدي النبي ﷺ صلحت أحوالنا واستقامت أمورنا، ومتى حِدنا عن هذا النهج ساءت أمورنا وجاءتنا من المصائب في الدنيا قبل الآخرة كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ ؟ (٥٠/١، رقم ١٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب العلم، بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (٢٠٥٨/٤، رقم٢٦٧٣).

(٢) ينظر التطرف والغلو الأسباب – المظاهر – العلاج (ص/١١)، إعداد: د. طارق محمد الطواري – الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الكويت، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع المنعقد بمدينة فيفاي vevey بسويسرا برعاية جامعة الكويت – كلية الشريعة بالتعاون مع جمعية مسلمي فيفاي A.M.V، سويسرا ما بين ١٩ – ٢٠ أغسطس ٢٠٠٥م، وينظر الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، ناصر العقل (ص/٢٢)، دار الوطن، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.

(٣) الأنعام: آية (١٥٣).

## المطلب الثاني
## الأحاديث الواردة في النهي عن الغلو

إنَّ السنة النبوية هي بيان وتفصيل لما جاء مجملا في القرآن الكريم من أحكام شرعية وغيرها، كما أنها تخصص بعض ما جاء عامًا فيه، أو تقيد ما كان مطلقاً، وقد تأتي بتشريعات جديدة في إطار مقاصد القرآن الكريم وتوجيهاته لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

**ثم إن السنة هي المصدر الثاني للأحكام الشرعية في الإسلام بعد القرآن، والمرجع الفصل في قضايا الأمة المسلمة، فإذا عدنا إليها في موضوع الغلو والتطرف، فإننا نجد النهي الصريح والواضح عن الغلو، وسأذكر هنا بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك:**

**الحديث الأول**: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٥/٢٣٧٣، رقم٦١٠٠) بسنده عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها– أنها قالت: سُئِلَ النبي ﷺ أَيُّ الاعْمَالِ أَحَبُّ إلى اللَّهِ ؟ قال: "أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ، وقال: اكْلَفُوا من الاعْمَالِ ما تُطِيقُونَ"، وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: "عَلَيْكُمْ ما تُطِيقُونَ من الاعْمَالِ فإن اللَّهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا"[2].

(١) النحل: آية (٤٤).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من طرق متعددة، وبقصص مختلفة عن عائشة– رضي الله عنها: فأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب ما يكره من التشديد في العبادة (١/٣٨٦، رقم١١٠٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، بَاب أَمْرِ من نَعَسَ في صَلاتِهِ أو اسْتَعْجَمَ عليه الْقُرْآنُ أو الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ أو يَقْعُدَ حتى يَذْهَبَ عنه ذلك (١/٥٤٢، رقم٧٨٥) من طريق هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: "كانت عِنْدِي امْرَأَةٌ من بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رسول اللَّهِ ﷺ فقال: من هذه ؟ قلت: فُلانَةُ لا تَنَامُ بِاللَّيْلِ –تذكر من صَلاتِهَا– فقال: مَهْ ؛عَلَيْكُمْ ما تُطِيقُونَ من الاعْمَالِ فإن اللَّهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا"٠ وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، بَاب الْجُلُوسِ على الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ (٥/٢٢٠١، رقم ٥٥٢٣) وفي كتاب الجماعة والإمامة، باب =

**الحديث الثاني**: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٢٢٦٣/٥، رقم٥٧٥٠) بسنده عن عَائِشَةُ: صَنَعَ النبي ﷺ شيئا فَرَخَّصَ فيه فَتَنَزَّهَ عنه قَوْمٌ فَبَلَغَ ذلك النبي ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قال: "ما بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عن الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ !، فَوَاللَّهِ إني لأعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ له خَشْيَةً"[1].

قال ابن حجر: "قوله (فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية، أي أنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها " اهـ[2].

**الحديث الثالث**: أخرج البخاري في صحيحه في كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب التَّرْغِيبِ في النِّكَاحِ (١٩٤٩/٤، رقم٤٧٧٦) بسنده عن أَنَسَ بن مَالِكٍ رضي الله عنه يقول: جاء ثَلاثَةُ رَهْطٍ[3] إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النبي ﷺ، فلما

= صلاة الليل (٢٥٦/١، رقم ٦٩٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ من قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ (٥٤٠/١، رقم٧٨٢)، والبخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، بَاب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ على الْعَمَلِ (٢٣٧٣/٥، رقم٦١٠٠) كلاهما= =من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها به وفيه: أَنَّ النبي ﷺ كان يَحْتَجِرُ حَصِيرًا– أي يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عليه ؛ فَجَعَلَ الناس يَثُوبُونَ إلى النبي ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ حتى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ، فقال: "يا أَيُّهَا الناس خُذُوا من الاعْمَالِ ما تُطِيقُونَ ؛ فإن اللَّهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الاعْمَالِ إلى اللَّهِ ما دَامَ ؛ وَإِنْ قَلَّ" .
وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب صوم شعبان (٦٩٥/٢، رقم١٨٦٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، بَاب صِيَامِ النبي ﷺ في غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لا يُخْلِيَ شَهْرًا عن صَوْمٍ (٨١١/٢، رقم١١٥٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قالت: لم يَكُنْ النبي ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ من شَعْبَانَ فإنه كان يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وكان يقول: خُذُوا من الْعَمَلِ ما تُطِيقُونَ، فإن اللَّهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إلى النبي ﷺ ما دُووِمَ عليه وَإِنْ قَلَّتْ، وكان إذا صلى صَلاةً دَاوَمَ عليها".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب ما يُكْرَهُ من التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ في الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ في الدِّينِ وَالْبِدَعِ (٢٦٦٢/٦، رقم٦٨٧١) .

(٢) فتح الباري (٥١٣/١٠) .

(٣) الرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وبعضهم يقول: من سبعة إلى عشرة، وقيل: الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة . النهاية في غريب الأثر (٢٨٣/٢)، لسان العرب (٧/ ٣٠٥).

أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا[1]؛ فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ من النبي ﷺ قد غفرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ ؛ قال أَحَدُهُمْ: أَمَّا أنا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وقال آخَرُ: أنا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ، وقال آخَرُ: أنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا؛ فَجَاءَ رسول اللَّهِ ﷺ فقال: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا والله إني لاخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ له ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[2].

" قال ابن حجر: " قوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة: الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الأعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله – تعالى – وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل " اهـ[3].

وقد أنكر النبي ﷺ على النفر من صحابته الذين غلوا في التعبد بعد أن تقالوا عبادته ﷺ– وهو القدوة ﷺ –؛ لأن المبالغة في التعبد تخرج الإنسان عن حد الاعتدال الذي جاء به الإسلام، حيث وازن بين الروحية والمادية، ووافق بين الدين والدنيا قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ

(١) تقالوها: أي استقلوها، وهو تفاعل من القلة، والقِلَّةُ (بالكسر): ضِدُّ الكَثْرَةِ والكُثْرِ . النهاية في غريب الأثر (١٠٤/٤)، لسان العرب (٥٦٣/١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، بَاب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إليه وَوَجَدَ مُؤَنَهُ وَاشْتِغَالِ من عَجَزَ عن الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ (١٠٢٠/٢، رقم ١٤٠١)من طريق ثابت، عن أنس به نحوه .

(٣) فتح الباري (١٠٥/٩) .

(٤) البقرة: آية (٢٠١) .

الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنْ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[1].

وجاءت الموازنة بين الدين والدنيا فيما ثبت عن النبي ﷺ من الدعاء فقد أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٠٨٧/٤، رقم ٢٧٢٠) بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "كان رسول اللَّهِ ﷺ يقول: "اللهم أَصْلِحْ لي دِينِي الذي هو عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ التي فيها مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لي آخِرَتِي التي فيها معادي، واجعل الْحَيَاةَ زِيَادَةً لي في كل خَيْرٍ، واجعل الْمَوْتَ رَاحَةً لي من كل شَرٍّ "[2].

**الحديث الرابع**: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب علامات النبوة (١٣١٩/٣، رقم٣٤١) بسنده عن حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ يقول: كان الناس يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كنا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا الله بهذا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هذا الْخَيْرِ من شَرٍّ ؟ قال: "نعم" قلت: وَهَلْ بَعْدَ ذلك الشَّرِّ من خَيْرٍ ؟ قال: "نعم وَفِيهِ دَخَنٌ[3]" قلت: وما دَخَنُهُ ؟ قال: "قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ منهم وَتُنْكِرُ" قلت: فَهَلْ بَعْدَ ذلك الْخَيْرِ من شَرٍّ ؟ قال: "نعم دُعَاةٌ إلى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ من أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فيها" قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لنا ؟ فقال: "هُمْ من جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا" قلت: فما تَأْمُرُنِي إن أَدْرَكَنِي ذلك ؟ قال:

(١) القصص: آية (٧٧).

(٢) انفرد الإمام مسلم بهذه الرواية، فلم يخرجها البخاري في صحيحه .

(٣) دخن (بفتح الدال المهملة، والخاء المعجمة): وهو الدخان، والمعنى: ليس خيراً خالصاً، ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار، وقيل: الدخن الأمور المكروهة وقيل: الدخن الحقد، وهو فساد في القلب، وقال النووي: المراد من الدخن أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء. ينظر غريب الحديث لابن سلام (٢٦٢/٢)، ولسان العرب (١٥٠/١٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٧/١٢)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، الوفاة: ٨٥٥هـ، (١٤٠/١٦) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

"تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ" قلت: فَإِنْ لم يَكُنْ لهم جَمَاعَةٌ ولا إِمَامٌ؟ قال: "فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حتى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ على ذلك"(1).

قال العيني: "قال القاضي عياض: الخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز، والذي يعرف منهم وينكر الأمراء بعده، ومنهم من يدعو إلى بدعة أو ضلالة كالخوارج ونحوهم"اهـ(2).

و قال العيني: "قال الكرماني: "يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان رضي الله تعالى عنه، وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله – تعالى – عنه، والدخن الخوارج ونحوهم، والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر" اهـ(3).

وقال ابن حجر: "قلت: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية، وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله "الزم جماعة المسلمين وإمامهم" يعني ولو جار، ويوضح ذلك رواية أبي الأسود "ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك" وكان مثل ذلك كثيرا في إمارة الحجاج" اهـ(4).

قلت: إذا تتبعت مظاهر الغلو العقدية أو العملية في كثير من البلاد العربية – على مر التاريخ – تجد غالبها يرجع إلى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ (٢٥٩٥/٦، رقم٦٦٧٣)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، بَاب وُجُوبِ مُلازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وفي كل حَالٍ وَتَحْرِيم الْخُرُوجِ على الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ (١٤٧٥/٣، ١٤٧٦، رقم١٨٤٧) .

(2) عمدة القاري (١٤٠/١٦).

(3) عمدة القاري (١٩٤/٢٤).

(4) فتح الباري (٣٦/١٣).

وأرشد إليه رسوله ﷺ؛ لذا حذر رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف من هذه الفئة التي تخالف ما جاء به الشرع الحنيف، ونبّه إلى لزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

**الحديث الخامس**: أخرج مسلم في صحيحه في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٢٠٥٥/٤، رقم٢٦٧٠) بسنده عن عبد اللَّهِ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ؛ قَالَهَا ثَلاثًا"(١). قال الإمام النووي: "هلك المتنطعون: أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم"اهـ(٢).

فعاقبة الغلو والتنطع هي الهلاك وهو يشمل هلاك الدين والدنيا، وأي خسارة أعظم من الهلاك، وكفى بهذا زجرا.

**الحديث السادس**: عن عِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: "صلى لنا رسول اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ لها الأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ منها الْقُلُوبُ، قُلْنَا أو قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ كأن هذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا قال: أوصيكم بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وإن كان عَبْداً حَبَشِيًّا؛ فإنه من يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بعدي اخْتِلافاً كَثِيراً فَعَلَيْكُمْ بسنتي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فإن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وإن كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ"(٣).

---

(١) انفرد الإمام مسلم بهذه الرواية، فلم يخرجها البخاري في صحيحه .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: ٦٧٦ هـ (٢٢٠/١٦) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٢٠٠/٤، رقم٤٦٠٧)، والترمذي في سننه كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٤/٥، رقم٢٦٦٧٦)، وابن ماجه في سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١٦/١، رقم٤٣)، والدارمي في سننه (٥٧/١، رقم٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٢/٣، ٢٢٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٧٢/٣، رقم٢١٧)، وفي المعجم الكبير (٢٤٧/١٨، رقم٦١٩) . درجته: إسناده حسن، فيه عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وهو صدوق، وباقي رجاله كلهم ثقات.

قلت: فهذا الحديث دليل على أن مخالفة أهل السنة والجماعة هي التي تؤدي إلى حصول التصدعات والانشقاقات، فأساس الانشقاق في الأمة نابع من الخلاف في العقيدة بسبب الغلو الاعتقادي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والإسلام مبني على أصلين: أن لا نعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع، فالنصارى خرجوا عن الأصلين، وكذلك المبتدعون من هذه الأمة من الرافضة وغيرهم" اهـ[(١)].

**الحديث السابع**: أخرج النسائي في السنن الصغرى في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى (٥/٢٦٨، رقم٣٠٥٧) بسنده عن ابن عَبَّاسٍ: قال لي رسول اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ –وهو على رَاحِلَتِهِ – "هَاتِ الْقُطْ لي" فَلَقَطْتُ له حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ[(٢)] فلما وَضَعْتُهُنَّ في يَدِهِ قال: بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ في الدِّينِ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ من كان قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ في الدِّينِ"[(٣)].

فالغلو في رمي الحصى: مثل رمي الحجارة الكبار؛ لأنها أبلغ من الحصى الصغار. قال ابن تيمية – رحمه الله: "وقوله "إياكم والغلو في الدين" عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال " اهـ[(٤)].

ثم علل النبي ﷺ ذلك: بأن ما أهلك مَن قبلنا إلاّ الغلو في الدين، فمجانبة هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض

---

(١) منهاج السنة (١/٤٨١) ٠

(٢) حصى الخذف: أي الصغار ٠ لسان العرب (٩/٦١)، قال النووي: "قال العلماء: هو نحو حبة الباقلاء" اهـ٠ صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: ٦٧٦ هـ (٩/٢٧) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ ٠

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى (٥/٢٦٨، رقم٣٠٥٧)، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (٢/١٠٠٨، رقم٣٠٢٩)، وأحمد في مسنده (١/٢١٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص/١٢٧، رقم٤٧٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٣١٦، رقم٢٤٢٧)، وابن حبان في صحيحه (٩/١٨٤، رقم٣٨٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٢٧، رقم٤٧٣)، والحاكم في المستدرك(١/٦٣٧، رقم١٧١١)وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"اهـ، ووافقه الذهبي ٠

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (ص/١٠٦) ٠

هديهم يخاف عليه أن يكون هالكًا مثلهم.

**الحديث الثامن**: أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٩/١، رقم٨٠٩) بسنده عن بريدة قال: خرجت يوما أمشي فرأيت رسول الله ﷺ فظننته يريد حاجة فعارضته حتى رآني فأرسل إلي فأتيته، فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعا ؛ فإذا رجل بين أيدينا يصلي يكثر الركوع والسجود، فقال رسول الله ﷺ: "تراه مرائياً؟" قلت: الله ورسوله أعلم، فأرسل يدي فقال: "عليكم هديا قاصداً فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه"[(١)].

أخرج ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص/٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢١) بسنديهما عن سفيان بن حسين قال: "أتدري ما السمت الصالح ؟ ليس هو بحلق الشارب، ولا تشمير الثوب، وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فعل ذلك، قيل: قد أصاب السمت، وتدري ما الاقتصاد ؟ هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير".

**الحديث التاسع**: أخرج أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحسد (٢٧٦/٤، رقم٤٩٠٤) بسنده عن سَهْلَ بن أبي أُمَامَةَ: أَنَّهُ دخل هو وَأَبُوهُ على أَنَسِ بن مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ– فِي زَمَانِ عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ وهو أَمِيرُ الْمَدِينَةِ– فإذا هو يُصَلِّي صَلاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلاةُ مُسَافِرٍ أو قَرِيبًا منها، فلما سَلَّمَ قال أبي: يَرْحَمُكَ الله أَرَأَيْتَ هذه الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ أو شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟ قال: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلاةُ رسول اللَّهِ ﷺ ما أَخْطَأْتُ إلا شيئا سَهَوْتُ عنه، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يقول: "لا تُشَدِّدُوا على أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فإن

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٩٣/١، رقم١١٣)، وأحمد في مسنده (٣٥٠/٥)، و (٤٢٢/٤)، و الروياني في مسنده (٨٢/١، رقم٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩/٢، رقم١١٧٩)، والحاكم في المستدرك (٤٥٧/١، رقم١١٧٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠١/٣، رقم٣٨٨٣) به نحوه ٠

قَوْمًا شَدَّدُوا على أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ الله عليهم فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[1]، ثُمَّ غَدَا من الْغَدِ فقال: ألا تَرْكَبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ؟ قال: نعم، فَرَكِبُوا جميعا فإذا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا وَانْقَضَوْا وَفَنُوا خَاوِيَةٍ على عُرُوشِهَا فقال: أَتَعْرِفُ هذه الدِّيَارَ؟ فقلت: ما أَعْرَفَنِي بها وَبِأَهْلِهَا هذه دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمْ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُهُ"[2].

قال ابن تيمية: "وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ لمثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة، وإن كان كثير من عبادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين، أو غير متأولين ولا معذورين، وفيه – أيضا – تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداء يكون سببا لتشديد آخر يفعله الله إما بالشرع وإما بالقدر، فأما بالشرع فمثل: ما كان النبي ﷺ يخافه في زمانه من زيادة إيجاب أو تحريم كنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح معه، ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تحرم، ومثل أن من نذر شيئاً من الطاعات وجب عليه فعله وهو منهي عن نفس عقد النذر، وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب، وأما القدر: فكثيرا ما قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في أشياء فيبتلى أيضا بأسباب تشدد الأمور عليه في الإيجاب والتحريم مثل كثير من الموسوسين" اهـ[3].

**الحديث العاشر**: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب تفسير

---

(١) سورة الحديد: آية ٢٧ .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٦٥/٦، رقم٣٦٩٤) بنحوه . قال المقدسي: "إسناده جيد "اهـ . الآداب الشرعية المرعية، اسم المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الوفاة: ٧٦٣هـ (٩٨/٢)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ .

(٣) اقتضاء الصراط (ص /١٠٣)

سورة الجن بسنده (١٨٧٣/٤، رقم٤٦٣٦) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: صَارَتْ الأَوْثَانُ التي كانت في قَوْمِ نُوحٍ في الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كانت لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كانت لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سبأ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لآلِ ذِي الْكَلَاعِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ من قَوْمِ نُوحٍ فلما هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إلى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إلى مَجَالِسِهِمْ التي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا[1]، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فلم تُعْبَدْ حتى إذا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ".

وفي هذا الحديث تمثيل لمظهر جلي من الغلو في الأشخاص.

**الحديث الحادي عشر**: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء، باب ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ انتَبَذَتْ... ﴾[2] (١٢٧١/٣، رقم٣٢٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ "[3].

والأحاديث السابقة يتضح منها أن الغلو خروج عن المنهج وَتَعَدٍّ على الحد، وعمل ما لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ، والأحاديث التي تنهى عن الغلو كثيرة وليس هدفي في هذا البحث حصرها، وإنما اكتفيت ببعض الأحاديث التي تبين موقف السنة النبوية من الغلو في الدين.

(١) والأنصاب جمع نصب وهو الصنم يُنصب للميت لتخليد ذكراه. تفسير القرطبي (٢٩٧/١٨).
(٢) سورة مريم آية (١٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (٢٥٠٣/٦، رقم٦٤٤٢).

## المطلب الثالث
## الغلو في الدين من أسباب وجود ظاهرة التكفير

إنَّ من أعظم الأخطار التي يسببها الغلو الاتجاه إلى منهج التكفير، واستحلال الدماء والأموال، والفساد في الأرض، والعنف من: تفجيرات، وقتل جماعي وفردي، وتجاهل الأصول الشرعية التي تأمر بلزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولي الأمر، وحق البيعة، وحفظ الأمن، ودرء المفاسد.

وسأعرّف هنا الكفر في اللغة والاصطلاح:

الكفر في اللغة: أصل الكفر التغطية والستر، يقال لليل: كافٌ؛ لأنه يستر الأشياء بظلمته، ويقال للذي لبس درعاً وفوقها ثوب: كافر؛ لأنه سترها، وفلان كفر النعمة إذا سترها ولم يشكرها[1].

الكفر اصطلاحاً: كل اعتقاد أو قول أو فعل حَكَمَ الشرع بأنه كفر، وهو نقيض الإيمان؛ كجحد الربوبية، أو النبوة، أو جحد ما جاء به النبي ﷺ، أو جحد بعضه، ومنه الشرك الأكبر، والإعراض عن الدين بالكلية، وجحد شيء مما ثبت في النصوص، أو معلوم من الدين بالضرورة[2].

والملاحظ أن عامة العلماء حين يعرفون الكفر شرعاً يحصرونه بالكفر الأكبر، ويفهم من ذلك أنهم لا يرون الكفر الأصغر من الكفر المخرج من

(١) تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي الوفاة: ٦٧٦هـ(٣/٢٩٤)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٢) ينظر كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي الوفاة: ١٧٥هـ (٥/٣٥٦)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، تهذيب اللغة (١١٠/١٠)، والمحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، الوفاة: ٣٨٥هـ (٦/٢٥٠)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ .

الملة وصاحبه ليس كافراً، بل هو باق على أصل الإسلام(١).

قال الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل: "ونزعة الغلو والتشدد التي قد تنشأ عنها ظواهر التكفير والعنف قد تصاحب كل نهضة أو دعوة وتشذ عنها، فكما ظهرت في أول الإسلام، وهي ليست من الإسلام في شيء، لكنها نشاز، لا تزال تظهر بين وقت وآخر" اهـ(٢).

والمسلم لا يجوز تكفيره إلا إذا وقع منه قول أو فعل كفريّ، وانطبقت عليه شروط الكفر(٣)؛ قال ابن القيم: "فَمِنْ الْكَبَائِرِ تَكْفِيرُ من لم يُكَفِّرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وأخبر أنهم شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وأنّهم يَمْرُقُونَ من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمْيَةِ، وَدِينُهُمْ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ، فَكَيْفَ من كَفَّرَهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةِ آرَاءِ الرِّجَالِ لها وَتَحْكِيمِهَا وَالتَّحَاكُمِ إليها؟"اهـ(٤)، والسنة قد بينت أن من يحكم على مسلم بالكفر يقع تحت الوعيد الشديد: فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، بَاب من أكفر أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كما قال (٥/٢٢٦٣، رقم٥٧٥٢) بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "إذا قال الرَّجُلُ

(١) ينظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الوفاة: ٧٥١هـ (١/٣٣٦، ٣٣٧)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.

(٢) حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتكفير الأصول، والأسباب، والعلاج، للأستاذ الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل (ص/٧) دار كنوز إشبيليا .

(٣) ينظر في ذلك: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، الوفاة: ٧٠٢ه (٤/ ٧٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، الوفاة: ٧٩٤ه (٢/١٧٠)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ه .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الوفاة: ٧٥١ هـ (٤/ ٤٠٥)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

لاخِيهِ: يا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"[1].

فمن دخل الإسلام بيقين لا يجوز إخراجه منه إلاّ بيقين مثله، فاليقين لا يزول بالشك، والمعاصي لا تخرج المسلم من الإسلام، حتى الكبائر منها: كالقتل، والزنى، وشرب الخمر. ما لم يستخف بحكم الله فيها، أو يرده ويرفضه[2].

وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٥/٢٢٤٧، رقم٥٧٠٠): بسنده عن ثابتَ بن الضَّحَّاكِ –وكان من أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "من حَلَفَ على مِلَّةٍ غَيْرِ الإسلام فَهُوَ كما قال، وَلَيْسَ على ابن آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ في الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يوم الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ"[3].

فهذه الأحاديث وأمثالها فيها التحذير من التكفير والزجر عنه؛ لأنه حكم شرعي مضبوط بضوابط معلومة من نصوص الكتاب والسنة، فلا يصار إليه بمجرد الهوى والجهل، قال ابن دقيق العيد: "وهذا وعيد عظيم لمن كفّر أحدا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد

(١) تفرد به البخاري في صحيحه ٠

(٢) ينظر كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، الوفاة: ٧٢٨هـ (١٢/٥٠١)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥/٢٢٦٤، رقم٥٧٥٤)، وفي كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (١/٤٥٩،رقم ١٢٩٧)، وفي كتاب الأيمان والنذور، بَاب من حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الاسْلام(٦/٢٤٥١، رقم٦٢٧٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١/١٠٤، ١٠٥ برقم١١٠) عن ثابت بن الضحاك ﷺ به نحوه

فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم..."اهـ[1].

والغلو هو الذي دفع هؤلاء إلى تكفير المسلم وسلب اسم الإيمان والإسلام عنه، والتكفير أمر خطير يترتب عليه: استحلال الدم، والعرض، والمال، والتفريق بين الزوجين، وقطع ما بينه وبين المسلمين من الإرث، والغسل عند الموت، والصلاة، والدفن؛ لأنه ينزل منزلة المرتدين الذين كفروا بعد إسلامهم – والعياذ بالله – قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[2].

ذكر القرطبي أن المراد بـ"تبينوا" أي: تأنوا في قتل من أشكل أمره عليكم فلم تعلموا حقيقة إسلامه من كفره ولا تتعجلوا فتقتلوه، ولا تقدموا على قتل أحد إلا من علمتموه يقينا حربا لكم ولله ولرسوله، والمقصود بمن "ألقى السلام": أي من استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهرا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم، فلا تقولوا له: "لست مؤمناً"، فتقتلوه لعرض الحياة الدنيا فإن عند الله مغانم كثيرة هي خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه[3].

وإذا كان هذا لعامة الناس، فيكون في ولاة الأمور أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وإفساد أمور العباد والبلاد في دينهم ودنياهم، فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، بَاب قَوْلِ

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٧٦).

(٢) النساء: آية (٩٤) .

(٣) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، الوفاة: ٣١٠هـ (٢٢١/٥)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٥هـ .

النبي ﷺ "سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا" (٢٥٨٨/٦، رقم٦٦٤٧) بسنده عن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ قال: "دَخَلْنَا على عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ –وهو مَرِيضٌ– قُلْنَا أَصْلَحَكَ الله حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِ سَمِعْتَهُ من النبي ﷺ قال: دَعَانَا النبي ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فقال: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الامْرَ أَهْلَهُ إلا أَنْ تروا كُفْرًا بَوَاحًا[1] عِنْدَكُمْ من اللَّهِ فيه بُرْهَانٌ"[2].

قال النووي: "ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكى عن المعتزلة – أيضاً – فغلط من قائله، مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه" اهـ[3].

---

(١) كفراً بواحاً: أي جهارا، من باح الشيء يبوح به إذا أعلنه. النهاية في غريب الأثر (١٦١/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان (١٥/١، رقم١٨)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (١٤١٣/٣، ١٤١٤ رقم٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى {ومن أحياها...} سورة المائدة آية: ٣٢. (٢٥١٩/٦، رقم٦٤٧٩)، وفي كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (١٤٦٩/٤، رقم٣٧٧٧)، وفي كتاب التفسير، باب سورة الممتحنة (١٨٥٧/٤، رقم٤٦١٢)، وفي كتاب الحدود، باب الحدود كفارة (٢٤٩٠/٦، رقم٦٤٠٢)، وفي كتاب الحدود، باب توبة السارق (٢٤٩٤/٦، رقم٦٤١٦)، وفي كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (٢٦٣٣/٦، رقم٦٧٧٤)، وفي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٢٧١٦/٦، رقم٧٠٣٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٣٣٣/٣، رقم١٧٠٩) عن عبادة به نحوه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/١٢).

فالتسرع في التكفير قول على الله بغير بينة، وهذا من المحرمات الكبرى؛ لقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وتكفير الناس بغير برهان يترتب عليه شرور، منها: استباحة الدماء، والتفجير، والتخريب للمنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس، والأموال، وهتك للأمن والاستقرار، وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم، وأعراضهم، وأبدانهم، وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك:

أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/٦٢٠، رقم١٦٥٥): بسنده عن ابن عُمَرَ – رضي الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ بِمِنًى: "أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟ قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال: "فإن هذا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هذا؟ قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال: "بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هذا ؟ قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال: "شَهْرٌ حَرَامٌ قال: فإن اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا"[2]. وتوعد الله – سبحانه – من قتل نفساً معصومة بأشد

(١) الأعراف آية (٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ياأيها الذين ءامنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾ سورة الحجرات آية (١١) (٥/٢٢٤٧، رقم٥٦٩٦)، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤/١٥٩٨، رقم٤١٤١)، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: "ويلك"(٥/٢٢٨٢، رقم ٥٨١٤)، وفي كتاب= =الديات، باب {ومن أحياها} (٦/٢٥١٨، ٦٤٧٥)، وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفارا..." (٦/٢٥٩٣، رقم٦٦٦٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النبي ﷺ "لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (١/٨١، رقم٦٦) عن ابن عمر به نحوه

الوعيد، فقال:﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾(١).

فالإسلام بريء من الغلاة أصحاب هذا المعتقد التكفيري الخاطئ، فما يجري من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن، هو عمل إجرامي، وتصرّفٌ من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، وهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المعتصمين بالكتاب والسنة، وهو محض إفساد تأباه الشريعة والفطرة، والواجب على جميع المسلمين الإنكار على هذه الأفعال الشنيعة، والتواصي بالحق، والتناصح على البر والتقوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، قال الله – سبحانه وتعالى –:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾(٢).

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النبي ﷺ قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ " قُلْنَا لِمَنْ ؟ قال: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ولأئمة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ "(٣)؛ فمن ادعى دعوى وأطلق فيها عنان الجهل مخالفا لجميع أهل العلم، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه عليها فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول(٤).

---

(١) النساء آية:٩٣ .

(٢) المائدة آية (٢) .

(٣) انفرد به الإمام مسلم .

(٤) ينظر: "مجلة البحوث الإسلامية" العدد (٥٦)، (ص ٣٥٧–٣٦٢) .

# المبحث الثاني
# يسر الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول
## المقصود من اليسر

تعريف اليسر لغة: اليسر (بضم الياء، وسكون السين، وبضمهما): اللين والسهولة، والانقياد، ضد العسر. والتيسير: مصدر يسر الأمر، إذا سهله ولم يعسره، ولم يشق على نفسه أو غيره فيه[1].

تعريف اليسر في الاصطلاح عند العلماء: قال البقاعي في تفسيره – نقلا عن الحرالي[2]: اليسر عمل لا يُجهد النّفس ولا يُثقل الجسم[3]. ونقل هذا القول القاسمي في تفسيره[4].

---

(١) لسان العرب (٥/٢٩٧، ٢٩٥)، تهذيب اللغة (١٣/٤١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الوفاة: ٣٩٥هـ(٦/١٥٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن التجيبي الأندلسي التجيبي الحرَالّي –وحرالة قرية من عمل مرسية– المتوفى ٦٣٨هـ، كان مشاركاً في علوم متنوعة، منها المنطق والفلسفة والتعاليم، وعارفاً بالحديث والفقه، والأصلين (أصول الدين وأصول الفقه) وعمل تفسيراً عجيبا، توفي سنة سبع وثلاثين وست مئة ٠ سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الوفاة: ٧٤٨ هـ (٢٣/٤٧)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ هـ، الطبعة: التاسعة ٠

(٣) ينظر تفسير البقاعي نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، الوفاة: ٨٥٥هـ (١/٣٤٤)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٤) ينظر تفسير القاسمي محاسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ (٣/٤٢٧)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٧٦هـ.

وقال الدكتور صالح بن حميد: "إن اليسر والوسع:ما يقدم عليه الإنسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة، ومن غير أن يحتاج لبذل كل ما لديه من طاقة ومجهود" اهـ[1].

(١) رفع الحرج في الشريعة، تأليف: د. صالح عبد الله بن حميد (٤٦)، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

## المطلب الثاني
## الأحاديث التي بينت يسر الشريعة الإسلامية

إن الإسلام لم يقصد التكليف بالشاق ؛ فقد قال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾[1]، والأحاديث الواردة في سماحة الإسلام ويسره كثيرة ومتشعبة بتشعب جوانب اليسر فيه، لذا اقتصرت في هذا المبحث على إيراد بعض الأحاديث العامة في السماحة واليسر.

الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب الدين يسر بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَ أَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ من الدُّلْجَةِ"[2].

قال ابن حجر: "والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلاّ عجز وانقطع فيغلب" اهـ[3].

وقال ابن رجب: "وقيل: أراد التسديد: العمل بالسداد، وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أمر به ولا يتحمل منها مالا يطيقه" اهـ[4].

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٥) ٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرض، باب تمني المريض الموت (٢١٤٧/٥، رقم٥٣٤٩)، وفي كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٢٣٧٣/٥، رقم٦٠٩٩)، ومسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار، بَاب لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى(٢١٦٩/٤، ٢١٧٠، ٢١٧١رقم٢٨١٦) عن أبي هريرة به نحوه ٠

(٣) فتح الباري (٩٤/١) ٠

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الوفاة: ٧٩٥هـ (١٣٨/١)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.

الحديث الثاني: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، بَاب ما يُكْرَهُ من التَّنَازُعِ وَالاخْتِلافِ في الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ من عَصَى إِمَامَهُ (١١٠٤/٣، رقم٢٨٧٣) بسنده عن سَعِيدِ بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن جَدِّهِ أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً وَأَبَا مُوسَى إلى الْيَمَنِ قال: "يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا ولا تَخْتَلِفَا"[١].

الحديث الثالث: أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، بَاب صَبِّ الْمَاءِ على الْبَوْلِ في الْمَسْجِدِ (٨٩/١، رقم٢١٧) بسنده عن أَبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قام أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ في الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ الناس، فقال لهم النبي ﷺ: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلا من مَاءٍ أو ذَنُوبًا من مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[٢].

الحديث الرابع: أخرج البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (١٣٠٦/٣، رقم٣٣٦٧) بسنده عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: "ما خُيِّرَ رسول اللَّهِ ﷺ بين أَمْرَيْنِ إلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ما لم يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كان إِثْمًا كان أَبْعَدَ الناس منه، وما انْتَقَمَ رسول اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بها"[٣]. والمراد من الإثم ما دلت الشريعة على تحريمه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، بَاب بَعْثُ أبي مُوسَى، وَمُعَاذٍ بن جبل – رضي الله عنهما– إلى الْيَمَنِ قبل حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١٥٧٨/٤، ١٥٧٩رقم٤٠٨٦، ٤٠٨٨)، وفي كتاب الأدب، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ "يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا"، وكان يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ على الناس (٢٢٦٩/٥)، وفي كتاب الأحكام، بَاب أَمْرِ الْوَالِي إذا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إلى مَوْضِعٍ أن يَتَطَاوَعَا ولا يَتَعَاصَيَا (٢٦٢٤/٦، رقم٦٧٥١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٣٥/٣، رقم١٧٣٣) عن أبي بردة به نحوه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ "يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وكان يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ على الناس"(٥/ ٢٢٧٠، رقم٥٧٧٧) عن أبي هريرة به نحوه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسروا" (٢٢٦٩/٥، رقم٥٧٧٥)، وفي كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٢٤٩١/٦، رقم٦٤٠٤)، وفي باب كم التعزير والأدب؟ (٢٥١٣/٦، رقم٦٤٦١) عن عائشة –رضي الله عنها– به نحوه.

# الخاتمة

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فإني أختم بحثي هذا بذكر النتائج والتوصيات، وهي:**

**أ- النتائج:**

١- أن الغلو أبعاده مختلفة، وآثاره كثيرة منها: أنه يسبب تفريق كلمة المسلمين، وإضعاف شوكتهم على عدوهم.

٢- أن الغلو أحد أهم الأسباب المؤدية للتكفير، والتكفير يترتب عليه قتال المسلمين، ونشر الفرقة، والشتات والنزاع، فتضعف بذلك شوكة الأمة ؛ لذا على كل مسلم الوقوف بوجه كل من يروج لهذه البدعة المذمومة، والحث على المحبة والمودة والإخاء والتراحم بين المسلمين.

٣- ذكرت في هذا البحث أحد عشر حديثاً صحيحاً تبين منها: موقف السنة النبوية من الغلو، وهدي النبيﷺ الذي لا غلو فيه ولا تقصير.

٤- أن أصل الدين قائم على اليسر والسهولة، وقد ذكرت هنا أربعة أحاديث تبين كيف أن اليسر يشمل الدين كله، فالمشقة ليست مقصودة في الشريعة، وليست مناطاً للأجر، بل الأجور في مدى الالتزام والطاعة.

**ب- التوصيات:**

١- معرفة شبهات الغلاة، وتلبيساتهم، وتتبع مقالاتهم ومؤلفاتهم، ورؤوسهم ومرجعياتهم، ثم الرد عليهم بالحجة والدليل والبرهان الشرعي والعقلي.

٢- وضع خطط علمية لعلاج ظواهر الغلو بالحوار والمناقشة، وعمل البرامج العلمية والإعلامية، والتربوية والاجتماعية، ولعلي أذكر هنا مثالاً على موقع يُشهد له ؛ لما يقدمه من دور توعوي مع اتباعه لمنهج المحاورة والمناقشة، وهو: موقع السكينة: http://www.assakina.com/،

فمجتمعاتنا بحاجة لمثل هذه المواقع الالكترونية؛ لما لها من دور كبير في التوعية والإرشاد، خاصة أن الفئات الضالة قد سلكت لنشر فكرها المنحرف استخدام وسائل التقنية، فتوجب علينا مواجهتهم بنفس السلاح الذي استخدموه؛ حتى ينتصر الحق على الباطل بحول الله وقوته.

٣- معالجة مظاهر الغلو والتطرف وأسبابها بالحكمة والموعظة الحسنة، ونشر العلم الصحيح والوعي السليم بين الأمة، وتأصيل منهج الوسطية باستخدام الوسائل الإعلامية المختلفة.

٤- توصية لجميع علماء الأمة، وبخاصة المهتمين بالسنة النبوية المطهرة وعلومها، أن يصبوا جهودهم وإمكاناتهم المختلفة في البحث في متطلبات وفقه الأحاديث النبوية، لاكتشاف واستخراج ما بقي مخبوءاً فيها من العلوم الإنسانية الراقية، حتى يتأهلوا لمواجهة كل تحديثات الحضارات والفلسفات الإنسانية الأخرى غير المؤسسة على الوحي الإلهي، والمنهج النبوي.

ونسأل الله – سبحانه – بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكفّ البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

# فهرس المصادر والمراجع


- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، الوفاة: ٧٠٢ه، دار الكتب العلمية، بيروت ٠
- الآداب الشرعية المرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الوفاة: ٧٦٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ٠
- أدب الطلب ومنتهى الأرب، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة ٠
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الوفاة: ٧٥١ هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م٠
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ ٠
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م ٠
- البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ٠
- بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، المحور الثالث الغلو مظاهره وأسبابه: بحث مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، للدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم المتوفى عام ١٤٢٥هـ، من موقع الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

- بصائر للمسلم المعاصر، لعبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ
- التطرف والغلو: الأسباب – المظاهر – العلاج ، إعداد: د. طارق محمد الطواري الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الكويت، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع المنعقد بمدينة فيفاي (vevey) بسويسرا برعاية جامعة الكويت – كلية الشريعة بالتعاون مع جمعية مسلمي فيفاي (A.M.V)، سويسرا ما بين ١٩ – ٢٠ أغسطس ٢٠٠٥م
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الوفاة: ٨٥٢هـ، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٠
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الوفاة: ٨١٦ هـ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ٠
- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤٠١ هـ
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، المتوفى: ٤٨٨هـ، تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ٠
- تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي، الوفاة: ٦٧٦هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م ٠
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م ٠
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، الوفاة: ٣١٠هـ ، دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤٠٥هـ٠
- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي،

تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ .

- حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتكفير: الأصول، والأسباب، والعلاج، للأستاذ الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، دار كنوز إشبيليا .
- الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، لناصر العقل، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- رفع الحرج في الشريعة، تأليف: د. صالح عبد الله بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- الزهد، لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبي عبد الله، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .
- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الوفاة: ٧٤٨ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ .
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:، ١٤١٠هـ .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة، ١٣٩٠هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الوفاة: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، الوفاة: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت .
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، الوفاة: ٧٩٥هـ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ .
- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، الوفاة: ١٧٥هـ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الوفاة: ٧٢٨ه ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية .
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى .
- المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ .
- مجلة البحوث الإسلامية" العدد (٥٦) .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، الطبعة، ١٤٠٧هـ .
- محاسن التأويل تأليف: محمد جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.

- المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، الوفاة: ٣٨٥هـ، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ
- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .
- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر .
- مسند الروياني، لمحمد بن هارون الروياني أبي بكر، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ .
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ .
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- المنتقى من السنن المسندة، لعبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله،

الوفاة: ٧٩٤هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، الوفاة: ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، الوفاة: ٨٥٥هـ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة، ١٣٩٩هـ.
- )http://www.burjes.com/burjes_article015.php(